بسم الله الرحمن الرحيم

المقصد الثالث في اثبات الصانع وصفاته وآثاره وفيه فصول

الفصل الاول في وجوده الموجود ان كان واجبا ثبت المطلوب والا استلزمه
لاستحالة الدور والتسلسل استدل على وجوب الواجب تعالى بانه لا شك في وجود
موجود فان كان واجبا ثبت المطلوب وان كان ممكنا فله مؤثر موجود بالضرورة وننقل الكلام
اليه فاما ان يدور او يتسلسل او ينتهي الى الواجب وهو المطلوب

الفصل الثاني في صفاته تعالى
وجود العالم بعد عدمه ينفي الايجاب ذهب المليون قاطبة الى ان تاثير الواجب
في العالم بالقدرة والاختيار على معنى انه يصح منه فعل العالم وتركه وذهب الفلاسفة الى
ان تاثيره تعالى فيه بالايجاب واحتج على انه تعالى قادر بان وجود العالم بعد عدمه ينفي كون
تاثيره تعالى فيه بالايجاب والاول ثابت لما تبين من قبل ان العالم حادث فثبت الثاني بيان
الملازمة ان تاثيره تعالى في وجود العالم ان كان بالايجاب يلزم قدمه اذ لو كان حادثا
لتوقف على شرط حادث لئلا يلزم التخلف عن الموجب التام وذلك الشرط الحادث
ايضا يتوقف على شرط حادث آخر ويلزم التسلسل في الشروط الحادثة متعاقبة او مجتمعة

وكلاهما محال على ما زعم المصنف وسائر المتكلمين على ما مر في مبحث ابطال التسلسل ولا واسطة غير معقولة
اشارة الى جواب اعتراض على الدليل المذكور وتوجيهه ان يقال ما ذكرتم من الدليل لا يقتضي ان يكون
المؤثر في العالم هو القادر ولا ينفي ان يكون واجب الوجود هو القادر فلم لا يجوز ان يكون واجب الوجود
لذاته اقتضى على سبيل الايجاب موجودا قديما قادرا وذلك القادر هو الذي اوجد العالم بالقدرة
وتقرير الجواب ان يقال ان القادر يكون واسطة بين الواجب تعالى والعالم اقول لم يثبت فيما سبق
ان جميع ما سوى الله تعالى حادث بل انما يثبت حدوث الاجسام وعوارضها ولما لم يثبت عنده
وجود المجردات اطلق القول بحدوث العالم لكن كما لم يثبت عنده وجود المجردات لم يثبت عدمها ايضا
كما قال في صدر الفصل الرابع في الجواهر المجردة اما العقل فلم يثبت دليل على امتناعه وادلة وجوده مدخولة
فللمعترض ان يقول لم لا يجوز ان يوجد الواجب تعالى بطريق الايجاب جوهرا مجردا ليس بجسم ولا جسماني
قديما قادرا يكون هو الذي اوجد العالم الجسماني بالقدرة والاختيار ولما ثبت بالدليل قدرة الباري تعالى
اراد ان يشير الى الاجوبة عن ادلة المخالفين تقرير الدليل الاول ان القدرة على الشيء بمعنى صحة الفعل
والترك محال لانها تقتضي امكان صدور الاثر عن المؤثر مع ان صدور الاثر عن المؤثر اما واجب او ممتنع
لامتناع خلوه عنهما قطعا لان المؤثر ان استجمع شرائط التاثير وجب صدور الاثر لامتناع تخلف
الاثر عن المؤثر وان لم يستجمع امتنع وتقرير الجواب ما اشار اليه بقوله ولا ينافي الوجوب
والامكان للاثر باعتبارين اي امكان صدور الاثر باعتبار القدرة وحدها مع قطع النظر عن
انضمام الارادة اليها ووجوبه باعتبار انضمام الارادة اليها وهذا ما يقال ان الوجوب بالاختيار
لا ينافي الاختيار بل يحققه فان القادر هو الذي يصح منه ان يفعل بان يريد الفعل ويصح ان يفعل
وان يترك بان يريد الترك او لا يريد الفعل ويصح ان يجب الترك قوله ان استجمع شرائط التاثير
وجب صدور الاثر ان اريد به وجوب صدور الاثر بالنظر الى المستجمع للشرائط
اعني انضمام الارادة الى القدرة قلنا مسلم لكن لا يلزم منه ... امكان صدور الاثر
بالنظر الى ذات القادر مع قطع النظر عن ارادته وان اريد به وجوب صدور الاثر بالنظر الى ...

القادر قلت ممنوع فتأمل وتقرير الدليل الثاني ان القدرة على الاثر بمعنى التمكن على فعله وتركه اما حال وجود الاثر
وح يجب وجوده فلا يتمكن من الترك واما حال عدمه فيجب عدمه فلا يتمكن من الفعل وتقرير الجواب
ما اشار اليه و لا يمكن اجتماع القدرة على المستقبل مع العلم في الحال بمعنى ان شاء
حال عدم الاثر لكنها عبارة عن التمكن من الفعل في ثاني الحال فلا ينافيه العدم في الحال بل يجامعه
وتقرير الدليل الثالث ان الفاعل لو كان قادرا على وجود الشيء لكان قادرا على عدمه لان نسبة
القدرة الى الطرفين على السواء لكن اللازم باطل لان العدم الاصلي ازلي ولا شيء من الازلي باثر القادر
وايضا العدم نفي محض لا يصلح ان يكون متعلقا للقدرة والارادة لان معناه التاثير وحيث لا اثر
فلا تاثير وتقرير الجواب ما اشار اليه بقوله وانتفاء الفعل ليس بفعل الفعل بل معنى ان القادر
هو الذي يصح منه ان يفعل وان لا يفعل وعدم الفعل ليس بفعل للعدم و عمومية العلة تستلزم عموم الصفة
يعني ان علة المقدورية تستلزم عموم صفة القدرة اي قدرة الله شاملة لجميع الممكنات لان علة المقدورية
عامة في جميع الممكنات فالقدرة عامة في جميعها اما ان علة المقدورية عامة فلان علتها الامكان وهو وصف
مشترك بين جميع الممكنات فيكون جميع الممكنات مقدورا له بالضرورة اقول فيه نظر اذ لا نسلم ان الامكان
علة المقدورية بل انما هو علة الحاجة الى المؤثر والمؤثر اما موجب او قادر ولو سلم فلا نسلم ان كل ما هو
مقدور هو مقدور له تعالى فلم لا يجوز ان يكون لبعض المقدورات خصوصية بالنسبة الى بعض القادرين كما يقول المعتزلة
القائلين بان افعال العباد مقدورة لهم بخصوص خلق الاجسام بقدرة البارئ تع والمشهور في الاستدلال
على عموم القدرة ان المقتضي للقدرة هو الذات لوجوب استنادها وصفاته الى ذاته والمقتضي للمقدورية
هو الامكان فان الوجوب والامتناع يحيلان المقدورية ونسبة الذات الى جميع الممكنات
على السوية فاذا ثبتت قدرته على بعضها ثبت على كلها وهذا الاستدلال مبني على ما ذهب اليه اهل الحق
من ان المعدوم ليس بشيء وانما هو نفي محض لا امتياز فيه اصلا ولا تخصيص قطعا فلا يتصور اختلاف في
نسبة الذات الى المعدومات بوجه من الوجوه خلافا للمعتزلة ومن ان المعدوم لا مادة له ولا صورة

خلافا للحكماء والا لامتنع اختصاص البعض بمقدوريته تع دون بعض كما قال الخصم بناء على قاعدة الاعتزال جاز
ان يكون خصوصية بعض المعدومات الثابتة المتميزة مانعة عن تعلق القدرة به وعلى قانون الحكمة جاز
ان لا يستعد المادة بحدوث ممكن دون اخر ولا يتصور ح نسبة الذات الى جميع الممكنات على السواء
والمخالفون في هذا الاصل وهو اعظم الاصول الاسلامية فرق اعظمها الثنوية فانهم قالوا انا نجد
في العالم خيرا كثيرا وشرا كثيرا وان الواحد لا يكون خيرا شريرا بالضرورة فلكل منهما فاعل على حدة فالمانوية
والديصانية منهم قالوا فاعل الخير هو النور وفاعل الشر هو الظلمة وفساده ظاهر لانهما عرضان فيلزم قدم
الجسم وكون الاله محتاجا اليه وكانهم ارادوا معنى اخر سوى المتعارف فانهم قالوا النور حي
قادر عالم سميع بصير والمجوس منهم ذهبوا الى ان فاعل الخير هو يزدان وفاعل الشر هو اهرمن ويعنون به
الشيطان والجواب منع قولهم الواحد لا يكون خيرا شريرا اذ لم لا يجوز ان يكون الخير غالبا على شره
وبالشرير من يغلب شره على خيره كما يشعر به ظاهر اللغة فلا يجتمعان ح في واحد لكنه غير لازم
مما ذكروا وفي الاحكام والتجريد واستناد كل شيء اليه تعالى ... العلم في الاخير عام
اتفق جمهور العقلاء على انه تعالى عالم والمشهور من اسبابه ... المتكلمين وجهان اورد ...
المتكلمين فالذي اورده ... هو انه تعالى فاعل فعل فعلا محكما متقنا وكل من كان كذلك فهو عالم
واما الكبرى فبالضرورة وينبه عليه ان من رأى خطوطا مليحة وسمع الفاظا فصيحة ينبئ عن معان دقيقة
واغراض صحيحة يعلم قطعا ان فاعلها عالم واما الصغرى فلما ثبت انه خالق الافلاك والعناصر
بما فيها من الاعراض والجواهر وانواع المعادن والنباتات واصناف الحيوانات على اتساق
وانتظام واتقان واحكام تتحير فيه العقول والافهام ولا تفي بتفاصيلها الدفاتر والاقلام على ما يشهد
بذلك علم الهيئة وعلم التشريح وعلم الاثار العلوية والسفلية وعلم الحيوان وعلم النبات مع
ان الانسان لم يؤت من العلم الا قليلا ولم يجد الا الكثير سبيلا فان قيل ان اريد الاتقان
والاحكام من كل وجه ... يعني ان هذه الاثار مترتبة ترتيبا ... ملائمة للمنافع
والمصالح المطلوبة بحيث لا يتصور ما هو اوفق منها واصلح فلم ... نهاية كذلك بل الدنيا طافحة

بالسرور والآفات وان اريد في الجملة ومن بعض الوجوه فلعل آثار المؤثرات من غير العقلاء بل كلها كذلك فان تبريد الماء وتسخين النار ينتفع بها فليس المراد استحكام الافعال والآثار بل لطائف الصنع وبدائع الترتيب وحسن الالتئام للمنافع والمطابقة للمصالح على وجه الكمال وان ما اشتمل بالوصف على نوع من الخلل وجاز ان يكون فوقه ما هو اكمل الا العلم بان مثل ذلك لم يصدر الا عن العالم من ولد استنادا الى كثرة وكثرة هذا الضروري على بعض العقلاء جايز فان قيل قد يصدر عن بعض الحيوانات العجم افعال متقنة محكمة في ترتيب مساكنها وتدبير معايشها كالنحل وكثير من الوحوش والطيور على ما هو في الكتب مسطور وفيما بين الناس مشهور مع انها ليست من اولى العلم قلنا لو سلم ان موجد هذه الآثار هو هذه الحيوانات فلا يبعد ان يكون فيها من العلم قدر ما يهتدي الى ذلك بان يخلقها الله تعالى عالمة بذلك او يلهمها حين ذلك الفعل واما الثاني فلم يورده الفهم لهوانه نعم فادر اي فاعل بالقصد والاختيار لما مر ولا يتصور ذلك الا مع العلم بالمقصود وقد يتمسك في كونه تعالى عالما بالادلة السمعية من الكتاب والسنة والاجماع ويرد عليه ان التصديق بارسال الرسل وانزال الكتب يتوقف على التصديق بالعلم والقدرة فيدور وربما يجاب بمنع التوقف فانه اذا ثبت صدق الرسل بالمعجزات حصل العلم بكل ما اخبروا به وان لم يخطر بالبال ان المرسل عالم والظاهر ان هذا مكابرة نعم يتجه ذلك في نفي الكلام على ما صرح به الامام والاولى احتجاج الحكماء فالاول منها ان الباري تعالى مجرد وكل مجرد عالم وقد يتم الكلام فيه مستقصى والثاني انه تعالى عالم بذاته واذا علم ذاته علم ما عداه جميعا اما الاول فلان العلم عبارة عن حضور المعلوم عند العالم وهو حاصل في ذاته لان ذاته غير غايب عن ذاته فيكون عالما بذاته واما الثاني فلانه مبدأ لجميع ما سواه او مبدئها والعلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول ويرد عليه ان العلم عبارة عما ذكرتم ولو سلم فلا نم ان يشترط فيه التغاير بين الحاضر ومن يحضر عنده فلا يكون الشيء عالما بنفسه كما اشترط ذلك في العلم الحصولي فانه لا بد من كون المعلوم حاضرا عنده غير غايب عنه واما ان العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول فقد مر الكلام فيه مستقصى والوجه الاخير ان نظر الحكماء عام اي دليلنا انه تعالى عالم بجميع الموجودات بخلاف الوجه الاول فانهما يدلان على انه تعالى عالم ولا يدلان على عموم علمه بجميع الموجودات ولما ثبت انه تعالى عالم

اشار الى الجواب عن ادلة المخالفين وهم فرق منهم من قال انه تعالى لا يعلم نفسه لان العلم نسبة والنسبة لا يكون الا بين شيئين متغايرين ها طرفاها بالضرورة ونسبة الشيء الى نفسه لا تغاير فيها كذلك والجواب منع كون العلم نسبة محضة بل هو صفة حقيقية ذات نسبة الى المعلوم ونسبة الصفة الى الذات ممكنة فان قيل تلك الصفة تقتضي نسبة ايضا وتحقق العالم ومعلومه كما ذكرتم واما النسبة بين العالم والمعلوم فهي بعينها النسبة الاول من نسبتين المذكورتين اعتبرت بالوصف تغايرها بالعلم او كما كون العلم نسبة محضة بين العالم والمعلوم لكن التغاير كاف لتحقق هذه النسبة والى هذا اشار بقوله والتغاير اعتباري يعني ان ذات الباري تعالى باعتبار صلاحيتها للمعلومية في الجملة مغايرة لها باعتبار صلاحيتها للعالمية في الجملة وهذا القدر من التغاير يكفي لتحقق النسبة ومنهم من قال انه تعالى لا يعلم غيره مع كونه عالما بذاته وذلك لان العلم صورة مساوية للمعلوم مرتسمة في العالم ولا خفاء في ان صور الاشياء المختلفة مختلفة فيلزم بحسب كثرة المعلومات كثرة الصور في الذات الاحدي من كل وجه والجواب اما قد ذكرنا فيما سبق ان علمه تعالى بالاشياء ليس بارتسام صور الاشياء فيه بل بحضور الاشياء بانفسها عنده وكذلك علمنا بذاتنا وبالامور القائمة بها وذلك يسمى علما حضوريا وقد ذكرنا ايضا انه اقوى من العلم بارتسام صور الاشياء ضرورة ان الانكشاف التام لاجل حضوره بنفسه اقوى من الانكشاف لاجل حضور مثاله عنده والى هذا اشار بقوله ولا يستدعي العلم صورا مغايرة للمعلومات عنده وقوله لان نسبة الحصول اليه اشد من نسبة الصور المعقولة لنا معناه ما ذكره بعض المحققين ان حصول الاشياء له حصول لذاته للفاعل التام وذلك بالوجوب وحصول الصور المعقولة لنا حصول للقابل وذلك بالامكان والوجوب اشد من الامكان ومنهم من قال انه لا يعلم الجزئيات المتغيرة والمتشكلة اما المتغيرة فلانه اذا علم مثلا ان زيدا جالس في الدار الآن ثم خرج عنها فاما ان يزول ذلك العلم ويعلم انه ليس في الدار او يبقى ذلك العلم بحاله والاول يوجب التغير في ذاته من صفة الى اخرى والثاني يوجب الجهل وكلاهما نقص يجب تنزيهه تعالى عنه والجواب منع لزوم التغير فيه تعالى بل التغير انما هو في الاضافات لان العلم عندنا اضافة محضة او صفة حقيقية ذات اضافة فعلى الاول يتغير نفس العلم وعلى الثاني يتغير اضافاته فقط





هو الصور والاشكال لا اللفظ قلنا بل اللفظ لان الكتابة تصوير اللفظ بحروف هجائية نعم المثبت في
المصحف هو الصور والاشكال [illegible] ومنها التحدي لكونه معجزا مفصلا الى السور والآيات
قوله نحو وكتاب احكمت آياته ثم فصلت [illegible] قابلا للنسخ وهو من آيات الحدوث لانه اما رفع او
[illegible] القدم لان ما ثبت قدمه امتنع عدمه واردا على [illegible] ارادة التكوين كقوله
انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون اذ معناه اذا اردنا شيئا قلنا له كن فيكون فقوله
كن امر [illegible] من كلامه متأخر عن الارادة الواقعة في الاستقبال لكونه جزاء وجوابا له لا امرا في الحال
لفظ [illegible] وكلام الله تعالى [illegible] الاشتراك على هذا المؤلف الحادث وهو المتعارف عند العامة والقراء
والاصوليين والفقهاء واليه يرجع الخواص التي هي صفات الحروف وسمات الحدوث واطلاق
هذا على اللفظي [illegible] ليس بمجرد انه دال على كلامه القديم حتى لو كان مخترعا [illegible] الالفاظ غير الله تعالى لكان
[illegible] بل لان له اختصاصا [illegible] اخترعه بان اوجد اولا الاشكال في اللوح المحفوظ
لقوله تعالى بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ والاصوات في لسان الملك لقوله تعالى انه لقول رسول كريم ثم
اختلفوا فقيل [illegible] لهذا المؤلف المخصوص [illegible] اخترعه [illegible] حتى ان ما يقرأ
كل احد [illegible] يكون مثله لا عينه والاصح انه اسم له لا من حيث تعين المحل فيكون واحدا
بالنوع ويكون ما يقرأه القارئ [illegible] لا مثله وكذا الحكم في كل شعر وكتاب ينسب الى
مؤلفه فان قيل اذا اريد بكلام الله تعالى المنتظم من الحروف المسموعة من غير اعتبار تعين المحل فكل احد
يسمع كلام الله تعالى وكذا اذا اريد به المعنى الازلي واريد بسماعه فهمه من الاصوات المسموعة فما وجه اختصاص
موسى على نبينا وعليه السلام بانه كليم الله قلنا فيه اوجه احدها وهو اختيار الامام حجة الاسلام
انه سمع كلامه الازلي بلا صوت وحرف كما ترى في الآخرة ذاته تعالى بلا كم وكيف وهذا على مذهب من جوز
تعلق الرؤية والسماع بكل موجود حتى الذات والصفات لكن سماع غير الصوت والحروف لا يكون
الا بطريق خرق العادة وثانيها انه سمعه بصوت من جميع الجهات على خلاف ما هو العادة وثالثها
انه سمعه من جهة لكن بصوت غير مكتسب للعباد على ما هو شأن سماعنا وحاصله انه اكرم موسى عليه السلام

ما فهمه كلامه بصوت تولى تخليقه من غير كسب لاحد من خلقه والى هذا ذهب الشيخ ابو منصور الماتريدي
والاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وعلى السمعيين فقد جعل اسما للمجموع او على كل بعض من ابعاضه وبالجملة فالقول
ان المكتوب في كل مصحف والمقروء بكل لسان كلام الله تعالى فباعتبار الوحدة النوعية وما يقال انه حكاية
كلام الله تعالى ومماثل له [illegible] الكلام هو المخترع في لسان الملك فباعتبار الوحدة الشخصية وما يقال ان كلام
الله تعالى ليس حالا بلسان او قلب ولا حالا في مصحف او لوح فيراد به الكلام المعنى الذي هو صفة الله تعالى
ومنعوا من القول بالحلول كلامه تعالى في لسان او قلب او مصحف وان كان المراد هو اللفظي رعاية للادب
واحترازا عن ذهاب الوهم الى الحقيق الازلي [illegible] ان اطلاق اسم المدلول على الدال وكذا اجراء صفات
الدال على المدلول [illegible] شائع ذائع مثل سمعت هذا المعنى من فلان وقرأته في بعض الكتب وكتبته بيدي
المسألة الثالثة ان كلامه تعالى لو كان ازليا لزم الكذب في اخباره لان الاخبار بطريق المضي كثير
في كلامه تعالى مثل انا ارسلنا وقال موسى وعصى فرعون الرسول الى غير ذلك وصدقه يقتضي سبق
وقوع النسبة ولا يتصور سبق على الازل فتعين الكذب وهو محال على الله سبحانه كما بان [illegible] والجواب ان الكلام
في الازل لا يتصف بالماضي والحال والاستقبال لعدم الزمان وانما يتصف بذلك فيما لا يزال بحسب
التعلقات وحدوث الازمنة والاوقات وتحقيقه مع الجواب ان الازل مدلول اللفظ [illegible]
وكذا القول بان المتصف بالمضي وغيره انما هو اللفظ الحادث دون المعنى القديم الرابعة ان كلامه مشتمل
على امر ونهي واخبار واستخبار ونداء وغير ذلك فلو كان ازليا لزم الامر بلا مأمور والنهي بلا منهي
والاخبار بلا سامع والاستخبار والنداء بلا مخاطب وكل ذلك سفه وعبث لا يجوز ان ينسب
الى الحكيم تعالى وتقدس واجاب عنه عبد الله بن سعيد القطان بان كلامه في الازل ليس بامر ولا نهي
ولا خبر وغير ذلك وانما يصير احد الاقسام فيما لا يزال ورد بان [illegible] غير ان يكون احد
الانواع غير معقول وايضا التغير على القديم [illegible] قلنا [illegible]
التعلقات الحادثة من غير ان يتغير هو في نفسه ورد ايضا بان السفه والعبث انما يلزم لو طلب
المعدوم [illegible] واما على تقدير وجوده بان يكون طلبا للفعل ممن سيكون فلا كما في طلب

الرجل يعلم ولد له الولد اخره صادق بانه سيولد وكان خطاب النبي عليه السلام باوامره ونواهيه كل
مكلف يولد الى يوم القيمة اذ اختصاص خطاباته باهل عصره وثبوت الحكم في من عداهم بالاجماع او القياس
بعيد جدا نعم يوقبل خطاب الحاضر من مضدا والغائبين والمعدومين ضمنا وتبعا ليس بعيد
من الحكمة سيما وهذا الجواب مشهور من الجمهور وكلامهم متردد في ان معناه ان المعدوم مامور في
الازل بان يمتثل ويأتي بالفعل على تقدير الوجود او المعدوم ليس بمامور في الازل لكن لما استمر الامر الى
زمان وجوده تعلق بعد الوجود مامورا الى اخر ان الامر لو كان ازليا لكان ازليا لان بالحق
امتنع عدم سبق التكليف في دار الجزاء وهو باطل اجماعا السادس ان الكلام لو كان ازليا استمر
خبرا ازلا وابدا لما ذكرنا ابطو انا ملم نخص مكالمة موسى عليه السلام بالطور وهو باطل اجماعا وجوابهما ان الكلام
ازلي الكلام وان كان ازليا لكن تعلقاته بالاشخاص والافعال حادثة بارادته تعالى واختياره
فيتعلق الامر بصلوة زيد مثلا بعد بلوغه وينقطع عند موته ويتعلق الكلام بموسى عليه السلام في الطور
وبهذا يخرج الجواب عن وجه اخر لهم وهو ان القديم يستوي نسبته الى جميع ما يصح تعلقه به كان العلم
فيتعلق الامر والنهي بكل فعل حتى يكون المامور منهيا او بالعكس واللازم باطل قطعا وهذا الوجه
منهم الزامي على الاشاعرة حيث لا يقولون بالحسن والقبح العقليين ليمنعوا صحة تعلق الامر بما يتعلق به
النهي وبالعكس واختار الملم مذهب المعتزلة واستدل على انه تعالى متكلم بان قدرته تعالى شاملة
لجميع الممكنات وخلق الاصوات والحروف الدالة على المعاني ممكن فيصح اتصاف الباري تعالى بالتكلم
بخلق الحروف الدالة على المعاني ولا شك ان عموم التكلم مما يصح اتصافه به حقق واتصافه باضداد
الكلام وهو على اسم تعالى وان يوقش في كونه نقصا سيما اذا كان مع قدرته على الكلام كما في السكوت
فلا خفاء في ان التكلم اكمل من غيره ويمتنع ان يكون المخلوق اكمل من الخالق والاشاعرة قالوا
المتكلم من قام به التكلم الكلام لا من اوجد الكلام ولو في محل اخر للقطع بان موجد الحركة في جسم
اخر لا يسمى متحركا وبان الله تعالى لا يسمى بخلق الاصوات مصوتا وانا اذا سمعنا قائلا يقول انا قائم نسميه
المتكلم وان لم نعلم انه الموجد لهذا الكلام بل وان علمنا ان موجده هو الله تعالى كما هو راي اهل الحق

وح فالكلام القائم بذات الباري تعالى لا يجوز ان يكون هو الحسي اعني المنتظم من الحروف المسموعة لانه حادث
ضرورة ان له ابتداء وانتهاء وان الحرف الثاني من كل كلمة مسبوق بالاول مشروطا بانقضائه فيكون له
اول فلا يكون قديما والحرف الاول ايضا لما كان له انقضاء يمتنع ان يكون قديما لامتناع طريان العدم على
القديم فالمجموع المركب منهما ايضا لا يكون قديما والحادث يمتنع قيامه بذات الباري تعالى فتعين ان يكون
هو المعنى النفسي او لانه يطلق عليه اسم الكلام وهو الذي سمي بالكلام النفسي فان من يورد صيغة امر او نهي او نداء
او اخبار او استخبار او غير ذلك يجد في نفسه معاني يعبر عنها بالالفاظ التي نسميها بالكلام الحسي فالمعنى الذي يجده
في نفسه ويدور في خلده ولا يختلف باختلاف العبارات بحسب الاوضاع والاصطلاحات ويقصد المتكلم
حصوله في نفس السامع ليجري على موجبه الذي نسميه كلام النفس وحديثها وانكر المعتزلة وقال في النفسانی
ان الكلام النفسي غير معقول وقد شرحناه في بحث المسموعات فليراجع اليه من اراد الاطلاع عليه وللصاحب
المواقف كلام في تحقيق كلام الله تعالى محصله ان لفظ المعنى يطلق تارة على مدلول اللفظ واخرى على الامر
القائم بالغير فالشيخ الاشعري لما قال الكلام هو المعنى النفسي فهم الاصحاب منه ان مراده منه مدلول اللفظ وحده
وهو القديم عنده واما العبارات فانما تسمى كلاما مجازا لدلالتها على ما هو كلام حقيقة حتى صرحوا بان
اللفظ حادث على مذهبه ايضا لكنها ليست كلاما حقيقة وهذا الذي فهموه من كلام الشيخ له لوازم كثيرة
فاسدة كعدم اكفار من انكر كلامية ما بين دفتي المصحف مع انه علم من الدين ضرورة كونه كلام الله تعالى
حقيقة وكعدم المعارضة والتحدي بكلام الله الحقيقي وكعدم كون المقرو والمحفوظ كلامه حقيقة الى غير ذلك مما لا يخفى
على المتفطن في الاحكام الدينية فوجب حمل كلام الشيخ على انه اراد به المعنى الثاني فيكون الكلام النفسي عنده
امرا شاملا للفظ والمعنى جميعا قائما بذات الله تعالى وهو مكتوب في المصاحف مقروء بالالسن محفوظ في الصدور
وهو غير الكتابة والقراءة والحفظ الحادثة وما يقال من ان الحروف والالفاظ مترتبة متعاقبة فجوابه ان
ذلك الترتيب انما هو في التلفظ بسبب عدم مساعدة الالة فالتلفظ حادث والادلة الدالة على الحدوث
يجب حملها على حدوثه دون حدوث الملفوظ جمعا بين الادلة وهذا الذي ذكرناه وان كان مخالفا
لما عليه متاخرو اصحابنا الا انه بعد التامل يعرف حقيته وقال بعض الفضلاء هذا المحمل لكلام الشيخ

مما صار الشيخ محمد الشهرستاني في كتابه المسمى بنهاية الاقدام والمشهور انه اقرب الى الاحكام الظاهرة
المنسوبة الى قواعد الملة اقول الفاسد الذي ذكره التفاصيل ما فهم الاصحاب من كلام الشيخ بل الذي ذكره انما
في الوجه الاول والثاني من وجوه المعتزلة والجواب ايضا ما ذكرناه فليتذكر ومن انكر كلامية ما بين
دفتي المصحف انما يكون كفرا لو اعتقد انه ليس كلام الله بمعنى انه من مخترعات البشر واما اذا اعتقد
انه ليس كلام الله تعالى بمعنى انه ليس صفة قائمة بذاته تعالى بل هو دال على ما هو صفة حقيقة وهو من مسموعات
الله تعالى ومخترعاته بان اوجده في لسان الملك او في لسان النبي صلعم او وجد نقوشا دالة عليه
في اللوح المحفوظ فليس من الكفر في شيء بل هو مذهب اكثر الاشاعرة فلا يمتنع ان يتوهم كونه كفرا
وما ذكره من ان ترتب الحروف انما هو التلفظ دون الملفوظ فالملفوظ حادث دون الملفوظ
فذلك امر خارج عن طور العقل وما ذكره الامثل ان يتصور حركة تكون اجزاؤها مجتمعة في الوجود لا يكون
بعضها متقدما على البعض فانتفاء القبح ملزوم على صدقه اتفق المسلمون على ان الكذب نقص في كلام
الشارع اما المعتزلة فلوجهين اشار المص الى اولهما وهو ان الكذب في الكلام الذي هو عندهم من قبيل
الافعال دون الصفات لان الكلام عندهم كما ذكرنا انما هو عبارة عن خلق الالفاظ الدالة على
المعاني المقصودة منها قبيح وهو سبحانه وتعالى منزه عن القبيح وهو مبني على اصلهم في اثبات حكم العقل
بحسن الافعال وقبحها والثاني انه ينافي مصلحة العالم لانه اذا الكذب جاز وقوع الكذب في كلامه تعالى
ارتفع الوثوق عن اخباره بالثواب والعقاب وسائر ما اخبر به عن احوال الاخرة والاولى وفي ذلك
فوات مصالح والاصلح واجب عليه تعالى عندهم فلا يجوز اخلاله به واما الاشاعرة فلوجوه اولها
انه نقص والنقص على الله تعالى محال اجماعا وايضا فيلزم ان يكون نحن اكمل منه تعالى في بعض الاوقات اعني
وقت صدقنا وكذبه تعالى قيل هذا الوجه انما يدل على صدق الكلام النفسي الذي هو صفة قائمة بذاته
والا لزم نقصان صفته تعالى مع كمال صفتنا ولا يدل على صدقه في الكلام اللفظي الذي يخلقه في جسم دال
على معنى مقصود منه لانه على ذلك التقدير يلزم النقص في فعله تعالى ولا فرق بين النقص في الفعل وبين
القبح العقلي فيه وهم لا يقولون به اللهم الا ان يقصد والزام المعتزلة مع ان الامام بيان مستند

والعلم

في الكلام اللفظي اقول مرجع الصدق والكذب انما هو المعنى دون اللفظ ولما كان الكلام النفسي عندهم عبارة
عن مدلول الكلام اللفظي ومعناه كان كذب الكلام اللفظي راجعا الى كذب الكلام النفسي ولزم النقص الى حكمته
الثاني انه لو اتصف بالكذب لكان كذبه ازليا اذ لو دام الحادث بذاته تعالى فيلزم ان يمتنع عليه الصدق
المقابل لذلك الكذب والا لجاز زوال ذلك وهو ممتنع فان ما ثبت قدمه امتنع عدمه والتالي وهو امتناع
الصدق عليه باطل فانا نعلم بالضرورة ان من علم شيئا امكنه ان يخبر عنه على ما هو عليه اقول لو تم
هذا الدليل لدل على امتناع صدقه تعالى ايضا بان يقال انه تعالى لو اتصف بالصدق لكان صدقه قديما فيمتنع
عليه الكذب المقابل لذلك الصدق لكنا نعلم بالضرورة ان من علم شيئا امكنه ان يخبر عنه على خلاف ما هو عليه
فان قيل الاخبار عن الشيء لا على ما هو عليه نقص قلنا كان رجوعا الى الوجه الاول بان يقال كذب
الكلام اللفظي راجع الى كذب الكلام النفسي كما ذكرنا انفا وكذب الكلام النفسي قديم فكذب اللفظي ايضا
قديم ويلزم ما ذكر من المحذور لا يجوز احدوث الكلام اللفظي مع قدم الكلام النفسي كما ان
حدوث صفة اللفظ اعني حدوث كذبه لكان اولى وابطال القول الثالث وهو معتمد الاشاعرة الدالة
على الصدق في الكلام النفسي واللفظي عن المنافيات اجماع العلماء والانبياء ع وقد ثبت
صدقهم بدلالة المعجزات من غير توقف على ثبوت كلام الشارع فضلا عن صدقه في وجوب البقاء
دوام الوجود لما كان الواجب ممتنع عدمه لكان باقيا مستمرا وجوده ازلا وابدا واختلفوا
في ان البقاء هل هو صفة زائدة على الذات حتى يكون الصفات ثمانية ام لا فذهب الشيخ واتباعه
الى الاول لان الواجب باق بالضرورة فلا بد ان يقوم به معنى هو البقاء كما في العالم لان البقاء ليس
من السلوب والاضافات وهو ظاهر وليس نفس الوجود لانه زائد عليه اذ الوجود يتحقق
بدونه كما في آن الحدوث وتنقض بالحدوث فانه غير الوجود لتحقق الوجود بعد الحدوث اقول حاصله
ان البقاء وجود مخصوص فانه وجود مستمر ازلا وابدا كما ان الحدوث ايضا كونه مسبوقا بوجود
بعد العدم وذهب الاكثرون الى انه ليس صفة زائدة ومنهم المص واشار اليه بقوله ونفى الزائد
واستدلوا عليه بوجوه احدها ان المعقول منه استمرار الوجود ولا معنى لذلك سوى الوجود من حيث
انتسابه الى الزمان الثاني وثانيها ان الواجب لو كان باقيا بالبقاء الذي هو ليس بنفسه وانه



لما كان واجب الوجود واجبا لذاته لان ما هو موجود لذاته فهو باق لذاته ضرورة ان ما بالذات
لا يزول ابدا واذا فسر البقاء بصحبة ما بالوجود في الزمان الثاني لكان لزوم البقاء اظهر لانه يؤول الى
ان الواجب موجود في الزمان الثاني لا يحتاج سوى ذاته واعترض صاحب الصحائف بان الكلام
ليس الا افتقاره صفة الى صفة اخرى ثابتة من الذات ولا امتناع فيه كما لا ارادة فانها يتوقف
على العلم والعلم على الحيوة ورده بان افتقاره في الوجود الى امر سوى الذات ينافي الوجوب
بالذات اقول بعيد الى الوجه الاول اذ لا يعرف [illegible] من ان البقاء وجود خاص [illegible]
مشترك وثانيها ان الذات لو كان باقيا بالبقاء لا بنفسه فان افتقر صفة البقاء الى الذات
لزم الدور لتوقف ثبوت كل في الزمان الثاني على الاخر وان افتقر الذات الى البقاء مع استغنائه
عنه كان الواجب هو البقاء لا الذات [illegible]
[illegible] وان لم يفتقر احدهما على الاخر بل افتقر كلاهما معا كما ذكره صاحب
المواقف لزم تعدد الواجب لان كلا من الذات والبقاء ضرورة افتقار الكل اليه
والمستغني عن جميع ما سواه واجب قطعا وهذا جواب ما فرض من عدم افتقار البقاء الى الذات
[illegible] لان افتقار الصفة الى الذات ضروري [illegible] على الذات فانه
كانت باقية بالبقاء وتسلسل [illegible] هو باق بالبقاء [illegible] عليه حتى
يتسلسل فلانا نجوز ان يكون الباري تعالى باقيا ببقاء هو نفسه وفي التركيب من وجوب الوجود
يدل على نفي التركيب في الوجوب اي لا يلزم تعدد الواجب والا ما يتعين [illegible] الامتياز ان كان نفس
الحقيقة الواجبية او معلولا لها او لازما لها فلا تعدد وان كان معلولا بامر منفصل فلا وجوب بالذات لاحتياج
الواجب في تعينه الى منفصل لان الاحتياج في التعين يستلزم الاحتياج في الوجود [illegible]
ثم وجه اقول [illegible] بالصحة [illegible] فان الماهية الواجبية اريد بها [illegible]
[illegible] مستقيم الكلام فان قوله ان كان نفس الماهية الواجبية فلا تعدد [illegible]

قوله وبطلان الثاني من بين التركيب ايضا عما يساعد من ان المركب من الاجزاء العقلية كالمركب من الجنس والفصل والمركب من الاجزاء الخارجية كالمركب من الجدران والسقف لانها ان الواجب لا يكون مركبا
قوله علم من بين الفصل ايضا لان الفصل يقال للمشارك في الموضوع مطالب له والواجب لا يكون في الموضوع
قوله علم من بين التحيز ايضا يعني ان الواجب لا يكون متحيزا والا لزم امكان الواجب ووجوب الممكن
لانه لو كان في مكان لكان محتاجا اليه بالضرورة والمحتاج الى الغير ممكن فيلزم امكان الواجب ولكان
المكان مستغنيا عنه لان المكان قد يوجد دون المتمكن فالمكان الخلاء والمستغني عن الواجب يكون
مستغنيا عما سواه اذ لو احتاج الى الغير فذلك الغير اما واجب او ممكن فاحتاج الى الواجب وعلى التقديرين
يلزم الاحتياج الى الواجب وهو خلاف المفروض فيلزم وجوب الممكن اقول اللازم من تحيز الواجب هو
الاحتياج الى الغير في التمكن لا في الوجود والممكن هو المحتاج الى الغير في الوجود لان الراد وغيره فلا يلزم
امكان الواجب وايضا استغناء المكان عن المتمكن في وجوده ممنوع قوله لان المكان قد يوجد
دون المتمكن قلنا مسلم لكن لم لا يجوز ان يكون الممكن هو الواجب كان ضاهرا وايضا لو كان متحيزا فاما ان يكون
في جميع الاحياز فيلزم مداخلة المتحيزات ومخالطته الواجب بما لا ينبغي من القاذورات
واما ان يكون في البعض دون البعض فان كان لمخصص لزم احتياج الواجب في ذلك الى المخصص
والا لزم الترجيح بلا مرجح اقول يجوز ان يكون المخصص هو الارادة على ان الاحتياج المستحيل هو احتياج
الواجب في وجوده لا احتياجه في صفته الى الغير كما ذكرنا انفا وايضا لو كان في مكان لكان
المكان قديما معه وقد بينا ان العالم حادث وايضا لو كان متحيزا لكان جوهرا لاستحالة كون
الواجب عرضا فاما ان لا ينقسم فيكون جزءا لا يتجزى وهو احقر الاشياء تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا او ينقسم فيكون جسما وكل جسم حادث لما بينا من حدوث الاجسام فيلزم
فيلزم حدوث الواجب وتركيبه قوله علم من بين الحلول ايضا لان الحلول هو الحصول على سبيل
التبعية وهو ينافي الوجوب الذاتي وايضا ان حل في شيء وانقسم لزم انقسامه بحسب
انقسام المحل وتركبه وان لم ينقسم كان الواجب احقر الاشياء اقول هذا كما ترى كونه

حالا في مجرد وذهب بعض الصوفية الى انه تعالى يحل في العارفين والنصارى الى حلوله في عيسى
فان ارادوا بالحلول هذا المعنى بطل وان ارادوا به غير ذلك فلا بد من تصويره حتى يمكن الحكم عليه
الا بعد تصور معناه قوله علم من بين الاتحاد ايضا لما ذكرنا من ان الاثنين لا يتحدان اقول
وعلم من ذلك وجوب الوجود بطل لا يكفي في المسائل وقال بعض الصوفية اذا انتهى العارف
نهاية مراتب العرفان انتفى هويته فصار الموجود هو الله وحده وهذه المرتبة هي الفناء
في التوحيد فان كان المراد بالاتحاد ما ذكرنا فلا شك انه بطل وان كان المراد به غيره
فلا بد من بيانه اولا ثم الاشارة الى بعد تصوره بما هو المراد قوله علم من بين الجهة لان كل ما في
جهة فهو جسم او جسماني وكل منهما ممكن بل حادث لما بينا من حدوث الاجسام قوله علم
من حلول الحوادث فيه ايضا اتفق الجمهور على ان الواجب يمتنع ان يتصف بالحوادث
اي الموجود بعد العدم خلافا للكرامية واما اتصافه بالسلوب والاضافات الحاصلة
بعد ما لم تكن ككونه غير رازق لزيد الميت ورازقا لعمرو المولود والصفات الحقيقية المتغيرة
المتعلقات ككونه عالما بهذا الحادث وقادرا عليه فجائز واستدلوا بوجوه الاول انه لو جاز
اتصافه تعالى بالحادث لجاز النقصان عليه وهو باطل بالاجماع ووجه اللزوم ان ذلك الحادث
ان كان من صفات الكمال كان الخلو عنه مع جواز الاتصاف به نقصا بالاتفاق وقد خلا عنه قبل
حدوثه وان لم يكن من صفات الكمال امتنع اتصاف الواجب به بالاتفاق على ان كل ما يتصف هو
به يلزم ان يكون صفة كمال واعترض بانا لا نسلم ان الخلو عن صفة الكمال نقص وانما يكون النقص
لو لم يكن حال الخلو متصفا بكمال يكون زواله شرطا لحدوث هذا الكمال وذلك بان يتصف دائما
بنوع كمال يتعاقب افراده بغير بداية ونهاية ويكون حصول كل لاحق مشروطا بزوال السابق
على ما ذكره الحكماء في حركات الافلاك والخلو عن كل فرد يكون شرطا لحصول كمال اخر لاستمرار كمالات
غير متناهية فلا يكون نقصا واجيب بان ذات الواجب يكفي في ما له من الحوادث وكل ما لا يخلو
عن الحوادث فهو حادث اذ لو كان قديما لزم وجود الحادث في الازل واثرها اقول الملازمة ممنوعة

الثاني وهو المعتمد عند الحكماء ان الاتصاف بالحادث تغير وهو على الله تعالى محال واعترض عليه بانه لا نسلم ان اريد بالتغير مجرد الانتقال من حال الى حال فالكبرى نفس المتنازع فيه وان اريد به تغير في الواجبية او تأثر وانفعال عن الغير فالصغرى ممنوع لجواز ان يكون الحادث معلولا بالذات بطريق الاختيار او بطريق الايجاب بان يتنقل منه كالية يستلحق الافراد وبشرط ابتداء كل كمال بانقضاء الآخر كحركات الافلاك عندهم الثالث انه لو اتصف بالحادث لزم جواز ازليته الحادث بوصف الحدوث وهو باطل ضرورة ان الحادث ما له اول والازلي ما لا اول له وجه اللزوم انه يجوز الاتصاف بذلك الحادث في الازل اذ لو امتنع لاستحال انقلابه الى الجواز وجواز الاتصاف بالشيء في الازل يقتضي جواز وجود ذلك الشيء في الازل فيستلزم وجود الحادث في الازل وجوابه ان اللازم من استحالة الانقلاب جواز الاتصاف في الازل بان يكون الازل قيدا للجواز فهو يستلزم ازلية الحادث ولا فساد فيه ان المحال جواز ازلية الحادث بمعنى امكان ان يصدق الازل لا ازليته جوازه بمعنى ان يكون في الازل وجوده في الجملة كجواز العالم في الازل اي يمكن في الازل وجوده ولا يمكن ان يوجد في الازل وحق الكلام ان يعتبر الحادث بشرط الحدوث والا فلا يخفى امكان وجوده في الازل الرابع انه لو جاز اتصافه بالحادث لزم عدم خلوه عن الحادث لكونه مما سبق من ان كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث اما الملازمة فلوجهين احدهما ان المتصف بالحادث لا يخلو عنه وعن ضده وضد الحادث حادث لانه ينقطع الى الحادث وثانيهما ان الوجود كونك قاصرا بان ما ثبت قدمه امتنع عدمه وثانيهما انه لا يخلو عنه وعن قابليته وقابلية الحادث حادثة لما مر من ان جواز ازلية القابلية يستلزم جواز ازلية المقبول فيستلزم جواز ازلية الحادث وهو محال وكلا الوجهين ضعيف اما الاول فلانه ان اريد بالضد ما هو المتعارف فلا نسلم ان لكل صفة ضدا وان الموصوف لا يخلو عن الضدين وان اريد به مجرد ما ينافيه وجودا كان او عدما حتى ان عدم كل شيء ضد له ونستحيل الخلو عنهما فلا نسلم ان ضد الحادث حادث فان القديم ذكره ان جعلا من صفات الموجود خاصة فعدم الحادث قبل وجوده ليس بقديم ولا حادث

وان اطلق على المعدوم ايضا باعتبار كونه غير مسبوق بالوجود او مسبوقا به فهو قديم وامتناع زوال القديم انما هو في الموجود لظهور زوال العدم الازلي لكل حادث واما الثاني فلان قابلية اعتبار عقلي معناه امكان الاتصاف ولو سلم فازليتها انما تقتضي ازلية جواز المقبول اي امكانه لا جواز ازليته ليستلزم المحذور وقد عرفت الفرق واحتج الخصم بوجوه الاول الاتفاق على انه تعالى متكلم سميع بصير ولا يتصور هذه الصفات الثلاثة بذاته تعالى واجيب بان الكلام تعلق الصفات وانه اضافة يجوز تجددها الثاني المصحح للقيام به اما كونه صفة فيعم الجميع الحادث او كونه صفة مع وصف القدم وهو كونه غير مسبوق بالعدم ... جزءا للمؤثر في الصحة فتعين الاول فيصح قيام الصفة الحادثة به والجواب منع الحصر لجواز ان يكون المصحح حقيقة الصفة القديمة المخالفة لحقيقة الصفة الحادثة فلا يلزم اشتراك الصحة ولو سلم فيجوز ان يكون العدم شرطا او الحدوث مانعا الثالث انه تعالى صار خالقا للعالم بعد ما لم يكن وصار عالما بانه اوجد بعد ان كان عالما بانه سيوجد فقد حدث فيه صفة الخالقية وصفة العالمية واجيب بان التغير في الامور الاضافات فان العلم صفة حقيقية لها تعلق بالمعلوم يتغير ذلك التعلق بتغيره والخالقية من الصفات الاضافية او من الحقيقية والمتغير تعلقها بالمخلوق لا نفسها الرابع الكرامية اكثر العقلاء يوافقون في قيام الصفة الحادثة بذاته تعالى وان انكروه باللسان فان الجبائية قالوا ان الارادة والكراهة حادثتان لا في محل لكن المريد به والكاره هو الله تعالى في ذاته وكذا السامعية والمبصرية تحدث بحدوث المسموع والمبصر واثر الحسين ... متجددة والاشعري يثبتون النسخ وهو اما رفع الحكم القائم بذاته او انتهاؤه وهما عدم بعد الوجود فيكونان حادثين والفلاسفة قالوا بوجود الاضافات مع عروض المعية والقبلية المتجددين لذاته تعالى واجيب بان التغير في الاضافات وهو جائز كما ذكرنا انا وتحرير محل النزاع ان الصفات على ثلاثة اقسام حقيقية محضة كالحياة وحقيقية ذات اضافة كالعلم والقدرة واضافية محضة كالمعية والقبلية ولا اعداد لها الصفات السلبية ولا ما بالنسبة الى ذاته تعالى التغير في القسم الاول مطلقا ويجوز في القسم الثالث مطلقا واما القسم الثاني فلانه لا يجوز التغير فيه نفسه ويجوز في تعلقه اقول الادلة المذكورة لو تمت لدلت على امتناع التغير

ومنافاته متعلقا اي قسم كان وتخصيص الحري مع عموم الادلة خطأ ويدل على الحاجة لغيره
بين واجب الوجود لا يكون محتاجا في وجوده ولا فيما يتوقف عليه وجوده الى غيره والا
لم يكن واجبا لذاته ويدل على نفي الالم مطلقا يعني سواء كان مزاجيا او عقليا فانه تعالى
لا يتألم اصلا لان الالم ادراك المنافي من حيث هو منافي والله سبحانه منزه عن ان يكون شيء منافيا له
او الشيء لا يكون منافيا لمبدائه ويدل على نفي اللذة المزاجية لانها من توابع المزاج وطاريه
مستحيل على واجب الوجود وخص اللذة بالمزاجية لان الحكماء يثبتون له تعالى اللذة العقلية
فانهم قالوا ان اللذة ادراك الملائم من حيث هو ملائم فمن ادرك كمالا في ذاته التذ به وذلك
ضروري تشهد به الوجدان ثم ان كماله تعالى اجل الكمالات وادراكه اقوى الادراكات فوجب
ان يكون لذته اقوى اللذات ولذلك قالوا اجل مبتهج هو المبداء الاول بذاته تعالى وعورض عليهم
بانه ان اريد ان الحالة التي نسميها اللذة هي نفس ادراك الملائم فغير معلوم وان اريد انها حاصلة
البتة عند ادراك الملائم فربما يختص ذلك بادراكنا دون ادراكه فانهما مختلفان قطعا
وفي المعاني والاحوال الزائدة عنها من وجوب الوجود دليل على نفي المعاني خلافا للشيخ
ابي الحسن الاشعري فانه قال انه تعالى معاني قائمة بذاته هي العلم والقدرة والارادة والحيوة
والكلام والسمع والبصر وعلى نفي الاحوال خلافا لابي هاشم فانه قال انه تعالى احوالا
مثل العالمية والقادرية والحيية وغيرها وعلى نفي الصفات الزائدة في الاعيان خلافا
لطائفة من المعتزلة فانهم قالوا انه تعالى صفات زائدة في الاعيان واختار المصنف نفي هذه
الامور كلها لان الوجوب دال على نفيها لان هذه الامور ان كانت واجبة لزم ان يتعدد
الواجب وقد ابطلناه وان كانت ممكنة لزم ان يحتاج الموجب لها ان كان ذلك الواجب لزم
ان يكون الواحد قابلا وفاعلا وهو باطل وان كان غيره لزم افتقار الواجب الى غيره وعورض عليهم
بانه لم يثبت امتناع كون الواحد قابلا وفاعلا وكذا وجوب الوجود دليل على نفي الرؤية وبحث

الاشاعرة

الاشاعرة الى انه تعالى يجوز ان يرى وان المؤمنين في الجنة يرونه منزها عن المقابلة والجهة
والمكان وخالفهم في ذلك جميع الفرق فان المشبهة والكرامية انما يقولون برؤيته في الجهة والمكان
لكونه عندهم جسما تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولا نزاع للنافين في جواز الانكشاف التام العلمي
ولا للمثبتين في امتناع ارتسام صورة من المرئي في العين او اتصال الشعاع الخارج من العين
بالمرئي وانما محل النزاع انا اذا عرفنا الشمس مثلا بحد او رسم كان نوعا من المعرفة ثم اذا ابصرناها
وغمضنا العين [illegible] كان نوعا اخر فوق الاول ثم اذا فتحنا العين حصل نوع اخر
من الادراك فوق الاول نسميها الرؤية ولا يتعلق في الدنيا الا بما هو في جهة ومكان فمثل هذه الحالة
الادراكية هل يصح ان يقع بدون المقابلة والجهة وان تتعلق بذات الله منزها عن الجهة والمكان
ام لا ولهم على الامكان من المنقول وجهان الاول قوله تعالى حكاية رب ارني انظر اليك قال لن تراني ولكن انظر الى
الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني والاحتجاج به من وجهين احدهما ان موسى عليه السلام سأل الرؤية
فلو امتنع كونه مرئيا لما سأل لانه حينئذ اما ان يعلم امتناعه او يجهله فان علمه فالعاقل لا يطلب المحال
لانه عبث وان جهله فالجاهل بما لا يجوز على الله تعالى ويمتنع لا يكون نبيا كليما وقد وصفه تعالى بذلك
في كتابه بل ينبغي ان لا يصلح للنبوة اذ المقصود من البعثة هو الدعوة الى العقائد الحقة والاعمال الصالحة
وثانيهما انه تعالى علق الرؤية على استقرار الجبل وهو امر ممكن في نفسه والمعلق على الممكن ممكن لان
معنى التعليق ان المعلق يقع على تقدير وقوع المعلق عليه والمحال لا يقع على شيء من التقادير الممكنة واعترض
على الوجه الاول بوجوه الاول ان موسى عليه السلام لم يسأل الرؤية بل العلم الضروري لانه لازمها واطلاق
اسم الملزوم على اللازم شائع سيما استعمال الرؤية في العلم [illegible] فكانه قال اجعلني عالما بك علما
ضروريا واجيب بان الرؤية وان استعملت في العلم لكنهما يمنع حملها عليه بوجوه الاول
انها لو كانت بمعنى العلم لكان النظر المرتب عليها بمعناه ايضا لكن النظر الموصول بالى نص في الرؤية الثاني
انه يلزم ان لا يكون موسى عليه السلام عالما بربه في هذه مع انه يخاطبه وذلك لا يعقل لان المخاطب يعلم المخاطب
الثالث انه لا يكون الجواب مطابقا للسؤال ح لان قوله لن تراني نفي [illegible] العلم الضروري كما يقول المعتزلة

الثاني ان الكلام على حذف المضاف والمعنى ارني آية انظر اليها انظر اليك واجيب بان
ذلك لا يستقيم اما اولا فلان الجواب ح لا يطابق السؤال لان قوله لن تراني على ما ذكرتم
من الاحاطة لم [illegible] نفي الرؤية [illegible] واما ثانيا فلان انه لما تجلى الجبل العظيم اي
من اياته فكيف يستقيم نفي رؤية الاية واما ثالثا فلان الاية [illegible] عنده انه كان الجبل لا استقراره فكيف
يصح تعليق رؤيتها بالاستقرار الثالث ان موسى انما سئل الرؤية بسبب قومه لا لنفسه لانه كان
عالما بامتناعها لكن قومه اقترحوا عليه وقالوا ارنا الله جهرة فسئل ليمنع فيعلم قومه امتناعها واجيب
بانه مخالفة الظاهر حيث لم يقل ارهم ينظروا اليك فانه لما [illegible] اليهم كما سالوا وقالوا
ارنا الله جهرة زجرهم اشنع زجر وردعهم عن السؤال باخذ الصاعقة فلم يصح [illegible] في زجرهم الى حال
الرؤية [illegible] اخذ الصاعقة ولانه لو اسمع المسؤول لجاز ان يكون ذلك ليقصدهم انجاز [illegible]
عن الايمان بما طلبوه تعنتا لا لا يسمع ما طلبوه واما ثانيا فلان تجويز الرؤية لطلب [illegible] عند
اكثر المعتزلة فلا يجوز لموسى عليه السلم تاخير رد الرؤية وعن [illegible] الاية [illegible] قالوا اجعل لنا الها كما لهم
الهة رد عليهم [illegible] بقوله انكم قوم تجهلون واما ثالثا فلانهم ان كانوا مؤمنين [illegible]
مصدقين بكلامه كفاهم اخباره بامتناع الرؤية من غير طلبها ومشاهدة لما جرى من السؤال
والاهوال وان لم [illegible] الطلب والجواب لانهم وان [illegible] الجواب فهو المخبر بانه كلام [illegible]
ورد [illegible] انهم كانوا مؤمنين لكنهم طلبوا [illegible] الرؤية وظنوا جوازها عند [illegible]
موسى في الرد عليهم طريق السؤال والجواب [illegible] ليكون ادفع عندهم و اهدى الى الحق
موسى الى [illegible] [illegible] لهم عذر ولا [illegible] لو سئلت [illegible] لعلو [illegible]
الرابع انه سئل الرؤية مع علمه بامتناعها لزيادة الطمانينة بتعاضد دليل العقل والسمع كما طلب
ابراهيم ان [illegible] اجاب [illegible] ان معرفة [illegible] لا يتوقف على العلم بمسئلة الرؤية
فيجوز ان يكون لاشتغاله بسائر العلوم والوظائف [illegible] لم يخطر بباله هذه المسئلة حتى سئلوها
عنه لطلب العلم او خطرت ببالة وكان باقيا على الحق فاجزاه على السؤال ليتبين له

جلية الحال واجيب بان الزام ان جهل النبي المصطفى بالتكلم في معرفة الله سبحانه بما يجوز عليه ويمتنع
دون احاد المعتزلة ومن حصل طرفا من علم الكلام هي الشنيعة الشنعاء والطامة العوجاء التي لا يتكلمها
احد من العقلاء وتحمل الرحمة الثاني انه تم تعليق الرؤية على استقرار الجبل مطلقا او حال السكون
لكون [illegible] بل عقيب النظر بدلالة الفاء وهو حالة تزلزله واندكاكه ولا نسلم امكان الاستقرار ح
واجيب بانها نعلقت على استقرار الجبل من حيث هو من غير تقييد بحال السكون والحركة والا لزم
الاختلال في الكلام فان قيل استقرار الجبل واقع في الماضي فيلزم وقوع الرؤية قلنا المراد استقرار الجبل
من حيث هو غير مقيد بحال السكون او الحركة في المستقبل عقيب النظر بدليل الفاء وان خلا من السكون
السابق واللاحق فان قيل وجود الشرط لا يستلزم وجود المشروط قلنا ذلك في الشرط بمعنى ما يتوقف
عليه الشيء ولا يكون داخلا فيه واما الشرط التعليقي فيعنا بانه ملزوم العلة ستارا وان ما يتوقف عليه
الشيء وما جعله بمنزلة اللزوم لما علق عليه وايضا الاستقرار حالة الحركة ممكن بان يخلق بدل الحركة السكون
ومن المعلوم انا نرى الاعراض كالاضواء والالوان من غير حاجة الى الحركة والسكون والاجتماع والافتراق وما يرتبط
من الجواهر ايضا فانا نرى الطول والعرض في الجسم ولهذا نميز الطول من العرض ونميز الطول الاطول وليسا
الطول والعرض عرضين قائمين بالجسم لما عرفت من انه مركب من الجواهر الفردة فالطول مثلا ان قام بجزء
بالجزء واحد منها فذلك الجزء يكون اكثر حجما من جزء اخر فيقبل القسمة [illegible] وان قام بالاكثر
من جزء واحد لزم قيام العرض الواحد بمحلين وهو مح فرؤية الطول رؤية الجواهر التي تركب منها الجسم
[illegible] ان حكم الرؤية مشتركة بين الجواهر والعرض لها علة مخصصة بحال وجودها وذلك
لتحققها عند الوجود وانتفائها عند العدم فان الاجسام والاعراض مرئيات معدومة لاستحالة كونها مرئية
بالضرورة والاتفاق ولولا تحقق امر يصح حال الوجود غير متحقق حال العدم لكان اختصاص الصحة بحال الوجود
ترجيحا بلا مرجح لان نسبة الصحة على تقدير استغنائها عن العلة الى طرفي الوجود والعدم على السواء
وهذه العلة المشتركة لا بد ان يكون مشتركة بين الجوهر والعرض [illegible]
والا لزم تعليل الامر الواحد وهو صحة كون الشيء مرئيا بالعلل المختلفة هي الامور المختصة اما لجواهرها او بالاعراض

وهو غير جائز لما تقرر في مبحث العلل وهذه العلة المشتركة اما الوجود او الحدوث اذ لا مشترك بين الجوهر والعرض سواهما فان الاجسام لا توافق الالوان في صفة عامة يتوهم كونها علة مصححة للرؤية لكن الحدوث لا يصلح ان يكون علة للصحة لانه عبارة عن الوجود مع اعتبار عدم سابق والعدم لا يصلح ان يكون جزءا للعلة لان التاثير صفة اثبات فلا يتصف بها العدم ولا ما هو مركب منه فاذن العلة المشتركة هي الوجود بالنسبة الى الممكنات فانه مشترك بينهما وبين الواجب لما تقدم من اشتراك الوجود بين الموجودات كلها فعلة صحة الرؤية متحققة في حق الباري تعالى فيجوز ان يرى ذاته بعد وهو المطلوب

اول

شمول الرؤية للجواهر ممنوع وما ذكر من دليله مع ابتنائه على اثبات الجواهر الفرد ممنوع لاستلزام عرض واحد بمحلين وهو ان تقوم عرض بتمامه في كل من تقوم ذلك العرض بتمامه في محال او لا بمعنى انه تقوم عرض واحد بمجموع محلين من حيث المجموع فانه ليس بممتنع واللازم هو انقسام المحل الثاني دون الاول وبعد تسليمه هذا اعترض عليه بوجوه سيندفع ما دل عليه كلام الامام الرازي من ان المراد بالعلة هيهنا ما يصلح متعلقا للرؤية لا المؤثر في الصحة على ما فهمه الاكثر والاعتراض الاول ان الصحة هنا الامكان وهو امر اعتباري لا يفتقر الى علة موجودة بل يكفيه الحدوث الذي هو ايضا اعتباري وجه اندفاعه ان ما لا يحتاج اليه الاعيان لا يصلح متعلقا للرؤية بالضرورة الثاني انه لا حصر للمشترك بينهما في الحدوث والوجود فان الامكان ايضا مشترك فلم لا يجوز ان يكون هو العلة ووجه اندفاعه ان الامكان امر اعتباري لا تحقق له في الخارج فلا يصلح متعلقا للرؤية وايضا علة الصحة يجب ان يكون محققة حال الوجود والامكان ليس كذلك فان المعدوم متصف بالامكان فيلزم ان يصح رؤيته وهو باطل بالضرورة الثالث ان الواحد النوعي قد يعلل بعلل مختلفة كالحرارة بالشمس والنار فلا يلزم ان يكون المعلول المشترك علة مشتركة وما ذكر من ان الاثر الواحد لا يعلل بالعلل المختلفة انما هو في الواحد الشخصي ووجه اندفاعه ان متعلق الرؤية لا يجوز ان يكون من خصوصيات الجوهرية او العرضية بل يجب ان يكون مما نشاركه فيه للقطع بانا قد نرى شبحا من بعيد من غير ان ندرك كونه جوهرا او عرضا فضلا عن ان ندرك ما هو زائد خصوصيته لاحدهما ككونه انسانا او فرسا سوادا او بياضا حضرا او ابا بل نرى شيئا بان تعلق رؤيته

واحدة بهويته مع عدم تفصيل ما فيه من الجواهر والاعراض ثم قد نفصله الى ما له من تفاصيل الجواهر والاعراض وقد نغفل عن التفاصيل بحيث لا نعلمها منه بعد ما سئلنا عنه ان استقصينا في التامل فنعلم ان ما يتعلق الرؤية هو الهوية المشتركة لا الخصوصيات التي بها الافتراق وهو اعني كون علة صحة الرؤية مشتركة بين الجوهر والعرض فان قيل ان الهوية المطلقة المشتركة بين خصوصيات الهويات امر اعتباري كمفهوم الماهية والحقيقة فلا يتعلق بها الرؤية اصلا وان المدرك من زيد في تلك الصورة المذكورة هو خصوصية ذاته الموجودة الا ان ادراكها اجمالي لا يمكن معه تفصيلها فان مراتب الادراك متفاوتة قوة وضعفا فليس يجب ان يكون كل ادراك وسيلة الى تفصيل احوال المدرك وما يتعلق به من الاحوال الرابع ان بعد ثبوت كون الوجود هو العلة وكونه مشتركا بين الجوهر والعرض وبين الواجب لا يلزم من صحة رؤيتهما صحة رؤيته لجواز ان يكون خصوصية الجوهرية او العرضية شرطا لها او خصوصية الواجبية مانعة عنها ووجه اندفاعه ان صحة الرؤية عند تحقق ما يصلح متعلقا لها ضرورية بل لا معنى لصحة الرؤية الا ذلك ثم الشرطية او المانعية انما يتصور لتحقق الرؤية لا لصحتها واعترض ايضا بوجوه اخر منها انا لا نسلم اشتراك الوجود بين الواجب وغيره كيف وقد جزم محققو الاشاعرة بان وجود كل شيء عين حقيقته والجواب الاخرى بان التمسك بهذا الدليل ان كان ممن يعتقد كون الوجود مشتركا كالقاضي وجمهور الاشاعرة لم يرد عليه ما ذكر لكونه وان كان ممن لا يعتقد كالشيخ فهو بطريق الالزام ولا يجب كون الملزم معتقدا لما يتمسك به وقال بعض المحققين مفهوم الوجود مشترك بين الموجودات كلها عند الشيخ ايضا والاتحاد الذي ادعاه انما هو بين الوجود والموصوف ليس بينهما موجودان متمايزان بان يقوم احدهما بالآخر كالسواد بالجسم فلا منافاة بين كون الوجود عين الماهية بالمعنى الذي صورناه وبين اشتراكه بين الموجودات كلها والاكثرون توهموا ان ما نقل عنه من ان الوجود عين الماهية ينافي دعوى اشتراكه بين الموجودات اذ يلزم منهما ان تكون الحقائق كلها متفقة وهو محال لا تراه عاقل وتنبهوا انه يلزم على ما ذكر ثم صحة رؤية كل موجود حتى الاصوات والطعوم والروائح والاعتقادات والقدرة والارادة وغير ذلك من الموجودات وبطلانه ضروري والشيخ الاشعري يلتزمه ويقول انا لا نقطع بالرؤية بناء على ما جرت عادة الله بان يخلق فينا رؤيتها اشياء على امتناع ذلك لم ثم فساد اخر وهو ان يكون المرئي من كل موجود مفهوم الوجود المطلق المشترك بين الموجودات باسرها وقال الامام الرازي في نهاية العقول من اصحابنا من التزم ذلك وقال ان المدرك

هو الوجود فقط واما ثانيا فلان اختلاف المختلفات بل تخالفها بالضرورة وهذه مكابرة لا يرتضيها العقل بل
الوجود علة لصحة كون الجسم المخصوص مرئية ومنها نقض الدليل بصحة المخلوقية فانها مشتركة بين الجوهر
والعرض ولا مشترك بينهما يصلح علة لذلك سوى الوجود فيلزم صحة مخلوقية الواجب تعالى الله عن
ذلك علوا كبيرا واجيب بانها امر اعتباري محض فلا تنتقض علة اذ السبب ليست مما تتحقق عند الوجود
وتنتفي عند العدم كصحة الرؤية [illegible] يصلح لها علة لان المانع من ذلك في صحة
الرؤية ايضا هو امتناع تعلق الرؤية بما لا تحقق له في الخارج واما النقض بصحة الملموسية فقوي اذ لو
كان تعلق الرؤية بالشيء بمعنى كونه مرئيا ينتقض كونه من الامور العينية لان الاعتبارات المحضة
كذلك تعلق الخلق بالشيء بمعنى كونه مخلوقا فينتقض كونه مما له تحقق في الاعيان فان الامور الاعتبارية المحضة
لا يكون مخلوقة والعجب من هذا المجيب انه سلم ورود النقض بصحة الملموسية ولا وجه له غير ان يقال
تعلق اللمس بالشيء بمعنى كونه ملموسا تنتقض كونه من الموجودات الخارجية والا وصحة الملموسية عبارة
عن امكان كونه ملموسا والامكان من الاعتبارات العقلية التي لا تنتقض علة اذ ليس مما تتحقق عند الوجود
وتنتفي عند العدم كصحة الرؤية ولا تفاوت فيما ذكرنا بين صحة الملموسية وصحة المخلوقية اذ كل ما قيل
في احدهما يقال في الاخرى وبالعكس فمن اين سلم ورود النقض باحدهما واجاب عن الاخرى وعلى الوجه الاول
والنقل اما الاجماع فاتفاق الامة قبل ظهور المخالفين على وقوع الرؤية وكون الايات والاحاديث الواردة فيها على ظواهرها حتى روى حديث الرؤية احد وعشرون رجلا من كبار الصحابة واما النقل
من الكتاب فقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة بيان ذلك ان النظر في اللغة جاء
بمعنى الانتظار ويستعمل بغير صلة وجاء بمعنى التفكر ويستعمل بفي وجاء بمعنى الرأفة ويستعمل باللام وجاء
بمعنى الرؤية ويستعمل بالى والنظر في الاية موصول بالى فوجب حمله على الرؤية واعترض عليه بوجوه الاول
لا نسلم ان الى صلة للنظر بل هو واحد الالاء مفعول به للنظر بمعنى الانتظار اي الاء نعم ربها
منتظرة ولو سلم فالنظر الموصول بالى جاء للانتظار قال الشاعر وشعث ينظرون الى بلال
كما نظر الظماء الى الغمام ومن المعلوم ان العطاش ينتظرون قطر الغمام فوجب حمل النظر في الاية على الانتظار

لينتج التشبيه وقال وجوه ناظرات يوم بدر الى الرحمن يأتي بالفلاح اي منتظرات باثابته بالنصر والفلاح
وقال كل الخلائق ينظرون سجاله نظر الحجيج الى طلوع هلال اي ينتظرون عطاياه انتظار الحجاج طلوع
الهلال واجيب عنهما بان انتظار النعمة غم وحزن ثم قبل الانتظار يورث [illegible] فلا يلائم الاخبار به
بشارة مع سوق الاية لبشارة المؤمنين وبيان انهم يومئذ في غاية الفرح والسرور بل ان كون
الى اسما بمعنى النعمة لم يثبت في اللغة فلا خفاء في بعده وعن ابن عباس رضي الله عنهما انهم عند تعلق
النظر به ولهذا لم يحمل الاية احد من ائمة التفسير في القرن الاول والثاني بل اجمعوا على خلافه
وكون النظر الموصول بالى بمعنى الانتظار سيما المسند الى الوجه بمعنى الانتظار مما لم يثبت عن ائمة اللغة [illegible]
عليه الابيات لاحتمال ان يكون المعنى في الاول ينظرون هلالا كما ينظرون الظماء وجوده بعد الاشتياق
ولا يمتنع حمل النظر الوارد بلا صلة على الرؤية بطريق الحذف والايصال انما الممتنع حمل الموصول بالى
على غيرها وفي الثاني ناظرات الى الرحمن [illegible] في العرف وكذلك يرفع اليه الايدي والدعاء وناظرات
الى الاثار من الحرث والطعن الصادر من الملائكة التي ارسلها الله لنصرة المؤمنين يوم بدر وذكر بعض الرواة
ان الرواية اذا وجوه ناظرات يوم بكر وان قائله شاعر من اتباع مسيلمة الكذاب والمراد بيوم بكر
يوم القتال مع بني حنيفة لانهم بطن من بكر بن وائل واراد بالرحمن مسيلمة وعلى هذا فالجواب ظاهر
وفي الثالث هو المجاز ويجوز كون النظر المودع الصلة للرؤية كافر اما الثاني ان النظر الموصول
بالى موضوع لتقليب الحدقة لا للرؤية لاتصافه بما لا يتصف بها الرؤية مثل الشدة والشزر والازدرار
والرضى والتحير والذل والخشوع ويشبهها مما لا يصح وصف الرؤية به بل هي احوال يكون عليها عين الناظر عند تقليب
الحدقة نحو المرئي ولتحققه مع انتفاء الرؤية يقال نظرت الى الهلال فما رايته ولو كان بمعنى الرؤية
لكان تناقضا ولم ازل انظر الى الهلال حتى رايته ولو حمل على الرؤية لكان الشيء غاية لنفسه
وانظر كيف ينظر الاعمى اليه وانما ينظر الاعمى بتقليب الحدقة وقال تعالى وتراهم ينظرون اليك وهم
لا يبصرون فتقليب الحدقة ليس هو الرؤية [illegible] تقليب الحدقة نحوها [illegible]
سببا للتجوز وجعله مجازا عن الرؤية بسبب [illegible] على حذف المضاف اي ناظرة الى ثواب ربها

مما ذكر فعلى طلبه السلام وكثير من المفسرين واجيب بان النظر الى الله حقيقة الرؤية والشهادة السابقة على انه الصحيح
والتتبع لموارد استعماله وليس مستلزما لتقلب الحدقة وقولكم لما نظرت الى الهلال فلم اره فلا نسلم
نقله عن العرب بل قالوا نظرت الى مطلع الهلال فلم اره او الى الهلال وكذا قالوا لم ار انظر الى مطلع الهلال حتى اريت
الهلال ولو سلم فمحمول على حذف المضاف اي الى مطلع الهلال تجوزا حيث اطلق النظر على
تقلب الحدقة مطلقا فالاسم المسبب على السبب فعلى تقدير كون النظر مجازا عن الرؤية يحمل عليه
لان الاستعمال اكثر مجازا [illegible] انه تقدم وحمله على الرؤية ولا قرينة على التفسير المراد فالتعين في الحكم
لا يجوز له فوجب الحمل على المجاز المتعين ومنه قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون خص تحت
شان الكفار فتقتضي كونهم محجوبين فلا يكون المؤمنون محجوبين والحجب عن الرؤية والجهل على كونهم
محجوبين عن ثوابه وكرامته خلاف الظاهر ومنه قوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة فسر جمهور
انه التفسير الحسنى بالجنة والزيادة بالرؤية على ما ورد في الخبر كما مر هو لا ينافي ما ذكر المخالف من ان
الحسنى هي الجزاء المستحق والزيادة هي الفضل فان فسر الرؤية اجل الالطاف واعظم فكيف يعبر عنها
بالزيادة قلنا التعبير عنها انها اجل من ان تعد في الحسنات وفي اجزية الاعمال الصالحات
والنص من السنة قوله عليه السلام انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته
ومنها ما روى عن صهيب انه قال قرأ رسول الله صلعم هذه الاية للذين احسنوا الحسنى وزيادة وقال
اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار نادى مناد يا اهل الجنة ان لكم عند الله موعدا يريد ان ينجزكموه
قالوا ما هذا الموعود الم يثقل موازيننا ويبيض وجوهنا ويدخلنا الجنة وينجنا من النار قال فيرفع
الحجاب فينظرون الى وجه الله عز وجل قال فما اعطوا شيئا احب اليهم من النظر اليه ومنها قوله
ان ادنى اهل الجنة منزلة لمن ينظر الى جنانه وازواجه ونعيمه وخدمه وسرره مسيرة الف سنة واكرمهم على الله
من ينظر الى وجهه غدوة وعشية ثم قرأ رسول الله صلعم وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وقد صح
هذه الاحاديث من طرق متعددة الحديث الا انها احاد والمنكرون احتجوا بوجوه عقلية وسمعية اما
العقلية فوجهان الاول ان الرؤية اما باتصال شعاع العين بالمرئي او بانطباع

الشيخ في المرتبة بعد المرتبة مع اختلاف المذهبين وكلاهما في حق الباري تعالى باطل فلا تجوز رؤيته ومنها
بالجسمانيات فيمتنع رؤيته واجيب بمنع الحصر خصوصا في الغائب ومنها ان ما ذكرتم
من التجربة المقابلة او ما في حكمها وانه مما يستحيل في حق الباري المنزه عن المكان والجهة واجيب بمنع الاشتراط
سيما في الغائب فان الاشاعرة جوزوا رؤية ما لا يكون مقابلا ولا في حكم المقابل
ومنها انه لو جازت رؤيته لكل سليم الحاسة في الدنيا والاخرة فيلزم ان نراه الان في الجنة
على الدوام والاول منتف بالضرورة والثاني بالاجماع وبالنصوص الدالة على اشتغالهم بغير ذلك من اللذات
ووجه اللزوم ان شرائط الرؤية عندنا فيما سوى الباري ستة وهذا لا يتصور في حقه والمعتبر من تلك الشرائط
في حقه ليس الا اثنان سلامة الحاسة وكون الشيء جائز الرؤية لاختصاص ما سواهما بالجسمانيات
فان كفيا في رؤيته تعالى ولم يشترط شرط اخر غيرهما لزم ان نراه الان اذ لو جاز عدم الرؤية مع تحقق
شرائطها لجاز ان يكون بحضرتنا جبال شاهقة لا نراها وتجويز ذلك سفسطة وان لم يكفيا لزم ان لا نراه
الان ولا نراه في الاخرة ايضا وذلك لان الشرط الذي من قبلها سوى سلامة الحاسة وقد ذكرنا انه لا يتعلق
بالنسبة اليه تعالى وقد فرضنا ان سلامة الحاسة متحققة والذي من قبله تعالى لا يتصور فيها التغير والتبدل
لان كل حكم ثابت له تعالى فاما بالذات او لصفة لازمة لذاته لا اتصافه بالحوادث فلو جاز رؤيته لجاز في
الحالات كلها واجيب بان ولكم وتجويزه سفسطة ان اردتم بالتجويز حكم العقل بانه من الامور الممكنة
التي لا يلزم من فرض وقوعها محال فليس بسفسطة بل هو حكم مطابق للواقع وان اردتم به تردد العقل فيه
وعدم الجزم بانتفائها فاللزوم ممنوع فان كثيرا من العادات القطعية الضرورية كعدم صيرورة اواني البيت
اناسا فضلاء عالمين بدقائق العلوم كالمجسطي والمخروطات ونحو ذلك مما يحكم العقل بالعلم
الضروري بانتفائها وان كان ثبوتها من الممكنات ودون المحالات وليس الجزم به الا بعدم الحصول المذكور
مبنيا على العلم بانه يجب الرؤية عند وجود شرائطها لان هذا الجزم حاصل لمن لا يخطر بباله هذه
المسألة بل لمن يجد دليلا ويعتقد خلافه ولانه نحو لا ان يكون ذلك الجزم نظريا مع اتفاق الكل على كونه
ضروريا بل نقول قد تحقق شرائط رؤية شيء باجمعها ولا نرى ذلك الشيء لانا نرى الجسم الكبير من البعيد

صغيرا وما ذلك الا انه يرى بعض اجزائه دون بعض مع تساوي الكل في حصول الشرائط فظهر انه يجب
الرؤية عند اجتماعها لانا نرى الجاد ذلك الاجزاء من البصر مختلفة فلا بد من ما هو البعد لانا نقول ابدا
التفاوت لا يزيد على مقدار قطر المرئي اعني طول الامتدادات الواقعة فيه فلو كان عدم رؤية
بعض الاجزاء لاجل البعد وفرضنا ان هذا المرئي زاد بعده عن البصر بقدر قطره وجب ان لا يرى
اصلا لكنه يرى فلا اثر للبعد المذكور في عدم الرؤية وما ذكرتم لا يلزم من رؤيتنا جميع اجزائه ان
نراه كبيرا او اعلم ان ذلك انه لو كان صغر المرئي وكبره بحسب رؤية الاجزاء وعدمها لم يرى الكبير على
صغر المرئي وكبره بحسب صغر الزاوية الجليدية وكبرها على ما ثبت في علم المناظر وقال صاحب
المواقف ضعفه ظاهر بناء على تركب الجسم كما هو الواقع سواء كان قريبا او بعيدا وذلك لان
رؤية كل منها او بعضها اصغر مما هو عليه يوجب الانقسام فيما لا يتجزى لثبوت ما هو اصغر منه ورؤية
كل من الاجزاء اكبر مما هو عليه غلط او ازيد منه يوجب ان لا يرى الا اضعافها او اكثر منه من ذلك وهو باطل
قطعا ورؤيته اكبر بالقليل ومثل يوجب الانقسام ورؤية بعضها على ما هو عليه وبعضها اكبر او اصغر
يوجب ترجيحا بلا مرجح لوجوب تساوي الكل على حالها فلا تفاوت حينئذ في الصغر والكبر فتعين ان يكون
التفاوت بحسب رؤية بعض دون بعض والتفصيل فيها قوله الخامسة لا تدركه الابصار وتمسك به
من وجهين احدهما ان ادراك البصر عبارة شائعة في الادراك بالبصر اسنادا للفعل الى الآلة والادراك
بالبصر هو الرؤية بمعنى اتحاد المفهومين او تلازمهما والجمع المعرف باللام عند عدم قرينة العهد والبعضية
للعموم والاستغراق باجماع اهل العربية والاصول وائمة التفسير وبشهادة استعمال الفصحاء وصحة
الاستثناء فالله سبحانه وتعالى قد اخبر بانه لا يراه احد في المستقبل فلو رآه المؤمنون في الجنة لزم
كذبه وهو محال والجواب ان اللام في الجمع لو كان للعموم والاستغراق كما ذكرتم كان قوله لا تدركه الابصار
موجبة كلية وقد دخل عليها حرف النفي فرفعها رفع الايجاب الكلي سلب كلي ولو لم يكن للعموم
كان قوله لا تدركه الابصار سالبة مهملة في قوة الجزئية وكان معنى لا تدركه بعض الابصار ونحن نقول
بموجبه حيث لا يراه الكافرون بل نقول يحصل السعي بالنفي وان على الاثبات للبعض فلا يرد حجة لنا

لا علينا سلمنا عموم الابصار وان مدلول الكلام عموم السلب لا سلب العموم لكن لا نسلم عمومه في الاوقات
والاحوال فيحمل على نفي الرؤية في الدنيا جمعا بين الادلة سلمنا لكن لا نسلم ان الادراك بالبصر هو الرؤية
او لازم لها بل هو رؤية مخصوصة وهو ان يكون على وجه الاحاطة بجوانب المرئي اذ حقيقته النيل
والوصول مأخوذا من ادركت فلانا اذا لحقته ومنه قوله تعالى اذا ادركه الغرق وما ادركه بصري لاحاطة الغيم به
ولا يصح ادركه بصري فيكون اخص من الرؤية ملزوما لها بمنزلة الاحاطة من العلم فلا يلزم من نفيها
او نقول الادراك بالبصر هو الرؤية على الجارحة المخصوصة فلا يلزم من نفيه نفي الرؤية قطعا اذ لم
انه تعالى لا تدرك الجارحة المخصوصة كما هو المدعى فان المتقي برؤية باسم يدعون ان الحالة المخصوصة
بالبصر في الدنيا ويسمى رؤية تحصل لنا تلك الحالة بعينها بالنسبة اليه تعالى
من غير توسط تلك الجارحة وثانيهما انه تعالى تمدح بنفيه بكونه لا يرى فانه ذكره في اثناء المدائح وما كان
الصفات عدمه مدحا كان وجوده نقصا يجب تنزيهه عنه فظهر انه يمتنع رؤيته وانما قلنا
من الصفات احترازا عن الافعال كالعفو والانتقام فكان الاول تفضلا والثاني عدلا وكلاهما كمال
والجواب ان ما ذكرتم حجة لنا على ان المتمدح به هو الرؤية بل المتمدح فيه بل هو ادراك البصر بالجهة
الذي بالجارحة المخصوصة لاستلزامها سمات الحدوث والنقصان وذلك في الاول ظاهر واما في الثاني فلان
الادراك بالجارحة انما يكون بمقابلتها كما علم بالضرورة من التجربة واما رؤيته على الوجه المذكور اعني من غير مقابلة
ولا توسط الالة بل هو محض عناية من الله على عباده فلا نسلم انها نقص فيها ان الله حتما ذكر
في كتاب سؤال الرؤية استعظاما شديدا او استكبره استكبارا بليغا حتى سماه ظلما وعتوا كبيرا
كقوله تعالى وقال الذين لا يرجون لقاءنا لولا انزل علينا الملائكة او نرى ربنا لقد استكبروا في انفسهم وعتوا عتوا
كبيرا وقوله تعالى واذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فاخذتكم الصاعقة وانتم تنظرون وقوله تعالى
يسألك اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا من السماء فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة
فاخذتهم الصاعقة بظلمهم فلو جاز رؤيته لما كان كذلك والجواب ان ذلك لتعنتهم وعنادهم
على ما يشعر به سياق الكلام لا لطلبهم الرؤية ولهذا عوتبوا على طلب انزال الملائكة عليهم والكتاب مع انهما

من الممكنات وفاقا ورسلتم فنطلعهم الرؤية والانبياء على ورق الكه والمقابلة على ما عرفوا من حال الاجسام والاثار
وقوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام تبت اليك وانا اول المؤمنين معناه التوبة عن الجراءة والاقدام على السؤال
بدون الاذن او عن طلب الرؤية وان الرواية من الايمان المقصود بانه لا يرى في الدنيا وان كانت ممكنة وقال بعض
السلف من وقوع الرؤية ليلة المعراج ما عمرو بن خلاف ونقدوا انه سئل عليه السلام هل رايت ربك فقال رايته نورا اني
واما الايمان فهو حمل الرؤية على غير كثير من السلف وفيها قوله تعالى لن تراني الآن فانه من يسيره واذا لم يرد بذلك
ايام لم يره عيرها قلنا الجواب مع كون لن للتابيد حمل على نفي الرؤية في المستقبل فقط كقوله تعالى ولن يتمنوه ابدا الكم
ولا شك انهم يتمنونه في الاخرة للتخلص عن العقوبة وفيها قوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء
حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء حصر تكليمه للبشر في الوحي الى الرسل وتكليمهم من وراء الحجاب
وارساله اياهم الى الامم السالفة فكلمهم على السنتهم واذا لم يرد من تكلمه في وقت الكلام لم يره اجماعا
واذا لم يره حال الكلام لم يره غيره لعدم القائل بالفرق والجواب ان التكلم وحيا قد يكون حال
الرؤية فان الوحي كلام يسمع بسرعة والمحدوذ ان الله تعالى لا يكلم انسانا وهو يراه كمن في وجوب
الوجود متحققا بما ذكرنا في اصطلاح المتكلمين للرؤية وقوله تعالى وسؤال موسى عليه السلام اشارة الى الجواب الثاني
من الاعتراضات التي ذكرناها على الوجه الاول من وجهي اصطلاح الاشاعرة بالاية الكريمة على امكان الرؤية
وقوله والنظر لا يدل على الرؤية اشارة الى الاعتراض الاول من الاعتراضين اللذين ذكرناهما على
الاشاعرة على وقوع الرؤية وهو انا لا نسلم ان النظر بمعنى الرؤية لم لا يجوز ان يكون بمعنى الانتظار وقوله مع قبول التاويل
اشارة الى الاعتراض الثاني وهو ان الكلام على حذف المضاف اي ثواب ربها وقوله والتعليق
بالمستقر لا يدل على الامكان اشارة الى الاعتراض على الوجه الثاني من وجهي اصطلاح الاشاعرة
على امكان الرؤية وقوله واشتراك المعلولات لا يدل على اشتراك العلل اشارة الى الثاني من
الاعتراضات التي ذكرناها على الدليل العقلي للاشاعرة على امكان الرؤية وقوله مع التعليل اشارة
الى الاول منها وهو انا لا نسلم ان الصحة تستدعي علة موجودة وقوله والحصر اي مع منع الحصر اشارة الى الثالث
منها وهو انا لا نسلم ان المشترك بين الجوهر والعرض منحصر في الحدوث والوجود فان الامكان ايضا

مشترك بينهما وعلى ثبوت الجود عطف على قوله ومن الامور بمعنى وجوب الوجود كما يدل على الامور المذكورة
يدل على ثبوت هذه الامور التي نذكرها الآن منها الجود وهو افادة ما ينبغي لا لعوض اي واجب الوجود لما كان
مستغنيا بافادة ما ينبغي للممكنات لكان مفيدا لانه مستكمل بغيره فكان محتاجا الى غيره ومنها الملك
لان الملك هو الغني الذي لا يستغني عنه شيء وواجب الوجود كذلك لانه لا يفتقر الى غيره فكل ما هو غيره يفتقر اليه
لانه منه او مما هو منه ومنها التمام لان التمام هو الذي حصل له جميع ما من شانه ان يحصل له وواجب الوجود
كذلك لانه يمتنع عليه التغير والانفعال ومنها فوقه اي فوق التمام وهو ان يحصل منه جميع ما من شانه ان يحصل
لغيره وواجب الوجود كذلك لان الوجود كله مستند اليه مستفاد منه ومنها الحقية اي وجوب الوجود
يدل على انه حق اي ثابت دائما غير قابل للعدم والفناء ومنها الخيرية اي وجوب الوجود يدل على انه
خير وذلك لانه قد سبق في صدر الكتاب ان الوجود خير محض والعدم شر محض وقد سبق ايضا ان وجوب الوجود
يقتضي ان يكون ذات الواجب نفس الوجود فذات الباري هو الوجود والوجود هو الخير فذات الباري هو الخير
ومنها الحكمة وهي العلم بالاشياء على ما هي عليه لان وجوب الوجود يقتضي التجرد وكل مجرد عالم بالاشياء كلها ومنها التجبر
لان الجبار هو الذي يجبر الشيء على ما يقتضيه ولا شك ان واجب الوجود كذلك لان كل ما هو موجود سواه ممكن
الوجود وهو يوجده ويجبره على الوجود ومنها القهر لانه يقهر عدم الممكنات باعطاء الوجود وافاضته عليها
ومنها القيومية لانه هو القائم بذاته الذي يقيم جميع الممكنات واما اليد والوجه والقدم والرحمة والكرم
والرضا والتكوين فراجعة الى ما تقدم بين ان اليد عبارة عن القدرة والوجه عبارة عن الوجود والقدم
عن البقاء والرحمة والكرم والرضا كلها واحدة اي ارادة مخصوصة والتكوين ليس الا القدرة والارادة
وذهب الشيخ ابو الحسن الاشعري الى ان اليد صفة مغايرة للقدرة والوجه مغاير للوجود وذهب عبد الله بن سعيد
الى ان القدم صفة مغايرة للبقاء وان الرحمة والكرم والرضا صفات متغايرة للارادة وذهب الحنفية الى
ان التكوين صفة ثابتة زائدة على السبع المشهورة احتجاجا بقوله تعالى كن فيكون فقد جعل الكون متفرعا على التكوين
الحادث اعني وجود الحوادث لو اريد به التكوين والايجاد والتخليق قالوا وانه غير القدرة لان القدرة اثرها
الصحة والتكوين لا يستلزم الكون فلا يكون الكون اثر القدرة واثر التكوين هو الكون والجواب ان الصحة هي الامكان

وانه ممكن ذاتي فلا يصلح اثر القدرة لان ما بالذات لا يعلل بالغير بل بالامكان يعلل المقدورية فيقال
هذا مقدور لانه ممكن وذلك غير مقدور لانه واجب او ممتنع فاذن اثر القدرة المسمى هو الكون اي كون
المقدور ووجوده لا ماهيته وامكانه فاستغنى عن الاشتغال باثبات شيئية اخرى لا يكون اثرها الكون قال
المراد بالجهة التي جعلت اثر القدرة هو جهة الفعل بعد التاثير والايجاد من الفاعل لا الجهة المتوالية بنفسه وهذه الجهة
هي الامكان [illegible] لا يمكن تعليله بغيره واما الجهة الاولى اي ما بالنسبة الى الفاعل وجعلها بالقدرة فان
القدرة اي الصفة التي باعتبارها يصح من الفاعل طرفا الفعل والترك فلا يعلل بها منه احدهما بعينه الا بعد
انضمام مرجح اليها اي متعلقة بها اي وكمال الطرف وحده بتلك الصفة اي التكوين [illegible] كل من ذلك الطرفين تعلقا
اثر القدرة والاختيار صدور احدهما بعينه عنه اي المخصص هو الارادة المتعلقة بذلك الطرف فلا
حاجة الى مبدا والكون عين القدرة المؤثرة فيه بتوسط تلك الارادة المتعلقة به

الفصل الثالث في افعاله تعالى

الفعل المتصف بالزائد على حدوثه اما ان يتصف بالزائد على الحدوث
اولا الثاني مثل افعال النائم والساهي والاول اما حسن او قبيح لانه اما ان يتعلق بفعله ذم اولا الثاني
الحسن والاول القبيح ويسمى معصية اما الحسن فاربعة اقسام واجب ومندوب ومباح ومكروه وذلك
لانه اما ان يتعلق بفعله مدح اولا والاول اما ان يتعلق بتركه ذم والا فمندوب والثاني مكروه ان تعلق
بتركه مدح والا فمباح وهما عقليان اختلفوا في حسن الاشياء وقبحها انهما عقليان بمعنى ان
الحاكم بهما هو العقل ام لا فذهب المعتزلة الى ان الحاكم بهما هو العقل والفعل حسن او قبيح في نفسه
اما لذاته او لصفة لازمة له واما بوجوه واعتبارات على اختلاف بينهم والشرع كاشف عن ذلك
الحسن والقبح الثابتين له على [illegible] الاشياء وليس للشارع ان يعكس القضية من غير تغير [illegible] العقل
بان يحسن ما قبحه ويقبح ما حسنه نعم اذا اختلف حال الفعل في الحسن والقبح بالنسبة الى الازمان
او الاشخاص او الاحوال كان له ان يكشف عما تغير الفعل اليه من حسنه او قبحه في نفسه وقال الاشاعرة
لا حكم للعقل في حسن الاشياء وقبحها وليس الحسن والقبح عائدا الى امر حقيقي حاصل في الفعل
قبل ورود الشرع يكشف عنه الشرع كما زعمه المعتزلة بل الشرع هو المثبت له والمبين فلا حسن ولا قبح

للافعال قبل ورود الشرع ولو عكس الشارع القضية فحسن ما قبحه وقبح ما حسنه لم يكن ممتنعا وانقلب
الامر فصار القبيح حسنا والحسن قبيحا كما في النسخ من الحرمة الى الوجوب ومن الوجوب الى الحرمة ولا بد قبل
الشروع في الاحتجاج من تحرير محل النزاع فنقول يطلق الحسن والقبح بمعان ثلثة الاول صفة الكمال والنقص
والحسن كون الصفة صفة كمال والقبح كون الصفة صفة نقصان يقال العلم حسن اي المتصف به كامل [illegible] الانسان
والجهل قبيح اي المتصف به ناقص ولا نزاع في ان هذا المعنى امر ثابت للصفات
في انفسها وان مدركه العقل المعنى الثاني ملائمة الغرض ومنافرته فما وافق الغرض كان حسنا وما خالفه كان قبيحا
وما ليس كذلك لم يكن حسنا ولا قبيحا وقد يعبر عنهما بالمصلحة والمفسدة فيقال الحسن ما فيه مصلحة والقبيح ما فيه مفسدة وما خلا
عنهما المصلحة والمفسدة لا يكون شيئا منهما وذلك ايضا مدركه العقل كالمعنى الاول ويختلف بالاعتبار فان قتل زيد مصلحة
لاعدائه وموافق لغرضهم مفسدة لاوليائه ومخالف لغرضهم الثالث ما تعلق به مدح وثوابه او ذمه وعقابه
فما تعلق به مدحه تعالى في العاجل وثوابه في الاجل يسمى حسنا وما تعلق به ذمه في العاجل وعقابه في الاجل يسمى قبيحا
وما لا يتعلق شيء منهما فهو خارج عنهما هذا في افعال العباد وان اريد به ما يشمل افعاله تعالى اكتفي بتعلق المدح
والذم وترك الثواب والعقاب وهذا المعنى هو محل النزاع فهو عندنا شرعي وذلك لان الافعال كلها سواسية
ليس شيء منها في نفسه بحيث يقتضي مدح فاعله وثوابه ولا ذم فاعله وعقابه وانما صارت كذلك بحسب امر الشارع
بها ونهيه عنها وعند المعتزلة عقلي فانهم قالوا للفعل في نفسه مع قطع النظر عن الشرع جهة محسنة مقتضية لاستحقاق
فاعله مدحا وثوابا او مقبحة مقتضية لاستحقاق فاعله ذما وعقابا ثم ان تلك الجهة قد تدرك بالضرورة من غير
تامل وفكر كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار فان كل عاقل يحكم بهما بلا توقف وقد تدرك بالنظر
كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع مثلا وقد لا يدرك لا بالعقل ولا بالضرورة ولا بالنظر ولكن اذا
ورد به الشرع علم ان ثمة جهة محسنة كما في صوم اخر يوم من رمضان حيث اوجبه الشارع او جهة مقبحة
كصوم اول يوم من شهر شوال حيث حرمه الشارع فادراك الحسن والقبح في هذا القسم موقوف على كشف الشرع
عنهما بامره ونهيه واما كشفه عنهما في القسمين الاولين فهو مؤيد لحكم العقل بهما اما بالضرورة او بالنظر ثم انهم اختلفوا

فذهب الاوائل منهم الى حسن الافعال وقبحها لذواتها لا لصفات فيها تقتضيهما وذهب بعضهم ومن بعدهم
من المتقدمين الى اثبات صفة حقيقية توجب ذلك مطلقا اي في الحسن والقبح جميعا فقالوا ليس حسن الفعل
او قبحه لذاته كما ذهب اليه من تقدم من اصحابنا بل لما فيه من صفة توجب احدهما وذهب
ابو الحسين الى اثبات صفة في القبح مقتضية لقبحه دون الحسن اذ لا حاجة به الى اثبات صفة محسنة له بل
يكفيه لحسنه انتفاء صفة مقبحة وذهب الجبائي الى نفي الصفة الحقيقية فيهما مطلقا فقال ليس حسن الافعال
وقبحها لصفات حقيقية فيها بل لوجوه اعتبارية وصفات اضافية تختلف بحسب الاعتبار كما في لطمة
اليتيم تاديبا وظلما وبعد تحرير محل النزاع نقول ذهب المعتزلة الى ان الحاكم بحسن الاشياء وقبحها هو العقل
لوجوه الاول ان العلم بحسن الاحسان والعدل والصدق وقبح الاساءة والظلم والكذب حاصل
بالضرورة لكل عاقل من غير الشرع ولهذا يعترف به من ينكر الشرائع ايضا ولو كان بحسب الشرع لما علم من لم يعلم الشرع
والجواب انا لا نسلم ان العلم بحسن الاحسان وقبح الظلم من غير شرع واجب بل العلم
من غير الشرع بالحسن والقبح في الامور المذكورة بمعنى الملائمة والمنافرة او صفة الكمال والنقص مسلم ولا نزاع فيه
لم يثبتا اصلا لان العلم بالحسن بما امر به الشارع وبالقبح بما نهى عنه الحسن
لا يثبت الا بالعقل والتقدير انه معزول لا حكم له واما بالشرع فلعدم ورود الشرع
ولا ينتفيا مطلقا لم ينتفيا شرعا واجيب بان ما يقبل الامر والنهي دليل الحسن والقبح ليرد ما ذكر بل
يجعل الحسن عبارة عن كون الفعل متعلق الامر والمدح والقبح عن كونه متعلق النهي والذم وثانيها لو ثبت الحسن
والقبح بالشرع لا بالعقل لجاز التعاكس في الحسن والقبح بان الشارع يجوز ان يحسن ما قبحه ويقبح ما حسنه
كان ينسخ فيلزم جواز حسن الاساءة وقبح الاحسان وذلك باطل بالضرورة والجواب ان الباطل
بالضرورة حسن الاساءة وقبح الاحسان بالمعنى الاول والثاني بل المتنازع فيه ولا يجوز التعاكس
في العلم المتفاوت في التقسيم جواب عن اعتراض بعضهم لو كان العلم بحسن الاحسان وقبح العدوان
ضروريا لما وقع التفاوت بينه وبين العلم بان الواحد نصف الاثنين لكن التالي باطل بالوجدان وتقرير الجواب
انه قد يتفاوت العلوم الضرورية بسبب التفاوت في تصورات اطرافها وكما في غير ادلة المعتزلة اشار

الى الجواب عن ادلة الاشاعرة مثال الحسن والقبح ليسا عقليين تقرير الدليل الاول ان الحسن والقبح لو كانا عقليين
لما اختلفا اي ما حسن القبح وما قبح الحسن والثاني باطل بان الكذب والصدق قد يقبح وذلك اذا كان
الكذب انجاء النبي من الهلاك والصدق هلاكه ونقول الجواب الكذب في الصورة المذكورة باق
على قبحه وكذا الصدق على حسنه الا ان ترك انجاء النبي اقبح منه فيلزم ارتكاب اقل القبيحين تخلصا عن
ارتكاب الاقبح على انه يمكن التخلص عن الكذب بالتعريض ولهذا قيل ان المعاريض لمندوحة عن الكذب والى ذلك ما
اشار بقوله وارتكاب اقل القبيحين مع امكان التخلص تقرير الدليل الثاني انه لو كان الحسن والقبح
بالعقل لما كان شيء من افعال العباد حسنا ولا قبيحا عقلا واللازم باطل بالاتفاق وجه الملازمة ان
العبد مجبور في افعاله ولكن من افعال العبد انه ان لم يتمكن من الترك فذاك وان تمكن فان لم يتوقف
فعله على مرجح بل صدر عنه تارة ولم يصدر اخرى بلا تجدد امر لزم الترجح بلا مرجح وانسد باب اثبات الصانع
وان توقف فذلك المرجح ان لم يجب معه الفعل بل يصح الصدور واللاصدور عاد الترديد وان وجب
فالفعل اضطراري والعبد مجبور واجيب بان المرجح هو الارادة التي شانها الترجيح والتخصيص
وصدور الفعل معه على سبيل الوجوب لا ينافي الاختيار تلك محققة فلا يلزم كون العبد مجبورا والى هذا اشار
بقوله والجبر باطل واستغنائه وعلمه بالقبح دالان على انتفاء القبح عن افعاله فلا يجوز الاخلال
الافعال كما ثبت ان الله تعالى لا يفعل القبيح ولا يترك الواجب فالاشاعرة من جهة انه لا قبيح منه
ولا واجب عليه فلا يتصور منه فعل قبيح ولا ترك واجب واما المعتزلة فمن جهة ان ما هو قبيح منه يتركه
وما يجب عليه يفعله لان القبح مستغن عن فعله قبيحا كان او حسنا وعالم بحسن الافعال وقبحها والعلم
بالضرورة ان العالم بالقبيح المستغني عنه لا يصدر عنه مع قبح ما نبه عليه لعموم النسخ وذهب الجمهور الى
ان الله قادر على القبيح خلافا للنظام فانه قال لا يقدر على القبيح واختاره المصنف مذهب الجمهور واحتج عليه بما سيأتي
من ان نسبة القدرة الى جميع الممكنات على السواء والقبائح منها فيكون قادرا عليها واحتج النظام بان
الترجيح لانه يدل على الجهل او الحاجة وكلاهما ممتنع عليه تعالى واجيب بان فعل القبيح محال مستحيل بالغير ولا ينافي القدرة والى هذا اشار بقوله ولا ينافي القدرة واستحالته بالنظر الى الحكمة لا ينافي امكانه في نفسه
اشار بقوله ولا ينافي الحكمة من كل الغرض يستلزم العبث والملزم على ذلك

اختلفوا في ان افعاله تعالى هل هي معللة بالاغراض ام لا فالاشاعرة قالوا انها ليست معللة بشيء
من الاغراض والعلل الغائية والا لكان ناقصا في ذاته مستكملا بتحصيل ذلك الغرض لانه لا يصلح
غرضا للفاعل الا ما هو اصلح له من عدمه وذلك لان ما استوى وجوده وعدمه بالنظر الى الفاعل او كان
وجوده مرجوحا بالقياس اليه لا يكون باعثا له على الفعل وسببا لاقدامه عليه بالضرورة وكل ما كان
غرضا يجب ان يكون وجوده اصلح للفاعل واليق به من عدمه وهو معنى الكمال فاذن يكون الفاعل مستكملا بوجوده
وناقصا بدونه واعترض عليه بان الغرض قد يكون عائدا الى غير الفاعل فلا يستلزم الاستكمال واجيب بان
نفع غيره ان كان اولى بالنسبة اليه من عدمه جاء الالزام والا لم يصلح ان يكون غرضا له لما مر من العلم الضروري
بذلك و[illegible] والارادة القبيح قبيحة وكذا امر ارادة الحسن قبيح وكذا الامر بما لا يريده والنهي عما يريد
قبيح اختلفوا في ارادة الله تعالى للكائنات فذهب الاشاعرة الى ان ارادة الله تعالى متعلقة بكل كائن غير متعلقة
بما ليس بكائن على ما اشتهر من السلف ورووه مرفوعا الى النبي صلعم ان ما شاء الله كان وما لم يشأ
لم يكن وذهب المعتزلة الى انه تعالى يريد من الكافر الايمان وان لم يقع لا الكفر وان وقع وكذا يريد من الكافر
الطاعة لا الفسق واختار [illegible] مذهب المعتزلة واحتج عليه بوجوه الاول ان ارادة القبيح وكذا ترك ارادة
الحسن كلاهما قبيح ورد بالمنع فانه يتصرف في ملكه حيث يشاء والثاني ان الامر بما لا يريده والنهي عما يريده
قبيح ورد بالمنع اذ ربما لا يكون غرض الامر الاتيان بالمامور به كالسيد الذي يأمر عبده امتحانا هل
يطيعه ام لا فانه لا يريد منه الطاعة والعصيان [illegible] او اعتذارا عن ضربه بانه لا يطيعه
فانه يريد منه العصيان وكذا الكلام في الامر [illegible] وكذا النهي واحتج الاشاعرة على ان ارادة
الله تعالى متعلقة بكل كائن بانه خالق الكائنات بقدرته من غير اكراه فيكون مريدا لها ضرورة ان الارادة
هي الصفة المرجحة لاحد طرفي المقدور والمعتزلة اجابوا عنه وقالوا بعض الافعال مستندة الينا كما سيأتي
وعلى انها غير متعلقة بما ليس بكائن بانه لو اراد الايمان من الكافر والطاعة من العاصي وقد صدر الكفر
عن الكافر والمعصية من العاصي لزم ان لا يحصل مراد الله تعالى ويحصل مراد الكافر والعاصي فيلزم ان يكون الله تعالى
مغلوبا والكافر والعاصي غالبين عليه بل يلزم ان يكون اكثر ما يقع من العباد على خلاف ارادته
والظاهر انه لا يقصر على ذلك [illegible] من عباده حكي انه دخل القاضي عبد الجبار دار الصاحب ابن عباد
فرأى

فرأى الاستاذ ابا اسحق الاسفرايني فقال سبحان من تنزه عن الفحشاء فقال الاستاذ على الفور سبحان من لا يجري في ملكه
الا ما يشاء والمعتزلة قالوا المغلوبية غير لازمة وذلك لان الله تعالى لم يرد الايمان والطاعة مطلقا بل ارادهما
لو لم يلزم المغلوبية بل اراد من العباد الايمان والطاعة برغبتهم واختيارهم فلا مغلوبية لو لم
وقوع ذلك كالملك اذا اراد دخول القوم داره رغبة واختيارا لا اكراها واضطرارا فلم يدخلوا
ليس [illegible] لا يلزم منع مراده تعالى ووقع مراد الكافر والعاصي [illegible] تعالى علم
ما ليس بكائن [illegible] استحالته لاستحالة انقلاب علمه تعالى جهلا والعالم باستحالة الشيء لا يريده قالوا
العلم تابع للمعلوم على ما مر فلا يكون موجبا لامتناعه او وجوبه [illegible]
البينا اختلفوا في ان افعال العباد الاختيارية واقعة بقدرتهم ام هي واقعة بقدرة الله تعالى مع الاتفاق على انها
افعالهم لا افعاله تعالى اذ القائم والقاعد والآكل والشارب وغير ذلك هو الانسان مثلا وان كان الفعل
مخلوقا لله تعالى فان الفعل انما يستند الى من قام به لا الى من اوجده فذهب الشيخ الاشعري الى انه ليس لقدرتهم
تاثير فيها بل الله سبحانه اجرى عادته بان يوجد في العبد قدرة واختيارا فاذا لم يكن هناك مانع اوجد فيه
فعله المقدور مقارنا لهما فيكون فعل العبد مخلوقا لله تعالى ابداعا واحداثا ومكسوبا للعبد والمراد بكسبه
اياه مقارنته لقدرته وارادته من غير ان يكون هناك منه تاثير او مدخل في وجوده سوى كونه
محلا له وذهب الحكماء والمعتزلة الى انها واقعة بقدرتهم على سبيل الاستقلال بلا ايجاب بل باختيار واختار
المصنف هذا المذهب وادعى فيه الضرورة فان كل احد يجد في نفسه التفرقة بين حركتي المختار والمرتعش والصاعد
باختياره والهاوي منها ويعلم ان الاولى مستندة الى قدرته واختياره وانه لولاهما لم تصدر عنه بخلاف
الثانية [illegible] اذ لا مدخل لشيء منهما بقدرته واختياره والاشاعرة اجابوا بان الفرق بين الافعال
الاختيارية وغير الاختيارية ضروري لكنه عائد الى وجود القدرة والاختيار في الاول وعدمهما في الثانية لا الى تاثيرها
في الاول وعدمه في الثانية اذ لا يلزم من دوران الشيء كالفعل الاختياري مع غيره كالقدرة والاختيار وجودا
وعدما كون المدار علة للدائر [illegible] ان يستلزم منهما الاستقلال بها لجواز ان يكون [illegible] جزءا من العلة
المستقلة وتمسك الاشاعرة بوجوه [illegible] ان العبد لو كان موجدا لفعله بقدرته

واختيار المتمكن من فعله وتركه اذ القادر يا منه الفعل والترك ويتوقف ترجيح فعله على تركه على مرجح لما قال
مذهب المعتزلة القائلين بوجوب وجود المرجح في الفعل الاختياري فقط واما على مذهب غيرهم فاذا الامر
الارادة الحادثة وذلك المرجح لا يكون صادرا عنه باختياره والا لزم التسلسل لانا ننقل الكلام الى
صدور ذلك المرجح عنه فيكون الفعل عند ذلك المرجح واجب الصدور عنه بحيث يمتنع تخلفه عنه
اذ لو لم يجب الفعل حينئذ جاز ان يوجد مع الفعل تارة ويعدم اخرى فتخصيص احد الوقتين بالوجود يحتاج الى
مرجح اخر ويتسلسل بل ينتهي الى مرجح يجب معه صدور الفعل عنه واذا كان الفعل مع المرجح الذي
لا يكون صادرا عنه واجب الصدور عنه فيكون ذلك الفعل اضطراريا لا اختياريا اقول وهذا
التقرير حيث عمم المرجح سقط الجواب بان ترجيح المختار احد المتساويين جائز كما في رغيفي الجائع
وقدحي العطشان بان الارادة صفة من شانها الترجيح والتخصيص من غير احتياج الى مرجح وانما احتاج الى المرجح
بلا مرجح ولم يحتج الى ما قال صاحب المواقف من ان هذا الدليل الزام للمعتزلة القائلين بوجوب المرجح في الفعل
الاختياري لا القائلين بانه يجوز للقادر الترجيح المساوي بل المرجوح فان الهارب من السبع يسلك احد الطريقين
وان كان مساويا للاخر او اصعب منه واجاب المصنف بقوله فالوجوب اللاحق لا ينافي القدرة كما مر
ان القادر هو الذي يتمكن من طرفي الفعل والترك قبل تعلق الارادة باحدهما وتعلق الارادة لازم به
اما بعده فيجب الطرف الذي تعلق به الارادة وهذا الوجوب لا ينافي الاختيار بل يحققه وقوله
كالواجب اشارة الى النقض الاجمالي بمعنى انه لو تم هذا الدليل لدل على ان الواجب تعالى لا يكون موجدا
لفعله بالقدرة والاختيار فان ما ذكرتموه جار في حقه تعالى واجاب الامام عنه بان ارادة العبد
محدثة فافتقرت الى ارادة اخرى وتعلقها القديمة للارادة واختياره فيندفع التسلسل
في الارادات التي يعرض منه وارادته قديمة لا يفتقر الى ارادة اخرى ورده المصنف
بانه لا يدفع التقرير المذكور اذ يقال ان امكن الترك مع الارادة القديمة كان موجبا لا قادرا مختارا
وان لم يمكن فان لم يتوقف فعله على مرجح لزم النقض وان توقف عليه كان الفعل معه واجبا
فيكون اضطراريا والفرق الذي ذكرتموه في المطول مع الاشتراك في الدليل لا يبطلان الدليل ولو ساو في

النقض او يثبت عدم جريان الدليل في صورة التخلف وقال صاحب المواقف في هذا الرد نظر فان ما
ذكر من الفرق بين ارادة العبد وارادة الباري تعالى في تخصيص المرجح قولنا ترجح فعله على تركه
بالمرجح الحادث فيصير الاستدلال بحكم الى ان تمكن العبد من الفعل والترك يتوقف الترجيح على مرجح
وجب ان لا يكون ذلك المرجح منه والا لكان حادثا محتاجا الى مرجح اخر فيتسلسل بل ينتهي الى مرجح
قديم لا يكون من العبد ويجب الفعل معه ولا يكون العبد مستقلا فيه واما فعل الباري فهو محتاج الى مرجح
قديم يتعلق في الازل بالفعل الحادث في وقت معين وذلك المرجح القديم لا يحتاج الى مرجح اخر فيكون
مستقلا في الفعل ومع ذلك يتجه النقض المذكور ودفع الجواب اقول مقصود الفرق ان المرجح في فعل العبد
يجب ان لا يكون صادرا عنه قطعا للتسلسل بل صادرا عن غيره ومع ذلك لا يكون العبد مستقلا
في فعله والمرجح في فعل الباري لا يجب ان لا يكون صادرا عنه فلا يلزم عدم استقلاله في فعله وعلى التقديرين
يكون الفعل اضطراريا لازما لان الفعل مع المرجح سواء كان صادرا عن الفاعل او عن غيره يكون واجبا
والترك معه على التقديرين يصير ممتنعا لما ذكرنا انما هذا الفرق انما يفيد افتراق الصورتين في الاستقلال
وعدمه وذلك لا يجدي لانه لا يفيد افتراقهما في الاضطرار وعدمه وهذا هو المطلوب الا ان النقض
يدعي لزوم كون الباري تعالى مضطرا في فعله لا مختارا على ان قوله وجب ان لا يكون ذلك المرجح منه
والا لكان حادثا محتاجا الى مرجح اخر ممنوع وانما يلزم الاحتياج الى المرجح الاخر لو كان صادرا عنه
باختياره واما اذا كان صادرا عنه لا باختياره فاللزوم ممنوع فبطل ما ذكره من الفرق بين الصورتين
بالاستقلال وعدمه الخامس ان العبد لو كان موجدا لافعاله لكان عالما بتفاصيلها اذ الايجاد
لا يتصور بدون العلم بالموجد ولهذا صح الاستدلال بعالمية العالم على عالمية الفاعل واللازم باطل
لان النائم قد يصدر عنه افعال اختيارية لا شعور له بتفاصيل كمياتها وكيفياتها وان
والماشي انسانا كان او غيره يقطع مسافة معينة من غير شعور له بتفاصيل الاجزاء التي بين المبدأ
والمنتهى والناطق يأتي بحروف مخصوصة على نظم مخصوص من غير شعور له بالاعضاء التي هي مخارج
ولا بالهيئات ولا بالاوضاع التي تكون لتلك الاعضاء عند الاتيان بتلك الحروف والكلمات
والكاتب يحرك الانامل من غير شعور له بالانامل من الاجزاء والاعضاء اعني العظام والغضاريف
والاعصاب والعضلات والرباطات ولا بتفاصيل حركاتها واوضاعها التي تتبدل بها

وأشار الى الجواب عنه بقوله والايجاد لا يستلزم العلم الا مع اتحاد الفعل ويكفي الاجمالي
يعني لا نسلم ان الايجاد لا يتصور بدون العلم بالموجد والمتمسكون بعلمه تعالى استدلوا
عليه لا بالايجاد بل باتقان الفعل واحكامه ثم الايجاد بالاختيار لكونه مقارنا بالقصد
والقصد الى الشيء لا يكون الا بعد العلم به يستلزم ذلك العلم الاجمالي كاف فيه وهو حاصل في الصورة
المذكورة فبطلان الثاني ومنها ان العبد لو كان موجدا لفعله بنفسه بالاستقلال فاذا فرضنا
انه اراد تحريك جسم في وقت واراد الله تعالى سكونه في ذلك الوقت فاما ان يقع المرادان جميعا
وهو ظاهر الاستحالة او لا يقع شيء منهما وهو ايضا محال لامتناع خلو الجسم في غير آن الحدوث عن الحركة والسكون
ولان التخلف عن المقتضي لا يكون الا لمانع ولا مانع لكل من المرادين سوى وقوع الآخر فلو امتنعا جميعا لزم ان
يقعا جميعا وهو ظاهر الاستحالة واما ان يقع احدهما دون الآخر فيلزم الترجيح بلا مرجح لان التقدير استقلال
كل من القدرتين بالتأثير من غير تفاوت واجاب المصنف عنه بقوله ويقع الاضعاف […] في الصورة
المفروضة يقع مراده تعالى لكون قدرته اقوى اذ المفروض استواؤهما في الاستقلال بالتأثير وهو لا ينافي التفاوت
في القوة والشدة ومنها ان الفاعل يجب ان يكون مماثلا للفعل في الجهة التي بها تعلق الفعل وهو
الحدوث فيجب ان يكون الفاعل للحدوث مماثلا للفعل في الحدوث والعبد محدث فلا يكون فاعلا
للفعل الحادث واجاب عنه بقوله والحق منع […]
الفاعل في الجهة […] ومنها ان العبد لو كان يوجد الفعل بنفسه لجاز ان يوجد الجسم ايضا
لان المصحح لتعلق الايجاد بالفعل نفسه هو الامكان وهو متحقق في الجسم ايضا واجاب المصنف عنه
بقوله وامتناع الجسم لغيره […] وهو ان الجسم لا يوجد
الا بعد عدم الجسم […] فلا يلزم من تحقق العلة المصححة اعني الامكان جواز وجوده من العبد
لتحقق المانع ومنها انه لو كان قادرا على ايجاد فعله لكان قادرا على ايجاد مثله اذ حكم
الامثال واحد لكنا قاطعون بانه يتعذر علينا ان نفعل الآن مثل ما فعلناه سابقا بلا تفاوت
[…] الجهد في التدبير والاحتياط واجاب المصنف عنه بقوله والتعذر في المماثلة في بعض
الافعال للغفلة عن الاحاطة يعني ان بعض الافعال لا يتعذر فيه المماثلة مثل كثير من الحركات

وبعضها يتعذر فيه المماثلة لكن لا لسلب […] بالقدرة بل لسبب تعذر الاحاطة الكلية بما فعل
في الزمان الاول ومنها انه لو كان موجدا لافعاله لكان بعض افعاله خيرا من فعله تعالى لان الايمان فعل العبد
وخلق الموذيات فعل الله تعالى ولا شك ان الايمان خير من خلق الموذيات واجاب المصنف عنه بقوله
والخيرية […] بين فعلنا وفعله تعالى […] انما يكون بين المتحدين نوعا
وما ذكرتم ليس كذلك ومنها ان الامة مجمعون على ان شكر الله تعالى واجب على نعمة الايمان
فلو كان الايمان بايجاد العبد لم يجب الشكر لله تعالى عليه اذ لا يجب شكر العبد على فعل نفسه واجاب
المصنف عنه بقوله والشكر على مقدمات الايمان يعني ان شكر العبد ليس على نفس الايمان بل على
اقداره وتمكينه وتوفيقه على تحصيل اسبابه والسمع متساو […] متعارض […] ان الدلائل
السمعية التي تمسك الاشاعرة بها وجعلوها الزاما باعتبار خصوصيات تكون […] دون […]
مثل الوارد بلفظ الخلق لكل شيء او بجعل العبد خاصة او بلفظ الجعل او الفعل او لغير ذلك
الوارد بلفظ الخلق لكل شيء صريحا هو قوله تعالى لا اله الا هو خالق كل شيء فاعبدوه […]
للعبادة فلا يبعد الحمل على انه تعالى خالق لبعض الاشياء لا كلها […]
كذلك بل يحمل على العموم فيدخل فيه افعال العباد وكذلك قوله تعالى الله خالق كل شيء وهو الواحد القهار
وقوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر […] والحصر فيه ظاهر […]
[…]
[…] والعلم لا يدل الا على الذوات المخصوصة بمنزلة الاشارة […] ان يكون الحكم […]
قولنا ان هذا […] ليس الا هذا […] الوصف […]
خاصة قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون […] قوله تعالى واسروا قولكم او اجهروا به انه عليم بذات الصدور
الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير […] انه تعالى عالم […] القلوب […] والعقائد والخواطر
لكونه خالقا لها […] بثبوت اللازم اعني العلم لثبوت ملزومه اعني الخلق […] الكلام اشاره
الى ان […] اللزوم […] واضح […]
العبد خالقا لافعاله على طريق نفي الملزوم لكن خلقه […] اللازم اعني علمه […] بلفظ الجعل والفعل

حكاية ربنا واجعلنا مسلمين لك رب اجعلني مقيم الصلوة واجعلنا رب رضيا وبلفظ الفعل وله تعالى
فعال لما يريد يفعل الله ما يشاء واستدل بعض به الايمان وسائر الطاعات انما يجب ان يكون موجبا بالايجاد
وحمل الكلام على انه تعالى يفعل ما يريد فعله عدول عن الظاهر وبغير ما ذكر قوله تعالى قل كل من
عند الله وما بكم من نعمة فمن الله كتب في قلوبهم الايمان انه الحكم واتى [illegible] الذي يسيركم في البر
والبحر بالمسكين الا الله ان عمد ذلك ومنها ما تواتر معنا من الاحاديث الدالة على كون الكل بمشيئته
[illegible] اجمع وشيئته مجيبها ... وقد ذكر العلما ما وجه في المطولات والها ما اول عام وهو
ان الفعل لجواز ان يستند الى ما له مدخل في الكل ولا شك ان الله تعالى سبب الجميع
الممكنات ينتهي اليه الكل فلهذا السبب جاز اسناد افعال العباد اليه تعالى واما المعتزلة فحملوا
كل ما دل عليه بعض الايات بحسب الادعاء لان الاقدار والتمكين وتيسير الاسباب لما كان منه تعالى فكانه
هو الفاعل لا غير ومعارض بما تمسكوا به من النصوص الدالة على ان افعال العباد بقدرتهم واختيارهم وهي
انواع ومنها الايات الصريحة في اسناد الافعال الموضوعة للايجاد الى العباد وهي العمل كقوله تعالى
من عمل صالحا فلنفسه ليجزي الذين اساءوا بما عملوا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات من عمل سيئة فلا يجزى
الا مثلها والفعل كقوله تعالى وما تفعلوا من خير فان الله به عليم وافعلوا الخير والصنع كقوله تعالى لبئس ما كانوا
يصنعون والكسب كقوله تعالى وذكر به ان تبسل نفس بما كسبت كل امرئ بما كسب رهين اليوم تجزى
كل نفس بما كسبت والجعل كقوله تعالى يجعلون اصابعهم في اذانهم من الصواعق وجعلوا لله شركاء والخلق
كقوله تعالى فتبارك الله احسن الخالقين واذ تخلق من الطين وتخلقون افكا والاحداث كقوله تعالى حتى
احدث لك منه ذكرا والابتداع كقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها والانشاء [illegible]
واجيب بانه لما ثبت بالبراهين السابقة ان الكل بقضاء الله وقدره وجب حمل هذه الالفاظ
مجازا على السبب العادي او حمل هذه الاسنادات مجازا لكون العبد سببا لهذه الافعال بالكسب
لفظ الكسب فانه يجري على حقيقته والخلق بانه بمعنى التقدير واما على راي الامام وهو ان مجموع القدرة
والداعية يؤثر في الفعل وذلك مجموع مخلوق الله فخبر اختيار العبد فلا مجاز ولا اشكال ولا انتقال
للعبد ولا اعتزال ومنها الايات الدالة على توبيخ الكفار والعصاة بانه لا مانع من الايمان والطاعة

ولا ملجأ الى الكفر والمعصية كقوله تعالى وما منع الناس ان يؤمنوا كيف تكفرون بالله وما منعك ان تسجد لما خلقت وما لهم
لا يؤمنون فما لهم عن التذكرة معرضين لم تلبسون الحق بالباطل لم تصدون عن سبيل الله وتبغونها عوجا الى
كثيرة في القران ومنها الايات الدالة على ان فعل العبد بمشيئته كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء
فليكفر اعملوا ما شئتم لمن شاء منكم ان يتقدم او يتأخر فمن شاء ذكره ومن شاء اتخذ الى ربه سبيلا
والجواب انه ليس معناه ان فعل العبد بارادة الله تعالى لكنها موافقة لارادة العبد [illegible]
[illegible] واما على راي الامام فالمراد ظاهر هو ان فعل العبد بمشيئته ومشيئته بمشيئة الله تعالى لقوله وما تشاءون
الا ان يشاء الله ومنها الايات الواردة في الامر والنهي والمدح والذم والوعد والوعيد وقصص الماضين للاعتبار
والاعتبار والجواب انه ليس المراد ان هذه كلها باعتبار الكسب الصادر عن العبد ومنها الايات الدالة على اسناد
افعال العباد استثنا الفعل الى فاعله وهو اكثر من ان يحصى والنداء بها قوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون
الصلوة الى قوله [illegible] والكاسب وقد عرفت [illegible]
[illegible] والنصوص او التعارضت [illegible] المسائل اليقينية [illegible]
والترجيح [illegible] لان الشواهد العقلية القطعية [illegible] ومنها انه لولا استقلال العبد لبطل المدح والذم
والنهي والامر والثواب والعقاب وفوائد الوعد والوعيد وارسال الرسل وانزال الكتب والفرق بين الكفر والايمان
والاساءة والاحسان وفعل [illegible] والشيطان وكانت تسبيح والهذيان [illegible] باعتبار العبد [illegible] ارادته
واراده [illegible] مدركة بالوجدان لان الكل بخلق الله من غير تاثير للعبد فيه والجواب بانه انما يرد على الوجوه
النافين لقدرة العبد واختياره لا على من يجعل فعله متعلقا بقدرته وارادته وانما يكسبه [illegible]
بخلق الله على ان المدح والذم قد يكونان باعتبار المحلية دون الفاعلية كالمدح والذم بالحسن والقبح و[illegible]
الجواهر وان الثواب لما كان بخلق الله [illegible] لم يتوجه سوال [illegible] كالاحراق بخلق الاحتراق
عقيب مس النار وان عدم افتراق الفعلين المخلوقين [illegible] لا ينافي ان افعالا بوجه اخر ومنها ان من افعال
العباد قبائح يقبح من الحكيم خلقها كالظلم والشرك ونحو ذلك ومنها انه لو كان فعل العبد في وقت الوقوع
واتساعه تابع لقصده ووداعيته وجودا وعدما وكل ما هو كذلك لا يكون بخلق الغير وايجاده اما الصغرى

فلنقطع بان لا يشتد جوعه وعطشه وجد الطعام والماء بلا صارف وبالكلية لزم التشهي وعلم
ان فيه نارا محرقة ولم يكن له داع الى دخولها لا يدخلها البتة واما الكبرى فلان ما يكون بايجاد الغير لا يكون
في الوجوب والامتناع تابعا لارادة العبد لجواز ان لا يحدث عند ارادته ويحدث عند كراهته
واجيب بان ما ذكر في بيان الصغرى لا يفيد الوجوب والامتناع بل الاولوية والا لاولوية فعل يتبع ارادة
الغير كما في المكرم والعبيد فينتقض الكبرى ولو سلم الوجوب والامتناع فلم لا يجوز ان يكون بتبعية ارادة
الله تعالى وقد وافق ارادة العبد بطريق جري العادة ومنها انه لو كان الله خالقا لافعال المخلوقين
يصح اتصافه بها اذ لا معنى للكافر الا فاعل الكفر فيكون كافرا ظالما فاسقا آكلا شاربا قائما
قاعدا الى غير ذلك تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا واجيب بان مثل هذه الاسامي انما تطلق على من قام به الفعل
لا من اوجد الفعل الا ترى ان كثيرا من الصفات قد اوجدها الله تعالى في محالها و[illegible] لا يتصف بها
الا المحال نعم [illegible] هذه الافعال التسمية بنا على اصطلاح الاكثر في اطلاق المتكلم على الله
الكلام في بعض الاقسام اعلم ان المعتزلة لما اسندوا افعال العباد اليهم ورأوا فيها ترتبا واردوا
[illegible] ان الفعل المترتب على الفعل صادر عنهم وان لم يقصدوا اليه اصلا فلم يمكنهم اسناد الفعل المترتب
الى غيرهم [illegible] قالوا بالتوليد وهو ان يوجب فعل لفاعله فعلا آخر نحو
حركة اليد وحركة المفتاح فان الاولى منهما اوجبت لفاعلها الثانية سواء قصدها او لم يقصدها
فالافعال عندهم تنقسم الى مباشرة ومتولدة فالفعل الحادث ابتداء من غير توسط فعل آخر هو
المباشر كحركة اليد والذي حدث بسبب فعل آخر هو المتولد كحركة المفتاح بسبب حركة اليد واحتجوا
في ان المتولد [illegible] من فعل العبد كالمباشر او لا فذهب المعتزلة الى انه من فعل العبد كالمباشر
وذهب الاشاعرة الى ان المتولد من فعل الله تعالى واختار المصنف مذهب المعتزلة وقال حسن [illegible]
على بعض الافعال المتولدة وكذا حسن الذم على المتولد من الافعال [illegible] العلم باضافته اليها وقالت
الاشاعرة المتولد غير مقدور للعبد [illegible] لانا لا نتمكن من تركه لانه [illegible] سببه [illegible] الفعل
الذي ترتب عليه يجب [illegible] والواجب غير مقدور والمعتزلة قالوا ان الوجوب انما هو باعتبار
السبب فالواجب باعتبار السبب وجوب لاحق لا ينافي الامكان الذاتي فلا يكون

منافيا لكونه مقدورا له ثم في القضاء والقدر المتفق عليه لا على الاعراف [illegible] المتولد
[illegible] ان حسن المدح والذم لا [illegible] على اسناد المتولد اليه [illegible] وكمال الحسن والذم [illegible]
وان علمنا استناده الى غيرها فانا نذم [illegible] وان احرق [illegible] انا نعلم ان
المحرق غير الملقي [illegible] ان الذم [illegible] بان الاحراق عند الالقاء [illegible]
العادة وعدم [illegible] والقضاء والقدر ان [illegible] خلق الفعل [illegible] الالزام والايجاب
مع [illegible] الواجب [illegible] او الاعلام [illegible] مطلقا [illegible] ان الحوادث
بقضاء الله وقدره [illegible] افعال العباد فان كان المراد بالقضاء والقدر هو الخلق [illegible]
فقضيهن سبع سموات في يومين [illegible] وقدر فيها اقواتها [illegible] خلقها لزم [illegible] افعال
العباد مخلوقة [illegible] وان كان المراد بها الايجاب والالزام [illegible] وقضى
ربك الا تعبدوا الا اياه وقوله تعالى نحن قدرنا بينكم الموت فيكون [illegible] بالقضاء والقدر [illegible]
وهذا [illegible] الواجب خاصة وان كان المراد بهما الاعلام والتبيين كقوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل
في الكتاب لتفسدن في الارض [illegible] وقوله تعالى الا امرأته قدرناها من الغابرين [illegible] ذلك وكقضاء [illegible]
[illegible] بجميع الافعال بالقضاء والقدر واليه [illegible] مطلقا [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
الاصبغ [illegible] الاصبغ بن نباتة [illegible] قام الى علي بن ابي طالب عليه السلام [illegible]
فقال اخبرنا عن مسيرنا الى الشام أكان بقضاء الله وقدره فقال عليه السلام والذي فلق الحبة وبرأ النسمة
ما وطئنا موطئا ولا هبطنا واديا ولا علونا تلعة الا بقضاء الله تعالى وقدره فقال [illegible]
عند الله احتسب عنائي ما ارى لي من الاجر شيئا فقال له مه [illegible] بل عظم الله اجركم في مسيركم وانتم سائرون
وفي منصرفكم وانتم منصرفون ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين ولا اليه مضطرين فقال الشيخ كيف والقضاء
والقدر ساقانا فقال ويحك لعلك ظننت قضاء لازما وقدرا حتما لو كان كذلك لبطل الثواب والعقاب
والوعد والوعيد والامر والنهي ولم تأت لائمة من الله لمذنب ولا محمدة لمحسن ولم يكن المحسن اولى
بالمدح من المسيء ولا المسيء اولى بالذم من المحسن تلك مقالة عبدة الاوثان وجنود الشيطان وشهود الزور
واهل العمى عن الصواب وهم قدرية هذه الامة ومجوسها ان الله تعالى امر تخييرا ونهى تحذيرا وكلف يسيرا

ولم يفعل قبيحا ولم يخلق بكرما ولم يرسل الرسل الى خلقه عبثا ولم يخلق السموات والارض وما بينهما باطلا
وذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار قال الشيخ في القضاء والقدر اللذان ما يسرنا الا انهما
تارة يراد بهما الامر والالزام والحكم فرض الحكم لم يخالوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وظاهر انه الى
[illegible] بشيء من المعاني المذكورة فاما اذا فسر بما بينه محل نظر والاضلال اشارة الى خلاف الحق
وفعل الضلالة والاهلاك والهدى يقابل الاول يستعملان عنده تعالى بمعنى الاول
على سبيل عنه الاول الا اشارة الى خلاف الحق الى فعل الضلالة الثالث الا الاهلاك والهدى مقابل له مطلق
على مقابلات المعاني الثلثة المذكورة الاشارة الى الحق وفعل الهداية وعدم الاهلاك والاضلال بالمعنيين
الاولين منتف عنه لانه قبيح والله تعالى منزه عن فعل القبائح واما الهدى فيجوز ان يستند اليه تعالى بالمعاني الثلثة
فما ورد في الآيات من استناد الاضلال اليه تعالى فهو بالمعنى الثالث اي الاهلاك والتعذيب كقوله تعالى في صلى [illegible]
من يشاء ويهدي من يشاء ويضل اسم ما وكيف يهدي الله قوما كفروا وقوله تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا وغير ذلك واما الاشارة
فالاضلال عنه فهو على معنى الكفر والضلال بناء على انه لا يمتنع عنه تعالى وتعذيب غير المكلف قبيح اختلفوا في ان اطفال
المشركين هل يعذبون ام لا فذهب المشبهة الى انه يعذب اطفال الكفار ورد بانه لما كان تعذيب غير المكلف قبيحا
فلا يصدر عنه تعالى واحتج المشبهة بوجوه الاول قوله تعالى حكاية عن نوح ولا يلدوا الا فاجرا كفارا والكافر
يعذب والجواب عنه ان قوله كلام نوح على سبيل المجاز بانه سماه بما يؤول اليه كما قال انك ميت وانهم ميتون الثاني
ان اطفال الكفار يستخدمون اهل الجنة والخدمة عقوبة والجواب عنه قوله والخدمة ليست عقوبة للطفل بل يكون
اصلاحا له كالعضة والحجامة الثالث ان حكم الطفل حكم ابيه لانه يمنع من الدفن والتوارث والتزويج والصلوة عليه
كابيه فيعذب كابيه والجواب عنه قوله والتبعية في بعض الاحكام جائزة ولا يلزم منه التبعية في سائر
الاحكام كالتعذيب والتكليف حسن لاشتماله على مصلحة لا تحصل بدونه اختلفوا في ان التكليف حسن
اولا والمصنف اختار الاول واحتج عليه بان التكليف يشتمل على مصلحة لا تحصل بدونه وهي استحقاق التعظيم فان
التفضل بالتعظيم من غير استحقاق قبيح واعترض عليه بوجوه الاول ان التكليف لا يحسن لاجل ايصال النفع
فانه بمنزلة اللذات ثم ذلك ان ذلك قبيح تكليف التكليف واجيب بان الجمع بين مضرة ومنفعة السادس
لا يكون الا للتخلص من تلك المضرة لكان التكليف فان فيه مشاق ومضارا عظيمة ليس للتخلص من المشقة الحاصلة

بسببه والى ذلك اشار بقوله بخلاف الجرح ثم التداوي الثاني ان التكليف لاجل ايصال النفع بمنزلة المعاوضات
ويشترط فيها رضاء المتعاوضين فلو كان التكليف يشترط فيه رضاء المكلف والمكلف فاذ
بدون رضاء المكلف قبيح واجيب بان الاحتياج في المعاوضات الى رضاء الجانبين لاختلاف
اغراض الناس في المعاملات بخلاف التكليف فان الثواب الحاصل بسببه لا يختلف العقلاء في اختياره فلم يحتج
الى رضاء المكلف الثالث انا لا نسلم ان التكليف لاجل ايصال النفع لم لا يجوز ان يكون التكليف
شكرا على بعض النعم السابقة واجيب عنه بان التكليف لو كان شكر الحصول النعم بسبب وقوع المشقة
في مقابلها حين كونها نعمة والى هذا الجواب اشار بقوله والمعاوضة والشكر باطلان والنفع يحتاج الى
التفاضل المستلزم للمشقة الناشي استعمالها في الرياضة وادامة النظر في الامور العالية
قد تذكر الامور الزائدة المستلزمة لاقامة العدل مع زيادة الاجر والثواب اراد ان يشير الى حسن
التكليف على مرتبة حكماء الاسلام بيان ذلك ان نوع خلق الانسان بحيث لا يستقل وحده بامور
معاشه لاحتياجه الى غذاء ولباس ومسكن وسلاح وغير ذلك من الامور التي كلها صناعية لا يقدر على صنائع
واحدة مدة حيوته وانما يتيسر بجماعة يتعاضدون ويتشاركون في تحصيلها بان يعمل كل منهم لصاحبه
بازاء ما يعمل له الاخر مثلا يزرع ذاك لهذا ويخبز هذا لذاك ويخيط واحد لاخر ويتخذ الاخر
الابرة له وعلى هذا فقس سائر الامور فيتم امر معاشه باجتماع نوع من نوعه ولهذا قيل الانسان مدني
بالطبع فان التمدن باصطلاحهم عبارة عن هذا الاجتماع وهذا الاجتماع لا ينتظم الا اذا كان بينهم معاملة
وعدل لان كل واحد يشتهي ما يحتاج اليه ويغضب على من يزاحمه في ذلك وتدعوه الشهوة والغضب الى الجور على غيره فيقع
من ذلك الهرج والمرج فيختل امر الاجتماع ونظامه والمعاملة والعدل جزئيات غير محصورة لا ينضبط الا بان
تكون لها سنة والشرع فلابد من شارع يميز تلك على الوجه الذي ينبغي ثم انهم لو اختلفوا في وضع
السنة والشرع لوقع الهرج فيجب ان يمتاز الشارع منهم باستحقاق الطاعة لينقادوا له في قبول السنة والشرع
وهذا الاستحقاق انما يتحقق باختصاصه بآيات تدل على انه من عند الله وتلك هي المعجزات ثم ان الجمهور يستحقرون
اختلال الشرع اذا استولى عليهم الشوق الى مستهياتهم فيقدمون على المعصية ومخالفة الشرع واذا كان
للمطيع ثواب وللعاصي عقاب حملهم الخوف والرجاء على الطاعة وترك المعصية فكان انتظام الشرع اقوى مما اذا لم يكن

ك ره

والمرج م

الاقوى م

كذلك فوجب عليهم متابعة الشارع والمجازي ولا بد من سبب حافظ لتلك الموضوعات من شرعيات العبادات
المذكورة لصاحب الشرع والمجازي وكررت عليهم حتى يستحكم التذكر بالتكرير فاذن يجب ان يكون الشارع
داعيا الى التصديق بوجود خالق عليم قدير والى الايمان بالشارع المرسل اليهم من عنده صادق
والى الاعتراف بالوعد والوعيد وثواب وعقاب اخروي وبقي والى القيام بعبادات يذكر فيها
الخالق بنعوت جلاله والى الانقياد لسنته التي يحتاج اليها الناس في معاملاتهم حتى تستمر بذلك الدعوة
الى العدل المقيم لنظام امور النوع والنوع ذلك السنة افعل الافعال التي بينها الشارع وموضوع النهيا
العباد واستقبالها نافع في امور بعثه الاول برياضة القوى النفسانية لتجافي متابعة الشهوة والغضب
المانعين عن توجه النفس الناطقة الى جناب القدس الى الذي [illegible] الى الامور العالية المقدسة عن العوارض
المادية والكدورات الحسية المؤدية الى ملاحظة الملكوت [illegible] بذاكر انذارات [illegible] وعده
ووعيده بحسب المستلزمة لاقامة العدل في الدنيا مع زيادة الاجر والثواب في الاخرة فهذا بيان
حسن التكليف على راي حكماء الاسلام [illegible] واجب لزجره عن القبائح [illegible] وان التكليف
واجب [illegible] الاشاعرة بناء على اصلهم من عدم وجوب شيء عليه تعالى واثبته المعتزلة واختاره
المصنف واحتج عليه بان التكليف [illegible] ارتكاب القبائح لان الانسان [illegible] الى الشهوات والمستلذات
فاذا علم انها حرام ازجر عنها والزجر عن القبائح واجب [illegible] انتفاء المفسدة المتعلقة
بالمكلف متعلقة [illegible] حسنه [illegible] المكلف لصفات الفعل [illegible]
عليه واستناع القبيح عليه [illegible] المكلف على الفعل [illegible] وامكانه وامكان الآلة
يشير الى شرائط حسن التكليف فمنها ما يرجع الى نفس التكليف ومنها ما يرجع الى فعل المكلف به
ومنها ما يرجع الى فعل [illegible] ومنها ما يرجع الى المكلف واما ما يرجع الى نفس التكليف فالاول
الاول انتفاء المفسدة بان لا يكون التكليف مفسدة للمكلف بان يكون موجبا للاخلال بتكليف اخر له
وان لا يكون مفسدة لمكلف اخر [illegible] تقدم التكليف على الفعل زمانا يتمكن المكلف فيه من الاستدلال
لمباشرة الفعل زمان وجوب اتيانه فيه واما ما يرجع الى الفعل فان يكون [illegible] الامكان
وجوده واليه اشار بقوله وامكان متعلقه فان التكليف بالمحال غير جائز [illegible]

السابع

الفعل على صفة زائدة على حسنه بان يكون واجبا او مندوبا ان كان التكليف بفعل واما ما يرجع الى المكلف
فهو ان يكون عالما بصفات الفعل [illegible] المكلف بارتكاب القبائح واجتناب الواجب والمندوب
وان يكون عالما بقدر المستحق على الفعل من الثواب لئلا ينقص [illegible] يكون جورا وان يكون [illegible] ممتنعا
عليه لئلا يخل بالواجب فلا يثيب المستحق للثواب واما ما يرجع الى المكلف فهو ان يكون قادرا على الفعل والا يكون
[illegible] وان يكون [illegible] الفعل [illegible] متعلقة اما العقلي او سمعي [illegible]
[illegible] به قد يكون علما وقد يكون ظنا وقد يكون عملا اما العلم فقد يكون عقليا محضا كالعلم بوجود
الله تعالى وكونه عالما قادرا الى غير ذلك من الصفات التي يتوقف السمع عليها وقد يكون سمعيا لا يستقل

اسو [illegible]

العقل بتحصيله ولا سبيل الى اثباته الا من طرق الشرع وخبر [illegible] مثل العلم باحوال المعاد
واما الظن فهو كثير من الامور كظن القبلة وغيرها واما العمل كالصلاة والزكوة وغيرها وهو منقطع
للاجماع ولايصال الثواب التكليف لا بد ان ينقطع عن المكلف وذلك للاجماع المنعقد على انقطاعه
ولان التكليف لو لم ينقطع لم يمكن ايصال الثواب الى المكلف واللازم باطل لفساد [illegible] الملازمة ان التكليف
يستدعي المشقة والثواب يستدعي الخلوص عن المشقة فالجمع بينهما محال فالتكليف [illegible] الثواب واما
[illegible] ذلك حسنه عامة اي على حسن التكليف ودفع المعرض التزاعا [illegible]
[illegible] والكافر وضرر الكافر من سوء اختياره ولما كان للسائل ان يقول يشترط في حسن التكليف
انتفاء المفسدة بالنسبة الى المكلف كافرا وتكليف الكافر مفسدة له لانه يشقى في الدنيا وعقوبة في الاخرة
واجاب بقوله [illegible] لا من جهة التكليف بخلاف ما شرطناه لان [illegible] المفسدة للكافر لم
من التكليف بل انما حصلت من سوء اختياره والمفسدة التي شرطنا عدمها في حسن التكليف المفسدة الحاصلة
من التكليف والفائدة ثابتة جواب سؤال مقدر توجيهه ان تكليف الكافر لا فائدة له فيه لان فائدة التكليف
هي الثواب ولا ثواب له فلا فائدة في تكليفه فكان عبثا وتقرير الجواب انا لا نسلم ان تكليف الكافر لا فائدة
فيه بل الفائدة ثابتة وهي التعريض للثواب والتعريض حاصل بالنسبة الى الكافر [illegible] كما بالنسبة الى المؤمن
واما الثواب فانه فائدة [illegible] المكلف [illegible] لا فائدة التكليف واللطف واجب لتحصيل الغرض به
اللطف ما يقرب العبد الى الطاعة ويبعده عن المعصية بحيث لا يؤدي الى الالجاء وهو واجب عند المعتزلة واختاره

واحتج عليه بان اللطف يحصل به غرض المكلف فيكون واجبا والا لزم نقض الغرض بيان الملازمة ان المكلف اذا علم
ان المكلف لا يطيع الا باللطف فلو كلفه من دونه كان ناقضا لغرضه كمن دعا غيره الى طعامه وهو يعلم انه لا يجيبه
الا ان يستعمل معه نوعا من التادب فاذا لم يفعل الداعي ذلك النوع من التادب كان ناقضا لغرضه فلو كان
اللطف من فعله تعالى وجب عليه تعالى وان كان من فعل المكلف وجب عليه ان يشعره به ويوجبه
عليه وان كان من غيرهما شرط في التكليف بالملطوف فيه العلم بالفعل ووجوه القبح
منتفية والكافر لا يخلو عن اللطف والاخبار بالسعادة والشقاوة ليس مفسدة اشارة
الى الاجوبة عن اعتراضات الاشاعرة على وجوب اللطف على الله تعالى تقرير الاول منها ان اللطف انما يجب
اذا خلا عن جهات القبح لان جهة المصلحة لا تكفي في الوجوب ما لم ينتف جهات المفسدة فلم لا يجوز ان يكون
اللطف الذي توجبونه مشتملا على جهة قبح لا نعلمها فلا يكون واجبا وتقرير الجواب ان جهات القبح معلومة
لانا مكلفون بتركها وليس هنا وجه قبح وتقرير الثاني ان الكافر اما ان يكلف مع وجود اللطف او عدمه والاول
باطل والا لزم ان يكون اللطف موجبا للكافر الا ان معنى اللطف هو ما حصل الملطوف فيه عنده والثاني [illegible]
اما ان يكون عدمه لعدم القدرة عليه فيلزم عجز [illegible] او قبح وجوده فيلزم الاخلال بالواجب وتقرير الجواب
ان اللطف ليس معناه هو ما حصل الملطوف فيه عند حصوله بل اللطف كما ذكرنا انما هو ما يقرب
حصول الملطوف فيه ويرجح وجوده على عدمه ولا يلزم ان يتحقق مع وجود اللطف [illegible]
[illegible] عليه سوى اختيار الكافر وتقرير الثالث ان اللطف لو كان واجبا عليه تعالى لما صدر عنه ما ينافيه
اذ الجمع بين المتنافيين محال [illegible] صدر ما ينافي اللطف عنه تعالى لانه تعالى اخبر بان بعض المكلفين من اهل
الجنة وبعضهم من اهل النار وكلاهما مفسدة [illegible] الى الاتكال والثاني الى اليأس [illegible]
بالطاعات بل تقدم على المعاصي وتقرير الجواب ان هذا الاخبار ليس مفسدة [illegible] بالاخبار
بالجنة من الالطاف [illegible] عن الاقدام على المعاصي والاجتناب عن الطاعات والاخبار بالنار [illegible]
بالنسبة الى [illegible] والمفسدة منتفية فيه لانه لا يعلم صدق اخبار [illegible]
ويقبح منه تعالى التعذيب مع منعه دون الذم [illegible] اذ منع المكلف عن اللطف قبيح منه عقابه
لانه بمنزلة الامر بالمعصية والالجاء اليها فيقبح التعذيب [illegible] التقرير [illegible] اللطف
[illegible] ولو انا اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع آياتك [illegible]
بانه [illegible] اللطف وبعثة الرسل لكان لهم هذا السؤال ولا يكون لهم هذا السؤال الا مع قبح [illegible]

البعثة ولا يقبح ذمه لان الذم مستحق على القبيح غير مختص بالمكلف بخلاف العقاب المستحق للمكلف وانما الوجوب
غيره على فعل القبيح فيعلم لم يسقط من الباعث حق الذم كان لابليس اللعين حق الذم اهل النار وان كان هو
[illegible] على المعاصي ولا بد من المناسبة بين [illegible] لا بد ان يكون بين اللطف والملطوف فيه مناسبة والمراد بالمناسبة
كون اللطف بحيث يكون حصوله داعيا الى حصول الملطوف فيه لانه لولا ذلك لم يكن كونه لطفا اولى من كونه
غيره لطفا فيلزم الترجيح من غير مرجح ولم يكن ايضا كونه لطفا في ذلك الفعل اولى من كونه لطفا في غيره من الافعال وهو ايضا
ترجيح من غير مرجح واليه اشار بقوله ولا ترجيح بلا مرجح بالنسبة الى المنتسبين اي المنتسبين اللطف
والملطوف فيه فلا يبلغ الالجاء اي يجب ان لا يبلغ اللطف في استدعائه الى [illegible] الملطوف فيه حد
الالجاء والا لم يكن اللطف لطفا [illegible] اعتبار عدم الالجاء في مفهومه كما ذكرنا ويعلم المكلف اللطف
اجمالا وتفصيلا يعني يجب كون اللطف معلوما للمكلف اما بالاجمال او بالتفصيل لانه اذا لم يعلم ولم يعلم
الملطوف فيه ولم يعلم المناسبة بينهما لم يكن داعيا الى فعل الملطوف فيه فان كان العلم الاجمالي
كافيا في الدعاء الى الفعل لم يجب التفصيل وان لم يكن كافيا وجب التفصيل اقول وفيه نظر لان اللطف
انما يكون داعيا الى الفعل بسبب المناسبة التي بينهما في نفس الامر سواء كانت تلك المناسبة معلومة للمكلف او لا
ويزيد اللطف على جهة الحسن يعني لا بد من ان يكون اللطف مشتملا على صفة زائدة على الحسن من كونه واجبا او مندوبا
ويدخله التخيير يعني لا يجب ان يكون اللطف فعلا معينا بل يجوز ان يكون كل واحد من الفعلين قد اشتمل على [illegible]
المطلوب من الاخر فيقوم الاخر مقامه [illegible] كالكفارات الثلث فيشترط حسن البدلين يعني يشترط
في كل واحد من الامرين اللذين يكون كل واحد منهما لطفا [illegible] كل منهما [illegible]
وبعض الالم قبيح [illegible] وبعضه حسن [illegible] او لاستحقاقه
او لاشتماله على النفع او دفع الضرر الزائد او لكونه عاديا او على وجه الدفع [illegible] المشتمل
على النفع من اللطف [illegible] اللطف وهو ضربان مصلحة في الدين ومصلحة في الدنيا والمصلحة في الدنيا
اما [illegible] او منفعة [illegible]
او دفع ضرر [illegible] واختلفوا في حسن الالم [illegible]
الى ان الالام الصادرة عنه تعالى حسنة سواء كان [illegible] ابتداء او على طريق المجازاة وسواء [illegible] عوض او لا

وذهب الشنوية الى قبح جميع الآلام لانها ونها صادر عن الظلمة واختار المعتزلة ان بعض الآلام قبيح لصدوره منا فانه
كالالام الصادرة عنا عن بعض المكلفين بالنسبة الى الالم له وبعضها حسن لصدوره من الله تعالى [illegible]
اما لاستحقاق واشتماله على نفع زائد على الالم او على دفع ضرر زائد عليه او لكونه على مجرى العادة كما يفعل الله
تعالى بالحي اذا القي في النار او لكونه واقعا على وجه الدفع كما اذا وقع دفعا للصائل فانا اذا اعطينا بالاحتمال
الالم على واحد من هذه الامور حكمنا بحسنه قطعا والالم الذي يفعله الله تعالى ابتداء فانما يشتمل على النفع الذي يقابل
مشروطا باللطف للمتالم او لغيره لان خلوه عن النفع يستلزم الظلم وعن اللطف العبث وهما قبيحان على الله
ولا يجوز في المستحق كونه عقابا اي لا يجوز ان يكون حسن الالم على المستحق مثل الفساق والكفار بالنسبة الى الكفار
ويكون لحصول قد يشتمل على معلم اللطف المكلفين كما في الحدود ولا يكفي اللطف في الم المكلف في الحسن
بل لابد من اللطف عن كونه في الم المكلف بكونه حسنا الا به لانه النفع يقابله عوض من حصول النفع ان دفع
ضرر لان الظاهر الرابعة لاجل الالم سبب اللطف تعالى انما المستحق سبق الالم المجرد عن النفع فيكون
قبيحا ولا الحسن استحقاق اللذة على الطبيعة نفي ان الالم لا يحسن اذ امكان اللذة مشتملة على اللطف الذي في
الالم لان الالم انما يصير في حكم المستحق اذا لم يكن طريق الى تلك المنفعة الا ذلك الالم ولو امكن الوصول دون الالم
كان الالم مع هذا قبيح ولا يشترط في الحسن اختيار المتالم بالفعل اي لا يشترط في حسن الالم الواقع ابتداء
من الله تعالى اختيار المتالم العوض الزائد عليه بالفعل لان اعتبار الاختيار انما يكون في النفع الذي يتفاوت
فيه اختيار المتالم فاما النفع البالغ الى حد لا يتفاوت فيه اختيار المتالم لكونه زائدا في الحسن وان يحصل
الاختيار بالفعل وهذا هو العوض المستحق عليه والعوض نفع مستحق خال عن تعظيم واجلال اراد ان يشير ها
عوض من الالم الواقع ابتداء واحكامه فالنفع جنس يخرج التفضل فانه غير مستحق وخبر المستحق
النفع بعد استحقاقه بقوله مستحق يخرج النفع المتفضل فانه لا يكون عوضا وقوله خال عن تعظيم واجلال يخرج
الثواب ويستحق عليه تعالى بانزال الالام وتفويت المنافع لمصلحة الغير وانزال الغموم سواء استندت
الى العلم او الظن او اكتساب ظن كما استند الى فعل العبد ولا يعبأ وعيادة بالمضار اذا اوجبه
وتمكين غير العاقل بخلاف الاحراق عند الالقاء في النار والقتل عند شهادة الزور اراد ان يشير
الى الوجوه التي يستحق بها العوض على الله تعالى فمنها انزال الالام بالعبد كالمرض وغيره فانه يجب على الله عوضه
والا لكان ظلما والظلم قبيح على الله تعالى ومنها تفويت المنافع على العبد اذا كان التفويت من الله تعالى لمصلحة الغير
بان ازال المضار وتفويت المنافع ومنها انزال الغموم بان يخلق الله تعالى اسباب الغم لان الغم منزلة الالم
كمان الغم مستندا الى العلم ضروري كمن ذكر مصيبة او وصول الم او مستندا الى علم مكتسب لانه تعالى هو الباعث على النظر

فيكون انه تعالى سببا للغم فكان العوض عليه او كان مستندا الى الظن كان يغتم عند امارة وصول مضرة او فوات
منفعة فانه هو الناصب للامارة الظن فيكون الغم بسببه فيجب عليه العوض تعالى لا ما يستند الى فعل العبد الغم المستند
الى فعل العبد [illegible] من غير سبب من الله تعالى فلا عوض فيه على الله تعالى وذلك مثل ان يبحث العبد فيغتم به بغير ما ادى
ضرر او فوات منفعة فانه لا عوض فيه ومنها ايلام الوجوه التي يستحق بها العوض على الله تعالى امره تعالى عباده بالالام
الحيوانات او اباحته سواء كان الامر للايجاب كالذبح في الهدي والكفارات والنذر او للندب كالضحايا فان العوض
على الله تعالى لان الامر بالايلام او اباحته يستلزم الحسن والالم انما يحسن اذا اشتمل على النفع العظيم البالغ في العظم حدا
ومنها تمكين غير العاقل مثل سباع الوحش بالايلام فان العوض يجب على الله تعالى لانه تمكنه وجعل فيه ميل الالام
مع امكان عدم الميل ولم يجعل له عقلا يتميز به الالم الحسن من الالم القبيح فكان تمكينه منزلة الاغراء فيجب منه
ان لا يصل اليه عوضا وهذا بخلاف الاحراق اذا القينا حيا في النار والموت اذا شهد احد بالزور فقتل بسببها
فان العوض يجب علينا لا على الله تعالى واما القائه النفس في النار فلا يفعل الالم واجب الحكم من حيث اجرى العادة
والله تعالى قد منعنا من القائه وبهذا ما عنه مضار الملقى كانه اوصل الالم اليه فلهذا وجب على الملقي العوض وكذا شهادة
الزور فلان الشهود اوجبوا اشباهها ثم على الامام ايصال الالم اليه فكان الشهود مضارا لانهم علله والانتصاف
اي انتصاف المظلوم من الظالم واجب عليه اي واجب على الله تعالى عقلا لانه لولم ينتصف لا دى الى اضاعة حق المظلوم
لانه مكن الظالم وخلى بينه وبين المظلوم مع انه تعالى يقدر على منعه وما مكن المظلوم من الظالم فانه لولم ينتصف منه
لضاع حق المظلوم وانه تعالى قبيح من الظلم فيبح عقلا وواجب سمعا ايضا لما ورد في القرآن من انه يقضي بين عباده
بالحق فلا يجوز تمكين الظالم من المظلوم دون عوض يوفي الى حال برى يحطه مالم يكن له عوض تتنفق اليه شفع
بالعوض المستحق عليه ويوال المظلوم فان كان المظلوم من اهل الجنة فرق الله تعالى اعواضه على الاوقات على وجه لا يتبين له
انقطاعها فلا يتالم به او يتفضل الله عليه اي مع المظلوم بمثلها اي بمثل الاعواض فلا يتالم بانقطاعها وان كان
المظلوم من اهل العقاب اسقط بها اي بتلك الاعواض جزءا من عقابه بان تكون الاعواض بحيث لا يظهر له
التخفيف الا بعد تفرقه على الاوقات فلا يحصل له السرور بحصول التخفيف وفي بعض النسخ عنه تظهر له
التخفيف وهو سهو من قلم الناسخ ولا يجب دوامه اي دوام العوض لحسن الزائد فيما يختار معه الالم وان كان
منقطعا اي لان العوض انما يحسن لانه يشتمل على نفع زائد على الالم زيادة يختار معه المتالم الالم ومثل هذا النفع
الزائد لا يستدعي ان يكون النفع دائما اذ يجوز ان يكون بحيث يختار المتالم مع كونه منقطعا فلا يجب دوام
وهذا مذهب ابي هاشم وذهب ابو علي الجبائي الى انه يجب دوام العوض لانه لو انقطع لوجب ان يوصل الله عاجلا

لان المانع من الانتصاف في الدنيا هو الدوام مع انقطاع الحيوة المانع من دوامه وقد اشير ورد بانه لو سلم
ولا يجب حصوله في الدنيا لاحتمال مصلحة التاخير بين لانسلم ان المانع هو الدوام مع انقطاع الحيوة المانع من
دوامه بل يجب حصوله في الدنيا لاحتمال ان يكون التاخير مصلحة غير ظاهرة فالمانع هو استيفاء ملك المصلحة
وقال ابو هاشم لو انقطع العوض لزم دوامه وجه اللزوم انه لو انقطع العوض يتالم بانقطاعه فيستحق المتالم عوضا
فيجب ان يتوصل فان لم ينقطع لزم دوامه وان انقطع تالم به واستحق عوضا اخر وهلم جرا فثبت انه لو انقطع
وجب دوامه وما يتوقف وجوده الى العدم يكون محالا فالانقطاع محال ورد بانه ذلك اعلم يلزم الالم
على القطع ممنوع مع انه غير محل النزاع من انا لانسلم انه يتالم بسبب انقطاع العوض اذ يجوز ان ينقطع
غير انه يشعر بانقطاعه فلا نسلم ثم انه غير محل النزاع فان النزاع في العوض المستحق على الدوام لا في استلزام الالم
الحاصل بالانقطاع لعوض اخر ويكون اداؤه ولا يجب اشعار صاحبه اي المستحق العوض بايصاله عوضا
بخلاف الثواب فانه يجب ان يقارن التعظيم والاجلال السعظم الا بان يشعر بانه ثواب له ولا يتعين منافعه
لان يكون عوضا بل يجوز ان يحصل عوضا بكل ما يحصل فيه نفع بخلاف الثواب فانه لا بد ان يكون
من جنس ما الفه المكلف من ملاذه كالاكل والشرب واللبس والتنكيح لانه رغب به في التكاليف الشاق
بخلاف العوض ولا يصح اسقاطه الا لا يجوز اسقاط العوض ممن وجب عليه العوض عليه لانه في الدنيا ولا في الاخرة
سواء كان العوض عليه تعالى او علينا هذا مذهب الشيخ وذهب ابو الحسن الى انه يصح اسقاطه ان كان
علينا ويتحلل الظالم من المظلوم وجعل المظلوم في حل بخلاف العوض عليه تعالى فان اسقاطه عبث
لعدم انتفاعه به والعوض عليه تعالى يجب ان يزيد على الالم كل ما في حال المعلوم والالم
عليه تعالى يجب ان يكون زائدا على الالم زيادة تنتهي الى حد يرضى به كل عاقل وان كان العوض عليه لانه
لان الزائد على ما يستحق عليه من احسان يكون ظلما واجل الحيوان الوقت الذي علم الله تعالى بطلان حيوته
فيه ولا دليل على ان الاجل لا يكون ان لو لم يقتل لمات في ذلك الوقت وجهوز ابو هذيل
القطع في ذلك الوقت وقال كثير من المعتزلة بل نفي الحيوة الى اجله ويجوز ان يكون لا جل لطفا
للغير لا للمكلف اي يجوز ان يكون الاجل الانسان لطفا للغير من المكلفين ولا يجوز ان يكون لطفا للمكلف نفسه
لانه بالاجل يسقط التكليف عن المكلف وعند انقطاع التكليف لا يكون اللطف متحققا والرزق ما صح
الانتفاع به ولم يكن لاحد منعه منه وطعام البهيمة قبل ان يستهلكه بالمضغ والبلع لا يكون رزقا
لها لان لمالكه منعها والحرام ايضا لا يكون رزقا لانه نوع منع من الانتفاع به وما كان حلالا مباحا

فيما اتى العبد منه بنفسه وتغصب فالعبد هو الرازق لنفسه والله ليس برازق له لكن الرزق واما ما اتاه
منه بغير فعله فهو من الله والرازق هو الله والسعي في تحصيله قد يجب عند الحاجة وقد يستحب اذا طلب
التوسع على النفس وعياله وقد يباح عند تكثير المال بلا ارتكاب شيء وقد يحرم عند ارتكاب المنهيات
كالغصب والسرقة والربا والرزق عند الاشاعرة هو ما ساقه الله الى الحيوان فانتفع به فيدخل الرزق
الانسان والدواب وغيرها من الماكول وغيره مباحا او حراما مملوكا كان او غير مملوك وخرج ما لم ينتفع به وان كان
السوق للانتفاع لانه تعالى قد يملك شيئا ويمكن من الانتفاع ولم يمنع ان ذلك لم يكن رزقا له وعلى هذا يصح
ان يستوفي رزقه ولا ياكل احد رزق غيره ولا يصير رزقه وذهب بعضهم الى ان الرزق ما يتربى به الحيوان من الاغذية
والاشربة لا غير والسعر تقدير العوض الذي يباع به الشيء طعاما كان او غيره وهو رخص وغلاء وبالحق
من اعتبار العادة واتحاد الوقت والمكان في الرخص والغلاء فان انحطاط العوض انما يكون رخصا
اذا كان الانحطاط عما جرت العادة بكونه عوضا في ذلك الوقت وكذا ارتفاع العوض انما يكون غلاء
اذا كان الارتفاع عما جرت العادة بكونه عوضا في ذلك الارتفاع الوقت وذلك المكان وقد يستند ان
الى الله تعالى بان يقلل جنس المتاع المعين ويكثر رغبة الناس فيه فيحصل الغلاء او يكثر جنس ذلك المتاع ويقلل
رغبة الناس فيه فيحصل الرخص وقد يستندان الينا ايضا كان يحمل السلطان الناس على بيع تلك السلعة بثمن
غال ظلما او يحتكر الناس او غير ذلك من الاسباب المستندة الينا فيحصل الغلاء والرخص بخلاف ذلك والاصلح
ليس بواجب لوجود الداعي والانتفاء الصارف ذهب المعتزلة الى انه يجب على الله ما هو اصلح للعباد واستدلوا عليه
بانه يجب الفعل عند وجود الداعي والقدرة وانتفاء الصارف والحكيم ينال ذلك فيجب الفعل عند ذلك الوجوب عنه
تمام العلة والملازمة ظاهرة ان وجود الداعي استحقاق الحكم على الترك فانه ان ذلك والجواب ان هذا منقوض بامور
اكثر من ان تعد وتحصى ولنذكر شيئا من ذلك منها ان الاصلح بحال الكافر المبتلى بالاسقام والآفات ان لا يخلق
او يموت طفلا او يسلب عقله بعد البلوغ حتى لا يلزم بقبيلة ذلك بالنسبة الى الصبر والجاه حتى يفعل ما يوجب خلوده في
النار ومنها انه يلزم ان يكون اماتة الانبياء والاولياء المرشدين وتبقية ابليس وذريته والمضلين
الى يوم الدين اصلح للعباد ولكن بعد انقطاعه ومنها انه يلزم ان لا يبقى للتفضل مجال ولا يكون [illegible]
والافضال بل يكون بالفعله تادية للواجب كرد الوديعة او دين لازم ولا يستوجب على فعله شكرا ويكون الدعاء
برفع البلاء وكشف الباساء والضراء سؤالا لئلا يجوز الله تعالى ان يفعل ما هو الواجب عليه ومنها ان الاصلح
غير متناهية فاي قدر يفعلها من الاصلح فالمزيد عليه ممكن فيلزم ان لا يكون تادية الله ما هو الواجب عليه
ونقاد. الظهر من ان بحق المقصد الرابع في النبوة وهو كون الانسان مبعوثا من الحق الى
الخلق فان كان النبي مأخوذا من النبوة وهو الارتفاع لعلو شأنه وسطوع برهانه وهو الارتفاع او من النبي

من الواجب لكونه وسيلة الى ما فاشتمل على الاصلح كالابوة وان كان من النبات فهو لطف لا بد منه
عن الله تعالى لعلمه انه اقرب الى الطاعة وانه انعم الادعام كالمرة والرسول لطف وقد تحقق بهم لو كان
او سنّه بعد البعثة حسنة لاشتمالها على فوائد كمعاضدة العقل فيما يدل عليه العقل
اي يستقل بمعرفته مثل وجود الباري وعلمه وقدرته واستفادة الحكم من البعثة فيما لا يدل اي لا يستقل
بالعقل مثل الكلام والرؤية والمعاد الجسماني لئلا يكون للناس حجة على الله بعد الرسل وازالة
الخوف الحاصل عند الاشتغال بالحسنات لكونه تصرفا في ملك الغير بغير اذنه وعند تركها لكونه ترك
الطاعة واستفادة الحسن والقبح في الافعال التي تحسن تارة وتقبح اخرى من غير اهتداء العقل الى مواقعها
واستفادة المضار والمنافع اي معرفة منافع الاغذية والادوية ومضارها التي لا تفي بها التجربة الا بعد
ادوار واطوار مع ما فيها من الاخطار وحفظ النوع الانساني فان الانسان مدني بالطبع
يحتاج الى التعاون فلا بد من شرع تفوضه شارع يكون مطاعا كما ذكرنا في بيان حسن التكليف على وجه ما
الاسلام وتكميل اشخاصه اي تكميل النفوس البشرية بحسب استعداداتهم المختلفة في العلميات والعمليات
وتعليمهم الصنائع الخفية من الحاجات والضروريات والاخلاق الفاضلة الراجعة الى الاشخاص
والسياسات الكاملة العائدة الى الجماعات من المنازل والمدن والاخبار بالثواب والعقاب
ترغيبا في الحسنات وتحذيرا عن السيئات الى غير ذلك فيحصل اللطف للمكلف … اللطف من نوع
بالنسبة الى عباده وتنبيه البراهمة دعوى السنة اما الاجل ما توافق العقل فلا حاجة فيها اليهم اولا …
وما يخالف العقل غير مقبول … وتعقبتهم بالحل لما تقدم من ان ما توافق العقل قسمان احدهما ما يستقل
العقل بادراكه والثاني ما لا يستقل بادراكه والحاجة اليهم في القسم الثاني … القسم الاول لتتجلى به العقل بالتكمل
ودعوى وجوبها لاشتمالها على اللطف في التكاليف العقلية فان الانسان اذا كان واقفا على التكاليف
بالشرع كان اقرب من فعل الواجبات العقلية وترك المنهيات العقلية اولى بالحكم بانه من السمعيات
ان يحال الامر الى ما انها في اشتمالها على فوائد … والى العصمة لتحصيل الوثوق بما قاله …
من السعة … وهو متابعة المبعوث اليهم في اوامره ونواهيه وان وجب متابعته …
المؤمن لزم اجتماع الضدين وجواز وجوب المتابعة وحرمتها ومخالفته اما الاول فلان الاجماع …
متابعة النبي … ولقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله واما الثاني فلان متابعته …
الانكار عليه لئن يصدر منه الذنب يجب منعه وزجره والانكار عليه لعموم ادلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

لكنه

لكنه حرام لاستلزامه ايذاء المؤمن بالاجماع ولقوله تعالى والذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله
ولزم الا يقبل شهادته … شهادته مردودة اذ لا شهادة للفاسق بالاجماع ولقوله
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا واللازم باطل بالاجماع ولان من لا تقبل شهادته في القليل …
الدنيا كيف تسمع شهادته في الدين القيم ومنها استحقاق العذاب واللعن واللوم لدخوله تحت قوله تعالى
ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم وقوله تعالى الا لعنة الله على الظالمين وقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون وقوله
اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم لكن ذلك منتف بالاجماع ولكونه من اعظم المنفرات ومنها عدم نيله
عهد النبوة لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين فان المراد به النبوة او الامامة التي دونها ومنها كونه غير مخلص لان
المذنب قد اغواه الشيطان والمخلص ليس كذلك لقوله تعالى حكاية لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين لكن اللازم منتف
بالاجماع … ولقوله تعالى في حكاية ابراهيم ويعقوب انا اخلصناهم بخالصة ذكرى الدار وفي يوسف انه
من عبادنا المخلصين ومنها كونهم من حزب الشيطان ومتبعيه واللازم قطعي البطلان ومنها عدم كونهم مسارعين
في الخيرات معدودين عند الله من المصطفين الاخيار اذ لا خير في الذنب لكن اللازم باطل لقوله تعالى في
بعضهم انهم كانوا يسارعون في الخيرات وانهم عندنا لمن المصطفين الاخيار ثم الكلام في ان العصمة …
معصية يجب فان ما يتوهم صدوره عن الانبياء من المعاصي اما ان يكون منافيا لما تقتضيه المعجزة كالكذب فيما يتعلق
بالتبليغ اولا والثاني اما ان يكون كفرا او معصية غيره وهي اما ان يكون كبيرة كالقتل والزنا او صغيرة
منفرة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة او غير منفرة … كذبة وشتمة وهم بمعصية وكل ذلك اما عمدا او سهوا
بعد البعثة او قبلها والجمهور على وجوب عصمتهم عما ينافي مقتضى المعجزة وقد جوزه … سهوا …
الصدور المقصود بالمعجزة ومن الكفر وقد جوزه الازارقة من الخوارج بناء على تجويزهم الذنب مع قولهم بان كل
ذنب كفر وجوزوا الشيعة تقية … [illegible]
لضعف الداعي … [illegible]
لا خلافها بالدعوة الى الاتباع … قبل البعثة … بعد البعثة …
والصغائر الغير المنفرة عمدا لا سهوا وذهب امام الحرمين من الاشاعرة وابو هاشم من المعتزلة الى تجويز الصغائر عمدا
فالمقصود … [illegible]
لا يقال … [illegible]

وبعد البعثة اما ما يتعلق بالشرع وتبليغ الاحكام فبالجملة فيما ليس بذلة والاجماع والانكار على ما يصدر
عنهم سهوا غير جائز ورد الشهادة اما يكون بكبيرة او اصرار على صغيرة من غير انابة وفي جميع ذلك يلزم الزجر والنهي
استحقاق العقاب واللعن والتقيم اما هو على تقدير التعمد وعدم الانابة ومع ذلك [illegible]
كبيرة سهوا او صغيرة ولو عمدا الائمة [illegible] على الاطلاق والامام الرازي [illegible] الشيطان [illegible]
الشيطان [illegible] الانابة [illegible] الكرامات [illegible] البعض [illegible]
وبان صدور ذنب عن احدهما سهوا او مع التوبة وبالجملة فدلالة الوجوه المذكورة على نفي الكبيرة سهوا والصغيرة
الشرع [illegible] العقلاء [illegible] والنفقة [illegible]
تابعته والاقتداء [illegible] عدم السهو [illegible] مراده ان لا يكون
السهو في الامور [illegible] وعادة وعلم كل ما [illegible] الاباء [illegible] الامهات [illegible]
والغلظ والابنة [illegible] من الامراض التي [illegible] الطباع كالبرص والجذام والسلس البول والاكل على
الطريق [illegible] من الامور الخسيسة [illegible] صدق دعوى [illegible] في دعوى النبوة ظهور المعجزة على يده
وهو ثبوت ما ليس بمعتاد او نفي ما هو معتاد مع خرق العادة ومطابقة الدعوى [illegible]
الكرامات فانها لا تكون مطابقة للدعوى [illegible] عدم الوصول [illegible] المكذبة [illegible]
تسمى معجزة كما سيأتي [illegible] مع خرق العادة [illegible] ان يذكر [illegible]
[illegible] عدم المعارضة ليتميز عن السحر والشعبذة والمشهور في تعريف المعجزة انه امر خارق للعادة مقرون
بالتحدي مع عدم المعارضة وقيل [illegible] خلاف [illegible] ادعى النبوة [illegible]
[illegible] اقول [illegible]
المعجزة [illegible] ظهور المعجزة [illegible] صدقه [illegible]
الضروري بالصدق كما اذا قام رجل في مجلس ملك [illegible] رسول الملك اليهم [illegible]
ان كان [illegible] هذا الملك عادته [illegible] فانه يكون [illegible] العلم الضروري
بصدقه من غير ارتياب [illegible] على الشاهد [illegible]
العادات لافادة [illegible] في العادات التي [illegible]
ان حصول العلم [illegible] الاحوال [illegible]

دون الاستدلال ولا به قائل [illegible] العلم الضروري [illegible]
والانزل [illegible] الملك [illegible] سواه [illegible]
ان الملك [illegible] على الصالحين [illegible]
ظهورها [illegible] فارق للعادة [illegible] العالمين [illegible]
[illegible] الشيعة [illegible] والاختيار [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] بالطريق الاول [illegible]
[illegible] خارقا للعادة [illegible] الجواب [illegible] الاعجاز [illegible]
صدور [illegible] الانبياء والاولياء لا لجعله عادة معتادة والى هذا اشار بقوله [illegible]
[illegible] ظهور الخارق [illegible] النبوة [illegible] الانبياء [illegible]
[illegible] النبوة [illegible] الاولياء [illegible]
[illegible] والى هذا اشار بقوله ولا التنفير [illegible]
الخارق [illegible] عدم التمييز [illegible] الجواب [illegible] عدم التمييز [illegible]
التمييز [illegible] والى هذا اشار بقوله ولا عدم التمييز [illegible]
[illegible] الكرامة [illegible] الولاية [illegible]
الاختصاص [illegible] الدلالة والجواب [illegible] خارق [illegible]
[illegible] والى هذا اشار بقوله ولا الطال [illegible] ظهور [illegible]
[illegible] ظهور المعجزة والجواب [illegible] الخارق [illegible]
[illegible] الانبياء [illegible] الاولياء والى هذا اشار بقوله ولا [illegible]
[illegible] المعجزة على سبيل [illegible] خارق للعادة والى [illegible]
[illegible] ظهور [illegible]
ايوان كسرى وانطفاء نار فارس [illegible] الاحجار عليه [illegible]

دون الاستدلال

وغيرها

[illegible]

فيظهر المعجز على الكذب اختلفوا في انه هل يجوز ظهور المعجزة على يد الكاذب في دعوى الكفر وعوام المعتزلة لكنهم قالوا يجوز
ظهور الكرامات على غير الانبياء سواء ادعى ذلك او لا وجوزوا ظهور الكرامات على غير الانبياء وجوزوا ذلك وكذلك
واحتج عليه بعضهم بالوقوع فان الوقوع دليل الجواز وحاصله ما نقل من مسيلمة الكذاب انه لما ادعى النبوة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا للاعور فارتد بصيرا فدعا مسيلمة لاعور فذهبت عينه الصحيحة وكما نقل ان فرعون
موسى عليه السلام ادعى الالهية قال فرعون انا ربكم الاعلى في هذا الوقت ما تبعهم بحيرة فتبعهم البحر فاغرقوا
جميعا وكما نقل ان ابراهيم عليه السلام لما جعل الله النار عليه بردا وسلاما قال نمرود انا احيي وامیت
[illegible]

فائدة ... فاعرفت ظنية ودليل الوجوب يقطع العصمة ولا يجب البشرية اختلفوا في انه هل يجب
البعثة في كل زمان بحيث لا يجوز خلو زمان عن بعثة نبي حتى جاءت الاشاعرة لا يجب البعثة في كل زمان بل قال اكثر
والنبي المعلوم ذلك الامامية تجب البعثة في كل زمان واختار الجمهور واحتج عليهم بان الوسائل الاول على وجوب
البعثة تقطع عن صحة الوجوب في كل وقت لان الحكمة في الطاعة والنهي عن المعاصي والمصلحة في البعثة تكون لطفا
ممكن واجب في جميع الاوقات واختلفوا انه هل يجب البشر ان يكون المبعوث ام لا فذهب اكثر اهل السنة الى انه
يجوز بعث البشر الى كافة الملائكة والعقول والجن ان يكون انسا او غيره فانه يجوز بعثة نبي بعد نبي لشرع واحد
هكذا يجوز بعثة نبي بمقتضى مذهب العقول وذهب ابو هاشم واصحابه الى انه لا يجوز ان يبعث الرسول الا لشرع لا يعقل
كما في العلم بالعقليات ... بشرع ... ان يكون بعثته ... اذ ليس ...
ان يكون البعثة قد اشتملت على نوع مصلحة ان يكون العلم بنبوة ودعوة ابائهم ... في المصلحة ... ملائكة البعثة

بحث وظهور معجزة القرآن ... ادعى ... نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ...
وافترن به جزاه الظهور المعجزة فلانه اتى بالقرآن وهو معجز واما انه اتى به فبالتواتر واما انه معجز فلانه تحدى به
الاتيان بسورة من مثله مصاقع البلغاء والفصحاء من العرب العرباء مع كثرتهم ...
بغاية العصبية الجاهلية وتهالكهم على المباهاة والمباراة فعجزوا حتى اثروا المقارعة بالسيوف على المعارضة
بالحروف فلو قدروا على المعارضة بالحروف لعارضوه ... النقل الينا لتوفر الدواعي وعدم
الصارف والعلم بجميع ذلك قطعي كسائر العاديات لا يقدح فيها احتمال انهم تركوا المعارضة مع القدرة عليها او عارضوا
ولم ينقل الينا لمانع كعدم المبالاة وقلة الالتفات والاشتغال بالمهمات والى هذا المعنى اشار بقوله
والتحقيق مع الامتناع ... والذي اشار اليه ... خارقة للعادة ...
هذا التواتر وان كانت تفاصيلها من الاحاد والى هذا المعنى اشار بقوله والمنقول معناه متواتر ...

بعضهم انه اعجاز القرآن فقيل لفصاحته وقيل لاسلوبه وفصاحته وقيل للصرف والكل محتمل
اتفق الجمهور ان اعجاز القرآن لكونه في الطبقة العليا من الفصاحة والدرجة القصوى من البلاغة على ما يعرفه فصحاء العرب
بسليقتهم وعلماء الفرق بمهارتهم في فن البيان واحاطتهم باساليب الكلام والمراد بالفصاحة هنا المعنى
ما هو المشهور من البلاغة واطلاقها على هذا الاعتبار شائع وقال بعض المعتزلة اعجازه باسلوبه الغريب ونظمه المخالف
لما عليه كلام العرب في الخطب والرسائل والاشعار وقال القاضي الباقلاني وامام الحرمين ان وجه الاعجاز هو اجتماع
الفصاحة مع الاسلوب المخالف لاساليب كلام العرب من غير استقلال لاحدهما اذ ربما يوجد في بعض الخطب
والاشعار من كلام اعاظم البلغاء لا ينحط عن جزالة القرآن انحطاطا بينا قاطعا للاوهام وربما يقدر نظم ركيك
يضاهي نظم القرآن على ما روي من قرانات مسيلمة الكذاب الفيل وما الفيل وما ادريك ما الفيل له ذنب
وبيل وخرطوم طويل وذهب النظام واكثر المعتزلة والمرتضى من الشيعة الى ان اعجازه بالصرفة وهي ان الله
صرف هممهم عن معارضته مع قدرتهم عليها وذلك اما بسلب قدرتهم او بسلب دواعيهم واحتجوا على ...
الاول بانا نقطع بان فصحاء العرب كانوا قادرين على التكلم بمثل مفردات السور وتركيباتها القصيرة مثل الحمد لله ومثل
رب العالمين وهكذا الى الاخر فيكونون قادرين على الاتيان بمثله ... وابن مسعود قد تردد في الفاتحة والمعوذتين
ولو كان نظم القرآن معجزا بفصاحته لكان كافيا في الشهادة والجواب عن الاول ان حكم الجملة قد يخالف حكم
الاجزاء بهذه بعينها شبهة من نفى قطعية الاجماع والخبر المتواتر ولو صح ذكره لكان كل من احاد العرب قادرا على
الاتيان بمثل قصائد فصحائهم كامرئ القيس واقرانه واللازم قطعي البطلان وعن الثاني بعد صحة الرواية ذكر ابن ...
لان زمانه وكون كل سورة مستقلة بالاعجاز انما هو بعد ذلك كان الاحتياط والاحتراز عن ادنى تغيير لا يخل بالاعجاز وان
الاعجاز كل سورة ليس مما يظهر لكل احد بحيث لا يبقى له تردد اصلا واستدل على بطلان الصرفة بوجوه الاول ان فصحاء
العرب انما كانوا يتعجبون من حسن نظمه وبلاغته وسلاسته في جزالته ويرقصون رؤوسهم عند سماعه ولو كان
وصفه بالصرفة لكان ما يتعجبون منه ... ليس الا عدم تاتي المعارضة مع سهولتها في نفسها الثاني انه لو قصد
الاعجاز بالصرفة لكان الانسب ترك الاعتناء ببلاغته وعلو طبقته لانه كلما كان انزل في البلاغة وادخل
في الركاكة كان عدم تيسر المعارضة ابلغ في خرق العادة الثالث قوله تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان
ياتوا بمثل هذا القرآن لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا فان ذكر الاجتماع والاستظهار بالغير في مقام التحدي
انما يحسن فيما لا يكون مقدورا للبعض ويتوهم كونه مقدورا للكل فيقصد نفي ذلك والنسخ تابع للمصلحة اشارة
الى رد قول اليهود في ابطال نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بان شريعة موسى مؤبدة لان النسخ باطل لان المنسوخ ان كان
متضمنا لمفسدة يكون انزاله قبيحا وان لم يكن متضمنا لمفسدة كان رفعه قبيحا واذا بطل النسخ يلزم ان يكون

شريعة موسى عليه السلام ... فيلزم بطلان شريعة محمد صلعم لكونها ناسخة لشريعة موسى عم [illegible]

[illegible]

حيث حرم [illegible]

[illegible]

[illegible]

شريعة آدم عم [illegible]

[illegible]

دوام شريعته عم [illegible]

هذه الرواية [illegible]

عدد التواتر [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله عم بعثت الى الاسود والاحمر [illegible]

للنوع [illegible]

[illegible]

تاخيره

الحق هو الخبر ... والمفتري

يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا

الملائكة البشر

آدم ونوح [illegible] الانبياء مصطفين على العالمين [illegible]

وعلمه اما النقليات [illegible]

[illegible]

[illegible]

اجتناب المنهيات [illegible]

وصفهم بالقرب والشرف [illegible]

[illegible]

الامور [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الذين منهم الملائكة ... من العالمين

على فضيلتهم

والنبوة

والجواب انه يجوز ان يكون لجهة عدتهم في الوجود او في قوة الايمان لهم مان وجود الملائكة اخص بالبال بهم اقوى مسكون تعلم ذكرهم اولى واما العقليات فمنها ان الملائكة روحانية مجردة في ذواتها متعلقة بالهياكل العلوية مبراة عن الشهوة والغضب اللذين هما مبدا الشرور والقبائح متصفة بالكمالات العلمية والعملية بالفعل من غير شوائب الجهل والنقص والخروج من القوة الى الفعل على التدريج ومن احتمال الغلط قوية على الافعال العجيبة واحداث السحب والزلازل وامثال ذلك مطلعة على اسرار الغيب سابقة الى انواع الخيرات ولا كذلك حال البشر والجواب ان مبنى ذلك على قواعد الفلسفة دون الملية وبعضها ان العالم المسبوقة بمشوبات اكثر لطوارئ ما انهم و آدم وم بعدهم تحمل الشواغل واقوم سلامتهم عن مخالطة المعاصي المستفيضة للثواب والجواب ان لا يمتنع كون اعمال الانبياء افضل واكثر ثوابا بجهات اخر كقهر المضاد والمنافي وتحمل المتاعب والمشاق ونحو ذلك

المقصد الخامس في

الامامة وهي رياسة عامة في امر الدين والدنيا خلافة عن النبي وبهذا القيد خرجت النبوة وبقيد العموم مثل القضاء والرياسة في بعض النواحي وكذا رياسة من جعله الامام نائبا عنه على الاطلاق فانها لا تعم الامام لطف يجب نصبه على الله تعالى تحصيلا للغرض اختلفوا في ان نصب الامام بعد انقراض زمان النبوة يجب ام لا وعلى تقدير وجوبه على الله تعالى ام علينا عقلا ام سمعا فذهب اهل السنة الى انه واجب علينا سمعا وعامة المعتزلة والزيدية الى علينا عقلا وذهب الامامية الى انه واجب على الله تعالى عقلا واختاره الكعبي وذهب الخوارج الى انه غير واجب مطلقا وذهب ابو بكر الاصم من المعتزلة الى انه لا يجب مع الامن لعدم الحاجة اليه وانما يجب عند الخوف وظهور الفتن وذهب الفوطي واتباعه الى عكس ذلك اي يجب عند الامن لا عند ظهور الفتن لان الظلمة ربما لا تطيعونه فيصير سببا لزيادة الفتن وتمسك اهل السنة بوجهين الاول وهو العمدة اجماع الصحابة حتى جعلوا ذلك اهم الواجبات واشتغلوا به عن دفن الرسول صلى الله عليه وسلم وكذا عقيب موت كل امام روي انه لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم خطب ابو بكر فقال ايها الناس من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد رب محمد فانه حي لا يموت لا بد لهذا الامر ممن يقوم به فانظروا وهاتوا آراءكم رحمكم الله فتبادروا من كل جانب وقالوا صدقت لكنا ننظر في هذا الامر ولم يقل احد انه لا حاجة الى الامام الثاني ان الشارع امر باقامة الحدود وسد الثغور وتجهيز الجيوش للجهاد وكثير من الامور المتعلقة بحفظ النظام وحماية بيضة الاسلام مما لا يتم الا بالامام وما لا يتم الواجب المطلق الا به وكان مقدورا فهو واجب على ما مر الثالث ان في نصب الامام استجلاب منافع لا تحصى واستدفاع مضار

لا يمكن بل ما هو كذلك فهو واجب اما الصغرى فيكاد ان يكون من الضروريات بل المشاهدات ويعد من العيان الذي لا يحتاج الى البيان ولهذا اشتهر ان ما يزع السلطان اكثر مما يزع بالقرآن وما يلتئم باللسان لا ينتظم بالسنان ودونه ان الاجتماع المؤدي الى صلاح المعاش والمعاد لا يتم بدون سلطان قاهر يدرء المفاسد ويحفظ المصالح ويمنع ما يتسارع اليه الطباع ويتنازع عليه الاطماع وكفاك شاهدا ما يشاهد من استيلاء الفتن والابتلاء بالمحن بمجرد هلاك من يقوم بحماية الحوزة ورعاية البيضة وان لم يكن على ما ينبغي من الصلاح والسداد ولم يخل عن شائبة شر وفساد ولهذا لا ينتظم امر ادنى اجتماع كرفقة الطريق بدون رئيس يصدرون عن رأيه ومقتضى امره ونهيه بل ربما يجري مثل ذلك في العجم من الحيوانات كالنحل لها عظيم يقوم مقام الرئيس ينتظم به امرها ما دام فيها واذا هلك انتشرت الافراد انتشار الجراد وشاع فيما بينهم الهلاك والفساد ولا يمكن فعله الا اذا انابه ولكل اجتماع من رئيس مطاع منوط به النظام والانتظام لكن لا يلزم عموم رياستها وشمولها امر الدين على ما هو المعتبر في الامام لانا نقول انتظام امر عموم الناس على وجه يؤدي الى صلاح الدين والدنيا يفتقر الى رياسة عامة فيهما اذ لو تعدد الرئيس في الاصقاع والبقاع لادى الى منازعات ومخاصمات موجبة لاختلال امر النظام ولو اقتصرت رياسته على امر الدنيا لفات انتظام امر الدين الذي هو المقصد الاهم والعمدة العظمى واما الكبرى فبالاجماع واحتج المخالف بان الامام لطف من الله تعالى في حق عباده لانهم اذا كان لهم رئيس منعهم عن المحظورات وحثهم على الواجبات كانوا معه اقرب الى الطاعات وابعد عن المعاصي منهم بدونه واللطف واجب على الله تعالى بناء على اصلهم والجواب منع مقدمتيه بان نصب الامام انما يكون لطفا اذا خلا عن المفاسد كلها وهو ممنوع فان اداء الواجب وترك الحرام مع عدم الامام اكثر ثوابا لكونهما اقرب الى الاخلاص لانتفاء احتمال كونهما خوفا من الامام ولئن سلم فانما يجب لو لم يقم لطف آخر مقامه كالعصمة سلمنا لكن لا يجوز ان يكون زمان يكون الناس فيه معصومين مستغنين عن الامام والتحقيق ان الامام انما يكون لطفا اذا كان الامام ظاهرا قاهرا زاجرا عن القبائح قادرا على تنفيذ الاحكام واعلاء لواء الاسلام فهذا ليس بلازم عندكم فالامام الذي ادعيتم وجوبه ليس لطف والذي هو لطف ليس بواجب وانما اشار المصنف الى الجواب عن الاولى بقوله والمفاسد معلومة الانتفاء ومن الثانية بقوله وانحصار اللطف فيه معلوم للعقلاء الظاهر انهما مجرد دعوى واشار الى الجواب عما يقال من ان وجوده لطف وتصرفه لطف آخر وعدمه منا بناء على ان وجود الامام لطف سواء تصرف او لم يتصرف على ما نقل عن علي عليه السلام انه قال لا تخلو الارض عن قائم لله بحجة اما ظاهرا مشهورا او خائفا مغمورا

بنا تبطل حجج الله وبيّناته وتصرفه الظاهر لطف آخر وانما عدم تصرفه من جهة العباد وسوء اختيارهم حيث اخافوه
وتركوا نصرته ففوّتوا اللطف على انفسهم وردّ بانا لا نسلم ان نفس وجوده لطف فان قيل كان اللطف
اذا اعتقد وجوده كان ابدا يخاف ظهوره ونصرته فيمتنع من القبائح قلنا مجرد الحكم بخلقه وايجاده في زمان
كاف في هذا المعنى فان ساكن القرية اذا انزجر عن القبيح خوفا من حاكم من قبل السلطان مختف في القرية بحيث لا اطلاع له
كذلك ينزجر خوفا من حاكم علم ان السلطان يرسله اليها متى شاء وليس الخوف من المعدوم بل من موجود غائب
كالخوف من الاول لظهوره متى شاء ثم اختلفوا في ان الامام هل يجب ان يكون معصوما ام لا فذهب الامامية
والاسماعيلية الى وجوبه واختاره المصنف والباقون بخلافه واحتج المصنف بوجوه الاول انه لو لم يجب عصمة الامام
لزم التسلسل ووجه اللزوم ان المحوج الى الامام جواز الخطأ على الامة في العلم والعمل فلو جاز الخطأ على الامام
لاحتاج الى امام آخر [illegible] والثاني انه لو لم يكن معصوما [illegible] ان الامام حافظ للشريعة فلو جاز الخطأ عليه لم يكن حافظا لها
حافظ للشريعة واجيب بانه ليس حافظا للشريعة [illegible] بل الكتاب والسنة
والاجماع للامة واجتهاده الصحيح وان اخطأ في اجتهاده فالمجتهدون يردّونه والآمرون بالمعروف يصدّونه
وان لم يفعلوا ايضا فلا نقض للشريعة القويمة الثالث انه لو اقدم الامام على المعصية لوجب انكاره وهو مضاد لوجوب
الطاعة الثابتة بقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وفوّتت الغرض من نصبه من الامتثال
لما امر به والاجتناب عما نهى عنه واتباعه والى هذا اشار بقوله ووجوب الانكار لو اقدم على المعصية
فيضاد امر الطاعة وتفويت الغرض من نصبه واجيب بان وجوب الطاعة انما هو فيما لا يخالف الشرع
واما فيما يخالفه فالرد والانكار وان لم يتيسر فسكوت عن اضطرار الرابع انه لو اقدم على المعصية لكان اقل درجة
من العوام لانه اعرف بمثالب المعاصي ومناقب الطاعات فصدور المعصية منه اقبح من العوام والى هذا اشار بقوله ولانحطاط
درجته عن اقل العوام ثم القائلون بالعصمة اختلفوا في ان المعصوم هل يتمكن من فعل المعاصي ام لا واختار المصنف
انه قادر على المعصية فقال ولا ينافي العصمة القدرة والا لما استحق الثواب على الاجتناب عن المعاصي ولما كان
مكلفا ثم قبح تقديم المفضول معلوم ولا ترجيح في المساوي اختلفوا في ان الامام هل يجب ان يكون
افضل من رعيته ام لا فذهب اكثر اهل السنة الى انه لا يجب ان يكون افضل وذهب الامامية الى انه يجب واختاره
المصنف واحتج عليه بانه لو لم يكن الامام افضل من رعيته فلا يخلو اما ان يكون مساويا او مفضولا وتقديم المفضول
على الفاضل قبيح عقلا وسمعا لقوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا

ان يهدى فما لكم كيف تحكمون والمساوي لا ترجيح له فيستحيل تقديمه لانه ترجيح بلا مرجح والعصمة
تقتضي النص وسيرته عليه السلام لان العصمة من الامور الخفية التي لا يعلمها الا عالم السرائر فيجب ان يكون الامام
منصوصا من عند الله وسيرة نبينا محمد عليه السلام ايضا تقتضي التنصيص بالامام لانه اشفق للامة من الوالد
للولد ولهذا لم يقصر في ارشاد امور جزئية مثل ما يتعلق بالاستنجاء وقضاء الحاجة فمن هو بهذه المثابة من الاشفاق
كيف اهمل فيما هو اهم المهمات ولا ينص على حال من يتولى امرهم بعده وهما اي العصمة والنص مختصان
بعلي عليه السلام اختلفوا في ان الامام بعد رسول الله صلعم من هو فذهبت الامامية الى انه علي عليه السلام واختاره المصنف
وذهب الباقون الى انه ابو بكر واحتج المصنف بان العصمة والنص كلاهما مختصان بعلي عليه السلام اي المعصوم
والمنصوص عليه بالامامة هو علي عليه السلام دون ابي بكر فهو الامام دونه اقول دعوى انحصار العصمة في علي عليه السلام
ينافي ما تقدم من انها خفية لا يعلمها الا الله وما قيل من انهما مختصان بعلي عليه السلام لان علمنا انه افضل
الصحابة لما سيأتي والافضل يجب ان يكون اماما لما بينا ان امامة المفضول قبيحة واذا كان كذلك وجب
ان يكون معصوما وان لم يكن منصوصا عليه لان الامامة مشروطة بالعصمة [illegible] العصمة دون التنصيص [illegible]
والنص الجلي [illegible] قوله عليه السلام مخاطبا للاصحاب سلموا على علي عليه السلام بامرة المؤمنين والامرة بالكسر
الامارة من امر الرجل اذا صار اميرا وقوله عليه السلام لعلي عليه السلام انت الخليفة بعدي ونحوهما مثل قوله [illegible]
الى علي عليه السلام واخذ بيده هذا خليفتي فيكم من بعدي فاسمعوا له واطيعوا وقوله عليه السلام وقد جمع [illegible]
ايكم يبايعني ويؤازرني يكون اخي ووصيي وخليفتي من بعدي فبايعه علي عليه السلام واجيب بانه لو كان نص
بهذا الامر العظيم المتعلق بمصالح الدين والدنيا لعامة الخلق مثل هذه النصوص الجلية لتواتر البتة واشتهر فيما بين الصحابة
ولم يتوقفوا في العمل بموجبه ولم يترددوا حين اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة لتعيين الامام يترددون حتى قال
الانصار منا امير ومنكم امير ومالت طائفة الى ابي بكر واخرى الى العباس واخرى الى علي عليه السلام ولم يترك علي عليه السلام
محاجة الاصحاب ومخاصمتهم وادعاء الامر له والتمسك بالنص عليه عن قيام بامره وطلب حقه كما قام بعض
[illegible] حتى ادى الى الملك الكثير مع ان الخطب اذ ذاك اشد واول الامر اسهل [illegible]
اقرب [illegible] في تنفيذ الاحكام ارغب وكيف يزعم من له ادنى مسكة ان اصحاب رسول الله صلعم مع انهم
بذلوا مهجهم وذخائرهم وقتلوا اقاربهم وعشائرهم في نصرة رسول الله صلعم واقامة شريعته وانقادوا لامره واتباع
طريقته انهم خالفوه قبل ان يدفنوه مع وجود هذه النصوص القطعية الظاهرة الدالة على المراد [illegible]

وروايات رواها من تمسك باجماعها النظر بعدم تمسك المعصوم وبين الامام [illegible] عن يوم
المحدثين مع سنده مجتهدهم لا يرد المؤمنين وعلم الاحاديث الكثيرة من مناقبه وكلماته في ارادة رياسة والتوحيد
منه في خطبه ورسائله ومفاخراته ومحاجاته مستدا باخذه عن البيعة اشارة الى تمسك المعصوم وجعلها شورى
بين ستة وحاج علي عليه السلام في الشورى وقال العباس لعلي عليه السلام امدد يدك ابايعك حتى يقال عم
رسول الله صلعم بايع ابن عمه فلا يختلف فيك اثنان وقال ابو بكر وددت اني سألت النبي صلعم عن هذا الامر
فيمن هو وكنا لا ننازعه وحاج علي عليه السلام معاوية بجميع الناس لو لا بشر الى النبي صلعم ولقوله تعالى انما وليكم الله
ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون وانما اختص الاوصاف
في علي عليه السلام بيان ذلك انها نزلت باتفاق المفسرين في حق علي بن ابي طالب عليه السلام حين اعطى السائل خاتمه
وهو راكع في صلوته وكلمة انما للحصر بشهادة ائمة اللغة والاستعمال والولي كما جاء بمعنى الناصر فقد جاء بمعنى المتصرف والاولى
والاحق بذلك يقال اخو المرأة وليها والسلطان ولي من لا ولي له وفلان ولي الدم وهو المراد ههنا
لان الولاية بمعنى النصرة يعم جميع المؤمنين لقوله تعالى والمؤمنون بعضهم اولياء بعض فلا يصح حصرها في المؤمنين الموصوفين
باقامة الصلوة وايتاء الزكوة حال الركوع والمتصرف في المؤمنين على الاطلاق يكون هو الامام فتعين علي عليه السلام
لذلك اذ لم يصدق على غيره واجيب بمنع كون الولي بمعنى المتصرف في الآية الا ترى والاولياء والاحق بذلك
على ما هو خاصة الامام بل الناصر والولي والمحب على ما يناسب ما قبل الآية وهو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا
اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض وولاية اليهود والنصارى المنهي عن اتخاذها ليست هي التصرف في الامامة بل
النصرة والمحبة وما بعدها وهو قوله تعالى ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون
فان التولي ههنا بمعنى المحبة والنصرة دون الامامة فيجب ان يحمل ما بينهما ايضا على النصرة ليتلائم اجزاء الكلام
على ان الحصر انما يكون نفيا لما وقع فيه تردد ونزاع ولا اخفاء في ان وقت نزول الآية [illegible]
رابعة ظاهر الآية ثبوت الولاية بالفعل في الحال والاتفاق على ان امامة علي عليه السلام انما كانت بعد النبي صلعم والقول بانه كانت
ولاية التصرف في امر المسلمين في حياة النبي صلى الله عليه وآله مكابرة فعرف الآية ان ما يكون في المدح ذا الحال لا ينعم في
حق الله تعالى ورسوله والذين آمنوا صيغة جمع فلا تصرف الى الواحد الا بدليل وقول المفسرين ان الآية
نزلت في حق علي عليه السلام لا ينفي اختصاصها واقتصارها عليه ودعوى انحصار الاوصاف فيه مبنية
على جعل وهم راكعون حالا عن ضمير يؤتون وليس بلازم بل يحتمل العطف بمعنى انهم يركعون في صلواتهم لا كصلوة

الخلافة م
في الامور م
ثلاث الصفات م
بمعنى م
بعضهم اولياء م
لم يكن في م

اليهود خالية عن الركوع او من خاصة من [illegible] والحديث الغدير المتواتر بيانه ان النبي صلعم قد جمع الناس يوم غدير خم موضع
بين مكة والمدينة بالجحفة وذلك بعد رجوعه عن حجة الوداع وجمع الرحال وصعد عليها وقال مخاطبا يا معاشر المسلمين
الست اولى بكم من انفسكم قالوا بلى يا رسول الله صلعم قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه
وانصر من نصره واخذل من خذله وبهذا الحديث احتج علي عليه السلام يوم الشورى عندما حاول ذكر فضائله ولفظ المولى
قد يراد به المعتِق والمعتَق والحليف والجار وابن العم والناصر والاولى بالتصرف قال الله تعالى مأواكم النار هي مولاكم
اي اولى بكم ذكره ابو عبيدة وقال النبي صلعم ايما امرأة نكحت بغير اذن مولاها فنكاحها باطل اي الاولى بها والمتصرف
والمالك لتدبير امرها ومثله في الشعر كثير وبالجملة استعمال المولى بمعنى المتولي والمالك للامر والاولى بالتصرف شائع
في كلام العرب منقول عن ائمة اللغة والمراد انه اسم لهذا المعنى لا صفة بمنزلة الاولى ليعترض بانه ليس من صيغة اسم التفضيل
وانه لا يستعمل استعماله وينبغي ان يكون المراد به في الحديث هو هذا المعنى ليطابق صدر الحديث اعني قوله الست اولى بكم
من انفسكم ولانه لا وجه للخمسة الاول وهو ظاهر ولا للسادس لظهوره وعدم احتياجه الى البيان وجمع الناس لاجله
سيما وقد قال الله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ولا خفاء في ان الاولوية بالناس والتولي والمالكية
لتدبير امورهم والتصرف فيهم بمنزلة النبي صلعم وهو معنى الامامة واجيب عنه بانه غير متواتر بل هو خبر واحد في [illegible]
كيف وقد قدح في صحته كثير من اهل الحديث ولم ينقله المحققون منهم كالبخاري ومسلم والواقدي وكثير من الرواة لم يذكروا
المقدمة التي جعلت دليلا على ان المراد بالمولى الاولى بالتصرف وبعد صحة الرواية فمؤخر الخبر اعني قوله اللهم وال من والاه
يشعر بان المراد بالمولى هو الناصر والمحب بل مجرد احتمال ذلك كاف في دفع الاستدلال وما ذكر من ان ذلك معلوم لا ظهر من قوله
والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ويدفع الاحتمال لجواز ان يكون الغرض التنصيص على موالاته ونصرته ليكون ابعد عن
التخصيص الذي يحتمله اكثر العمومات وليكون اوفى بافادة الشرف حيث قرن بموالاة النبي صلعم ولو سلم ان المراد بالمولى الاولى
فاين الدليل على ان المراد هو الاولى بالتصرف والتدبير بل يجوز ان يراد الاولى في الاختصاص به والقرب منه كما قال الله تعالى
ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وكما يقول التلامذة نحن اولى باستاذنا والاتباع نحن اولى بسلطاننا ولا يريدون
الاولوية في التدبير والتصرف وح لا دلالة للحديث على الامامة ولو سلم فغايته الدلالة على استحقاق الامامة وثبوتها
في المآل لكن من اين يلزم نفي امامة الائمة الثلثة قبله والحديث المنزلة المتواتر بيانه ان النبي صلعم
[illegible] كما اذا عرف باللام وبدليل صحة الاستثناء واذا استثنى منها مرتبة النبوة بقيت عامة في باقي المنازل
التي من جملتها كونه خليفة له ومتوليا في تدبير الامر ومتصرفا في مصالح العامة ورئيسا مفترض الطاعة لو عاش بعده

انهم م
يطلق م
عليه السلام

او لا يليق بمرتبة النبوة ازالة هذه المرتبة الرفيعة التي ثبتت في حق هرون ع بوفاته واذ قد ثبت في الموضع ذلك
الاطلاق الامامة واجيب بانه غير متواتر بل هو خبر واحد في مقابلة الاجماع وبمنع عموم المنازل [illegible]
الاسم المفرد المضاف الى العلم لا اطلاق ورجحانه على كونه معهودا معينا كغلام زيد [illegible] الاستثناء المذكور
اخراجا لبعض افراد المنزلة بمنزلة قولك الا النبوة بل منقطع فلا يدل على العموم كيف ومن منازله الاخوة
ولم يثبت لعلي عليه السلام اللهم الا ان يقال [illegible] المستثنى لظهور انتفائها ولو سلم العموم فليس من منازله دون
الخلافة والتصرف بطريق النيابة على ما هو مقتضى الامامة لانه شريك له في النبوة وقوله اخلفني ليس استخلافا
بل مبالغة وتاكيدا في القيام بامر القوم ولو سلم فلا دلالة على بقائها بعد الموت وليس انتفاؤها بموت
المستخلف عزلا ولا نقصا بل ربما يكون عودا الى حالة اكمل هي الاستقلال بالنبوة والتبليغ [illegible]
هرون ونفاذ امره لو بقي بعد موت موسى انما يكون لنبوته وقد انتفت النبوة في حق علي عليه السلام فينتفي ما يبتني عليها
ويتسبب عنها وبعد اللتيا والتي لا دلالة على نفي امامة الائمة الثلثة قبل علي عليه السلام لاستخلافه على
المدينة في غزوة تبوك وعدم عزله الى زمان وفاته فيعم الازمان [illegible] لا اجماع على عدم الفصل
بين [illegible] الخليفة بعد الوفاة اشد منه حال الغيبة واجيب بانه على تقدير صحته لا يدل على الخلافة بعد
الوفات [illegible] وقوع الاجماع على خلافة [illegible] قوله عليه السلام انت اخي ووصيي وخليفتي من بعدي
وقاضي ديني بكسر الدال واجيب بانه خبر واحد في مقابلة الاجماع ولو صح لما خفي على الصحابة والتابعين
والمهرة المتقنين من المحدثين سيما علي [illegible] ولو سلم فغايته اثبات خلافته لا نفي خلافة [illegible]
[illegible] افضل [illegible] وامامة المفضول [illegible] واجيب بمنع المقدمات [illegible]
[illegible] باب خيبر [illegible] مخاطبة الثعبان
على منبر الكوفة [illegible] ورفع الصخرة العظيمة عن القليب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وادعى الامامة فيكون صادقا [illegible] ادعى الامامة [illegible] على وفق دعواه امور خارقة للعادة [illegible]

واجيب بانا لم نسلم انه ادعى الامامة قبل ابي بكر ولو سلم فلا نسلم ظهور تلك الامور في مقام التحدي ثم اراد ان
يثبت امامته عليه السلام بان يبين عدم صلوح غيره للامامة حتى يثبت امامته ع ضرورة فذكر اولا دلائل على ذلك
باسرهم ثم ذكر مطاعن [illegible] واحدا واحدا [illegible] فمنها ما اشار بقوله وليسبق كفر غيره فلا يصلح للامامة غيره
[illegible] وذلك لان [illegible] لم يكن علي بالغا [illegible] والملائكة [illegible]
[illegible] كانوا بالغين فكانوا كافرين والكافر ظالم لقوله تعالى والكافرون هم الظالمون والظالم لا يصلح للامامة
لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين [illegible] واجيب بان غاية الامر ثبوت [illegible]
الظلم والامامة ولا عهد [illegible] ومنها ما اشار بقوله ولقوله تعالى وكونوا مع الصادقين [illegible]
[illegible] المعصومين لان الصادقين هم المعصومون وغير علي [illegible] ليس بمعصوم بالاتفاق فالمامور
بمتابعته انما هو علي عليه السلام واجيب بمنع المقدمات ومنها ما اشار بقوله ولقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم امر باطاعة المعصومين [illegible] لا يكونون الا معصومين [illegible] المسلمين [illegible]
وغير علي عليه السلام غير معصوم بالاتفاق فالامر باطاعته [illegible] واجيب بمنع المقدمات [illegible]
[illegible] للامامة [illegible]
[illegible]
[illegible]
ظني [illegible] يكون قطعي الدلالة فيخصص به عام الكتاب لكونه ظني الدلالة وان كان قطعي المتن [illegible]
وتمام تحقيق ذلك في اصول الفقه على ان الخبر المسموع من رسول الله صلعم ان لم يكن فوق المتواتر فلا [illegible]
فيجوز [illegible] المجتهد ان يخصص به عام الكتاب ومنها انه منع فاطمة [illegible] مع ادعائها
النحلة لها [illegible] وام ايمن [illegible]
[illegible] غير شاهد [illegible] والتسليم [illegible] الامام [illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible]
فاطمة عليها السلام [illegible] فاطمة ان [illegible] ابو بكر [illegible]
فدك الى اولاد فاطمة عليها السلام [illegible]
واجيب بانه [illegible] ان يحكم بشهادة رجل وامراة [illegible]
[illegible] وان لم [illegible] شاهد ومنها ما اشار اليه بقوله وقوله [illegible]
بيان ذلك انه اذا كان [illegible] الكلام لم يصلح للامامة وان كان كاذبا لا يصلح [illegible]

في الامامة ومنها ما اشار اليه بقوله وقوله ان له شيطانا يعتريه يعني انه قال ان لي شيطانا يعتريني فان استقمت فاعينوني
وان عصيت فجنبوني وبيانه كما في المستقدم انه ان كان صادقا لم يصلح للامامة وان كان كاذبا
لم يصلح ايضا لانتفاء العصمة واجيب بانه على تقدير صحته قصد به التواضع وهضم النفس وقد ورد
في الحديث ان لكل مولود له شيطانا وان عصيت شرطية لا تقتضي صدقها وقوع الشرط ومنها ما اشار اليه
بقوله وقوله كانت بيعة ابي بكر فلتة وقى الله شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه بين انها
كانت فجاة عن غير فكر وتدبر وابتناء على اصل واجيب بان المعنى انها كانت فجاة وبغتة
وقى الله شر الخلاف الذي يكاد يظهر عندها فمن عاد الى مثل تلك المخالفة الموجبة لتبديل الكلمة فاقتلوه
منه التشنيع في امامة ابي بكر مع ما علم من مبالغته في تعظيمه وفي انعقاد البيعة له ومن صيرورته خليفة بجعله
ومنها انه شك عند موته في استحقاقه للامامة حيث قال وددت اني سالت رسول الله صلعم عن هذا
الامر فيمن هو وكنا لا ننازع اهله واجيب بمنع صحته ولو سلم فلعله اراد به المبالغة في طلب الحق
وفي الاحتمال البعيد ومنها انه خالف الرسول صلى الله عليه واله في الاستخلاف فان الرسول عم مع انه اعرف
بالمصالح والمفاسد واوفر شفقة على الامة لم يستخلف احدا واجيب بانه لا نسلم انه لم يستخلف احدا
اما عند الاشاعرة فابا بكر واما عند الشيعة فعليا [illegible] ومنها انه خالف الرسول صلعم في عزله عن امارة
واتى عمر جميع امور المسلمين مع ان النبي صلعم لم يعزله بعد ما ولاه امر الصدقات واجيب بانا لا نسلم انه عزله عن
بل انقضت ولايته بانقضاء شغله كما اذا وليت احدا عملا فاتمه فانه ليس من العزل في شيء
وايضا لا نسلم ان مجرد فعل ما لم يفعله النبي عم مخالفة له وترك للاتباع وانما المخالفة اذا فعل ما نهى عنه او ترك
ما امر به ومنها انه خالف الرسول صلعم في التخلف عن جيش اسامة عليهم [illegible] ان النبي صلعم ابا بكر
وعمر وعثمان في ان ينفذوا جيش اسامة فانه قال في مرضه الذي مات فيه نفذوا جيش
اسامة وكان الثلاثة في جيشه وفي جملته وحيث لعن من تخلف عنه ولم يفعلوا ذلك مع انهم عرفوا قصد الرسول
لان غرضه من التنفيذ اخراجهم من المدينة لئلا يتواثبوا على الامامة بعد موت النبي صلعم ولهذا
جعل الثلاثة في الجيش ولم يجعل عليا واجيب بمنع صحة ذلك [illegible] اسامة عليهم فهو افضل وعلي
لم يول عليه احد وهو افضل من اسامة [illegible] اسامة عليهم [illegible] تفضيله عليهم ولا شك
لاحد في ان عليا عليه السلام افضل من اسامة [illegible] المتعين للامامة واجيب بان تولية اسامة
عليهم لو ثبت [illegible] على الافضلية [illegible] ومنها ان ابا بكر لم يتول عملا في زمانه

فاقتلوه م

لم يستخلف احدا م

في تولية ص

عليه السلام م

كونه م

وبعثه النبي صلعم الى مكة واعطاه سورة براءة ليقراها على الناس فنزل جبرئيل عليه السلام وامر برده
واخذ السورة منه وقال لا يؤديها الا النبي صلعم او واحد من اهله فبعث بها عليا عليه السلام
وامره ان ياخذ منه السورة ويقراها على الناس واجيب بانا لا نسلم انه لم يول ابا بكر حيث ولاه صلعم امارة
~~امره ان ياخذ منه السورة ويقراها~~ على الحجيج في سنة تسع من الهجرة واستخلفه في صلاته [illegible]
في مرضه وصلى خلفه واتبعه لا نسلم انه عزله عن اداء سورة براءة على المروي انه ولاه الحج وامره ان يقرا عليهم
بعض سورة براءة وقال لا يؤدي عني الا رجل مني وذلك لان عادة العرب انهم اذا اخذوا المواثيق والعهود
كان لا يفعل ذلك الا صاحب العهد او رجل من اهل بيته فجرى رسول الله صلعم على سابق عادتهم ومنها انه لم يكن
عارفا بالاحكام حتى قطع يسار سارق واحرق بالنار الفجاءة السلمي وقد نهى النبي صلعم عن ذلك وقال لا يعذب بالنار
بالنار الا رب النار ولم يعرف الكلالة فانه سئل عنها فلم يعرفها ثم قال اقول في الكلالة برايي
فان اصبت فمن الله وان اخطات فمن الشيطان ولم يعرف ميراث الجدة سالته جدة عن ميراثها
فقال لا اجد لك شيئا في كتاب الله ولا سنة نبيه فاخبره المغيرة ومحمد بن مسلمة ان النبي صلعم اعطاها السدس
واضطرب في كثير من احكامه وكان يستفتي الصحابة وهذا دليل على قصور علمه فلم يصلح للامامة واجيب بانه
ان اريد به انه ما كان يعلم جميع احكام [illegible] على سبيل التفصيل [illegible] السر في حال
ابي بكر بل جميع الصحابة [illegible] في استحقاق الامامة وان اريد انه لم يكن اهلا للاجتهاد في
المسائل الشرعية المذكورة [illegible] كما هو [illegible] وقطع يسار سارق لعله من غلط الجلاد [illegible]
[illegible] ويحتمل ان [illegible] انه كان في المرة الثالثة [illegible] فلعله [illegible]
بالنار من غلطه في اجتهاده [illegible] مسئلة الكلالة والجدة فليس [illegible] المجتهد [illegible]
الاحكام وسائر [illegible] ان الرجوع الى [illegible] ومنها
الشرع ومنها انه لم يحد خالدا ولا اقتص منه حيث قتل مالك بن نويرة وهو مسلم [illegible] التزويج
تزوج بامراته [illegible] فاشار اليه عمر بقتله قصاصا فقال لا اغمد سيفا شهره الله على الكفار [illegible]
وذلك وقال [illegible] واجيب عنه بانا لا نسلم انه وجب على خالد [illegible]
فانه قد قيل ان خالدا انما قتل مالكا لانه تحقق منه الردة وتزوج بامراته في دار الحرب لانه من المسائل
المجتهد فيها بين اهل العلم وقيل ان خالدا لم يقتل مالكا بل قتله بعض الصحابة خطا لظنه انه ارتد وكان وحيد

اهل م

بالنار م

واضح م

فلان م

بامر قتله لحيا الامام

معلقة سنة وقد انفقت منها والكار عمر [illegible] عليه لا يدل على تقدمه في الامامة ولا على [illegible] الى النقيع
فما عن [illegible] ابي بكر كما ينكر بعض المحدثين [illegible] ومنها انه دفن في بيت رسول الله صلعم وقد نهى الله تعالى
عن دخوله في حياته بغير اذن النبي صلعم واجيب عنه ان الحجرة كان ملكا لعائشة وقد دفن فيها باذنها
والمنع من دخول المومنين بيت النبي صلعم بغير اذنه حال الحيوة لا يستلزم عدم دفن ابي بكر [illegible] اذا كان
ملكا لغيره ومنها انه بعث الى بيت امير المومنين علي عليه السلام لما امتنع من البيعة فاضرم فيه النار وفيه
فاطمة وجماعة من بني هاشم واجيب عنه بان تاخر علي عليه السلام عن بيعة ابي بكر لم يكن عن شقاق ومخالفة
وانما كان لعذر وطرء ولهذا [illegible] به واخذ من عطائه وكان [illegible] في جميع [illegible] ولا يجب معتقدا
صلاحيته للامامة ومحبته [illegible] وقال حين [illegible] الامر لعبد المطلب ابو بكر وعمر ومنها انه رد [illegible]
لمسائل [illegible] روي انه لما صعد ابو بكر المنبر لعقد البيعة [illegible] الناس جاءه الحسن والحسين عليهما السلام وقالا هذا
مقام جدنا ولست له اهلا واجيب [illegible] ومنها انه ندم على كشف بيت فاطمة عليها السلام وقال
ليتني تركت بيت فاطمة لم اكشفه وهذا يدل على خطائه في ذلك واجيب بانه لم [illegible] الكشف
عن الثقات واما مطاعن عمر فمنها انه امر برجم امرأة حاملة واخرى مجنونة فنهاه علي عليه السلام وقال ان
ان كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على حملها وقال في الثاني القلم مرفوع عن المجنون فقال عمر لولا علي لهلك عمر
واجيب بانه لم يعلم الحمل والجنون وقوله لولا علي لهلك عمر [illegible] والبحث عن حالها لو لم
يطلع علي عليه السلام على تلك الحالة [illegible] المسائل والبحث [illegible] حالة [illegible]
من حال الهلاك ومنها انه تشكك في موت النبي صلعم حتى [illegible] وقال والله ما مات محمد ولا يموت حتى
[illegible] ايدي رجال وارجلهم ولم يسكن الى موته حتى [illegible] ابو بكر [illegible] انك ميت وانهم ميتون
فقال كاني ما سمعت هذه الآية واجيب عنه بان قصة تحقق موت النبي صلعم لا يدل على جهله بالقرآن فان تلك الحالة
كانت حالة تشويش البال واضطراب الاحوال والذهول عن الجليات والغفلة عن الواضحات حتى انه
قيل ان بعض الصحابة في تلك الحالة طرء عليه الجنون وبعضهم صار اخرس وبعضهم صار اعمى وبعضهم [illegible]
على وجهه وبعضهم [illegible] لا يقدر على القيام فقوله كاني لم اسمع [illegible] بها وعلمها
لكن ذهلت عنها ويحتمل انه [illegible] قوله تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وقوله تعالى
ليستخلفنهم في الارض [illegible] ان تمام هذه الامور وظهورها [illegible] الظهور ومنها انه [illegible]

حتى المخدرات في الحجال ثمانين من الغالات في الصداق روي انه قال يوما في خطبته من غالى في
صداق ابنته جعلته في بيت المال فقالت له امرأة كيف تمنعنا ما احل الله في كتابه بقوله واتيتم احديهن قنطارا
فقال هذا القول واجيب عنه بانه لم يرد بذلك تحريم [illegible] انه وان كان جائزا [illegible] الاولى
نظرا الى [illegible] وقوله كل الناس افقه من عمر [illegible] طريق التواضع وكسر النفس ومنها انه اعطى ازواج النبي صلعم
واقرضهم ومنع اهل البيت من خمسهم ومنها انه قضى في الجد بمائة قضية ومنها انه فضل في القسمة والعطاء المهاجرين
على الانصار والانصار على غيرهم ولم يكن ذلك في زمن النبي صلعم ومنها انه منع المتعتين بانه صعد
المنبر وقال ايها الناس ثلث كن على عهد رسول الله صلعم انا انهى عنهن واحرمهن واعاقب عليهن وهي متعة النساء
ومتعة الحج وحي على خير العمل واجيب عن الوجوه المذكورة الاربعة بان ذلك ليس [illegible] فان مخالفة المجتهد
لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع ومنها انه حكم في الشورى بغير الصواب فانه خالف النبي صلعم حيث فوض
تعيين الامام الى اختيار الناس وخالف ابا بكر حيث لم ينص على امام واحد بل جعل اختيار الشورى وجعل الامام [illegible] ستة
نفر واجيب بان ذلك ليس من المخالفة في شيء كما ان تنصيص ابي بكر على عمر [illegible] ليس مخالفة للنبي صلعم ومنها انه
خرق كتاب فاطمة عليها السلام على ما روي من ان فاطمة عليها السلام لما طالبت فدك [illegible] ابو بكر [illegible] كتب
لها بذلك كتابا فخرجت والكتاب في يدها فلقيها عمر فسألها عن شانها فقصت قصتها فاخذ منها الكتاب وخرقه
ودخل على ابي بكر وعاتبه على ذلك واتفقا على منعها من فدك واجيب عنه بمنع [illegible] لم يرد به
واحد من الثقات واما مطاعن عثمان فمنها انه ولى [illegible] من ظهر فسقه حتى احدثوا من المسلمين ما احدثوا فانه ولى
الوليد بن عقبة وظهر منه شرب الخمر وصلى بالناس وهو سكران واستعمل سعيد بن العاص على الكوفة وظهر منه ما اخرج به
اهل الكوفة وولى عبد الله بن ابي سرح مصر فاساء التدبير فشكاه اهلها [illegible] وولى معاوية الشام
فظهر منه الفتن العظيمة واجيب عنه بانه [illegible] انهم من اهل الولاية ولا اطلاع له على [illegible]
الافعال الظاهرة والعزل عند ظهور الفسق ومعاوية كان على الشام في زمن عمر [illegible]
ومنها انه اثر اهله واقاربه بالاموال العظيمة من بيت المال [illegible] حتى انه دفع الى
اربعة نفر منهم [illegible] الف دينار واجيب بانه لم يكن من بيت المال بل من خالصة نفسه [illegible]
وايثار اقاربه باموال خالصة مستحسن شرعا وعرفا ومنها انه حمى الحمى لنفسه عن المومنين وذلك خلاف
الشرع لان الناس شركاء في الماء والكلأ شرعا واجيب بان اخذ الحمى لم يكن لنفسه بل لنعم الصدقة

والجنة والقصاص وكان قد سرق من الشجر الصغار الا انه زاد في عهد عثمان لازدياد شوكة الاسلام ومنها انه وقع
منه اشياء منكرة في حق الصحابة فضرب ابن مسعود حتى مات واحرق مصحفه وضرب عمارا حتى اصابه فتق وضرب
اباذر ونفاه الى الربذة والجواب ان ضرب ابن مسعود ان صح فقد قيل انه لما اراد عثمان ان يجمع الناس
على مصحف واحد ويرفع الاختلاف بينهم في كتاب الله طلب مصحفه منه فأبى ذلك مع ما كان فيه من الزيادة والنقصان
ولم يرض ان يجعل موافقا لما اتفق عليه اجلة الصحابة فأدبه عثمان لينقاد ولا نسلم انه مات من ذلك وضرب عمار
كان لما روي عنه انه دخل عليه واسمعه فحش الادب واغلظ عليه في القول بما لا يجوز له الاجتراء على الائمة وللامام
التأديب لمن اساء الادب عليه وان افضى الى هلاكه فلا اثم عليه لانه وقع من فعل ما هو جائز له كيف وان
ما ذكره الامام على الشيعة حيث ان عليا عليه السلام [illegible] اكثر الصحابة [illegible] فلو اجازوا القتل لمفسده جاز التأديب
بالطريق الاولى ونفي اباذر لانه قد بلغه انه في الشام اذا صلى الجمعة واخذ الناس في مناقب الشيخين قال لهم
ارايتم ما احدث الناس بعدهما شيدوا البنيان ولبسوا الناعم وركبوا الخيل واكلوا الطيبات وكان يوجب
تواكل الامور وتشويش الاحوال فاستدعاه من الشام وكان اذا رأى عثمان قال يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى
بها جباههم وجنوبهم وظهورهم فقرن عثمان [illegible] بالنسبة الى كل من اساء الادب [illegible]
الى هلاكه ثم [illegible] الى الربذة [illegible] ومات بها ومنها انه اسقط القود
عن ابن عمر وانه اسقط الحد عن الوليد مع وجوبهما عليهما اما درء القود عن عبيد الله بن عمر فلانه قتل الهرمزان
ملك الاهواز وقد اسلم بعد ما اسر في فتح اهواز واما درء الحد عن الوليد بن عقبة فلانه شرب الخمر
[illegible] اجتهد ورأى انه لا يلزمه حكم [illegible] لانه وقع قبل [illegible] الى الخليفة
[illegible] وقيل ان يتيقن [illegible] الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ومنها انه [illegible] الصحابة
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] علي عليه السلام [illegible]
واجيب [illegible]
والانصار [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] اناء الليل ساجدا وقائما [illegible] ذاكرا وصائما [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالجنة وبشره بالجنة واثنى عليه وكشف [illegible] وقد كان [illegible] في زمن [illegible] وسابقة
في الاسلام وخاصة الى دار السلام لكنه لم يأذن لهم في المحاربة ولم يرض [illegible] الموافقة [illegible]
الرضا [illegible] القضاء مع ذلك لم يدع الحسن والحسين عليهما السلام ان [illegible] عنه [illegible]
[illegible] المشاهد [illegible] وكان [illegible] والسبعة الى [illegible] ذلك
[illegible] واجيب بان [illegible] اقام [illegible] السبعة [illegible]
وعلي عليه السلام افضل لكثرة جهاده وعظم بلائه في وقائع النبي صلعم باجمعها ولم يبلغ احد درجته
في غزاة بدر وهي اول حرب امتحن بها المؤمنين [illegible] المشركين فقتل علي عليه السلام الوليد بن عتبة ثم عتبة بن ربيعة
ثم شيبة بن ربيعة ثم العاص بن سعيد ثم سعيد بن [illegible] ثم حنظلة بن ابي سفيان ثم طعيمة بن عدي ثم نوفل بن
خويلد ولم يزل يقاتل حتى قتل نصف المشركين والباقي من المسلمين وثلاثة الاف من الملائكة مسومين [illegible]
[illegible] ومع ذلك كانت الراية بيد علي عليه السلام وفي غزاة احد جمع الرسول صلى الله عليه وسلم بين اللواء والراية وكانت راية
المشركين مع طلحة بن ابي طلحة وكان يسمى كبش الكتيبة فقتله علي عليه السلام فاخذ الراية غيره فقتله علي عليه السلام
ولم يزل يقتل واحدا بعد واحد حتى قتل تسعة [illegible] المشركين واشتغل المسلمون بالغنائم فحمل خالد بن الوليد
بالصحابة على النبي صلعم وضربوه بالسيوف والرماح والحجر حتى غشي عليه فانهزم الناس سوى علي عليه السلام فنظر اليه
النبي صلى الله عليه وسلم بعد افاقته وقال له [illegible] عنه وكان اكثر المقتولين منه [illegible] يوم الاحزاب
وقد بالغ في هذا اليوم في قتل المشركين وقتل عمرو بن عبد ود وكان بطل المشركين ودعا الى البراز مرارا
فامتنع عنه المسلمون وعلي عليه السلام [illegible] النبي صلعم [illegible] جميع المسلمين [illegible]
[illegible] قال [illegible] على يديه [illegible]
[illegible] ذلك اليوم اعظم [illegible] الى يوم القيمة وكان الفتح في ذلك اليوم على يد علي عليه السلام
وقال النبي صلعم [illegible] علي عليه السلام [illegible] الثقلين وفي غزاة خيبر واشتهار جهاده فيها غير خفي وفتح الله
على يديه فان النبي صلعم حصر حصنهم بضعة عشر يوما وكان الراية بيد علي عليه السلام فاصابه رمد فسلم الراية
الى ابي بكر فانصرف مع جماعة رجعوا منهزمين خائفين [illegible] فعل مثل ذلك
فقال النبي صلعم لاعطين الراية غدا رجلا يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله كرارا غير فرار فدعا عليا عليه السلام
[illegible] فتفل في عينه ودفع اليه الراية فقتل مرحبا فانهزم الصحابة [illegible] الفتح

علي الباب واقلعه وجعله جسرا على الخندق وعبروا وظفروا على الفرس اخذه بيمينه وربما اذرعا

وكان يغلقه عشرون رجلا وعجز المسلمون عن نقله سبعون رجلا وقال علي عليه السلم ما قلعت باب خيبر بقوة

حتى نقله

جسمانية ولكن قلعته بقوة ربانية ومن غزاة حنين وقد سار النبي صلعم في عشرة الاف من المسلمين فتعجب

ابو بكر وقال لن نغلب اليوم من قلة فانهزموا باجمعهم ولم يبق مع النبي صلعم سوى تسعة نفر علي والعباس وابنه

الفضل وابو سفيان بن الحرث ونوفل بن الحرث وربيعة بن الحرث وعبد الله بن زبير وعتبة ومعتب

ابنا ابي لهب فخرج ابو جرول فقتله علي عليه السلم فانهزم المشركون واقبل النبي صلعم وعاود العدو فقتل

علي عليه السلم اربعين وانهزم الباقون وغنمهم المسلمون وغير ذلك من الوقائع المأثورة والغزوات المشهورة التي

نقلها ارباب السير فيكون علي عليه السلم افضل لقوله تعالى فضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما ولانه عليه السلم

[illegible] وكان شديد الملازمة للرسول صلعم لانه في صغره كان في حجره وفي كبره كان ختنا له يدخل عليه

كل وقت وكثير الاستفادة منه لان النبي صلعم كان في غاية الحرص على ارشاده وقد قال صلعم في قوله تعالى

وتعيها اذن واعية اللهم اجعلها اذن علي فقال علي عليه السلم ما نسيت شيئا بعد ذلك وقال علمني رسول الله

الف باب من العلم فانفتح لي من كل باب الف باب ورجعت الصحابة اليه في اكثر الوقائع بعد غلطهم وقال

النبي صلعم اقضاكم علي عليه السلم واستند الفضلاء في جميع العلوم اليه كالاصول الكلامية والفروع الفقهية

وعلم التفسير وعلم التصوف وعلم النحو وغيرها فان خرقة المشايخ ينتهي اليه وابن عباس رئيس المفسرين تلميذه

وابو الاسود الدؤلي دون النحو بتعليمه وارشاده وافتخر بعد ذلك حيث قال لو كسرت لي الوسادة لحكمت بين اهل

والله ما

التوراة بتوراتهم وبين اهل الزبور بزبورهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم والله ما من اية

نزلت في بر او بحر او سهل او جبل او سماء او ارض او ليل او نهار الا انا اعلم فيمن نزلت وفي اي شيء نزلت واذا كان

اعلم يكون افضل لقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولانه [illegible] المراد

ابناءنا

فاطمة والحسن والحسين عليهم السلم لانه لما نزل قوله تعالى تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم ولا بد وان يكون

المنفصل غير نفسه وغير فاطمة والحسن والحسين عليهم السلم وليس غير علي عليه السلم فالا جماع تعين ان يكون المراد عليا

وهذا دليل على كونه افضل الصحابة اذ [illegible] بمباهلة علي عليه السلم في هذه القضية والمحبة له عليه السلم دل الا

[illegible] المنافقون ان الرسول صلعم [illegible] بمباهلة من [illegible] ولكن الله سبحانه علم من انه [illegible]

ما اشتهر عنه من العلوم [illegible] وامر [illegible] جزاه [illegible] وقوة عساله وباب [illegible]

[illegible]

واياهم فيه ايام حتى انزل الله تعالى فيهم ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا وتصدق في الصلوة بخاتمه

فنزل في شانه انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون وكان ازهد

الناس بعد النبي صلعم كما تواتر من اعراضه عن لذات الدنيا مع اقتداره عليها لاتساع ابواب الدنيا عليه

ولهذا قال يا دنيا يا دنيا اليك عني ابي تعرضت ام الي تشوقت لا حان حينك هيهات غري

وقال

غيري لا حاجة لي فيك قد طلقتك ثلاثا لا رجعة لي فيك فعيشك قصير وخطرك يسير واملك حقير واه

دنياكم هذه اهون في عيني من عراق خنزير في يد مجذوم وكان اخشن الناس ماكلا وملبسا ولم يشبع

من طعام قط قال ابو عبد الله بن ابي رافع دخلت اليه يوم عيد فقدم جرابا مختوما فوجدنا فيه خبز شعير يابسا مرضوضا

فاكل منه فقلت يا امير المؤمنين لم ختمته فقال خفت ان يلته الولدان بسمن او زيت

احتقر

[illegible] عليه السلم ولم يشاركه فيه غيره ولم يبلغ احد امثل درجته وكان [illegible]

بجلبة تارة وبسيف اخرى وقال [illegible] ان [illegible] فان ترق [illegible]

وكان لا ياكل اللحم الا قليلا ويقول لا تجعلوا بطونكم مقابر الحيوان وكان [illegible]

[illegible] وكان يحافظ على النوافل وكان [illegible] جسده وقت الصلوة [illegible]

واستغرق في المناجاة [illegible] [illegible]

حين اخذ [illegible] شدة [illegible] [illegible]

وكان [illegible] غاية العداوة ولما حارب معوية [illegible] عليه السلم [illegible]

وملك

عليهم [illegible] الشريعة [illegible] فاراد اصحابه ان يفعلوا ذلك بهم فنهاهم عن ذلك وقال [illegible]

السيف [illegible] وشتمهم خلفا الملعون [illegible] حتى [illegible] شدة [illegible]

ابو عامر

[illegible] كان فيها كاهنا [illegible] وكسرة [illegible] الاسير المربوط

[illegible] انه قال [illegible] يوم الاثنين واسلم علي

يوم الثلثا [illegible] ولا [illegible] هذه الامة [illegible] ما روي عن علي عليه السلم انه كان يقول

انا اول من صلى واول من امن بالله ورسوله ولا سبقني الى الصلوة الا نبي الله وكان [illegible] ولم ينكر عليه

[illegible] انه اقدم اسلاما من الصحابة [illegible] افضل منهم لقوله تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون

يوما

[illegible] المسلمين من الصحابة انا الصديق الاكبر امنت قبل ان يؤمن ابو بكر واسلمت قبل ان اسلم ولم يكن

[illegible]

[illegible] فنكول افصل من اكثر واقصحهم لسانا على ما يشهد به كتاب نهج البلاغة وقال البلغاء كلامه دون كلام الخالق
وفوق كلام المخلوق فاشدهم رأيا واكثرهم حرصا على اقامة حدود الله تعالى ولم يسابقه في ذلك احد [illegible]
الى القرابة والمحبة واحفظهم لكتاب الله الفهر فان اكثر ائمة القراءة كابي عمرو وعاصم يسندون قراءتهم
اليه فانهم تلامذة ابي عبد الرحمن السلمي وهو تلميذ علي عليه السلام ولاخباره بالغيب وذلك كاخباره بقتل
ذي الثدية ولما تم الجدال معاوية بن [illegible] قال واسه ما كذبت فاعتبر القتلى حتى وجده وشق قميصه ووجد
على كتفه كثدي المرأة عليها شعر ينجذب كتفه مع جذبها ويرجع مع تركها وقال اصحابه ان اهل النهر وان قد
كثر ادم [illegible] فقال كلا والله انهم لفي اصلاب الرجال ما عبروا النهر [illegible] ذلك اكثر [illegible] على
[illegible] واخبر عليه السلام بقتل نفسه في شهر رمضان وقيل له قد مات خالد بن عرفطة بوادي القرى فقال عليه السلام
لم يمت ولا يموت حتى يقود جيش ضلالة صاحب لوائه حبيب بن حمار فقام رجل من تحت المنبر وقال والله اني
لك لمحب وانا حبيب قال اياك ان تحملها ولتحملنها فتدخل بها من هذا الباب واومى الى باب الفيل فلما بعث ابن زياد
عمر بن سعد الى الحسين عليه السلام جعل على مقدمته خالدا وحبيب صاحب رايته فسار بها حتى دخل المسجد من باب
الفيل واستجابة دعائه فانه لغاية شهرة غني عن البيان وظهور المعجزات عنه وقد اشير الى ذكر
شيء منها واختصاصه بالقرابة والاخوة فانه عليه السلام لما آخى بين الصحابة اتخذ عليا اخا لنفسه وبوجوب المحبة
فانه عليه السلام كان من اولى القربى والمودة اولى القربى واجبة لقوله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة
في القربى والنصرة لرسول الله صلعم دون غيره ولولا هي لما انتصر ما قام به وكونه وصيا للمؤمنين
والمراد بصالح المؤمنين علي عليه السلام على ما صرح به المفسرون والمراد بالمولى هو الناصر وبمساواته للانبياء
عليهم السلام في ذلك لقوله عليه السلام من اراد ان ينظر الى آدم في علمه والى نوح في تقواه والى ابراهيم في حلمه والى موسى
في هيبته والى عيسى في عبادته فلينظر الى علي بن ابي طالب وجه ساواه بالانبياء في صفاتهم والانبياء افضل من
باقي الصحابة فكان علي افضل من باقي الصحابة لان المساوي للافضل افضل وخبر الطائر المشوي اذ اتى الى النبي صلعم فيه طائر
مشوي فقال اللهم ائتني باحب خلقك اليك ياكل معي هذا فجاء علي عليه السلام واكل والاحب الى الله افضل
وخبر المنزلة وخبر الغدير وغير ذلك مما ذكرنا من الاخبار التي يتعين ذكر بعضها ولا ينفيها من كفر
فانه لم يكفر بالله قط بل في حين بلوغه كان مسلما مؤمنا بخلاف باقي الصحابة فانهم كانوا قبل بعثة
النبي صلعم كفرة ولكثرة الانتفاع به بين اتباع المسلمين اكثر من انتفاعهم بغيره وبعد ذلك كثيره

وغيرهم م

سلعة م

تعجل م

ولتحملنها فتدخل م

وجوده وشدته بلائه وقوة شوكة الاسلام به وتميزه بالكمالات النفسانية كالعلم والسخاوة والشجاعة
وحسن الخلق والبدنية كزيادة القوة وشدة البأس والخارجية من كونه ابن عم رسول الله صلعم وزوج
البتول واما السبطين الى غير ذلك واجيب بانه لا كلام في عموم مناقبه ووفور فضائله والقائه
بالكمالات واختصاصه بالكرامات الا انه لا يدل على الافضلية بمعنى زيادة الثواب والكرامة عند الله تعالى
بعد ما ثبت من الاتفاق الجاري مجرى الاجماع على افضلية ابي بكر ثم عمر ودلالة الكتاب والسنة والآثار
والامارات على ذلك اما الكتاب فقوله تعالى وسيجنبها الاتقى الذي يؤتي ماله يتزكى وما لاحد عنده
من نعمة تجزى فالجمهور على انها نزلت في ابي بكر والاتقى بقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم
ولا نعني بالافضل الا الاكرم وليس المراد به عليا لان النبي صلعم عنده نعمة تجزى وهي نعمة التربية واما السنة
فقوله عليه السلام اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر دخل في الخطاب علي عليه السلام فيكون مامورا بالاقتداء
ولا يؤمر الافضل ولا المساوي بالاقتداء سيما عند الشيعة وقوله عليه السلام لابي بكر وعمر هما سيدا
كهول اهل الجنة ما خلا النبيين والمرسلين وقوله عليه السلام خير امتي ابو بكر ثم عمر وقوله عليه السلام لا ينبغي
لقوم فيهم ابو بكر ان يتقدم غيره وقوله عليه السلام لو كنت متخذا خليلا دون ربي لاتخذت ابا بكر خليلا
لكن هو شريكي في ديني وصاحبي الوفاء وصاحبي في الغار وخليفتي في امتي وقوله عليه السلام ان خير
ابي بكر كذبتني الناس وصدقني وآمن بي وزوجني ابنته وجهزني بماله وواساني بنفسه وجاهد معي
ساعة الخوف وقوله عليه السلام لابي الدرداء اتمشي امام ابي بكر اتمشي امام من هو خير منك والله ما طلعت
شمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين على احد افضل من ابي بكر وقتل بهذا الكلام وامثال
ظاهر في افضلية الغير لكن انما يساق لاثبات المذكور ولهذا افاد ان ابا بكر افضل من ابي الدرداء
والسر في ذلك ان العالب في حال كلا النفي هو التفاضل دون التساوي فاذا نفى افضلية احد ثبتت افضلية
الامام وعن عمرو بن العاص قلت يا رسول الله صلعم اي الناس احب اليك قال عائشة قلت من الرجال قال ابوها
قلت ثم من قال عمر وعن النبي صلعم لو كان بعدي نبي لكان عمر وعن عبد الله بن حنطب ان النبي صلعم رأى ابا بكر
وعمر فقال هذان السمع والبصر واما الآثار فعن ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلعم حي افضل امة النبي صلعم بعده
ابو بكر ثم عمر ثم عثمان وعن محمد بن الحنفية قلت لابي اي الناس افضل بعد النبي صلعم قال ابو بكر قلت
ثم من قال عمر وخشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان فقلت ثم انت قال ما انا الا رجل

زيادة م

الكرام م

افضليته م

احب م

بعده م

تم [illegible]

من المسلمين وعن علي عليه السلام خير الناس بعد النبيين ابو بكر ثم عمر ثم الله اعلم وعنه عليه السلام انه قال لما قيل له الا توصي فقال
ما اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوصي ولكن ان اراد الله بالناس خيرا جمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم واما الاجماع فلما
تواتر في ايام ابي بكر من اجتماع الكلمة وتألف القلوب وتتابع الفتوح وقهر اهل الردة وتطهير جزيرة العرب عن الشرك
واجلاء الروم عن الشام واطرافها وطرد فارس عن حدود السواد واطراف العراق مع قوتهم وشوكتهم
ووفور اموالهم وانتظام احوالهم وفي ايام عمر من فتح جانب المشرق الى اقصى خراسان وقطع دولة العجم
وثل عرشهم الى غير ذلك من تشييد الاركان وعن ترتيب الامور وسياسة الجمهور وافاضة العدل وتقوية
الضعفاء وبعد اعراضه عن مشتهيات الدنيا وطيباتها وملاذها وشهواتها وفي ايام عثمان من فتح البلاد
واعلاء الاسلام وجمع الناس على مصحف واحد مع ما كان له من الورع والخوف وتجهيز جيوش المسلمين والانفاق
في نصرة الدين والمهاجرة وكونه ختنا للنبي صلى الله عليه وسلم على ابنتين والاهتمام [illegible]
اخي ورفيقي في الجنة وقوله [illegible] الا [illegible] ثلاثة [illegible] وقوله عليه السلام [illegible] الجنة
بالنقل المتواتر [illegible] على الاطلاق [illegible] عشر [illegible] وجوب العصمة وانتفائها عن غيرهم ووجود الكمالات
لهم فمنهم ذهب الامامية الى ان الامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر اولهم علي [illegible] ثم ابنه الحسن
ثم الحسين ثم ابنه زين العابدين ثم ابنه محمد الباقر ثم ابنه جعفر الصادق [illegible] ثم ابنه موسى الكاظم
ثم ابنه علي الرضا ثم ابنه محمد الجواد ثم ابنه علي الزكي ثم ابنه حسن العسكري ثم ابنه محمد القائم المنتظر
المهدي عليهم السلام ويدعون انه ثبت بالتواتر نص كل من السابقين على من بعده ويروون عن النبي [illegible] انه قال
للحسين عليه السلام ابني هذا امام ابو ائمة تسعة تاسعهم قائمهم وعن مسروق انه قال بينا نحن عند عبد الله بن
مسعود اذ يقول لنا شاب هل عهد اليكم نبيكم كم يكون من بعده خليفة قال انك لحديث السن وان هذا شيء
ما سألني عنه احد قبلك نعم عهد الينا نبينا عليه السلام انه يكون بعده اثنا عشر خليفة عدد نقباء بني اسرائيل
ويستدلون تارة بانه يجب في الامام العصمة وغير هؤلاء ليسوا معصومين اجماعا فتعينت العصمة
لهم والا لزم خلو الزمان عن المعصوم وقد بينا استحالته واخرى بان الكمالات النفسانية والبدنية باجمعها
موجودة في كل واحد منهم فهو افضل زمانه فيتعين للامامة لانه يقبح عقلا رياسة المفضول
على الافضل والاخير على الكامل ما نسبه بعد الاطلاع على [illegible]

امام ابن امام
اخو امام

اهلهم

حرب علي [illegible] ولا شك ان محارب رسول الله كافر ومخالفه فسقة كان محقة امامته واجبة
[illegible] طاعته واجبة فمن خالفه يكون مخالفا لسبيل المؤمنين ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى
ونصله جهنم وساءت مصيرا والحق ان محاربي علي يكونون مخطئين [illegible] لا يكون [illegible] ان كان
محاربة عن شبهة وكذا محارب [illegible] واحد من الخلفاء الراشدين واما مخالفته فبلا [illegible] يكون عن اجتهاد اولا
فان كان الاول فالظاهر انه خطأ لا ينتهي الى التفسيق لانه مجتهد والمخطئ في الاجتهاد لا يكون فاسقا وان كان
الثاني فلا شك انه فسق وكذا مخالفة سائر الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم اجمعين المقصد

السادس في المعاد

قال [illegible] ما ينفصل [illegible] المتكلمين
واحد [illegible] السمع دل على امكان التماثل اختلف العقلاء بل [illegible] وجود عالم او [illegible] العالم
ام لا فذهب المتكلمون الى [illegible] وذهب بعض الاوائل الى الامتناع واختاره [illegible] واحتج [illegible]
[illegible] اما [illegible] فهو ان حكم المثلين واحد واذا كان احد المثلين ممكنا كان الاخر ايضا ممكنا
والا لم يكن مثلين [illegible] واما السمع فقوله تعالى اوليس الذي خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق
مثلهم بلى [illegible] العليم [illegible] من زعم ان مثل هذا العالم [illegible] وجود [illegible] الاحق
[illegible] بوجه عام او مثل هذا العالم [illegible] العناصر الاربعة [illegible] الكنه [illegible]
العالم [illegible] اختلاف [illegible] الطبائع في [illegible] وان [illegible] ان يكون الامكنة الاولى [illegible]
[illegible] والجواب عن الاول [illegible] ان يكون [illegible] الخلاء [illegible]
[illegible] عن الثاني انا لا نسلم انه يلزم اختلاف [illegible] الطبائع في [illegible] اولا [illegible] ان
يكون [illegible] كل في عالم [illegible] مماثلة [illegible] كل عالم [illegible] العالم [illegible] عالم
[illegible] هذا العالم [illegible] المشهور [illegible] ان يكون [illegible] عالم [illegible]
[illegible] وان كانت [illegible] الجهة بان اختلاف الطبائع [illegible] العالمين [illegible] والى [illegible] الجواب
اشار [illegible] وجوب الخلاء واختلاف المتفقات ممنوع [illegible] العالم بل
[illegible] الفلاسفة [illegible] انه [illegible] قدمها [illegible] وذهب
الكرامية والجاحظ الى انه [illegible] الاشاعرة والى
الى [illegible] العالم [illegible] بالعقل وذهب ارباب [illegible] الى انه انما [illegible] بالسمع [illegible] اختار [illegible]

فيمتنع لوجهين احدهما انه لو وجد عالم آخر لكان
كرة مثل هذا العالم

فيلزم الخلاء

فائدة

عدمه عينا لم يعقل ووقوع عدمه بالسمع اما الاول فلانه ممكن والممكن يجوز له الوجود اذ لو امتنع عليه العدم لزم الانقلاب
من الامكان الى الوجوب والى هذا اشار بقوله والامكان يعطي جواز العدم اي لو استحال عدمه لكان الممكن
يجوز ان يمتنع عدمه الطاري بعد وجوده والا لزم من ذلك انقلابه من الامكان الذاتي الى الوجوب الذاتي
واما لو امتنع عليه العدم مطلقا طاريا كان او مستمرا وقد مر بيان مستوفى ان المعدوم لا يعاد
واما الثاني فلان الدلائل السمعية دلت على وقوع العدم مثل قوله تعالى كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال
ومثل قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وقوله تعالى هو الاول والآخر
بعد فناء ما سواه وقوله تعالى يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب الى غير ذلك من الظواهر النقلية والى هذا
اشار بقوله والسمع دل عليه اي على العدم وقوله ويتأول في المكلف بالتفرق كما في قصة ابراهيم
اشارة الى جواب سؤال مقدر تقريره ان القول بوقوع العدم ينافي القول بجواز المعاد لان اعادة
المعدوم ممتنعة فاذا وقع العدم امتنع الاعادة فلا يكون المعاد والجواب ان لا اشكال في غير المكلف
فانه يجوز ان يعدم بالكلية ولا يعاد واما بالنسبة الى المكلف فيتأول العدم بتفرق الاجزاء ويتأول المعاد بجمع
تلك الاجزاء وتأليفها بعد التفرق والذي يدل على هذا التأويل قصة ابراهيم فانه لما طلب اراءة احياء الموتى حيث
قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال سبحانه في جوابه فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا
ثم ادعهن يأتينك سعيا فانه يظهر منه انه اراد باحياء الموتى تأليف الاجزاء المتفرقة بالموت واثبات
الفناء غير معقول لانه ان قام به لم يكن ضدا وكذا ان قام بالجوهر ولانتفاء الاولوية
ولا يستلزم الانقلاب الى التسلسل ذهب ابو علي وابو هاشم ومن تبعهما الى ان
يخلق الفناء فيفني جميع الاجسام لكونه ضدا ومنافيا لها ثم قال ابو علي انه يخلق لكل جوهر فناء وقال ابو هاشم
ان فناء واحدا يكفي لافناء الكل والمصنف ابطل هذا المذهب لانه مبني على ثلاثة امور احدها ان الفناء
موجود وثانيها انه مناف لما سواه من الموجودات وثالثها انه يختص بالموجودات فابطل كل واحد منها
اما بطلان ان الفناء موجود فلانه لو كان موجودا ولم يكن بعدمه قبل ذلك والا لم يكن فاما اي
موجودا اصلا بعدمه اما لذاته فيلزم الانقلاب من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي او الوجوب واما
لم يقبل الوجود واما لسبب وجود ضده فيلزم التسلسل والى هذا اشار بقوله ولا يستلزم الانقلاب
او التسلسل واما بطلان انه مناف لما سواه فلانه ان كان قائما بذاته كان جوهرا فلا يكون
ضدا للجواهر وان كان قائما بالجوهر ابتداء او بواسطة فلا يكون على التقديرين

ضدا للجواهر فلا يكون على التقديرين منافيا للجوهر والى هذا اشار بقوله لانه ان قام به لم يكن ضدا وكذا ان قام [لانه هو]
بالجوهر واما بطلان انه يختص بالموجودات فلان اعدامه لموجود ليس اولى من اعدام ذلك الموجود اياه
من الوجود بل هذا اولى من ذلك لما اشتهر من ان الدفع اسهل من الرفع والى هذا اشار بقوله
ولانتفاء الاولوية واثبات بقاء لا في محل يستلزم الترجيح بلا مرجح او اجتماع النقيضين ذهب جماعة
في محل يستلزم توقف الشيء على نفسه اما ابتداء او بواسطة ذهب طائفة الى ان الجوهر باق ببقاء قائم لا في محل
فاذا انتفى ذلك البقاء انتفى الجوهر وابطل المصنف هذا المذهب بان اثبات بقاء لا في محل يستلزم الترجيح
بلا مرجح او اجتماع النقيضين وذلك لان البقاء لا يخلو اما ان يكون جوهرا او عرضا فان كان الاول يلزم الترجيح
بلا مرجح لانه لا يمكن ان يكون كل من الجوهرين اعني الجوهر الذي هو باق بالبقاء والجوهر الذي هو البقاء شرطا للآخر
~~بل يكون احدهما شرطا للآخر ... بلا مرجح لانه لم يكن جعل احدهما شرطا للآخر اولى من العكس~~
شرطا للآخر دون العكس فيلزم الترجيح بلا مرجح لانه لم يكن جعل احدهما شرطا للآخر اولى من العكس وان كان
الثاني يلزم اجتماع النقيضين لانه باعتبار ان يكون قائما بذاته لا يكون في محل وباعتبار كونه عرضا يكون في محل
فيلزم اجتماع النقيضين وذهب جماعة من الاشاعرة الى ان الجوهر باق ببقاء قائم به فاذا اراد الله
اعدام الجوهر لم يوجد البقاء فانتفى الجوهر فابطل المصنف ذلك المذهب بان حصول البقاء في المحل مستلزم
توقف الشيء على نفسه اما ابتداء او بواسطة وذلك لان حصول البقاء في المحل موقوف على
حصول المحل في الزمان الثاني لحصوله في الزمان الثاني انما هو بالبقاء فيلزم توقف الشيء على نفسه ابتداء
او بحصول البقاء ... توقف على نفسه بواسطة ووجوب ايفاء الوعد والحكمة يقتضي وجوب البعث
والضرورة قاضية بثبوت الجسماني من دين النبي صلى الله عليه وآله مع امكانه ولا تجب اعادة فواضل المكلف
اختلفوا في المعاد فاطبق المليون على المعاد الجسماني وذهب طائفة من المحققين الى ان المعاد هو الروحاني والمراد به
وجود الروح بعد موت البدن وفراقه ويمكن اثباته بالبراهين العقلية واما المعاد الجسماني فلا مجال
للعقل والبرهان في اثباته ونفيه لكن يجب ان نعتقد على الوجه الذي ذكره الانبياء وذهب طائفة الى انهما
واحتج المصنف على وجود المعاد بوجهين الاول ان الله وعد المكلف بالثواب على الطاعة وتوعد بالعقاب
على المعصية بعد الموت ولا يتصور الثواب والعقاب بعد الموت الا بعد العود فيجب العود ايفاء للوعد
والوعيد والثاني ان الله كلف بالاوامر والنواهي فيجب ان يحصل الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية فيجب البعث

لانهم معاد قريب ح
الجسماني والروحاني
بالطاعة ح

بعض الحكمة وانا لكان خلافا لما اسه تعالى ... على اكبر ... وهذا السيان سبق على ما عدا الجسم والتح العقلي
دار العرار واجب على الله كما هو مذهبهم والحق ان المعاد الجسماني والروحاني كلاهما واقع اما الروحاني
فلما تبين من ان النفس تبقى بعد خراب البدن ولها سعادة وشقاوة وقد جاء في القران مثل قوله تعالى
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين وقوله تعالى يا ايتها النفس المطمئنة
ارجعي الى ربك راضية مرضية واما المعاد الجسماني فلانه ممكن والعقل لا يستقل باثباته وقد ورد في القران ايات
كثيرة دالة على اثباته بحيث لا يقبل التاويل منها قوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة
فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون فسيقولون من يعيدنا قل الذي فطركم اول مرة ايحسب الانسان الن
نجمع عظامه بلى قادرين على ان نسوي بنانه ائذا كنا عظاما نخرة وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا كلما
نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها يوم تشقق السماء عنهم سراعا ذلك حشر علينا يسير
وانظر الى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما افلا يعلم اذا بعثر ما في القبور الى غير ذلك مما لا يحصى
فالمعاد الجسماني من ضروريات دين محمد صلى الله عليه وسلم لانه امر ممكن اخبر بالمعاد وعلى نحو المنصوص
وانما قلنا انه ممكن لان المراد جمع الاجزاء المتفرقة وهو ممكن بالضرورة ولا يحتاج الى الاعادة
بتمامها الى ... تعريفها ان المعاد الجسماني غير ممكن لانه لو اكل انسان انسانا حتى صار جزء اول
جزء من الاكل فهذا الجزء اما ان لا يعاد اصلا وهو المطلوب او يعاد في كل واحد منهما وهو محال
لاستحالة ان يكون جزء واحد بعينه في ان واحد في شخصين متباينين او يعاد في احدهما
وحده فلا يكون الاخر معادا بعينه وهذا هو اضافة الى الترجيح بلا مرجح ... معقودة ...
لا يمكن اعادة جميع الابدان كما زعمتم تقرير الجواب ان المعاد انما هو الاجزاء الاصلية ...
من اول العمر الى اخره لا جميع الاجزاء على الاطلاق وهذا الجزء فضل الانسان الاكل فلا يجب اعادته ...
وهذا هو قول اهل ... ولا يجب اعادته في ... المكلف ثم ان كان ... الاجزاء الاصلية للماكول ... الافلا
وعدم انخراق الافلاك وحصول الجنة فوقها ودوام الحياة مع الاحتراق وتولد البدن
من غير التوالد وتناهي القوى الجسمانية استبعادات ... المنكرون للمعاد على
امتناع حشر الاجساد بانه لو ثبت المعاد الجسماني فاما ان يكون عود الروح الى البدن في هذا العالم
او في عالم الافلاك وهو يوجب انخراق الافلاك وهو محال وبانه يلزم تولد البدن من غير التوالد

وذلك عند الشيخ وهو ممتنع ومثل امتناع وجود الجنة بانه لا يمكن حصولها في عالم العناصر ولا في عالم الافلاك
ولا فوق عالم الافلاك لانها لا يسعها ... وجنة عرضها كعرض السماء والارض فما يعرف به يكون فوق الافلاك
اعني الخارجة خارجها وذلك محال لان الفلك المحيط بجميع الافلاك محدد للجهات وهو منتهى عالم الاجسام ... مثلا
بما سيد الثواب والعقاب بانه يلزم دوام الحياة مع الاحتراق في النار ودوام ... وعدم ... الى الجماعة ...
لان وصول الثواب دائما ووصول العقاب ... الى البعض دائما يوجب التحريكات الغير المتناهية ... القوى
واجاب المصنف عن هذه الوجوه بانها استبعادات ولا امتناع في شيء مما ذكر فان الافلاك حادثة كما ذكر
فيمكن عدمها جائزا واذا كان عدمها جائزا كان ... جائزا على ان عود الروح الى البدن في عالم العناصر
لا يوجب التناسخ وحصول الجنة فوق الافلاك جائز وما ذكر من حديث المحدد ... لا نسلمها
ودوام الحياة مع دوام الاحتراق ممكن والتولد ايضا ممكن كما في حق ادم والقوة الجسمانية ... الانفعال انها
وكذا فعلها ويستحق الثواب والمدح المسمى المقارن للتعظيم والاخلال في المدح وهو قول ينبئ عن ارتفاع حال
الغير مع قصد الرفع بفعل الواجب والمندوب وفعل ضد القبيح وهو الترك الدال على ... تفتيت ... الترك
قصدا والاخلال به اي بالقبيح بشرط ان يفعل الواجب لوجوبه او لوجه وجوبه ... بشرط استحقاق
الفاعل الثواب والمدح بفعل الواجب ان يفعل الواجب لوجوبه او لوجه وجوبه والمندوب كذلك اي يشترط
في استحقاق الفاعل الثواب ... والمدح بفعله ان يفعله لندبه او لوجه ندبه والضد لانه ترك القبيح اي الفاعل
فاعل ضد القبيح الثواب والمدح لانه ترك قبيح والاخلال بالقبيح لانه اخلال به ... لانه اخلال
بالقبيح يستحق الثواب والمدح ... فانه لو فعل الواجب والمندوب لا لما ذكرنا لم يستحق مدحا ولا ثوابا وكذا
لو ترك القبيح ... او غيرها لم يستحق المدح والثواب انما يستحق الثواب والمدح بفعل الاشياء
لان ... والعوض المشتمل على ... كلف ...
الحكيم والعوض لا يكون ... لانه ... اذ لو امكن الابتداء به كان ... التكليف
عبثا وكذا يستحق العقاب وهو الضرر المستحق المقارن للاهانة والذم وهو قول ينبئ عن اتضاع حال
الغير مع قصده بفعل القبيح والاخلال بالواجب لاشتماله على اللطف وذلك لان المكلف اذا علم
ان المعصية يستحق بها العقاب فانه يبعد عن فعلها ويقرب الى فعل ضدها ... ولدلالة السمع
من القران والاحاديث على ان فعل القبيح والاخلال بالواجب سبب لاستحقاق الذم والاخلال ...

الساقي
جايزا كان ...
بواسطة ...
الفعلية ...
الذم ... العقاب
العقاب ولا كان ... في ... القران
الاخلال بالواجب سببا للاستحقاق ...

لاستحقاق المدح لكن المكلف اذا اخل بالواجب كان مستحقا للمدح والذم ايضا فيلزم اجتماع الاستحقاقين اي استحقاق
المدح والذم في مكلف واحد وهو ممتنع اجاب بتركه ولا امتناع في اجتماع الاستحقاقين باعتبارين
استحقاق المدح باعتبار الاخلال بالقبيح واستحقاق الذم باعتبار الاخلال بالواجب وايجاب المشقة في شكر
المنعم قبيح ذهب ابو القاسم البلخي الى ان ايجاب هذه التكاليف وقع شكرا للنعم التي انعم الله بها فلا يستحق
المكلف بها ثوابا فيتوجه [illegible] بطلانه بان ايجاب المشقة في شكر المنعم قبيح عند العقلاء اذ يقبح
عقلا ان ينعم انسان على غيره ثم يكلفه ويوجب عليه شكره [illegible] ثم [illegible] ان يصل اليه ثواب
والقبيح لا يصدر من الله تعالى فتعين ان يكون ايجاب التكاليف لاستحقاق الثواب ولقضاء العقل به
مع الجهل دليل اخر على بطلان هذا المذهب تقريره ان العقل يقضي بوجوب شكر المنعم مع الجهل
بالتكاليف الشرعية وقضاؤه بوجوب الشكر مع الجهل بالتكاليف يوجب الحكم بان التكاليف ليست شكرا
[illegible] ونشترط في استحقاق الثواب كون الفعل المكلف به واجبا او مندوبا او اخلالا به
اي بالقبيح [illegible] اذا المقتضي لاستحقاق الثواب هو المشقة فاذا انتفت انتفى الثواب ولا [illegible] في استحقاق
الثواب بفعل الطاعة [illegible] على فعل الطاعة فان [illegible] حالة صدورها عن الفاعل [illegible] اللوم
عليها فلا فائدة في اشتراطه [illegible] لاستحقاق الثواب [illegible] فاذا انتفت انتفى الثواب
ثم [illegible] استحقاق الثواب [illegible] في استحقاق الثواب [illegible] العاجل
او فعل المكلف الفعل لوجهه اي لاجل وجه الوجوب او لوجه الندب [illegible] اقتران
الثواب بالتعظيم والعقاب بالاهانة للعلم الضروري باستحقاقهما مع فعل موجبهما ذهب الجمهور
الى ان الثواب يجب ان يقترن بالتعظيم والعقاب يجب ان يقترن بالاهانة واختاره المصنف واحتج عليه
بانا نعلم بالضرورة ان من فعل الفعل [illegible] المكلف به فانه يستحق التعظيم والاجلال [illegible] من فعل الفعل القبيح
يستحق الاهانة والاستخفاف ويجب دوامهما ذهب الجمهور الى وجوب دوام ثواب اهل النعيم وعقاب
اهل الجحيم واختاره المصنف واحتج عليه بوجهين الاول ان دوام الثواب [illegible] وكذا دوام العقاب [illegible]
المعصية [illegible] المكلف على فعل الطاعة ويزجره عن المعصية فيكون لطفا [illegible]
[illegible] لاشتماله على اللطف [illegible] ان المدح والذم دائمان اذ لا وقت الا ويحسن فيه [illegible] مدح المطيع
وذم العاصي [illegible] والمعصية [illegible] دوام الثواب والعقاب لان [illegible] دوام [illegible]
مستلزم لدوام الاخر [illegible] للدوام المدح والذم الثالث ان الثواب لو كان منقطعا

وبالقبيح

للمنعم

شرطه

[illegible]

يحصل الالم

يحصل لصاحبه الالم بانقطاعه والعقاب لو كان منقطعا لحصل لصاحبه السرور بانقطاعه فلم يكن الثواب والعقاب خالصين
عن شوب لكن يجب خلوصهما كما سياتي متصلا بهذا البحث والى ذلك اشار بقوله ولحصول نقيضهما لولاه [illegible] انقطاع
الثواب الذي هو النفع حصول الضرر الالم الذي هو نقيضه وبانقطاع العقاب الذي هو الضرر حصول السرور الذي هو نقيضه
ويجب خلوصهما اي خلوص الثواب والعقاب عن الشوائب اما الثواب فلانه لو لم يكن خالصا لكان انقص حالا من العوض
والتفضل اذا كانا خالصين وانه غير جائز والى هذا اشار بقوله والا لكان الثواب انقص حالا من العوض والتفضل
على تقدير حصوله اي حصول الخلوص فيهما اي [illegible] في العوض والتفضل واما العقاب فلانه ادخل في الزجر
من الثواب [illegible] الاول والى [illegible] اشار بقوله وهو ادخل في باب الزجر [illegible] ان قيل
ان الثواب لا يخلص عن الشوب لان اهل الجنة درجاتهم متفاوتة فمن كان في ادنى رتبة يكون مغتما اذا شاهد من هو
اعظم درجة ولانه يجب على اهل الجنة الشكر على [illegible] ويجب عليهم الاخلال بالقبائح وكل ذلك مشقة فلا يكون
الثواب خالصا عن الشوب وايضا فان اهل النار [illegible] القبائح فيجب ان يثابوا بتركها فلا يكون العقاب خالصا
عن شوب من الثواب اجاب [illegible] ولا يطلب الا [illegible] ممن رتبة فلا يكون
مغتما [illegible] اعظم درجة منه [illegible] بالشكر [illegible] استغنائهم [illegible] مشقة [illegible]
بالثواب [illegible] عن مشقة ترك القبائح واهل النار ملجاؤن الى ترك القبائح فلا يثابون [illegible] فيكون
عقابهم خالصا عن الشوب [illegible] يتوقف الثواب على شرط والا لاثيب العارف بالله تعالى حالته [illegible] ذهب
جماعة من المعتزلة الى ان الثواب يجوز ان يتوقف على شرط واختاره المصنف واحتج عليه بانه لو لم يتوقف الثواب على
شرط لكان العارف بالله [illegible] من عرفان [illegible] في رسالة [illegible] والتالي باطل بالاتفاق بيان الملازمة
ان العارف بالله [illegible] وحده [illegible] معرفة مستقلة فلو لم يتوقف الثواب على شرط لوجب ان
يثاب [illegible] المعرفة المستقلة [illegible] والاحباط باطل [illegible] الظلم [illegible]
بعد ذهب جماعة من المعتزلة الى الاحباط والتكفير على معنى ان المكلف يسقط ثوابه المتقدم بالمعصية المتأخرة ويكفر
ذنوبه المتقدمة بطاعته المتأخرة [illegible] ان المكلف يسقط ثوابه [illegible] واختاره المصنف واحتج عليه بانه ظلم
لان من اطاع واساء وكانت اساءته اكثر يكون بمنزلة من لم يحسن ومن كان احسانه اكثر يكون بمنزلة من لم يسئ ولقوله تعالى
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والايفاء بوعده ووعيده [illegible] القائلون بالاحباط والتكفير اختلفوا فذهب ابو علي
الى ان المتأخر يسقط المتقدم ويبقى على حاله [illegible] ابو هاشم [illegible] الاقل بالاكثر وينتفي من الاكثر بالاقل [illegible] بمساواه

فعلا

ويبقى الزايد مستحقا وان تساويا صار كان لم يكن وهذا هو الموازنة والقول بالاحباط مذهب ابي هاشم ولعلهم
الاولين اذا كان الاخر ضعيفا وحصول المنافاة فيلزم التساوي فوريا فاذا فرضنا ان المكلف
استحق خمسة اجزاء من الثواب وعشرة اجزاء من العقاب فاسقاط احد الخمسين للعقاب دون الاول ليس اولى
من العكس فاما ان يسقطا معا وهو خلاف مذهبه او لا يسقط شيء منهما وهو المطلوب ولو فرضنا انه استحق خمسة اجزاء
من الثواب وخمسة اجزاء من العقاب فان تقدم اسقاط احدهما للاخر لم يسقط الساقط بالمعدوم لاستحالة تاثير المعدوم
والمعدوم حالا ومؤثرا وان كان تاثيرهما معا لزم من عدم كل واحد منهما وجوده لانه لو عدم لما وجد
وجدا وهو لان العلة موجودة حال حدوث المعلول وهما موجودان حال كونهما معدومين فيلزم اجتماع النقيضين وايضا
يلزم كل واحد من العلتين مؤثرا في الاحباط الاخرى والاخرى مؤثرا في الاحباط [illegible] ركاكة على الكافر
والمسلم واحد [illegible] تجدد [illegible] والله اعلم والحق انه ليس فيما ذكر [illegible] الا استحقاق الثواب
ثم انه تعالى لا يضيع عمل عامل منكم وانه لا يحبط مثقال ذرة وترك التوبة على المعصية موثرا في تحقيق الثواب عن العقوبة
ايضا فكان اسقاط احد الحسنين ان لم يكن اولى من الاخر فكيف المختار ترجيح اتحاد شا [illegible] في مسئلة النار
والخلود فيها ان الكافر مخلد وعذاب صاحب الكبيرة منقطع ومستحق الثواب لا محالة فقد اتفق على العقاب
اتفق المسلمون على ان عذاب الكفار المعاندين دائما لا ينقطع والكافر المبالغ في الاجتهاد المخطئ في العقل الى الطريق
الحافظ والعنبري انه معذور لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولا تعذيب مع بذل الجهد والطاقة من غير تقصير
ومذهب الباقين الى انه غير معذور وادعوا الاجماع عليه قبل ظهور المخالفين فانهم كانوا يقاتلون الكفار على الدوام ويحكمون بخلودهم
في النار لكونهم من اصحابهم معاندين مع علمهم بالعقيدة الكفر بعد بذل المجهود فيهم بل كان الشك بعيدا ان من ذلك ويتمسك
على طريقهم ولم يتبع صريح الاسلام ولم يلتفت الى حقيقته ولم يحتج احد قبل المخالفين بهذا الفرق الى ان الاعذار
الحافظ والعنبري في قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج خطاب لاهل الدين الا الكافرين من الدين واما الدعاء
المسمى عند الاكثرين لو خولهم في العمومات وما ورد من ان الله تعالى يهدي الكافرين سبلهم وخصوصهم بها وامثال
العمومات ولعل الاشاعرة لا يقطعون بل يعترضون عدم ابطال الحجة بما ورد في المذهب وان مذهبه انه لا يلزم انه
صاحب الكبيرة ويؤخذ منقطع فمذهب اهل السنة والاكثرين من الشيعة وكان يدل من الحوالة انه يتمتع واحتجوا عليهم
واحتج عليه ان صاحب الكبيرة يستحق الثواب بالاعمال لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولا شك ان الايمان اعظم اعمال
الخير فان الحق العقاب بالمعصية فاما ان يتقدم الثواب على العقاب وهو باطل بالاتفاق او بالعكس وهو المطلوب وبانه

لو لم ينقطع عذابه يلزم ان لا يدوم عذاب [illegible] متقطعا ثم لم يعمل كبيرة في اخر عمره لا ينقطع عذابه ومن قبح عقلا
والسمعيات تساوله بدوام العقاب مختص بالكافر والسمعيات التي تمسك المعتزلة بها في عدم انقطاع عذاب
صاحب الكبيرة مثل قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا فيها ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها
متاوله اما بتخصيص العمومات بالكفار او بحمل الخلود على المكث الطويل واما قولهم ان الثواب والعقاب يستحقان دائما
دائمين فكما تقدم فان اريد بدوام العقاب دوام عقاب الكفار فمسلم والا فممنوع والعفو واقع لانه حقه تعالى فجاز
اسقاطه ويدعي جلبة في ذكر تحسين اسقاطه ولانه احسان والسمع اتفقت الامة على ان الله تعالى يعفو عن
الصغاير مطلقا وعن الكبائر بعد التوبة ولا يعفو عن الكفر قطعا واختلفوا في جواز العفو عن الكبائر بدون التوبة
فذهب جماعة من المعتزلة الى انه جائز عقلا غير جائز سمعا وذهب الباقون الى انه قبيح عقلا وسمعا واتفق اهل الحق على
وقوعه عقلا بان العقاب حق الله تعالى فجاز له اسقاطه عنه وبان العقاب ضرر بالمكلف ولا ضرر على الله تعالى في تركه وكل ما كان
كذلك فاسقاطه حسن وكل ما هو حسن فهو واقع لان العفو احسان والاحسان من الله تعالى واجب على قولهم
سمعا بالدلائل السمعية مثل قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله تعالى قل يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا الى غير ذلك من النصوص فان قيل نحمله على العفو
عن الصغاير او عن الكبائر بعد التوبة قلنا لا يبقى لكونه مدحا على الظلم بغير دليل ومخالفة للاقاويل المبنية على
المفسرين علاوة على ان ما لا يلائم بعض الايات كقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
فان المغفرة بالتوبة تعم الشرك ايضا وما دونه فلا يصح التفرقة باثباتها لما دونه وقوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا
على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا فان المغفرة بالتوبة تعم الشرك ايضا دونه فلا يصح
باثباتها وكذا الحكم لكل احد من العصاة فلا يلائم التعليق لمن يشاء المفيد للبعضية على ان في تخصيصها اخلالا بالمقصود
اعني تهويل شان الشرك ببلوغه النهاية في القبح بان لا يغفر ويغفر جميع ما سواه والاجماع على الشفاعة
فقيل لزيادة المنافع ويبطل ما ينا في حقه ع م اختلف المسلمون في الشفاعة فقيل تعالى عسى ان يبعثك ربك
مقاما محمودا وفسر بالشفاعة ثم اختلفوا فذهب المعتزلة الى انها عبارة عن طلب زيادة المنافع للمؤمنين المستحقين للثواب
والحق انها عبارة عن الشفاعة لو كانت لطلب زيادة المنافع للمؤمنين لكنا شافعين للنبي لانا نطلب زيادة المنافع وعلو
للمرتبة والقول بطل لان الشفيع اعلى رتبة من المشفوع له وفيه المطاع ولا تسلم في الكتاب ما يشير الى
الصواب وهو المعول ونزده ان الله تعالى قال بالظالمين ما للظالمين من حميم ولا شفيع ولا شفيع يطاع في ان قبول الشفاعة

عن الفاطمي فلا يكون الشفاعة ثابتة في حق العصاة. تقرير الجواب انه نفي الشفيع الذي يطاع لا ان المطاع فوق
المطيع وانه فوق كل شيء ولا احد فوقه ونفي شفيع خاص لا يستلزم نفي الشفيع مطلقا وباقي السمعيات مأوله
بالكفار اشارة الى الجواب [illegible] لا انهم [illegible] وما للظالمين من انصار وقوله تعالى يوم لا تجزي نفس
شيئا ولا [illegible] وما تنفعهم شفاعة الشافعين تقرير الجواب ان هذه الآيات [illegible] لتخصيصها بالكفار جمعا
بين الادلة على انا لا نسلم العموم في الاعيان والاحوال وان سوق الكلام لعموم السلب لا لسلب العموم ونفي
العام [illegible] الكافر [illegible] لا يستلزم نفي الشفاعة لانها طلب [illegible] العفو [illegible]
وقيل في اسقاط المضار [illegible] الشفاعة فيهما وثبوت الثاني [illegible] اذ حرمت شفاعتي
لاهل الكبائر من امتي [illegible] طائفة الى ان الشفاعة بالنسبة الى العصاة في اسقاط المضار عنهم [illegible]
عند البعض [illegible] الشفاعة فيها اي في زيادة المنافع لهم وفي اسقاط المضار عنهم اذ [illegible]
[illegible] زيادة منافع واسقاط مضار [illegible] الابطال [illegible]
[illegible] الجواب عنها باعتبار زيادة [illegible] الشفيع [illegible] المشفوع له
ثم [illegible] الشفاعة [illegible] اذ حرمت شفاعتي لاهل الكبائر [illegible] التوبة [illegible]
عن المعصية [illegible] والعزم [illegible] الاعتبار والتحقيق ان ذكر العزم [illegible] والبيان [illegible] والاحتراز
اذ الندم على المعصية [illegible] العزم البتة [illegible] واجبة [illegible]
الذي هو العقاب او الخوف منه ودفع الضرر واجب [illegible] الضرر [illegible] واجبا ولوجوب الندم
على كل قبيح واخلال بواجب [illegible] عند المعتزلة [illegible] الحسن والقبح العقليين واما عند الاشاعرة فوجوبها
بالسمع لقوله تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا ونحو ذلك [illegible] على القبيح لقبحه والا [illegible] التوبة [illegible]
ندم على المعصية لا ضرارها ببدنه او اخلالها بمروته او ماله او لغرض آخر لا يكون توبة [illegible] النار ان كانت
العقاب فكذلك [illegible] الندم عليه انما يكون توبة اذا كان لانه اخلال بالواجب واذا كان الندم عليه
لخوف النار [illegible] لخوف النار [illegible] توبة فلا يصح [illegible] اي اذا [illegible] الندم [illegible]
او النقصان [illegible]
[illegible] او الاخلال بالواجب انما يكون توبة اذا كان الندم [illegible] او اخلال [illegible] القبيح التوبة من قبيح دون قبيح
لانه اذا ندم على قبيح دون قبيح [illegible] لقبحه [illegible] بوجوب البعض دون البعض [illegible]
مذهب ابي هاشم [illegible] ابو علي الى انه يصح التوبة عن قبيح دون قبيح واحتج عليه بان الندم [illegible]

[illegible] ان كان الندم على المعصية لخوف النار
[illegible] توبة كما اذا ندم عليها
[illegible] بالمرض [illegible]
[illegible] الندم [illegible] المعصية [illegible]
وكذلك الاخلال بالواجب

دون قبيح يصح كما ان الاتيان بواجب دون واجب يصح وذلك كما يطلب ترك القبيح لقبحه كذلك يطلب فعل الواجب
لوجوبه ولو لزم اشتراك القبائح في القبح عدم صحة الندم على قبيح دون قبيح لزم اشتراك الواجبات في الوجوب
عدم صحة الاتيان بواجب دون واجب [illegible] القياس على الواجب لكون [illegible]
والمقيس عليه [illegible] ترك القبيح لكونه [illegible] جميع القبائح والاتيان بالواجب لكونه [illegible] بالاتيان
بواجب دون واجب اقول فيه نظر لان الكلام في الواجبات التي [illegible] الشارع الا [illegible] واحد منها [illegible]
كالصلوة والصوم والزكوة [illegible] واجب [illegible] الشارع بالاتيان بواحد منها لا على التعيين كالاعتاق [illegible]
[illegible] ان الامتثال لا يحصل بالاتيان بواحد منها بل بالاتيان بالجميع كان ترك القبيح [illegible] لا تستقل بالحسن
لصحة التوبة اي لو اعتقد [illegible] التائب [illegible] المستقبح توبته عن قبيح اعتقد قبحه دون قبيح اعتقد [illegible]
بحصول شرط التوبة وهو الندم على القبيح لقبحه وكذا المستحقر اي اذا استحقر [illegible] استعظم الآخر
القبيح حتى اعتقد بالتحقير [illegible] بالنسبة الى العظيم كالعدم وتاب عن العظيم دون الحقير يصح توبته لانه تاب عنه لقبحه
[illegible] قتل ولد الغير وكسر قلمه فتاب عن قتل الولد دون كسر القلم صح توبته والتحقيق ان [illegible]
الندم عن البعض [illegible] عن البعض [illegible] التوبة [illegible] الى
وان اشترك الدواعي في الندم على القبيح لقبحه ولا يلزم من ذلك ان يكون الندم على البعض [illegible]
اذ الا [illegible] الترجيح [illegible] على القبيح لقبحه كان الداعي الى الفعل [illegible]
الافعال [illegible] بحسب الدواعي فاذا كان داعية بعض الافعال [illegible] الفعل [illegible]
راجحة الوقوع وان اشترك جميع الدواعي اقول [illegible] المسائل [illegible] مع التردد [illegible]
القبيح والاتيان الواجب [illegible] ابو علي [illegible] كلامه [illegible] ولو اشترك الترجيح [illegible] الندم
فلا يصح الندم [illegible] دون بعض [illegible] كلام [illegible] التوبة لا يصح
عن بعض دون بعض والا لزم الحكم بانتفاء الكفر على التائب [illegible] على [illegible]
من فعل [illegible] السلام والعزم [illegible] الزحف [illegible] النفس [illegible]
[illegible] في الاخلال بالواجب [illegible] وقضاء [illegible] الاداء
كالزكوة فانه اذا اخل في اداء [illegible] ما يجب قضاء [illegible] ما [illegible] العقوبة
[illegible] ولا [illegible] سقط [illegible] الندم والعزم كما اذا ترك صلوة العيد او صلوة الكسوف وان كان الذنب

في حق آدمي استيفع ايصاله الى صاحب الحق ان كان ظلما او الكم الاتصال بنفاد حاد الحق
او وارثه والاتصال اما يكون برد المال ويسلم البدن او العفو في الجنايه ولا قصاص او الغرم عليه [illegible]
ان تعذر الاتصال بان لا يبقى صاحب الحق ولا وارثه او استيفع الاستشاد ان كان الذنب اضلالا فليس
كذلك الذي ما ذكرنا من تسليم النفس واداء الواجب او قضائه والاتصال او الغرم عليه وعند ذلك جزء ام [illegible]
التوبه عن واجب اخر خارج عن التوبه فتركه لا يمنع سقوط العقاب بالتوبه قال الامام [illegible] ان القاتل اذا ندم
من غير تسليم نفسه القصاص صحت توبته في حق الله تعالى وكان منعه القصاص منه معصية مجددة يستدعي توبة
اخرى ولا يقدح في التوبة عن القتل [illegible] يجب الاعتذار على المغتاب مع [illegible] ان اذا كان الذنب الذي
يتعلق بحق آدمي هو الاغتياب وجب على المغتاب الاعتذار [illegible] من اغتابه ان بلغ الاغتياب اليه
لانه اوصل اليه ضررا من الغم بسبب الاغتياب فوجب عليه الاعتذار منه ولا يلزم تفصيل ما اغتابه الا
اذا بلغه على وجه الفحش وان لم يبلغ اليه لا يلزم الاعتذار لانه لم يوصل اليه سبب الاغتياب لكن
يجب ذكره في التوبه لانه خالف حيث قال ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم
اخيه ميتا فكرهتموه وفي ايجاب التفصيل مع الذكر اشكال ذهب بعض المعتزله الى انه يجب على
التائب الندم على التفصيل ان كان يعلم القبائح مفصلا وان علم بعضها مفصلا وبعضها مجملا وجب عليه
التفصيل فيما علم وقال المصنف فيه اشكال لان الاجزاء يحصل بالندم على كل قبيح صدر منه وان لم يذكره
مفصلا وفي وجوب التجديد ايضا اشكال قال بعض المعتزله اذا تاب المكلف عن المعصية ثم ذكرها
وجب عليه تجديد التوبه لانه اذا ذكر المعصية ولم يندم عليها كان مشتهيا لها فرحا بها وذلك ابطال
للندم ورجوع الى الاصرار وقال المصنف فيه اشكال لانا لا نسلم انه لو لم يندم عليها اذا ذكرها لكان مشتهيا
لها اذ ربما يعرض عنها [illegible] اذا صدر العلة عن المكلف وجب الندم على العلة مع المعلول لكان
اذا رمى فاصاب فان الرمي علة والاصابه معلول له لم يجب الندم على الرمي والاصابه جميعا وفيه اشكال
لان الاول لا يحصل الندم على الرمي وكذا وجوب سقوط العقاب بها [illegible] وفيه اشكال العقاب
يسقطها ذهب المعتزله الى انه يجب على الله تعالى ان يسقط العقاب بالتوبه حتى قالوا ان العقاب
بعد التوبه ظلم واحتجوا بان العاصي [illegible] مسقط عقابه كمن بالغ في الاعتذار الى من
اساء اليه سقط ذنبه [illegible] بالضرورة

الحق الى صاحبه

القصاص

من غير ندم عليها ولا استشهاد علمها وابتهاج لها وكذا المعلول مع العلة اى فيه ايضا اشكال فانه [illegible]

[illegible] العقل قبول الاعتذار عن الكبيرة الى ذلك الغفران شاء منع وان شاء جاز الى العقاب يسقط بها
لا بكثرة ثوابها [illegible] ان سقوط العقوبة معنى [illegible] بكثرة ثواب التوبة [illegible]
[illegible] واحتج عليه بانه لو كان بكثرة الثواب لما وقعت محبطة [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] لانها قاطع محبطة [illegible] في التوبة المستقدمة والتوبة [illegible]
[illegible] اسقاط عقاب كسائر الطاعات التي تسقط العقوبات بكثرة ثوابها واللازم باطل [illegible]
المعاصي كلها ثم شرب الخمر لا يسقط عنه عقاب الشرب والى هذا اشار بقوله ولولاه لانتفى الفرق
التقديم والتاخير ولما اختصت التوبة عن معصية بسقوط عقابها دون اخرى لان [illegible] الثواب
الى الكل مع التوبة والى هذا اشار بقوله والاختصاص اي لولاه لانتفى الاختصاص واحتج الاخرون بانه
لو كان [illegible] التوبة يسقط توبة العاصي عند معاينة النار واشار المصنف الى جوابه بقوله ولا يقبل في الاخرة
لانتفاء الشرط فان [illegible] العاصي عند معاينة النار [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] عذاب [illegible] للكافر والفاسق [illegible] قبل ظهور الخلاف [illegible] الاكثر بعده
وانكره ضرار بن عمرو وبشر المريسي واكثر المتاخرين من المعتزلة [illegible] لاجماع الصادق [illegible]
فقط واما احيانا [illegible] قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا
آل فرعون اشد العذاب [illegible] عذاب [illegible] مع العذاب الذي [illegible] على النار صباحا
ومساء فعلم انه [illegible] قبل قيام الساعة [illegible] وكقوله تعالى حكاية ربنا امتنا اثنتين واحييتنا
اثنتين [illegible] ليست الا في القبر [illegible] الاحاديث المتواترة
المعنوية [illegible] القبر [illegible] من حفر النيران وكما روي انه عليه السلام [illegible]
فقال انهما ليعذبان وما يعذبان عن كبيرة [illegible] من البول واما الثاني فكان يمشي بالنميمة [illegible]
[illegible] فان [illegible] عذاب القبر منه [illegible] لقد ضغطته الارض
[illegible] الى غير ذلك من الاحاديث الصحاح احتج المنكرون بقوله تعالى لا يذوقون فيها الا
الموتة الاولى ولو حيوا في القبر لذاقوا موتتين الجواب ان ذلك وصف لاهل الجنة والضمير فيها للجنة
اي الموت لا يذوقون اهل الجنة في الجنة فلا ينقطع نعيمهم كما انقطع نعيم اهل الدنيا بالموت فلا دلالة
في الاية على انتفاء موتة اخرى بعد المسالة [illegible] دخول الجنة واما قوله الا الموتة الاولى فهو تاكيد

لان احدها كان المستمرة [illegible] الاول

لعدم موته في الجنة على سبيل التعليق بالمحال كما في قوله تعالى. وقيل الموتة الاولى لو تحقق في الجنة الموت
لكنه لا يمكن بل نعتقد ولا نتصور فيه انهم لا يقولون انها يحكم العقل بالظواهر التي تمسكهم بها اذا لم يكن مخالفا
للمعقول فانها يجب عند عدم مخالفتها اياه ولا يجب تاويلها وصرفها عن ظواهرها بلا نص لكم وجا صحيحا ولا دليل
مخالفتها للمعقول انا نرى شخصا يصلب ويبقى مصلوبا الى ان يذهب اجزاؤه ولا نشاهد فيه احياء ومسألة
والجواب عدم الوقوف على المشاهدة فيسقط كلامه وابلغ منه من اكل السباع والطيور وتفرق اجزاؤه
في بطونها وحواصلها وابلغ منه من احرق فصار رمادا وذري في الرياح العاصفة شمالا وجنوبا وقبولا
ودبورا فانا نعلم عدم احيائه ومسألته وعذابه ضرورة وقد كثر الاحاديث في التنعيم [illegible]
الناجي واتباعه في صورة المصلوب لا يبعد في الاحياء والمسألة مع عدم المشاهدة كما في صاحب السكتة
فانه حي مع انه لا نشاهد حياته وكما في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم جبرئيل وهو بين اظهر اصحابه مع ستره عليهم
واما الصورتان الاخيرتان فان التمسك بها من حيث الاستبعاد [illegible] في الجو وهو ليس ممتنعا ولا بعيدا
في ان يعاد الحياة الى الاجزاء المتفرقة او بعضها وان كان خلاف العادة فان خوارق العادة
غير ممتنعة ولا مستبعدة سيما وسائر السمعيات من الميزان والصراط والحساب وتطاير الكتب
ممكنة دل السمع على ثبوتها فاما نطق بها الكتاب والسنة وانعقد عليها الاجماع وجب
التصديق بها. اما الميزان فقد قال الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة وقال تعالى فاما من ثقلت
موازينه فهو في عيشة راضية واما من خفت موازينه فامه هاوية. وذهب كثير من المفسرين
الى انه ميزان له كفتان ولسان وشاهين [illegible] بالحقيقة لاعمالها وقد ورد في الحديث تفسيره
بذلك وانكره بعض المعتزلة ذهابا الى ان الاعمال اعراض لا يمكن وزنها فكيف اذا زالت
وتلاشت بل المراد به العدل الثابت في كل شيء ولذا ذكر بلفظ الجمع والا فالميزان المشهور
واحد وقيل هو الادراك فميزان الالوان البصر والاصوات السمع والطعوم الذوق وكذا
سائر الحواس وميزان المعقولات العقل. واجيب بانه توزن صحائف الاعمال وقيل بل تجعل
الحسنات اجساما نورانية والسيئات اجساما ظلمانية. واما لفظ الجمع فللاستعظام وقيل لكل مكلف ميزان وانما الميزان
الكبير واحد اظهارا للجلالة الارفعية وعظم الشان. واما الصراط فقد ورد في الحديث الصحيح
انه جسر ممدود على متن جهنم يرده الاولون والآخرون ادق من الشعر واحد من السيف

[illegible]

وينبغي

وينبغي ان يكون المرور عليه هو المراد بورود كل احد النار على ما قال تعالى وان منكم الا واردها
وانكره القاضي عبد الجبار وكثير من المعتزلة زعما منهم انه لا يمكن الخطور عليه ولو امكن ففيه تعذيب ولا عذاب
على المؤمنين والصلحاء يوم القيامة قالوا بل المراد به طريق الجنة المشار اليه بقوله تعالى سيهديهم ويصلح بالهم وطريق
النار المشار اليه بقوله تعالى فاهدوهم الى صراط الجحيم وقيل المراد الادلة الواضحة وقيل العبادات كالصلاة
والزكاة ونحوهما وقيل الاعمال الرديئة التي يسأل عنها ويؤاخذ بها كانها يمر عليها ويطول المرور بكثرتها
ويقصر بقلتها والجواب ان يمكن العبور كالمشي على الماء والطيران في الهواء غايته مخالفة العادة ثم الله تعالى
يسهل الطريق على من اراد كما جاء في الحديث ان منهم كالبرق الخاطف ومنهم من هو كالريح الهابة ومنهم
من هو كالجواد ومنهم من تجر رجلاه وتعلق يداه ومنهم من يخر على وجهه واما الحساب فقد قال الله تعالى
ان الله سريع الحساب وقال عليه السلام حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا واما تطاير الكتب فقد قال الله تعالى فاما من
اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وقال تعالى وكل انسان الزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة
كتابا يلقاه منشورا فالسمع دل على ان الجنة والنار مخلوقتان الان واطبق [illegible]
جمهور المسلمين على ان الجنة والنار مخلوقتان الان خلافا لاكثر المعتزلة كابي هاشم والقاضي عبد الجبار ومن معهما
حيث زعموا انهما تخلقان يوم الجزاء لنا وجهان الاول قصة آدم وحواء واسكانهما الجنة ثم اخراجهما
بالاكل من الشجرة وكونهما يخصفان عليهما من ورق الجنة على ما نطق به الكتاب والسنة وانعقد عليه الاجماع قبل
ظهور المخالفين وحملها على بستان من بساتين الدنيا يجري مجرى التلاعب بالدين والمراغمة لاجماع المسلمين
ثم لا قائل بخلق الجنة دون النار فثبوتها ثبوتها الثاني الآيات الظاهرة في ذلك كقوله تعالى ولقد رآه نزلة
اخرى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى وكقوله تعالى في حق الجنة اعدت للمتقين اعدت للذين آمنوا بالله ورسله
وازلفت الجنة للمتقين وفي حق النار اعدت للكافرين وبرزت الجحيم للغاوين وحملها على التعبير عن المستقبل
بلفظ الماضي مبالغة في تحققه مثل ونفخ في الصور ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار خلاف الظاهر فلا يعدل اليه
بدون قرينة وتمسك المنكرون بوجوه الاول ان خلقهما قبل يوم الجزاء عبث لا يليق بالحكيم وضعفه ظاهر
الثاني انهما لو خلقتا لهلكتا لقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه واللازم باطل للاجماع على دوامهما والنصوص
الشاهدة بدوام اكل الجنة واجيب بتخصيصهما من آية الهلاك جمعا بين الادلة وبحمل الهلاك على غير الفناء
على ما قيل المراد بهلاك كل شيء انه هالك في حد ذاته لضعف الوجود الامكاني فالتحق بالهالك المعدوم

[illegible]

بأن الله دائم الجنة عليه وهو أنه لا انقطاع لبقائهما ولا انتهاء لوجودهما بحيث يبقيان على العدم زمانا
يعتد به كما في دوام المكث فإنه على التجدد والانقضاء قطعا وبهذا [illegible]
قال تعالى في وصف الجنة عرضها كعرض السموات والأرض لا تتصور إلا بعد فناء السموات والأرض
لامتناع تداخل الأجسام وأجيب بأن المراد أن عرضها كعرض السموات والأرض لا [illegible]
عرضها بعينه لأجل البقاء ولا بعد الفناء إذ يمتنع قيام عرض واحد بمحلين موجودين معا أو أحدهما
موجود والآخر معدوم والشرح أن المراد بأن عرضها كعرض السموات والأرض فيحمل على ذلك كما قال
أبو يوسف لأبي حنيفة [illegible] والإيمان في اللغة هو التصديق مطلقا قال الله تعالى حكاية عن إخوة
يوسف وما أنت بمؤمن لنا أي بمصدق فيما حدثناك به وقال عليه السلام الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته
الحديث أي تصدق وأما في الشرع فهو عند الأشاعرة تصديق خاص وقال الكرامية هو كلمتا الشهادة وقال
قوم إنه أعمال الجوارح وذهب الخوارج والعلاف وعبد الجبار إلى أنه الطاعات بأسرها فرضا كان أو نفلا
وذهب الجبائي وابنه وأكثر معتزلة البصرة إلى أنه الطاعات المفروضة من الأفعال والتروك دون النوافل وقال
المحدثون وبعض السلف [illegible] أنه تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان وقال [illegible]
مع كلمتي الشهادة ويروى هذا عن أبي حنيفة ولعل هذا هو مراد المصنف حيث قال تصديق بالقلب وإقرار باللسان
ولا يكفي الأول من التصديق بالقلب وحده ليس إيمانا لقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم
أثبت للكفار الاستيقان النفسي وهو التصديق القلبي فلو كان الإيمان هو التصديق القلبي
لزم اجتماع الكفر والإيمان ولا شك أنهما متقابلان ولا يكفي الثاني بل الإقرار باللسان
لقوله تعالى قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولقوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا
بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين وقالت [illegible] إنما [illegible] التصديق
باللسان [illegible] فعلم أن الإيمان ليس هو التصديق اللساني [illegible] فعلم أن الإيمان
ليس هو التصديق اللساني فقط والأشاعرة [illegible] الآيات الدالة على محلية القلب للإيمان
نحو أولئك كتب في قلوبهم الإيمان ولما يدخل الإيمان في قلوبكم وقلبه مطمئن بالإيمان ونحو
الآيات الدالة على الختم والطبع على القلوب وكونها في أكنة فإنها واردة على سبيل البيان
لامتناع الإيمان منه ويؤيده دعاء النبي عليه السلام اللهم ثبت قلبي على دينك وقوله [illegible] أسامة وقد قال

التصديق للرسول فيما علم مجيئه به ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا وإجمالا فيما علم إجمالا فهو في الشرع [illegible]

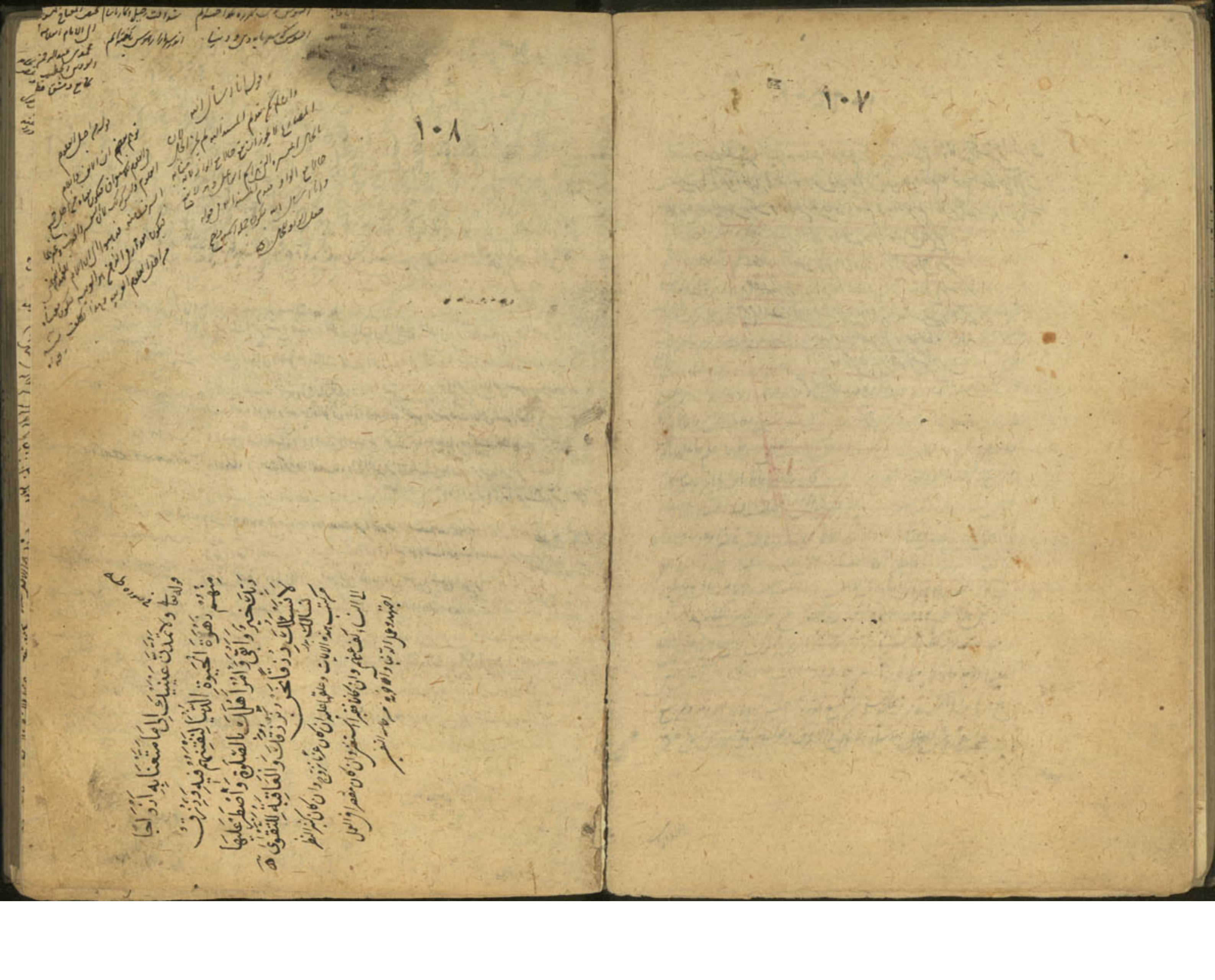
الكرامية

من قال لا إله إلا الله هلا شققت قلبه وإذا ثبت أنه فعل القلب وجب أن يكون عبارة عن التصديق
لأن فعل القلب إما التصديق وإما المعرفة والثاني باطل لأنه على ذلك التصديق يكون منقولا عن معناه اللغوي
وكان على الشارع أن يبين النقل بالتوقيف كما بين نقل الصلاة والزكاة وأمثالهما ولو نقل لاشتهر
اشتهار نظائره بل هو [illegible] لكن الشارع لم يزد على أن قال الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته الحديث
كما نقلنا عنه آنفا والدليل أن الأعمال خارجة عن الإيمان أنه جاء الإيمان مقرونا بالعمل الصالح معطوفا
عليه في مواضع من الكتاب نحو الذين آمنوا وعملوا الصالحات ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا والشيء لا يعطف
على نفسه وأيضا قد قرن الإيمان بعد العمل الصالح نحو وإن طائفتان [illegible] من المؤمنين اقتتلوا فأثبت
الإيمان مع وجود القتال والظاهر أن الشيء لا يكمل [illegible] ولا مع ضده جزءا والكفر عدم الإيمان
عما من شأنه وهذا من عموم التصديق [illegible] علم مجيئه به بالضرورة والظاهر أن هذا أعم من
تكذيبه صلى الله عليه وسلم في شيء مما علم مجيئه به على ما ذكره الإمام الغزالي [illegible]
هذا أشار بقوله [illegible] أعم من أن يكون مقارنا لضد الإيمان وهو التكذيب
أو لا يكون مقارنا لضد الإيمان بأن يخلو عن كلا التصديق واعتبر الإمام الرازي بأن من [illegible]
[illegible] أن تصديقه واجب [illegible] به فلم يصدقه فقد كذبه في ذلك [illegible] فيما قيل
من استخف بالشرع أو الشارع أو ألقى المصحف في القاذورات أو شد الزنار بالاختيار كافر إجماعا وإن كان
مصدقا للنبي في جميع ما جاء به [illegible] لا يكون حد الإيمان مانعا ولا حد الكفر جامعا وإن جعلت
ترك المأمور به أو ارتكاب المنهي عنه علامة التكذيب وعدم التصديق لم يكن حد الإيمان
جامعا لخروج غير الكفر من الفساق عنه ولا حد الكفر مانعا لدخوله فيه [illegible] اجتماع التصديق
المعتبر في الإيمان مع تلك الأمور التي هي كفر فالجواب أن يجعل بعض محظورات الشرع علامة التكذيب فيحكم
بكفر مرتكبه كالاستخفاف بالشرع وشد الزنار وبعضها ليس كذلك كالزنا وشرب الخمر ويتفاوت ذلك
إلى متفق عليه ومختلف فيه ومنصوص عليه ومستنبط من الدليل [illegible] والفسق الخروج
عن طاعة الله مع الإيمان والنفاق إظهار الإيمان وإخفاء الكفر والفاسق مؤمن لوجود
حقيقة الإيمان فيه خلافا للمعتزلة في مرتكب الكبيرة فإنه عندهم لا مؤمن ولا كافر بل منزلة بين المنزلتين والأمر بالمعروف
وهو الحمل على الطاعة سواء كان بالقول أو بالفعل [illegible] واجب وكذا النهي عن المنكر [illegible]

من فعل المعاصي قولا وفعلا واجب والامر بالمندوب مندوب وكذا النهي عن المكروه مندوب سمعا
اختلفوا في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انه يجب بالشرع او يجب بالعقل فذهب الجبائي
وابنه الى وجوبهما عقلا وذهب الاشاعرة الى وجوبهما شرعا واختاره المصنف وقال انهما واجبان
سمعا والدليل عليه الاجماع فان العاقل فالايات ما يدل على وجوبهما مطلقا وقائل بوجوبهما باستنابة
الامام فقد اتفق الكل على وجوبه في الجملة والكتاب كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير
ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر والامر للوجوب والسنة كقوله عليه السلام لتامرن بالمعروف ولتنهون
عن المنكر او ليسلطن الله شراركم على خياركم فيدعو اخياركم فلا يستجاب توعد على ترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وهو دليل الوجوب والا اي وان لم يكن يجب شرعا بل وجب عقلا لزم ما هو خلاف
الواقع او الاخلال بحكمته تعالى واللازم بقسميه باطل بيان الملازمة انهما لو وجبا عقلا لوجبا على الله تعالى
لان كل واجب عقلي فهو واجب على كل من حصل في حقه وجه الوجوب ولو كانا واجبين على الله تعالى
فان كان فاعلا لهما وجب وقوع المعروف وترك المنكر فيلزم خلاف الواقع وان كان تاركا
لهما فيلزم الاخلال بحكمته تعالى لانه تعالى اخل بالواجب العقلي وشرطهما علم فاعلهما الخ
اي شرط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يكون فاعلهما عالما بان ما يامر به معروف وان
ما ينهى عنه منكر وفي ذلك ليس في المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها اعتقاد الامر والمامور
والناهي والمنهي وتجويز التاثير اي الشرط الاخر ان يجوز فاعلهما تاثير امره ونهيه وافضاءهما
الى المقصود فانه اذا لم يظن انهما يفضيان الى المقصود لا يجبان عليه والشرط الاخر
انتفاء المفسدة اي الى ان يظن ان لا مفسدة لا بالنسبة اليه ولا بالنسبة الى بعض اخوانه
اذ لو انتفى هذا الظن لا وجوب عليه ويجب ان لا يتجسس عن احوال الناس للكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله تعالى ولا تجسسوا وقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين
امنوا الاية فانه يدل على حرمة السعي في اظهار الفاحشة ولا شك ان التجسس سعي
في اظهارها واما السنة فقوله عليه السلام من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله
عورته فضحه على رؤس الخلائق الاشهاد الاولين والاخرين وقوله عليه السلام من ابتلي بشيء من هذه

القاذورات

القاذورات فليستترها بستر الله وايضا قد علم من سيرته عليه السلام انه كان لا يتجسس عن المنكرات
بل يسترها ويكره اظهارها ثم انه فرض كفاية لا فرض عين فاذا قام به قوم سقط عن الاخرين
لان الغرض منه يحصل بذلك واذا ظن كل طائفة انه لم يتم به الا اذا قام الكل به هذا اخر ما تيسر لنا
في شرح تجريد الكلام والحمد لله على التوفيق للاتمام
الطالبين وجعله ذخرا لنا يوم الدين انه خير موفق ومعين
والصلوة والسلام على رسوله الصادق المبين قد فرغ من تسويده
يوم الثلثاء حادي عشر شهر ربيع الاول سنة خمس عشر والف
الهجرة النبوية المصطفوية على يد احقر العباد
الى رحمة ربه الغني نظام الدين محمد حسن الحسيني
عفي عنهما بمحمد وعلى





بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من شرح صدورنا لتلخيص البيان في ايضاح المعاني ونور قلوبنا بلوامع التبيان
من مطالع المثاني ونصلي على نبيك محمد المؤيد دلائل الاعجاز باسرار البلاغة وعلى آله واصحابه
المحرزين قصبات السبق في مضمار الفصاحة والبراعة وبعد فيقول الفقير الى الله الغني مسعود بن عمر المدعو
بسعد التفتازاني هداه الله سواء الطريق واذاقه حلاوة التحقيق قد شرحت فيما مضى تلخيص المفتاح واغنيته
بالاصباح عن المصباح واودعته غرائب نكت

كلازم مقام الملزوم والعادة الاتيان في الجملة فلما هو ظرف بمعنى اذ يستعمل استعمال الشرط ويليه الفعل الماضي
كان علم البلاغة هو المعاني والبيان وتوابعها هو البديع من اجل العلوم قدرا
وادقها سرا اذ به اي بعلم البلاغة وتوابعها لا بغيره من العلوم كاللغة والصرف والنحو
تعرف دقائق العربية واسرارها فيكون من ادق العلوم سرا ويكشف عن وجوه الاعجاز
في نظم القرآن استارها اي به يعرف ان القرآن معجز لكونه في اعلى مراتب البلاغة لاشتماله
على الدقائق والاسرار الخارجة عن طوق البشر وهذا وسيلة الى تصديق النبي صلعم وهو وسيلة الى
الفوز بجميع السعادات الابدية فيكون من اجل العلوم لكون معلومه وغايته من اجل المعلومات والغايات
وتشبيه وجوه الاعجاز بالاشياء المحتجبة تحت الاستار استعارة بالكناية واثبات الاستار لها استعارة
تخييلية وذكر الوجوه ايهام او تشبيه الاعجاز بالصور الحسنة استعارة بالكناية واثبات الوجوه
استعارة تخييلية وذكر الاستار ترشيح ونظم القرآن تاليف كلماته مترتبة المعاني متناسقة الدلالات
على حسب ما يقتضيه العقل لا توالي النطق وضم بعضها الى بعض كيف ما اتفق وكان القسم
الثالث من مفتاح العلوم الذي صنفه الفاضل العلامة ابو يعقوب يوسف
السكاكي اعظم ما صنف فيه اي في علم البلاغة وتوابعها من الكتب المشهورة بيان لما
صنف نفعا تمييز من اعظم لكونه اي القسم الثالث احسنها اي احسن الكتب المشهورة
ترتيبا هو وضع كل شيء في مرتبته ولكونه اتمها تحريرا هو تهذيب الكلام واكثرها اي اكثر الكتب
للاصول هو متعلق بمحذوف يفسره قوله جمعا لان معمول المصدر لا يتقدم عليه والحق جواز ذلك
في الظروف لانها مما يكفيه رائحة من الفعل ولكن كان القسم الثالث غير مصون اي محفوظ عن
الحشو وهو الزائد المستغنى عنه والتطويل وهو الزائد على اصل المراد بلا فائدة وستعرف الفرق
بينهما في بحث الاطناب والتعقيد وهو كون الكلام مغلقا لا يظهر معناه بسهولة قابلا خبر بعد خبر
اي كان قابلا للاختصار لما فيه من التطويل مفتقرا اي محتاجا الى الايضاح لما فيه من التعقيد والى التجريد
لما فيه من الحشو الفت جواب لما مختصرا يتضمن ما فيه اي في القسم الثالث من القواعد
جمع قاعدة وهي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف احكامها منه كقولنا كل حكم منكر يجب توكيده
ويشتمل على ما يحتاج اليه من الامثلة وهي الجزئيات المذكورة لايضاح القواعد والشواهد

وهي الجزئيات المذكورة لاثبات القواعد فهي اخص من الامثلة ولم آل من الالو وهو التقصير جهدا
اي اجتهادا وقد استعمل الالو متعديا الى مفعولين وحذف المفعول الاول والمعنى ولم امنعك جهدا
في تحقيقه اي المختصر وتهذيبه اي تنقيحه ورتبته اي المختصر ترتيبا اقرب تناولا اي اخذا
من ترتيبه اي ترتيب السكاكي او القسم الثالث اضافة المصدر الى الفاعل او المفعول ولم ابالغ في
اختصار لفظه تقريبا مفعول له لما تضمنه معنى لم ابالغ اي تركت المبالغة في الاختصار تقريبا لتعاطيه
اي تناوله وطلبا لتسهيل فهمه على طالبيه والضماير للمختصر وفي وصف مؤلفه بانه مختصر منقح
سهل المأخذ تعريض بانه لا تطويل فيه ولا حشو ولا تعقيد كما في القسم الثالث واضفت اليه
ذلك المذكور من القواعد وغيرها فوائد عثرت اي اطلعت في بعض كتب القوم عليها اي على الفوائد
وزوائد لم اظفر اي لم افز في كلام احد بالتصريح بها اي بتلك الزوائد ولا الاشارة اليها بان لم يكن
في كلامهم على وجه يمكن تحصيلها منه بالتبعية وان لم يقصدها وسميته تلخيص المفتاح ليطابق اسمه معناه وانا
اسأل الله تعالى قدم المسند اليه قصدا الى جعل الواو للحال من فاعل قال من ان ينفع به
اي بهذا المختصر كما نفع باصله وهو المفتاح او القسم الثالث انه اي الله ولي ذلك النفع وهو حسبي اي محسبي
وكافي ونعم الوكيل عطف اما على جملة وهو حسبي والمخصوص محذوف اي ونعم الوكيل هو [illegible] المتقدم
على ما صرح به صاحب المفتاح وغيره في نحو زيد نعم الرجل [illegible] عطف الانشاء على الاخبار [illegible]
رتبت المختصر على مقدمة وثلثة فنون لان المذكور فيه اما ان يكون من قبيل المقاصد في هذا الفن اولا الثاني المقدمة
والاول ان كان الغرض منه الاحتراز عن الخطأ في تأدية المعنى المراد فهو العلم الاول والا فان كان الغرض منه الاحتراز
عن التعقيد المعنوي فهو العلم الثاني والا فهو العلم الثالث وجعل الخاتمة خارجة عن الفن الثالث [illegible]
وهم كما نبين ان شاء الله تعالى [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] العهدي [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] المصطلح [illegible] مقدمة [illegible]
[illegible] مقدمة العلم لما يتوقف عليه الشروع في مسائله ومقدمة الكتاب لطائفة من الكلام تقدمت امام المقصود

الفصاحة

ثم ان بيان ... ليها والتنازع بها فيه وهي بيان معنى الفصاحة والبلاغة وانحصار علم البلاغة
في علمي المعاني والبيان وما يلائم ذلك ولا يخفى وجه ارتباط المقاصد بذلك والوقوف على معرفة
العلم وتقدمه ... الكتاب ... ما حصل عند كثير من الناس الفصاحة وهي في الاصل تنبئ عن الظهور
والابانة توصف بها المفرد مثل كلمة فصيحة والكلام مثل كلام فصيح وقصيدة فصيحة
قيل المراد بالكلام ما ليس بكلمة ليعم المركب الاسنادي وغيره فانه قد يكون بيت من القصيدة
غير مشتمل على اسناد يصح السكوت عليه مع انه يتصف بالفصاحة وفيه نظر لانه انما يصح ذلك
لو اطلقوا على مثل هذا المركب انه كلام فصيح ولم ينقل ذلك عنهم واتصافه بالفصاحة يجوز ان يكون
باعتبار فصاحة المفردات على ان الحق انه داخل في المفرد لانه يقال بالاشتراك على ما يقابل المركب وعلى ما يقابل
المثنى والمجموع وعلى ما يقابل الكلام ومقابلته بالكلام ههنا قرينة على انه اريد به المعنى الاخير اعني ما ليس
بكلام ويوصف بها المتكلم ايضا يقال كاتب فصيح وشاعر فصيح والبلاغة وهي تنبئ عن الوصول
والانتهاء يوصف بها الاخيران فقط اي الكلام والمتكلم دون المفرد ولم يسمع كلمة بليغة والتعليل بان
البلاغة انما هي باعتبار المطابقة لمقتضى الحال وهي لا تتحقق في المفرد وهم لان ذلك انما هو في بلاغة الكلام
والمتكلم وانما قسم كلا من الفصاحة والبلاغة اولا لتعذر جمع المعاني المختلفة الغير المشتركة في امر يعمها
في تعريف واحد وهذا كما قسم ابن الحاجب المستثنى الى متصل ومنقطع ثم عرف كلا على حدة فالفصاحة
في المفرد قدم الفصاحة على البلاغة لتوقف معرفة البلاغة على معرفة الفصاحة لكونها ماخوذة في
تعريفها ثم قدم فصاحة المفرد على فصاحة الكلام لتوقفها عليها خلوصه اي خلوص المفرد من تنافر الحروف
والغرابة ومخالفة القياس اللغوي اي المستنبط من استقراء اللغة وتفسير الفصاحة بالخلوص لا يخلو عن
تسامح فالتنافر وصف في الكلمة يوجب ثقلها على اللسان وعسر النطق بها نحو مستشزرات في قول امرئ القيس
غدائره اي ذوائبه جمع غديرة والضمير عائد الى الفرع مستشزرات اي مرتفعات او مرفوعات يقال
استشزره اي رفعه واستشزر اي ارتفع الى العلا تضل العقاص في مثنى ومرسل تضل اي تغيب
العقاص جمع عقيصة وهي الخصلة المجموعة من الشعر والمثنى المفتول والمرسل ... ان ذوائبه مشدودة على الرأس

بخيوط وان شعره ينقسم الى عقاص ومثنى ومرسل والاول يغيب في الاخيرين والغرض بيان كثرة الشعر
والضابط ههنا ان كل ما يعده الذوق الصحيح ثقيلا متعسر النطق فهو متنافر سواء كان من قرب المخارج او بعدها
او غير ذلك على ما صرح به ابن الاثير في المثل السائر وزعم بعضهم ان منشأ الثقل في مستشزر هو توسط
الشين المعجمة التي هي من المهموسة الرخوة بين التاء التي هي من المهموسة الشديدة والزاي المعجمة التي هي من المجهورة
ولو قال مستشرف لزال ذلك الثقل وفيه نظر لان الراء المهملة ايضا من المجهورة وقيل ان قرب المخارج
سبب للثقل المخل بالفصاحة وان في قوله تعالى الم اعهد اليكم ثقلا قريبا من المتناهي فيخل بفصاحة الكلمة لكن الكلام
الطويل المشتمل على كلمة غير فصيحة لا يخرج عن ان يكون فصيحا وفيه نظر لان فصاحة الكلمات مأخوذة في تعريف فصاحة
الكلام من غير تفرقة بين طويل وقصير على ان هذا القائل فسر الكلام بما ليس بكلمة
والقياس على الكلام الطويل فاسد ولو سلم عدم خروج السورة عن الفصاحة فمجرد اشتمال القرآن على كلام
غير فصيح مما يقود الى نسبة الجهل او العجز الى الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا والغرابة كون الكلمة وحشية
غير ظاهرة المعنى ولا مأنوسة الاستعمال نحو مسرج في قول العجاج ومقلة وحاجبا مزججا اي مدققا مطولا
وفاحما اي شعرا اسود كالفحم ومرسنا اي انفا مسرجا اي كالسيف السريجي في الدقة والاستواء
وسريج اسم قين تنسب اليه السيوف او كالسراج في البريق واللمعان فان قلت لم لم يجعلوه اسم مفعول
من سرج الله وجهه اي بهجه وحسنه قلت هو ايضا من هذا القبيل اذ مأخوذ من السراج على ما صرح به الامام المرزوقي
حيث قال السريجي منسوب الى السراج ويجوز ان يكون وصفه بذلك لكثرة مائه ورونقه حتى كأن فيه سراجا
وقيل سرج الله وجهه اي حسنه ونوره والمخالفة ان تكون الكلمة على خلاف قانون مفردات الالفاظ الموضوعة
اعني على خلاف ما ثبت عن الواضع نحو الاجلل بفك الادغام في قوله الحمد لله العلي الاجلل والقياس الاجل
ونحو آل وماء وابى يأبى وعور يعور فصيح لانه ثبت عن الواضع كذلك قيل فصاحة المفرد خلوصه مما ذكر
ومن الكراهة في السمع بان تكون اللفظة بحيث تمجها الاسماع وتتبرأ من سماعها نحو الجرشى في قول ابي الطيب
مبارك الاسم اغر اللقب كريم الجرشى اي النفس شريف النسب والاغر من الخيل الابيض الجبهة ثم استعير
لكل واضح معروف وفيه نظر لان الكراهة في السمع انما هي من جهة الغرابة المفسرة بالوحشية مثل تكأكأتم
وافرنقعوا ونحو ذلك وقيل لان الكراهة في السمع وعدمها يرجعان الى طيب النغم وعدم الطيب لا الى نفس
اللفظ وفيه نظر للقطع باستكراه الجرشى دون النفس مع قطع النظر عن النغم والفصاحة في الكلام

خلوصه عن ضعف التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد مع فصاحتها هو حال من الضمير
في خلوصه واحترز به عن مثل زيد اجلل وشعره مستشزر وانفه مسرج وقيل هو حال من الكلمات ولو ذكره
بجنبها لسلم من الفصل بين الحال وذي الحال بالاجنبي وفيه نظر لانه ح يكون قيدا للتنافر لا للخلوص
ويلزم ان يكون الكلام المشتمل على تنافر الكلمات الغير الفصيحة فصيحا لانه يصدق عليه انه خالص عن تنافر
الكلمات حال كونها فصيحة فافهم فالضعف ان يكون تاليف الكلام على خلاف القانون النحوي المشهور
بين الجمهور كالاضمار قبل الذكر لفظا ومعنى وحكما نحو ضرب غلامه زيدا والتنافر ان تكون الكلمات
ثقيلة على اللسان وان كان كل واحد منها فصيحة نحو قوله وليس قرب قبر حرب قبر هو اسم رجل قيل
وصدر البيت وقبر حرب بمكان قفر اي خال عن الماء والكلاء ذكر في عجائب المخلوقات
ان من الجن نوعا يقال له الهاتف صاح واحد منهم على حرب بن امية فمات فقال ذلك الجني هذا
البيت وقوله كريم متى امدحه امدحه والورى معي واذا ما لمته لمته وحدي والواو في والورى
للحال وهو مبتدأ خبره ... فان في امدحه ثقلا لما بين الحاء والهاء من التنافر ... الثقل ...
النقل في الاول بعض اجتماع الكلمات وفي الثاني حروف منها وهو تكرار امدحه دون مجرد الجمع بين الحاء
والهاء لوقوعه في التنزيل مثل فسبحه فلا يصح القول بان مثل هذا الثقل مخل بالفصاحة ذكر الصاحب اسمعيل
بن عباد انه انشد هذه القصيدة بحضرة الاستاد ابن العميد فلما بلغ هذا البيت قال له الاستاد
هل تعرف فيه شيئا من الهجنة قال نعم مقابلة المدح باللوم وانما يقابل بالذم ... قال له الاستاد
غير هذا اريد فقال لا ادري غير ذلك فقال الاستاد هذا التكرير في امدحه امدحه مع الجمع بين الحاء والهاء
وهما من حروف الحلق خارج عن حد الاعتدال نافر كل التنافر فاثنى عليه الصاحب والتعقيد
ان يكون الكلام معقدا اي لا يكون ظاهر الدلالة على المراد لخلل واقع اما في النظم
بسبب تقديم او تاخير او حذف او غير ذلك مما يوجب صعوبة فهم المراد كقول
الفرزدق في مدح خال هشام بن عبد الملك وهو ابراهيم بن هشام بن اسمعيل المخزومي وما مثله
في الناس الا مملكا ابو امه حي ابوه يقاربه اي ليس مثله في الناس حي يقاربه
اي احد يشبهه في الفضائل الا مملكا اي رجلا اعطي الملك يعني هشاما ابو امه اي ...

المملك ابوه اي ابو ابراهيم الممدوح اي لا يماثله احد الا ابن اخته وهو هشام ففيه فصل بين المبتدا والخبر
اعني ابو امه ابوه بالاجنبي الذي هو حي وبين الموصوف والصفة اعني حي يقاربه بالاجنبي الذي هو ابوه وتقديم المستثنى
اعني مملكا على المستثنى منه اعني حي وفصل كثير بين البدل وهو حي والمبدل منه وهو مثله فقوله مثله اسم ما
وفي الناس خبره والا مملكا منصوب لتقدمه على المستثنى منه قيل ذكر ضعف التاليف يغني عن ذكر التعقيد
اللفظي وفيه نظر لجواز ان يحصل التعقيد باجتماع عدة امور موجبة لصعوبة فهم المراد وان كان كل واحد
منها جاريا على قانون النحو وبهذا يظهر فساد ما قيل انه لا حاجة في بيان التعقيد في البيت الى ذكر تقديم
المستثنى على المستثنى منه بل لا وجه له لان ذلك جائز باتفاق النحاة اذ لا يخفى انه يوجب زيادة
التعقيد وهو مما يقبل الشدة والضعف واما في الانتقال عطف على قوله اما في النظم اي لا يكون
ظاهر الدلالة على المراد لخلل واقع في انتقال الذهن عن المعنى الاول المفهوم بحسب اللغة الى الثاني المقصود وذلك بسبب
ايراد اللوازم البعيدة المفتقرة الى الوسائط الكثيرة مع خفاء القرائن كقول الآخر وهو عباس بن الاحنف
ولم يقل كقوله لئلا يتوهم عود الضمير الى الفرزدق سأطلب بعد الدار عنكم لتقربوا
وتسكب عيناي الدموع لتجمدا جعل سكب الدموع كناية
عما يلزم فراق الاحبة من الكآبة والحزن واصاب لكنه اخطا في جعل جمود العين كناية عما
يوجبه دوام التلاقي من الفرح والسرور بان الانتقال من جمود العين الى بخلها بالدموع
حال ارادة البكاء وهي حالة الحزن لا الى ... اراد الشاعر من السرور الحاصل بالملاقاة ومعنى
البيت اني اليوم اطيب نفسا بالبعد والفراق واوطنها على مقاساة الاحزان والاشواق واتجرع
غصصها واتحمل لاجلها حزنا يفيض الدموع من عيني لاتسبب بذلك الى وصل يدوم ومسرة لا تزول
فان الصبر مفتاح الفرج والى هذا اشار الشيخ عبد القاهر في دلائل الاعجاز وللقوم ههنا كلام فاسد اوردناه
في الشرح وقيل فصاحة الكلام خلوصه مما ذكر ومن كثرة التكرار وتتابع الاضافات
كقوله وتسعدني في غمرة بعد غمرة سبوح اي فرس حسن الجري لا تتعب راكبها كانها تجري في الماء
لها منها عليها شواهد ... سبوح مبتدأ ... شواهد ... فاعل الظرف
... وكقوله حمامة جرعى حومة الجندل اسجعي ... فانها ... ذكر التكرار
ولا يخفى انه لا يحصل كثرة بذكره ثالثا وفيه نظر لان المراد بالكثرة ههنا ما يقابل الوحدة ولا يخفى

حصرها وكثرة وتتابع الاضافات مثل قول ابن بابك حمامة جرعى حومة الجندل اسجعي
فانت بمرأى من سعاد ومسمع ففيه اضافة ثلاثة اي جرعا ... وحومة الجندل والجرعاء
تأنيث الاجرع قطعة من الارض ذات رمل لا تنبت شيئا والحومة معظم الشيء والجندل
ارض ذات حجارة والسجع هدير الحمام ونحوه فانت بمرأى من سعاد ومسمع اي بحيث تراك
سعاد وتسمع صوتك يقال فلان بمرأى مني ومسمع اي بحيث اراه واسمع قوله كذا في الصحاح فظهر فساد
ما قيل ان معناه انت بموضع ترى منه سعاد وتسمع كلامها وفساد ذلك مما يشهد به العقل
والنقل وفيه نظر لان كلا من كثرة التكرار وتتابع الاضافات ان ثقل اللفظ بسببه على اللسان
فقد حصل الاحتراز عنه بالتنافر والا فلا تخل بالفصاحة وقد وقع في التنزيل مثل دأب قوم نوح
وذكر رحمة ربك عبده زكريا ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقواها والفصاحة في المتكلم
ملكة وهي كيفية راسخة في النفس والكيفية عرض لا يتوقف تعقله على تعقل الغير ولا يقتضي القسمة واللاقسمة
اقتضاء اوليا فخرج بالقيد الاول الاعراض النسبية مثل الاضافة والفعل والانفعال ونحو ذلك وبالثاني
الكميات وبالثالث النقطة والوحدة وبقولنا اوليا ... مثل العلم بالمعلومات
المقتضية للقسمة او اللاقسمة قوله ملكة اشعار بانه لو عبر عن المقصود بلفظ فصيح لا يسمى فصيحا في الاصطلاح
ما لم يكن الاتصاف به راسخا فيه وقوله يقتدر بها على التعبير عن المقصود دون ان يقول يعبر اشعارا بانه
يسمى فصيحا اذا وجد فيه تلك الملكة سواء وجد التعبير او لم يوجد وقوله بلفظ فصيح ليعم المفرد والمركب
اما المركب فظاهر واما المفرد فكما تقول عند التعداد دار غلام جارية ثوب بساط الى غير ذلك
والبلاغة في الكلام مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته اي فصاحة الكلام والحال هو الامر الداعي
الى ان يعتبر مع الكلام الذي يؤدى به اصل المراد خصوصية ما وهو مقتضى الحال مثلا كون المخاطب
منكرا للحكم حال يقتضي تأكيد الحكم فالتأكيد مقتضى الحال وقولك له ان زيدا في الدار مؤكدا
بان كلام مطابق لمقتضى الحال وتحقيق ذلك انه جزئي من جزئيات ذلك الكلام الذي يقتضيه الحال فان الانكار
مثلا يقتضي كلاما مؤكدا وهذا مطابق له بمعنى انه صادق عليه على عكس ما يقال ان الكلي
مطابق لجزئياته وان اردت تحقيق هذا الكلام فارجع الى ما ذكره في الشرح
في تعريف علم المعاني وهو اي مقتضى الحال مختلف فان مقامات الكلام متفاوتة لان
مكرر

لان الاعتبار اللائق بهذا المقام يغاير الاعتبار اللائق بذلك وهذا عين تفاوت مقتضيات الاحوال لان التغاير
بين الحال والمقام انما هو بحسب الاعتبار وهو انه يتوهم في الحال كونه زمانا لورود الكلام وفي المقام كونه محلا له
وفي هذا الكلام اشارة اجمالية الى ضبط مقتضيات الاحوال وتحقيق لمقتضى الحال فمقام كل من التنكير والاطلاق
والتقديم والذكر يباين مقام خلافه اي خلاف كل منها يعني ان المقام الذي يناسبه تنكير المسند اليه او المسند
يباين المقام الذي يناسبه التعريف ومقام اطلاق الحكم او التعلق او المسند اليه او المسند او متعلقه يباين
مقام تقييده بمؤكد او اداة قصر او تابع او شرط او مفعول او ما يشبه ذلك ومقام تقديم المسند اليه او المسند
او متعلقاته يباين مقام تأخيره وكذا مقام ذكره يباين مقام حذفه فقوله خلافه شامل لما ذكرناه وانما فصل
قوله ومقام الفصل يباين مقام الوصل تنبيها على عظم شأن هذا الباب وانما لم يقل
مقام خلافه لانه اخصر واظهر لان خلاف الفصل انما هو الوصل وللتنبيه على عظم الشأن فصل قوله ومقام
الايجاز يباين مقام خلافه اي الاطناب والمساواة وكذا خطاب الذكي مع خطاب الغبي
فان مقام الاول يباين مقام الثاني فان الذكي يناسبه من الاعتبارات اللطيفة والمعاني الدقيقة الخفية
ما لا يناسب الغبي وانما فصل قوله وكذا خطاب الذكي لان ما ذكر قبله من تغير الاحوال ...
ولكل كلمة مع صاحبتها اي مع كلمة اخرى مصاحبة لها مقام ليس لتلك الكلمة مع ما يشارك تلك المصاحبة في اصل المعنى مثلا الفعل
الذي قصد اقترانه بالشرط فله مع ان مقام ليس له مع اذا وكذا لكل من ادوات الشرط مع الماضي مقام ليس له مع المضارع
وعلى هذا القياس وارتفاع شأن الكلام في الحسن والقبول
بمطابقته للاعتبار المناسب وانحطاطه اي انحطاط شأنه بعدمها اي بعدم مطابقته للاعتبار المناسب والمراد
بالاعتبار المناسب الامر الذي اعتبره المتكلم مناسبا بحسب السليقة او بحسب تتبع خواص تراكيب البلغاء يقال
اعتبرت الشيء اذا نظرت اليه وراعيت حاله واراد بالكلام الكلام الفصيح وبالحسن الحسن الذاتي الداخل في
البلاغة دون العرضي الخارج لحصوله بالمحسنات البديعية فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب
للحال والمقام يعني اذا علم ان ليس ارتفاع شأن الكلام الفصيح في الحسن الذاتي الا بمطابقته للاعتبار المناسب
على ما يفيده اضافة المصدر ومعلوم انه انما يرتفع بالبلاغة التي هي عبارة عن مطابقة الكلام
الفصيح لمقتضى الحال فقد علم ان المراد بالاعتبار المناسب ومقتضى الحال واحد والا لما صدق انه
لا يرتفع الا بالمطابقة للاعتبار المناسب ولا يرتفع الا بالمطابقة لمقتضى الحال فليتامل بلاغة

صفة راجعة الى اللفظ يعني انه يقال كلام بليغ لكن لا من حيث انه لفظ وصوت بل باعتبار افادته
المعنى اي الغرض المصوغ له الكلام بالتركيب متعلق بافادته وذلك لان البلاغة كما مر عبارة عن مطابقة
الكلام الفصيح لمقتضى الحال وظاهر ان اعتبار المطابقة وعدمها انما يكون باعتبار المعاني والاغراض التي
يصاغ لها الكلام لا باعتبار الالفاظ المفردة والكلم المجردة وكثيرا ما نصب على الظرف لانه من صفة
الاحيان وما لتاكيد معنى الكثرة والعامل فيه قوله يسمى ذلك الوصف المذكور فصاحة ايضا
كما يقال اعجاز القرآن من جهة كونه في اعلى طبقات الفصاحة يراد بها هذا المعنى
ولها اي لبلاغة الكلام طرفان اعلى وهو حد الاعجاز وهو ان يرتقي الكلام في بلاغته
الى ان يخرج عن طوق البشر ويعجزهم عن معارضته وما يقرب منه عطف على قوله هو والضمير
في منه عائد الى الطرف الاعلى يعني ان الاعلى مع ما يقرب منه كلاهما حد الاعجاز هذا هو الموافق لما في المفتاح
وزعم بعضهم انه عطف على حد الاعجاز والضمير عائد اليه يعني ان الطرف الاعلى هو حد الاعجاز
وما يقرب من حد الاعجاز وفيه نظر لان القريب من حد الاعجاز لا يكون من الطرف الاعلى وقد اوضحنا ذلك
في الشرح واسفل وهو ما اذا غير الكلام عنه الى ما دونه اي الى مرتبة هي ادنى منه وانزل التحق
الكلام وان كان صحيح الاعراب عند البلغاء باصوات الحيوانات التي تصدر عن محالها بحسب
ما يتفق من غير اعتبار اللطائف والخواص الزائدة على اصل المراد وبينهما اي بين الطرفين
مراتب كثيرة متفاوتة بعضها اعلى من بعض بحسب تفاوت المقامات ورعاية الاعتبارات والبعد
من اسباب الاخلال بالفصاحة وتتبعها اي بلاغة الكلام وجوه اخر سوى المطابقة والفصاحة
تورث الكلام حسنا وفي قوله تتبعها اشارة الى ان تحسين هذه الوجوه للكلام عرضي خارج عن
حد البلاغة والى ان هذه الوجوه انما تعد محسنة بعد رعاية المطابقة والفصاحة وجعلها تابعة
لبلاغة الكلام لانها ليست مما يجعل المتكلم متصفا بصفة والبلاغة في المتكلم ملكة يقتدر بها
على تاليف كلام بليغ فعلم مما تقدم ان كل بليغ كلاما كان او متكلما على استعمال المشترك
في معنييه او على تاويل كل ما يطلق عليه لفظ البليغ فصيح لان الفصاحة ماخوذة في تعريف
البلاغة مطلقا ولا عكس بالمعنى اللغوي اي ليس كل فصيح بليغا لجواز ان يكون كلام فصيح غير مطابق

الكلام ح

لمقتضى الحال وكذا يجوز ان يكون لاحد ملكة يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح من غير مطابقة لمقتضى الحال
وعلم ايضا ان البلاغة في الكلام مرجعها اي ما يجب ان يحصل حتى يمكن حصولها كما يقال مرجع
الجود الى الغنى الى الاحتراز عن الخطأ في تادية المعنى والا لربما ادى المراد بلفظ غير مطابق لمقتضى الحال
فلا يكون بليغا والى تمييز الكلام الفصيح من غيره والا لربما اورد الكلام المطابق لمقتضى الحال غير فصيح
فلا يكون بليغا لوجوب الفصاحة في البلاغة ويدخل في تمييز الكلام الفصيح من غيره تمييز الكلمات الفصيحة من
غيرها لتوقفه عليها والثاني اي تمييز الفصيح من غيره منه اي بعضه ما يبين اي يوضح في علم متن
اللغة كالغرابة وانما قال في علم متن اللغة اي معرفة اوضاع المفردات لان اللغة اعم من ذلك
يعني به يعرف تمييز السالم من الغرابة عن غيره بمعنى ان من تتبع الكتب المتداولة واحاط بمعاني المفردات
المانوسة علم ان ما عداها مما يفتقر الى تنقير او تخريج فهو غير سالم من الغرابة وبهذا تبين فساد ما قيل
انه ليس في علم اللغة ان بعض الالفاظ يحتاج في معرفته الى ان يبحث عنه في الكتب المبسوطة في اللغة او في علم
التصريف كمخالفة القياس اذ به يعرف ان الاجلل مخالف للقياس دون الاجل او في علم النحو كضعف التاليف
والتعقيد اللفظي او يدرك بالحس كالتنافر اذ به يعرف ان مستشزر متنافر دون مرتفع وكذا تنافر
الكلمات وهو اي ما يبين في العلوم المذكورة او يدرك بالحس فالضمير عائد الى ما ومن زعم انه عائد الى ما يدرك
بالحس فقد سها سهوا ظاهرا ما عدا التعقيد المعنوي اذ لا يعرف بتلك العلوم ولا بالحس تمييز السالم من التعقيد
المعنوي عن غيره فعلم ان مرجع البلاغة بعضه مبين في العلوم المذكورة وبعضه مدرك بالحس وبقي الاحتراز عن الخطأ
في تادية المعنى المراد والاحتراز عن التعقيد المعنوي فمست الحاجة الى علمين مفيدين لذلك فوضعوا علم المعاني للاول وعلم البيان
للثاني واليه اشار بقوله وما يحترز به عن الاول اي الخطأ في تادية المعنى المراد علم المعاني وما يحترز
به عن التعقيد المعنوي علم البيان وسموا هذين العلمين علم البلاغة لمكان مزيد اختصاص لهما بالبلاغة
وان كانت البلاغة تتوقف على غيرهما من العلوم ثم احتاجوا لمعرفة توابع البلاغة الى علم اخر فوضعوا لذلك علم البديع
واليه اشار بقوله وما يعرف به وجوه التحسين علم البديع ولما كان هذا المختصر في علم البلاغة وتوابعها
انحصر مقصوده في ثلاثة فنون وكثير من الناس يسمي الجميع علم البيان وبعضهم يسمي الاول علم المعاني
والاخيرين اي الثاني والثالث علم البيان والثلاثة علم البديع ولا يخفى وجوه المناسبة

اذ يرد عليك سائر السالم الوجيه

الفن الاول علم المعاني

قدمه على البيان لكونه منه بمنزلة المفرد من المركب لان رعاية المطابقة لمقتضى الحال وهو مرجع علم المعاني معتبرة في علم البيان مع زيادة شيء آخر وهو ايراد المعنى الواحد في طرق مختلفة فهو علم اي ملكة يقتدر بها على ادراكات جزئية ويجوز ان يريد به نفس الاصول والقواعد المعلومة ولاستعمالهم المعرفة في الجزئيات قال يعرف به احوال اللفظ العربي اي هو علم يستنبط منه ادراكات جزئية هي معرفة كل فرد فرد من جزئيات الاحوال المذكورة بمعنى ان اي فرد يوجد منها امكننا ان نعرفه بذلك العلم وقوله التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال احتراز عن الاحوال التي ليست بهذه الصفة مثل الادغام والاعلال والرفع والنصب وما اشبه ذلك مما لا بد منه في تادية اصل المعنى وكذا المحسنات البديعية من التجنيس والترصيع ونحوهما مما يكون بعد رعاية المطابقة والمراد انه علم يعرف به هذه الاحوال من حيث انها يطابق بها اللفظ مقتضى الحال لظهور ان ليس علم المعاني عبارة عن تصور معاني التعريف والتنكير والتقديم والتاخير والاثبات والحذف وغير ذلك وبهذا يخرج عن التعريف علم البيان اذ ليس البحث فيه عن احوال اللفظ من هذه الحيثية والمراد باحوال اللفظ الامور العارضة له من التقديم والتاخير والاثبات والحذف وغير ذلك ومقتضى الحال في التحقيق هو الكلام الكلي المتكيف بكيفية مخصوصة على ما اشار اليه صاحب المفتاح وصرح به في شرحه لا نفس الكيفيات من التقديم والتاخير والتعريف والتنكير والاطلاق على ما اوهمه ... انها احوال يطابق بها اللفظ مقتضى الحال لانها عين مقتضيات الاحوال وقد حققنا ذلك في الشرح واحوال الاسناد ايضا من احوال اللفظ باعتبار ان التاكيد وتركه مثلا من الاعتبارات الراجعة الى نفس الجملة وتخصيص اللفظ بالعربي مجرد اصطلاح لان الصناعة انما وضعت لذلك وينحصر المقصود من علم المعاني في ثمانية ابواب انحصار الكل في الاجزاء لا الكلي في الجزئيات احوال الاسناد الخبري احوال المسند اليه احوال المسند احوال متعلقات الفعل القصر الانشاء والفصل والوصل والايجاز والاطناب والمساواة وانما انحصر فيها لان الكلام اما خبر او انشاء لانه لا محالة يشتمل على نسبة تامة بين الطرفين قائمة بنفس المتكلم وهي تعلق احد الشيئين بالآخر بحيث يصح السكوت عليه سواء كان ايجابا او سلبا او غيرهما كما في الانشائيات وتفسيرها بايقاع المحكوم به على المحكوم عليه او سلبه عنه خطأ في هذا المقام لانه لا يشتمل على النسبة في الكلام الانشائي فلا يصح التقسيم ان كان لنسبته خارج

في احد الازمنة الثلاثة اي يكون بين الطرفين في الخارج نسبة ثبوتية او سلبية تطابقه اي تطابق تلك النسبة ذلك الخارج بان يكونا ثبوتيتين او سلبيتين او لا تطابقه بان تكون النسبة المفهومة من الكلام ثبوتية والتي بينهما في الخارج والواقع سلبية او بالعكس فخبر اي فالكلام خبر وان لم يكن لنسبته خارج كذلك فانشاء وتحقيق ذلك ان الكلام اما ان يكون لنسبته بحيث تحصل من اللفظ ويكون اللفظ موجدا لها من غير قصد الى كونه دالا على نسبة حاصلة في الواقع بين الشيئين وهو الانشاء او يكون لنسبته بحيث يقصد ان لها نسبة خارجية تطابقه او لا تطابقه وهو الخبر لان النسبة المفهومة من الكلام الحاصلة في الذهن لا بد ان تكون بين الشيئين ومع قطع النظر عن الذهن لا بد وان يكون بين هذين الشيئين في الواقع نسبة ثبوتية بان يكون هذا ذاك او سلبية بان لا يكون هذا ذاك فان النسبة حاصلة لزوما قطعا سواء قلنا ان النسبة من الامور الخارجية او ليست منها وهذا معنى وجود النسبة الخارجية والخبر لا بد له من مسند اليه ومسند واسناد والمسند قد يكون له متعلقات اذا كان فعلا او في معناه كالمصدر واسم الفاعل والمفعول وما اشبه ذلك ولا وجه لتخصيص هذا الكلام بالخبر وكل من الاسناد والتعلق اما بقصر او بغير قصر وكل جملة قرنت باخرى اما معطوفة عليها او غير معطوفة والكلام البليغ اما زائد على اصل المراد لفائدة احترز به عن التطويل على انه لا حاجة اليه بعد تقييد الكلام بالبليغ او غير زائد عليه وهذا كله ظاهر لكن لا طائل تحته لان جميع ما ذكر من القصر والفصل والوصل والايجاز ومقابليه انما هي من احوال الجملة او المسند اليه او المسند مثل التاكيد والتقديم والتاخير وغير ذلك فالواجب في هذا المقام بيان سبب افرادها وجعلها ابوابا برأسها وقد لخصنا ذلك في الشرح تنبيه على تفسير الصدق والكذب الذي قد سبق اشارة اليه في قوله تطابقه او لا تطابقه اختلف القائلون بانحصار الخبر في الصدق والكذب في تفسيرهما فقيل صدق الخبر مطابقته اي مطابقة حكمه للواقع وهو الخارج الذي يكون لنسبة الكلام الخبري وكذبه اي كذب الخبر عدمها اي عدم مطابقته للواقع يعني ان الشيئين اللذين اوقع بينهما نسبة في الخبر لا بد ان يكون بينهما نسبة في الواقع اي مع قطع النظر عما في الذهن وعما يدل عليه الكلام فمطابقة تلك النسبة المفهومة من الكلام للنسبة التي في الخارج بان يكونا ثبوتيتين او سلبيتين صدق وعدمها بان يكون احدهما

او مسند له

ثبوتية والأخرى سلبية كذب وقيل صدق الخبر مطابقته للحكم لاعتقاد المخبر ولو كان ذلك الاعتقاد خطأ غير مطابق للواقع وكذب الخبر عدمها أي عدم مطابقته لاعتقاد المخبر ولو كان خطأ فقول القائل السماء تحتنا معتقدا ذلك صدق وقوله السماء فوقنا غير معتقد كذب والمراد بالاعتقاد الحكم الذهني الجازم أو الراجح فيعم العلم والظن وهذا يشكل بخبر الشاك لعدم الاعتقاد فيه فيلزم الواسطة ولا يتحقق الانحصار اللهم إلا أن يقال إنه كاذب لأنه إذا انتفى الاعتقاد صدق عدم مطابقة الاعتقاد والكلام في أن المشكوك خبر أو ليس بخبر مذكور في الشرح فليطالع ثمه بدليل قوله تعالى إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون فإنه تعالى جعلهم كاذبين في قولهم إنك لرسول الله لعدم مطابقته لاعتقادهم وإن كان مطابقا للواقع ورد هذا الاستدلال بأن المعنى لكاذبون في الشهادة وفي ادعائهم المواطأة فالتكذيب راجع إلى الشهادة باعتبار تضمنها خبرا كاذبا غير مطابق للواقع وهو أن هذه الشهادة من صميم القلب وخلوص الاعتقاد بشهادة إن واللام والجملة الاسمية أو المعنى إنهم لكاذبون في تسمية هذا الإخبار شهادة لأن الشهادة ما يكون على وفق الاعتقاد فقوله تسميتها مصدر مضاف إلى المفعول الثاني والأول محذوف أو المعنى إنهم لكاذبون في المشهود به أي في قولهم إنك لرسول الله لكن لا في الواقع بل في زعمهم الفاسد واعتقادهم الكاذب لأنهم يعتقدون أنه غير مطابق للواقع فيكون كاذبا باعتقادهم وإن كان صادقا في نفس الأمر فكأنه قيل إنهم يزعمون أنهم كاذبون في هذا الخبر الصادق وح لا يكون الكذب إلا بمعنى عدم المطابقة للواقع فليتأمل لئلا يتوهم أن هذا اعتراف بكون الصدق والكذب راجعين إلى الاعتقاد الجاحظ أنكر انحصار الخبر في الصدق والكذب وأثبت الواسطة وزعم أن صدق الخبر مطابقته للواقع مع الاعتقاد بأنه مطابق وكذب الخبر عدمها أي عدم مطابقته للواقع مع الاعتقاد بأنه غير مطابق وغيرهما أي غير هذين القسمين وهو أربعة أعني المطابقة مع اعتقاد عدم المطابقة أو بدون الاعتقاد أصلا وعدم المطابقة مع اعتقاد المطابقة أو بدون الاعتقاد أصلا ليس بصادق ولا كاذب فكل من الصدق والكذب بتفسيره أخص منه بالتفسيرين السابقين لأنه

فالصدق

في الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا وفي الكذب عدم مطابقتهما جميعا بناء على أن اعتقاد المطابقة يستلزم مطابقة الاعتقاد ضرورة توافق الواقع والاعتقاد ح وكذا اعتقاد عدم المطابقة يستلزم عدم مطابقة الاعتقاد وقد اقتصر في التفسيرين السابقين على أحدهما بدليل أفترى على الله كذبا أم به جنة لأن الكفار حصروا إخبار النبي عم بالحشر والنشر على ما يدل عليه قوله تعالى إذا مزقتم كل ممزق إنكم لفي خلق جديد في الافتراء والإخبار حال الجنة على سبيل منع الخلو ولا شك أن المراد بالثاني أي الإخبار حال الجنة لأن قوله أم به جنة على ما سبق إلى بعض الأوهام غير الكذب لأنه قسيمه أي لأن الثاني قسيم الكذب إذ المعنى أكذب أم أخبر حال الجنة وقسيم الشيء يجب أن يكون غيره وغير الصدق لأنهم لم يعتقدوه أي لأن الكفار لم يعتقدوا صدقه فلا يريدون في هذا المقام الصدق الذي هو بمراحل عن اعتقادهم ولو قال لأنهم اعتقدوا عدم صدقه لكان أظهر فمرادهم بكونه خبرا حال الجنة غير الصدق وغير الكذب وهم عقلاء من أهل اللسان عارفون باللغة فيجب أن يكون من الخبر ما ليس بصادق ولا كاذب حتى يكون هذا منه بزعمهم وعلى هذا لا يتوجه ما قيل إنه لا يلزم من عدم اعتقاد الصدق عدم الصدق لأنه لم يجعله دليلا على عدم الصدق بل على عدم إرادة الصدق فليتأمل ورد هذا الاستدلال بأن المعنى أي معنى أم به جنة أم لم يفتر فعبر عنه أي عن عدم الافتراء بالجنة لأن المجنون لا افتراء له لأنه الكذب عن عمد ولا عمد للمجنون فالثاني ليس قسيما للكذب بل لما هو أخص منه أعني الافتراء فيكون حصرا للخبر الكاذب بزعمهم في نوعيه أعني الكذب عن عمد والكذب لا عن عمد

أحوال الإسناد الخبري

وهو ضم كلمة أو ما يجري مجراها إلى أخرى بحيث يفيد أن مفهوم أحدهما ثابت لمفهوم الأخرى أو منفي عنه وإنما قدم بحث الخبر لعظم شأنه وكثرة مباحثه ثم قدم أحوال الإسناد على أحوال المسند إليه والمسند مع تأخر النسبة عن الطرفين لأن البحث في علم المعاني إنما هو عن أحوال اللفظ الموصوف بكونه مسندا إليه أو مسندا وهذا الوصف إنما يتحقق بعد تحقق الإسناد والمتقدم على النسبة إنما هو ذات الطرفين والبحث لا عنها لا شك أن قصد المخبر أي من يكون بصدد الإخبار والإعلام وإلا فالجملة الخبرية كثيرا ما تورد لأغراض أخر غير إفادة الحكم أو لازمه مثل التحسر في قوله تعالى حكاية

أحوال الإسناد الخبري

عن مراده عمران اي وضعه آنش وما يشبه ذلك بخبر يستقل بقصد افادة المخاطب
خبرات اثبات الحكم مفعول الافادة او كونه اي كون المخبر عالما به اي بالحكم بمعنى
وقوع النسبة اولا وقوعها وكونه مقصودا للمخبر بخبره فالمستلزم بحقيقة في الرابع وهو ادراك ان
ان الخبر لا وقوع ثبوت امر او انتفاؤه والا فلا يحتاج ان [illegible] زيد عالم ومفهومه ان
القائم ثابت لزيد وعدم ثبوته له احتمال عقلي لانه لازم لمفهوم اللفظ [illegible] ويسمى الاول اي الحكم
الذي يقصد بالخبر افادته فائدة الخبر والثاني اي كون المخبر عالما به لازمها اي لازم
فائدة الخبر لانه كلما افاد الحكم افاد انه عالم به وليس كلما افاد انه عالم بالحكم افاد نفس
الحكم لجواز ان يكون الحكم معلوما قبل الاخبار كما في قولنا لمن حفظ التوراة قد حفظت التوراة
وتسميه مثل هذا الحكم فائدة الخبر بناء على انه من شأنه ان يقصد بالخبر ويستفاد منه والمراد
بكونه عالما بالحكم حصول صورة الحكم في ذهنه وههنا ابحاث شريفة تتحقق في الشرح وقد
ينزل المخاطب العالم بهما اي بفائدة الخبر ولازمها منزلة الجاهل فيلقى اليه الخبر
وان كان عالما بالفائدتين لعدم جريه على موجب العلم فان من لا يجري على مقتضى علمه
هو والجاهل سواء كما يقال للعالم التارك للصلاة الصلاة واجبة وتنزيل العالم بالشيء
منزلة الجاهل به لاعتبارات خطابية كثير في الكلام منه قوله تعالى ولقد علموا لمن اشتراه ما له في
الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون بل تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه
قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فينبغي اي اذا كان قصد المخبر بخبره افادة
المخاطب ان يقتصر من التركيب على قدر الحاجة حذرا عن اللغو فان كان المخاطب
خالي الذهن من الحكم والتردد فيه اي لا يكون عالما بوقوع النسبة اولا وقوعها
ولا مترددا في ان النسبة هل هي واقعة ام لا وبهذا تبين فساد ما قيل ان الخلو عن الحكم
يستلزم الخلو عن التردد فيه فلا حاجة الى ذكره بل التحقيق ان الحكم والتردد فيه متنافيان
استغني على لفظ المبني للمفعول عن مؤكدات الحكم لتمكن الحكم في الذهن حيث وجده
خاليا وان كان المخاطب مترددا فيه اي في الحكم طالبا له بان حضر في
ذهنه طرفا الحكم وتحير في ان الحكم بينهما وقوع النسبة او لا وقوعها حسن تقويته اي تقوية الحكم

بمؤكد ليزيل ذلك التردد ويتمكن الحكم لكن المذكور في دلائل الاعجاز انه انما يحسن التأكيد اذا كان
للمخاطب ظن في خلاف حكمك وان كان المخاطب منكرا للحكم وجب توكيده اي توكيد الحكم
بحسب الانكار اي بقدره قوة وضعفا يعني يجب زيادة التأكيد بحسب ازدياد الانكار ازالة له
كما قال الله تعالى حكاية عن رسل عيسى عليه السلام اذ كذبوا في المرة الاولى انا اليكم مرسلون
مؤكدا بان واسمية الجملة وفي المرة الثانية ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون مؤكدا
بالقسم وان واللام واسمية الجملة لمبالغة المخاطبين في الانكار حيث قالوا ما انتم
الا بشر مثلنا وما انزل الرحمن من شيء ان انتم الا تكذبون وقوله اذ كذبوا مبني على ان تكذيب الاثنين
تكذيب الثلاثة والا فالمكذب اولا اثنان ويسمى الضرب الاول ابتدائيا والثاني
طلبيا والثالث انكاريا ويسمى اخراج الكلام عليها اي على الوجوه المذكورة وهي الخلو
عن التأكيد في الاول والتقوية بمؤكد استحسانا في الثاني ووجوب التأكيد بحسب الانكار في الثالث اخراجا
على مقتضى الظاهر وهو اخص مطلقا من مقتضى الحال لان معناه مقتضى ظاهر الحال فكل مقتضى الظاهر مقتضى الحال
من غير عكس كما في صور اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر فانه يكون على مقتضى الحال ولا يكون على مقتضى الظاهر وكثيرا ما
يخرج الكلام على خلافه اي على خلاف مقتضى الظاهر فيجعل غير السائل كالسائل اذا قدم
اليه اي الى غير السائل ما يلوح اي يشير له اي لغير السائل الخبر فيستشرف غير السائل له اي
ينظر اليه يقال استشرف الشيء اذا رفع رأسه ينظر اليه وبسط كفه فوق الحاجب كالمستظل من الشمس
استشراف المتردد الطالب نحو ولا تخاطبني في الذين ظلموا اي ولا تدعني يا نوح في شأن قومك
واستدفاع العذاب عنهم بشفاعتك فهذا كلام يلوح بالخبر تلويحا ما ويشعر بانه قد حق عليهم العذاب
فصار المقام مقام ان يتردد المخاطب في انهم هل صاروا محكوما عليهم بالاغراق ام لا فقيل انهم مغرقون
مؤكدا اي محكوم عليهم بالاغراق ويجعل غير المنكر كالمنكر اذا لاح ظهر عليه اي على
غير المنكر شيء من امارات الانكار نحو جاء شقيق اسم رجل عارضا رمحه اي
واضعا له على العرض [illegible] ان بني عمك فيهم رماح [illegible] واحتمال [illegible]
من غير التفات وتهيؤ امارة انه يعتقد ان لا رمح فيهم [illegible] لا سلاح معهم فنزل منزلة المنكر وخوطب

خطاب الشاة بقوله إن بني عمك فيهم رماح مؤكدا وإن البيت على ما أشار إليه الإمام
المرزوقي تهكم واستهزاء كأنه رميه بالضعف والجبن حتى لو علم أن فيهم رماحا لما التفت
لفت الكفاح ولم تقو يده عليها . كمال الرماح عن عرضه ... فعلت ... لما التفت ... الإعلام
برميه بأنه لم يباشر الشدائد ولم يدفع ... كأنه يخاف عليه أن يرمى بالرماح كما
على الصبيان والنساء لقلة غنائه وضعف بأسه. وجعل المنكر كغير المنكر إذا كان معه
أي مع المنكر ما إن تأمله أي شيء من الدلائل والشواهد إن تأمل المنكر ذلك الشيء ارتدع
عن إنكاره ومعنى كونه معه أن يكون معلوما له أو مشاهدا عنده كما تقول لمنكر الإسلام الإسلام حق من غير تأكيد
لأن مع ذلك المنكر دلائل دالة على حقية الإسلام وقيل كونه معه أن يكون موجودا في نفس
الأمر وفيه نظر لأن مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع ما لم يكن حاصلا عنده. وقيل معنى ما إن تأمله شيء
من العقل وفيه نظر لأن المناسب حينئذ أن يقال إن تأمل فيه لأنه لا يتأمل العقل بل يتأمل فيه لا ريب فيه
ظاهر هذا الكلام أنه مثال لجعل منكر الحكم كغيره وترك التأكيد لذلك وبيانه أن معنى لا ريب فيه ليس القرآن
بمظنة للريب ولا ينبغي أن يرتاب فيه وهذا الحكم مما ينكره كثير من المخاطبين لكن نزل إنكارهم منزلة عدمه
لما معهم من الدلائل الدالة على أنه ليس مما ينبغي أن يرتاب فيه والأحسن أن يقال إنه نظير لتنزيل وجود الشيء
منزلة عدمه بناء على وجود ما يزيله فإنه نزل ريب المرتابين منزلة عدمه تعويلا على ما يزيله
حتى صح نفي الريب على سبيل الاستغراق كما نزل الإنكار منزلة عدمه لذلك حتى صح ترك التأكيد
وهكذا أي مثل اعتبارات الإثبات اعتبارات النفي من التجريد عن المؤكدات في الابتدائي وتقويته
بمؤكد استحسانا في الطلبي ووجوب التأكيد بحسب الإنكار في الإنكاري تقول لخالي الذهن ما زيد قائما أو ليس
زيد قائما وللطالب ما زيد بقائم وللمنكر والله ما زيد بقائم وعلى هذا القياس ثم الإسناد مطلقا
سواء كان إنشائيا أو إخباريا منه حقيقة عقلية لم يقل إما حقيقة وإما مجاز لأن
بعض الإسناد عنده ليس بحقيقة ولا مجاز كقولنا الحيوان جسم والإنسان حيوان وجعل الحقيقة والمجاز
صفتي الإسناد دون الكلام لأن اتصاف الكلام بهما إنما هو باعتبار الإسناد وأوردهما في علم
المعاني لأنهما من أحوال اللفظ فيدخلان في علم المعاني وهي أي الحقيقة العقلية إسناد الفعل

أو معناه كالمصدر واسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة واسم التفضيل والظرف إلى ما أي شيء
هو أي الفعل أو معناه له أي لذلك الشيء كالفاعل فيما بني له نحو ضرب زيد عمرا أو المفعول فيما بني له نحو ضرب
عمرو فإن الضاربية لزيد والمضروبية لعمرو عند المتكلم متعلق بقوله له وبهذا دخل فيه ما يطابق الاعتقاد
دون الواقع في الظاهر وهو أيضا متعلق بقوله له وبهذا يدخل فيه ما لا يطابق الاعتقاد والمعنى إسناد
الفعل أو معناه إلى ما يكون هو له عند المتكلم فيما يفهم من ظاهر حاله وذلك بأن لا ينصب قرينة
على أنه غير ما هو له في اعتقاده ومعنى كونه له أن معناه قائم به ووصف له وحقه أن يسند إليه سواء
كان مخلوقا لله أو لغيره وسواء كان صادرا عنه باختياره كضرب أو لا كمرض ومات فأقسام
الحقيقة العقلية على ما يشمله التعريف أربعة الأول ما يطابق الواقع والاعتقاد جميعا والثاني ما يطابق
الاعتقاد فقط نحو قول الجاهل أنبت الربيع البقل والثالث ما يطابق الواقع فقط كقول
المعتزلي لمن لا يعرف حاله وهو يخفيها منه خلق الله الأفعال كلها وهذا المثال متروك في المتن
والرابع ما لا يطابق الواقع ولا الاعتقاد نحو قولك جاء زيد وأنت أي والحال أنك خاصة تعلم
أنه لم يجئ دون المخاطب إذ لو علمه المخاطب أيضا لما تعين كونه حقيقة لجواز أن يكون المتكلم قد جعل
علم السامع بأنه لم يجئ قرينة على أنه لم يرد ظاهره فلا يكون الإسناد إلى ما هو له عند المتكلم في الظاهر ومنه
أي ومن الإسناد مجاز عقلي ويسمى مجازا حكميا ومجازا في الإثبات وإسنادا مجازيا وهو إسناده
أي إسناد الفعل أو معناه إلى ملابس له أي للفعل أو معناه غير ما هو له أي غير الملابس الذي ذلك الفعل
أو معناه مبني له يعني غير الفاعل في المبني للفاعل وغير المفعول به في المبني للمفعول سواء كان ذلك الغير غير ما هو له في الواقع
أو عند المتكلم في الظاهر وبهذا سقط ما قيل إنه إن أراد غير ما هو له عند المتكلم في الظاهر فلا حاجة
إلى قوله بتأول وهو ظاهر وإن أراد غير ما هو له في الواقع خرج عنه مثل قول الجاهل أنبت الله البقل
مجازا باعتبار الإسناد إلى السبب بتأول متعلق بإسناده ومعنى التأول تطلب ما يؤول إليه من الحقيقة أو الموضع
الذي يؤول إليه من العقل وحاصله أن تنصب قرينة صارفة عن أن يكون الإسناد إلى ما هو له وله
أي للفعل وهذا إشارة إلى تفصيل وتحقيق للتعريفين ملابسات شتى أي مختلفة جمع شتيت كمريض
ومرضى يلابس الفاعل والمفعول به والمصدر والزمان والمكان والسبب عطف
لم يتعرض للمفعول معه والحال ونحوهما لأن الفعل لا يسند إليها فإسناده إلى الفاعل أو المفعول به

إذا كان متلبساً له أي للفاعل أو المفعول به غير أن إسناده إلى الفاعل إذا كان مبنياً للفاعل أو إلى المفعول به
إذا كان مبنياً للمفعول حقيقة كما مر والإسناد إلى غيرهما أي غير الفاعل والمفعول به
يعني غير الفاعل والمفعول به من غير الفاعل في المبني للفاعل وغير المفعول به في المبني للمفعول للملابسة
يعني لأجل أن ذلك الغير يشابه ما هو له في ملابسة الفعل مجاز كقولهم عيشة راضية فيما بني للفاعل
للفاعل وأسند إلى المفعول به إذ العيشة مرضية وسيل مفعم في عكسه أي فيما بني للمفعول وأسند
إلى الفاعل لأن السيل هو الذي يفعم أي يملأ من أفعمت الإناء ملأته وشعر شاعر في المصدر
والأولى التمثيل بنحو جد جده لأن الشعر ههنا بمعنى المفعول ونهاره صائم في الزمان ونهر جار
في المكان لأن الشخص صائم في النهار والماء جار في النهر وبنى الأمير المدينة في السبب ونقل عنه
أن المجاز العقلي يجري في النسبة الغير الإسنادية أيضاً من الإضافية والإيقاعية نحو أعجبني إنبات الربيع
البقل وجري الأنهار قال الله تعالى شقاق بينهما مكر الليل والنهار ونومت الليل وأجريت
النهر قال الله تعالى ولا تطيعوا أمر المسرفين والتعريف المذكور إنما هو للإسناد في الكلام إلا أن يراد بالإسناد
مطلق النسبة وههنا مباحث نفيسة وشحنا بها الشرح وقولنا في التعريف متأول يخرج نحو
ما مر من قول الجاهل أنبت الربيع البقل رائياً الإنبات من الربيع فإن هذا الإسناد وإن كان
إلى غير ما هو له لكن لا تأول فيه لأنه مراده ومعتقده وكذا شفى الطبيب المريض ونحو ذلك
مما يطابق الاعتقاد دون الواقع ولهذا لم يحمل نحو ذلك كما لم يحمل الأقوال الكاذبة فقط وتنبيه على
أن من المصنف والمتن لبيان فائدة هذا التقييد أنه ليس ذلك من دابه في هذا الكتاب والنظر
على سان ... نحو قول الحماسي أشاب الصغير وأفنى الكبير كر الغداة ومر العشي
خارج عن المجاز لاشتراط التأول فيه لم يحمل نحو قوله أشاب الصغير وأفنى الكبير كر
الغداة ومر العشي على المجاز أي على أن إسناد أشاب وأفنى إلى الكر والمر
العشي مجاز ما دام لم يعلم أو لم يظن أن قائله أي قائل هذا البيت لم يعتقد
ظاهره أي ظاهر الإسناد لانتفاء التأول حينئذ لاحتمال أن يكون هو معتقداً للظاهر فيكون من قبيل قول الجاهل

أنبت الربيع البقل كما استدل أي كما استدل على أن إسناد ميز إلى جذب الليالي في قول أبي النجم ميز عنه قنزعاً عن قنزع جذب الليالي أبطئي أو أسرعي مجاز
ميز أي جذب الليالي في قول أبي النجم ميز عنه أي عن الرأس قنزعاً عن قنزع هو الشعر المجتمع في نواحي
الرأس جذب الليالي أبطئي أو أسرعي حال من الليالي على تقدير القول أي مقولاً فيها ذلك
أو كون الأمر بمعنى الخبر مجاز بقوله متعلق باستدل أي استدل على أن إسناد ميز إلى جذب الليالي مجاز بقوله
أي قول أبي النجم عقيبه أي عقيب هذا البيت أفناه أي أبا النجم أو شعر رأسه
قيل الله أي أمره وإرادته طلعي للشمس اطلعي فإنه يدل على أنه فعل الله وأنه المبدئ والمعيد والمنشئ والمفني
فيكون الإسناد إلى جذب الليالي بتأول بناء على أنه زمان أو سبب وأقسامه أي أقسام المجاز العقلي
باعتبار حقيقة الطرفين ومجازيتهما أربعة لأن طرفيه وهما المسند والمسند إليه إما حقيقيان نحو قولهم
لغويان نحو أنبت الربيع البقل أو مجازيان لغويان نحو أحيى الأرض شباب الزمان
فإن المراد بإحياء الأرض تهييج القوى النامية فيها وإحداث نضارتها بأنواع النبات والإحياء
في الحقيقة إعطاء الحياة وهي صفة تقتضي الحس والحركة الإرادية وكذا المراد بشباب الزمان ازدياد قواها النامية
وهو في الحقيقة عبارة عن كون الحيوان في زمان يكون حرارته الغريزية مشبوبة أي قوية مشتعلة أو مختلفان
بأن يكون أحد الطرفين حقيقة والآخر مجازاً نحو أنبت البقل شباب الزمان فيما المسند حقيقة والمسند إليه
مجاز وأحيى الأرض الربيع في عكسه ووجه الانحصار في هذه الأربعة على ما ذهب إليه المصنف ظاهر لأنه اشترط
في المسند أن يكون فعلاً أو ما في معناه فيكون مفرداً وكل مفرد مستعمل إما حقيقة أو مجاز وهو أي المجاز العقلي
في القرآن كثير أي كثير في نفسه لا بالإضافة إلى مقابله حتى يكون الحقيقة العقلية قليلة وتقديم في القرآن
على كثير لمجرد الاهتمام كقوله تعالى وإذا تليت عليهم آياته أي آيات الله زادتهم إيماناً أسند
الزيادة وهي فعل الله تعالى إلى الآيات لكونها سبباً لها يذبح أبناءهم نسب التذبيح الذي هو فعل الجيش
إلى فرعون لأنه سبب آمر ينزع عنهما لباسهما نسب نزع اللباس عن آدم وحواء وهو فعل الله تعالى
إلى إبليس لأن سببه الأكل من الشجرة وسبب الأكل وسوسته ومقاسمته إياهما أنه لهما لمن الناصحين
يوماً نصب على أنه مفعول به لتتقون أي كيف تتقون يوم القيامة إن بقيتم على الكفر يوماً يجعل
الولدان شيباً نسب الفعل إلى الزمان وهو لله تعالى حقيقة وهذا كناية عن شدته وكثرة الهموم والأحزان
فيه

فيه لأن النسب مما يتبادر عنه تمام السند أو الجرح أو على ... لأن الأطفال يبلغون ... وأن الشيوخ
فأخرجت الأرض أثقالها أي بإتيان الرخائب والزان ... الأفراح إلى مكانه وفعل ...
حقيقة وغير مختص بالخبر عطف على ... أي وهو غير مختص بالخبر وإنما قال ذلك لأن تسميته بالمجاز ...
الإنبات والإراق ... أحوال الإسناد الخبري يوهم اختصاصه بالخبر بل يجري في الإنشاء نحو يا هامان
ابن لي صرحاً بأن البناء فعل العملة وهامان سبب آمر وكذا نحو لينبت الربيع ما شاء
وليصم نهارك وليجد جدك وما أشبه ذلك مما أسند فيه الأمر أو النهي إلى ما ليس له
الفعل فيه أو الترك عنه وكذا لا تجري ... النهر جار ... ولا بد له
أي للمجاز العقلي من قرينة صارفة عن إرادة ظاهره لأن المتبادر إلى الفهم عند انتفاء القرينة الحقيقة
لفظية كما مر في قول أبي النجم من قوله أفناه قيل الله أو معنوية كاستحالة قيام المسند بالمذكور
أي بالمسند إليه المذكور مع المسند عقلاً أي من جهة العقل بمعنى يكون بحيث لا يدعي أحد من المحقين والمبطلين
أنه يجوز قيامه به لأن العقل إذا خلي ونفسه يعده محالاً كقولك محبتك جاءت بي إليك
لظهور استحالة قيام المجيء بالمحبة أو عادة أي من جهة العادة نحو هزم الأمير الجند
لاستحالة قيام انهزام الجند بالأمير وحده عادة وإن كان ممكناً عقلاً وإنما قال قيامه به ليعم الصدور عنه
نحو ضرب وهزم وغيره نحو قرب وبعد وصدوره عطف على استحالة أي وكصدور الكلام من الموحد
في مثل أشاب الصغير البيت فإنه يكون قرينة معنوية على أن إسناد أشاب وأفنى إلى كر الغداة
ومر العشي مجاز لا يقال هذا داخل في الاستحالة لأنا نقول لا نسلم ذلك كيف وقد ذهب إليه كثير من ذوي
العقول واحتجنا في إبطاله إلى الدليل ومعرفة حقيقته يعني أن الفعل في المجاز العقلي يجب أن يكون
له فاعل أو مفعول به إذا أسند إليه يكون الإسناد حقيقة فمعرفة فاعله أو مفعوله الذي إذا أسند إليه يكون الإسناد حقيقة
إما ظاهرة كما في قوله تعالى فما ربحت تجارتهم أي فما ربحوا في تجارتهم وإما خفية
لا تظهر إلا بعد نظر وتأمل كما في قولك سرتني رؤيتك أي سرني الله عند رؤيتك وقوله
يزيدك وجهه حسناً إذا ما زدته نظراً أي يزيدك الله حسناً في وجهه
لما أودعه من دقائق الحسن والجمال تظهر بعد التأمل والإمعان وفي هذا تعريض بالشيخ عبد القاهر
ورد عليه حيث زعم أنه لا يجب في المجاز العقلي أن يكون للفعل فاعل يكون الإسناد إليه

حقيقة

حقيقة فإنه ليس لسرتني في سرتني رؤيتك ولا ليزيدك في يزيدك وجهه حسناً فاعل يكون الإسناد إليه حقيقة وكذا
أقدمني بلدك حق لي على فلان بل الموجود ههنا هو السرور والزيادة والقدوم واعترض عليه الإمام فخر الدين
الرازي بأن الفعل لا بد أن يكون له فاعل حقيقة لامتناع صدور الفعل لا عن فاعل فهو إن كان ما أسند إليه الفعل
فلا مجاز وإلا فيمكن تقديره فزعم صاحب المفتاح أن اعتراض الإمام حق وأن فاعلها هو الله تعالى
وأن الشيخ لم يعرف حقيقتها لخفائها فتبعه صاحب الإيضاح وظني أن هذا تكلف والحق ما ذكره الشيخ وأنكره أي المجاز
العقلي السكاكي وقال الذي عندي نظمه في سلك الاستعارة بالكناية بجعل الربيع استعارة بالكناية
عن الفاعل الحقيقي بواسطة المبالغة في التشبيه وجعل نسبة الإنبات إليه قرينة للاستعارة وهذا معنى قوله
ذاهباً إلى أن ما مر ونحوه استعارة بالكناية وهي عند السكاكي أن تذكر المشبه
وتريد المشبه به بواسطة قرينة وهي أن تنسب إليه شيئاً من اللوازم المساوية للمشبه به مثل أن تشبه المنية
بالسبع ثم تفردها بالذكر وتضيف إليها شيئاً من لوازم السبع فتقول مخالب المنية نشبت بفلان
بناء على أن المراد بالربيع الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة الإنبات الذي هو
من اللوازم المساوية للفاعل الحقيقي إليه أي إلى الربيع وعلى هذا القياس غيره أي غير هذا المثال
وحاصله أن يشبه الفاعل المجازي بالفاعل الحقيقي في تعلق وجود الفعل به ثم يفرد الفاعل المجازي بالذكر
وينسب إليه شيء من لوازم الفاعل الحقيقي وفيه أي فيما ذهب إليه السكاكي نظر لأنه يستلزم أن يكون
المراد بعيشة في قوله تعالى فهو في عيشة راضية صاحبها لما سيأتي أن المكني عنه في الاستعارة
بالكناية على مذهب السكاكي وقد ذكرناه هو نفس ... أن يكون المراد بالفاعل المجازي هو الفاعل الحقيقي فيلزم أن يكون
المراد بعيشة صاحبها واللازم باطل إذ لا معنى لقولنا هو في صاحب عيشة وهذا مبني على أن المراد بعيشة وضمير راضية
واحد ويستلزم أن لا تصح الإضافة في كل ما أضيف الفاعل المجازي إلى الفاعل الحقيقي نحو نهاره صائم
لبطلان إضافة الشيء إلى نفسه اللازم من مذهبه لأن المراد بالنهار حينئذ فلان نفسه ولا شك
في صحة هذه الإضافة وفي نحو قوله تعالى فما ربحت تجارتهم وهذا أولى بالتمثيل ويستلزم أن لا يكون الأمر بالبناء
في قوله تعالى يا هامان ابن لي صرحاً لهامان لأن المراد به حينئذ هو العملة أنفسهم واللازم باطل لأن النداء له والخطاب
معه ويستلزم أن يتوقف نحو أنبت الربيع البقل وشفى الطبيب المريض وسرتني رؤيتك
مما يكون الفاعل الحقيقي هو الله تعالى على السمع من الشارع لأن أسماء الله تعالى توقيفية واللازم باطل لأن مثل هذا التركيب

شايع وادعى السكاكي ان ما ... تنبيه وهو سمع من الشارح او لم يسمع ...
كلها مستقيمة كما ذكرنا بينهما كونه من باب الاستعارة بالكناية بان نسبة اللازم يوجب تنافي
المقصود والجواب ان مبنى هذه الاعتراضات على ان مذهبه في الاستعارة بالكناية ان يذكر المشبه
ويراد المشبه به حقيقة وليس كذلك بل المشبه به ادعاء ومبالغة لظهور ان ليس المراد بالمنية
المنية ثبتت فلان بل السبع حقيقة والسكاكي مصرح بذلك في كتابه والمعترض لم يطلع عليه ولا شك
انه اذ هب اليه السكاكي مستقيم نحو نهاره صائم وسيله سائل وما اشبه ذلك مما اشتمل على
ذكر الفاعل الحقيقي لاشتماله على ذكر طرفي التشبيه وهو مانع من حمل الكلام على الاستعارة كما صرح
به السكاكي والجواب انه انما يكون مانعا اذا كان ذكرهما على وجه ينبئ عن التشبيه بدليل انه جعل
قوله قد زر ازراره على القمر من باب الاستعارة مع ذكر الطرفين وبعضهم لما لم يقف على مراد
السكاكي بالاستعارة بالكناية اجاب عن هذه الاعتراضات بما هو بري عنه ورأينا تركه اولى

احوال المسند اليه

اي الامور العارضة له من حيث انه مسند اليه وقدم المسند اليه على المسند
لما سيأتي ... قدمه على سائر الاحوال لكونه عبارة عن عدم الاتيان به وعدم
الحادث سابق على وجوده وذكر ههنا بلفظ الحذف وفي المسند بلفظ الترك تنبيها
على ان المسند اليه هو الركن الاعظم الشديد الحاجة اليه حتى انه اذا لم يذكر لفظا فكانه اتي به
ثم حذف بخلاف المسند فانه ليس بهذه المثابة فكانه ترك من اول الامر اما حذفه فللاحتراز
عن العبث بناء على الظاهر لدلالة القرينة عليه وان كان في الحقيقة هو ركنا في الكلام
او تخييل العدول الى اقوى الدليلين من العقل واللفظ فان الاعتماد عند الذكر على دلالة
اللفظ من حيث الظاهر وعند الحذف على دلالة العقل وهو اقوى لافتقار اللفظ اليه وانما قال
تخييل لان الدال حقيقة عند الحذف هو اللفظ المدلول عليه بالقرائن كقوله قال لي كيف
انت قلت عليل لم يقل انا عليل للاحتراز والتخييل المذكورين او اختبار تنبه
السامع عند قيام القرينة هل يتنبه ام لا او اختبار مقدار تنبهه هل يتنبه بالقرائن الخفية ام لا
او ايهام صونه اي المسند اليه عن لسانك تعظيما له او عكسه اي
ايهام صون لسانك عنه تحقيرا له او تأتي الانكار اي تيسره لدى الحاجة نحو فاجر

سهر دائم وحزن طويل

فاسق عند قيام القرينة على ان المراد زيد ليتأتى لك ان تقول ما اردت زيدا بل غيره
والظاهر ان ذكر الاحتراز عن العبث يغني عن ذلك لكن ذكره لان في احدهما الاحتراز عن سوء الادب
فيما ذكره ... المثال وهو قال ... فاعل ... والشأن ... التوطئة والتمهيد او لان
او ادعاء ... او نحو ذلك كضيق المقام عن اطالة
الكلام بسبب ضجرة وسآمة او فوات فرصة او محافظة على وزن او سجع او قافية او ما اشبه
ذلك كقول الصياد غزال اي هذا غزال ... او كالاخفاء عن غير السامع من الحاضرين مثل جاء وكما يتبع
الاستعمال الوارد على تركه مثل رمية من غير رام او ترك نظايره كما في الرفع على المدح او الذم
او الترحم واما ذكره اي ذكر المسند اليه فلكونه اي الذكر الاصل ولا مقتضي للعدول عنه
او للاحتياط لضعف التعويل اي الاعتماد على القرينة او التنبيه على غباوة السامع
او زيادة الايضاح والتقرير وعليه قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون
او اظهار تعظيمه لكون اسمه مما يدل على التعظيم نحو امير المؤمنين حاضر او اهانته اي اهانة
المسند اليه لكون اسمه مما يدل على الاهانة مثل السارق اللئيم حاضر او التبرك بذكره مثل النبي
قائل هذا القول او استلذاذه مثل الحبيب حاضر او بسط الكلام حيث الاصغاء مطلوب
... التهويل او التعجب او الاشهاد في قضية او التسجيل على السامع حتى لا يكون له سبيل
الى الانكار واما تعريفه اي ايراد المسند اليه معرفة وانما قدم ههنا التعريف وفي المسند
التنكير لان الاصل في المسند اليه التعريف وفي المسند التنكير فبالاضمار لان المقام للتكلم
نحو انا ضربت او الخطاب نحو انت ضربت او الغيبة لتقدم ذكره اما لفظا تحقيقا او تقديرا
واما معنى لدلالة لفظ عليه نحو اعدلوا هو اقرب للتقوى او قرينة حال واما اصل الخطاب ان
يكون لمعين واحدا كان او كثيرا لان وضع المعارف على ان تستعمل لمعين مع ان الخطاب
هو توجيه الكلام الى حاضر وقد يترك الخطاب مع معين الى غيره اي غير معين ليعم الخطاب
كل من يتأتى منه ... نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم
لا يريد به مخاطبا معينا قصدا الى تفظيع حال المجرمين اي تناهت حالهم في الظهور

لا بد المشار اليه بحيث يمتنع خفاؤه فلا يختص بها رؤيته راء دون راء واذا كان كذلك فلا يختص به
اي بهذا الخطاب مخاطب دون مخاطب بل كل من يتأتى منه الرؤية فله مدخل في هذا الخطاب وفي
بعض النسخ فلا يختص بها اي بالرؤية عالم دون عالم مخاطب او مخاطب اي مخاطب بحذف المضاف وبالعلمية
اي بتعريف المسند اليه بايراده علما وهو ما وضع لشيء مع جميع مشخصاته لاحضاره اي المسند اليه
بعينه اي بشخصه بحيث يكون متميزا عن جميع ما عداه واحترز به عن احضاره باسم
جنسه نحو رجل عالم جاءني في ذهن السامع ابتداء اي اول مرة واحترز به عن نحو جاءني
زيد وهو راكب باسم مختص به اي بالمسند اليه بحيث لا يطلق باعتبار هذا الوضع
على غيره واحترز به عن احضاره بضمير المتكلم والمخاطب واسم الاشارة والموصول والمعرف بلام العهد
والاضافة وهذه القيود لتحقيق مقام العلمية والا فالقيد الاخير مغن عما سبق وقيل احترز بقوله ابتداء
عن الاحضار بشرط كما في المضمر الغائب والمعرف بلام العهد فانه يشترط تقدم ذكره والموصول
فانه يشترط تقدم العلم بالصلة وفيه نظر لان جميع طرق التعريف كذلك حتى العلم فانه مشروط
بتقدم العلم بالوضع نحو قل هو الله احد فالله اصله الاله حذفت الهمزة وعوضت
منها حرف التعريف ثم جعل علما للذات الواجب الوجود الخالق للعالم وزعم بعضهم انه اسم
لمفهوم الواجب لذاته او المستحق للعبودية له وكل منهما كلي انحصر في فرد فلا يكون علما لان مفهوم
العلم جزئي وفيه نظر لانا لا نسلم انه اسم لهذا المفهوم الكلي كيف وقد اجمعوا على ان قولنا لا اله
الا الله كلمة توحيد ولو كان الله اسما لمفهوم لما افادت التوحيد لان الكلي من حيث هو كلي يحتمل
الكثرة او تعظيم او اهانة كما في الالقاب الصالحة لذلك مثل ركب علي وهرب معاوية
او كناية عن معنى يصلح العلم له نحو ابو لهب فعل كذا كناية عن كونه جهنميا بالنظر الى الوضع الاول اعني
الاضافي لان معناه ملازم النار وملابسها ويلزمه انه جهنمي فيكون انتقالا من الملزوم
الى اللازم باعتبار الوضع الاول وهذا القدر كاف في الكناية وقيل في هذا المقام ان الكناية
كما يقال جاء حاتم ويراد لازمه اي جواد لا الشخص المسمى بحاتم ويقال ابا لهب اي جهنميا

احضاره ثانيا باسم الغائب

وفيه نظر

وفيه نظر لانه ح يكون استعارة لا كناية على ما تحقق ولو كان المراد ما ذكره لكان قولنا فعل كذا
هذا الرجل مشيرا الى الكافر وقولنا ابو جهل فعل كذا كناية عن الجهنمي ولم يقل به احد ومما يدل على فساد
ذلك انه مثل صاحب المفتاح وغيره في باب الكناية بقوله تبت يدا ابي لهب ولا شك
ان المراد به الشخص المسمى بابي لهب لا كافر اخر او ايهام استلذاذه اي وجدان العلم لذيذا
نحو قوله بالله يا ظبيات القاع قلن لنا ليلاي منكن ام ليلى من البشر او التبرك به
نحو الله الهادي ومحمد الشفيع او نحو ذلك كالتفاؤل والتطير والتسجيل على السامع وغيره مما يناسب
اعتباره في الاعلام وبالموصولية اي بتعريف المسند اليه بايراده اسم موصول لعدم
علم المخاطب بالاحوال المختصة به سوى الصلة كقولك الذي كان معنا امس
رجل عالم ولم يتعرض لعدم علم المتكلم او كليهما علم بغير الصلة نحو الذين في بلاد الشرق
لا نعرفهم او لا نعرفهم لقلة جدوى مثل هذا الكلام او استهجان التصريح بالاسم او زيادة
التقرير اي تقرير الغرض المسوق له الكلام وقيل تقرير المسند وقيل تقرير المسند اليه نحو وراودته
اي يوسف والمراودة مفاعلة من راد يرود جاء وذهب وكأن المعنى خادعته عن نفسه
وفعلت فعل المخادع لصاحبه عن الشيء الذي لا يريد ان يخرجه من يده يحتال عليه ان يغلبه ويأخذه
منه وهي عبارة عن التمحل لمواقعته اياها والمسند اليه هو قوله التي هو في بيتها عن نفسه
متعلق براودته فالغرض المسوق له الكلام نزاهة يوسف وطهارة ذيله والمذكور ادل
عليه من امرأة العزيز او زليخا لانه اذا كان في بيتها وتمكن من نيل المراد ولم يفعل كان غاية
النزاهة وقيل هو تقرير للمراودة لما فيه من فرط الاختلاط والالفة وقيل تقرير المسند اليه لامكان
وقوع الابهام والاشتراك في امرأة العزيز او زليخا والمشهور ان الاية مثال لزيادة التقرير
فقط وظني انها مثال لها ولاستهجان التصريح بالاسم وقد بينته في الشرح او التفخيم اي التعظيم والتهويل
نحو فغشيهم من اليم ما غشيهم فان في هذا الابهام من التفخيم ما لا يخفى او تنبيه المخاطب
على خطأ نحو ان الذين ترونهم اي تظنونهم اخوانكم يشفي غليل صدورهم
ان تصرعوا اي تهلكوا وتصابوا بالحوادث ففيه من التنبيه على خطائهم في هذا الظن ما ليس في قولك ان القوم
الفلاني او الايماء اي الاشارة الى وجه بناء الخبر اي الى طريقه ...

علمك ومن جهة اى [illegible] ومرتبته بعيدًا عن نيلها موصول والقصد للاشارة الى انه الحكمة التى [illegible]
وجه [illegible] من الثواب والعقاب والنعيم والنقم وغير ذلك نحو ان الذين يستكبرون عن عبادتى
ما فيه يماثل ان الخبر المبنى عليه امر من جنس العقاب والاذلال [illegible] سيدخلون جهنم داخرين
ومن [illegible] في هذا المقام تغيير الوجه فى قوله تعالى الخبر بالعلو والسبب وقد استوفى ذلك فى الشرح ثم انه
الى الابدال وهو بناء الخبر لا مجرد حصول المسند اليه موصولا كما سبق ان بعض الادام [illegible]
فجعل ذريعة اى وسيلة الى التعريض بالتعظيم لشانه اى شان الخبر نحو ان الذى سمك
اى رفع السماء بنى لنا بيتا اراد به الكعبة او بيت الشرف والمجد دعائمه اعز واطول
من كل [illegible] فى قوله ان الذى سمك السماء ايماء الى ان الخبر المبنى عليه امر من جنس الرفعة
والبناء عند من له ذوق ثم فيه تعريض بتعظيم بناء بيته لكونه فعل من رفع السماء التى لا بناء اعظم منها
وارفع او ذريعة الى تعظيم لشان غير الخبر نحو الذين كذبوا شعيبا كانوا هم الخاسرين
فيه ايماء الى ان الخبر المبنى عليه مما ينبئ عن الخيبة والخسران وتعظيم لشان شعيب [illegible]
[illegible] شعيب [illegible] تحقيق عن [illegible] الامانة لشان الخبر [illegible]
[illegible] قد [illegible] او فلان غيره [illegible] الشيطان [illegible]
الخبيث [illegible] مجعولا [illegible] الى هجرت [illegible] مهاجرة [illegible] الجنة [illegible]
[illegible] فى ضرب البيت [illegible] والمهاجرة اليها ايماء الى ان الخبر المبنى عليه [illegible]
المحبة وانقطاع المودة ثم انه يحقق زوال المودة [illegible] برهان عليه [illegible] تحقيق
الخبر [illegible] فى مثل ان الذى سمك السماء [illegible] تحقيق [illegible]
[illegible] تحقيق الخبر وبالاشارة اى تعريف المسند اليه بايراده اسم اشارة لتمييزه اى
المسند اليه اكمل تمييز لغرض من الاغراض نحو قوله هذا ابو الصقر فردا فى محاسنه من نسل شيبان بين الضال والسلم [illegible]
فهذا [illegible] او التعريض بغباوة السامع حتى كانه لا يدرك غير المحسوس كقوله
اولئك ابائى فجئنى بمثلهم اذا جمعتنا يا جرير المجامع او بيان حاله اى المسند اليه
فى القرب والبعد والتوسط كقولك هذا او ذلك او ذاك [illegible] او ذكر الوسط

~~لانه [illegible] الوقف [illegible]~~
[illegible] واشباه هذه المباحث [illegible] اللوم حيث [illegible] ان هذا اشارة للقريب وذاك
للمتوسط وذلك للبعيد فى علم المعانى [illegible] اذا اريد بيان قرب المسند اليه او بعده
وهو زائد على اصل المراد الذى هو الحكم على المسند اليه المذكور المعبر عنه [illegible] بوجه [illegible]
وجه كان او تحقيره اى تحقير المسند اليه بالقرب نحو هذا الذى يذكر آلهتكم او تعظيمه
بالبعد نحو الم ذلك الكتاب تنزيلا لبعد درجته ورفعة محله منزلة بعد المسافة
او تحقيره كما تقول ذلك اللعين فعل كذا تنزيلا لبعده عن ساحة عز الحضور والخطاب
منزلة بعد المسافة ولفظ ذلك صالح للاشارة الى كل غائب عينا كان او معنى وكثيرا ما يذكر
المعنى المتقدم بلفظ ذلك لان المعنى غير مدرك بالحس فكانه بعيد او للتنبيه اى تعريف المسند اليه
بالاشارة للتنبيه عند تعقيب المشار اليه باوصاف اى عند ايراد الاوصاف على
عقب المشار اليه يقال عقبه فلان اذا جاء على عقبه ثم تعديه بالباء الى المفعول الثانى وتقول
عقبته بالشىء اذا جعلت الشىء على عقبه وبهذا ظهر فساد ما قيل ان معناه عند جعل اسم الاشارة
بعقب اوصاف على انه متعلق بالتنبيه على ان المشار اليه جدير بما يرد بعده اى بعد
اسم الاشارة من اجلها متعلق بجدير اى حقيق بذلك لاجل الاوصاف التى ذكرت بعد المشار اليه
نحو الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة الى قوله اولئك هم المفلحون عقب المشار اليه
وهو الذين يؤمنون باوصاف متعددة من الايمان بالغيب واقام الصلوة وغير ذلك ثم عرف
المسند اليه بالاشارة تنبيها على ان المشار اليهم احقاء بما يرد بعد اولئك وهو كونهم على الهدى
عاجلا والفوز بالفلاح اجلا من اجل اتصافهم بالاوصاف وباللام اى تعريف المسند اليه
باللام للاشارة الى معهود اى الى حقيقة معينة من الحقيقة معهودة بين المتكلم والمخاطب واحدا
كان او اثنين او جماعة يقال عهدت فلانا اذا ادركته ولقيته وذلك لتقدم ذكره صريحا
او كناية نحو وليس الذكر كالانثى اشارة الى ما سبق ذكره صريحا فى قوله قالت رب انى وضعتها
انثى لكنه ليس بمسند اليه والذكر اشارة الى ما سبق ذكره كناية فى قوله رب انى نذرت لك ما فى
بطنى محررا فان لفظ ما وان كان يعم الذكور والاناث لكن التحرير وهو ان يعتق الولد لخدمة

بيت المقدس انما كان للذكور دون الاناث وهو مسند اليه وقد يستغنى عن ذكره لتقدم علم المخاطب به
جزئية موضوع الامير اذا لم يكن في البلد الا امير واحد او للاشارة الى نفس الحقيقة ومفهوم المسمى
من غير اعتبار لما صدق عليه من الافراد كقولك الرجل خير من المرأة وقد يأتي المعرف
بلام الحقيقة لواحد من الافراد باعتبار عهديته في الذهن لمطابقته ذلك الواحد الحقيقة
يعني يطلق المعرف بلام الحقيقة الذي هو موضوع للحقيقة المتحدة في الذهن على فرد موجود من الحقيقة
باعتبار كونه معهودا في الذهن وجزئيا من جزئيات تلك الحقيقة مطابقا اياها كما يطلق الكلي
الطبيعي على كل جزئي من جزئياته وذلك عند قيام قرينة على ان ليس القصد الى نفس الحقيقة
من حيث هي هي بل من حيث الوجود لا من حيث وجودها في ضمن جميع الافراد بل بعضها كقولك ادخل
السوق حيث لا عهد في الخارج ومثله قوله تعالى واخاف ان يأكله الذئب وهذا في
المعنى كالنكرة وان كان في اللفظ يجري عليه احكام المعارف من وقوعه مبتدأ وذا حال
ووصفا للمعرفة وموصوفا بها ونحو ذلك وانما قال كالنكرة لما بينهما من تفاوت ما وهو ان
النكرة معناه بعض غير معين من جملة الحقيقة وهذا معناه نفس الحقيقة وانما تستفاد البعضية من القرينة
كالدخول والاكل فيما مر فالمجرد وذو اللام بالنظر الى القرينة سواء وبالنظر الى انفسهما
مختلفان ولكونه في المعنى كالنكرة قد يعامل معاملة النكرة ويوصف بالجملة كقوله ولقد امر على
اللئيم يسبني وقد يفيد المعرف باللام المشار بها الى الحقيقة الاستغراق نحو ان
الانسان لفي خسر اشير باللام الى الحقيقة لكن لم يقصد بها الماهية من حيث هي هي ولا من
حيث تحققها في ضمن بعض الافراد بل في ضمن الجميع بدليل صحة الاستثناء الذي شرطه دخول
المستثنى في المستثنى منه لو سكت عن ذكره فاللام التي لتعريف العهد الذهني او الاستغراق هي
لام الحقيقة حمل على ما ذكرنا بحسب المقام والقرينة ولهذا قلنا ان الضمير في قوله وقد يأتي وقد يفيد عائد
الى المعرف باللام المشار بها الى الحقيقة ولا بد في لام الحقيقة من ان يقصد بها الاشارة الى الماهية
باعتبار حضورها في الذهن ليتميز عن اسماء الاجناس النكرات مثل الرجعى ورجعى واذا اعتبر الحضور
في الذهن فوجه امتيازه عن تعريف العهد ان لام العهد اشارة الى حصة معينة من الحقيقة واحدا
كان او اثنين او جماعة ولام الحقيقة اشارة الى نفس الحقيقة من غير نظر الى الافراد فليتأمل وهو اي الاستغراق

ضربان حقيقي وهو ان يراد كل فرد مما يتناوله اللفظ بحسب اللغة نحو عالم الغيب والشهادة
اي كل غيب وشهادة وعرفي وهو ان يراد كل فرد مما يتناوله اللفظ بحسب متفاهم العرف
كقولنا جمع الامير الصاغة اي صاغة بلده او اطراف مملكته لانه المفهوم عرفا
لا صاغة الدنيا وقيل المثال مبني على مذهب المازني والا فاللام في اسم الفاعل عند غيره موصول
وفيه نظر لان الخلاف انما هو في اسم الفاعل بمعنى الحدوث دون غيره نحو المؤمن والكافر والعالم
والجاهل لانهم قالوا هذه الصلة فعل في صورة الاسم فلا بد فيه من معنى الحدوث ولو سلم فالمراد تقسيم
مطلق الاستغراق سواء كان بحرف التعريف او غيره والموصول ايضا مما يأتي للاستغراق نحو
اكرم الذين يأتونك الا زيدا واضرب القائمين الا عمرا واستغراق المفرد سواء كان بحرف التعريف
او غيره اشمل من استغراق المثنى والجمع بمعنى انه يتناول كل واحد من الافراد والمثنى يتناول كل اثنين
والجمع يتناول كل جماعة جماعة بدليل صحة لا رجال في الدار اذا كان فيها رجل او رجلان
دون لا رجل فانه لا يصح اذا كان فيها رجل او رجلان وهذا في النكرة المنفية مسلم واما في المعرف
باللام فلا بل الجمع المعرف بلام الاستغراق يتناول كل واحد من الافراد على ما ذكره اكثر ائمة الاصول
والنحو ودل عليه الاستقراء واشار اليه ائمة التفسير وقد اشبعنا الكلام في هذا المقام في الشرح فليطالع ثمة
ولما كان ههنا مظنة اعتراض وهو ان افراد الاسم يدل على وحدة معناه والاستغراق على تعدده وهما متنافيان
فاجاب عنه بقوله ولا تنافي بين الاستغراق وافراد الاسم لان الحرف الدال على الاستغراق كحرف النفي
ولام التعريف انما يدخل عليه اي على الاسم المفرد حال كونه مجردا عن الدلالة على معنى الوحدة وامتناع
وصفه بنعت الجمع للمحافظة على التشاكل اللفظي ولانه اي المفرد الداخل عليه حرف الاستغراق
بمعنى كل فرد لا مجموع الافراد ولهذا امتنع وصفه بنعت الجمع عند الجمهور وان حكاه الاخفش في نحو الدينار
الصفر والدرهم البيض وبالاضافة اي تعريف المسند اليه بالاضافة الى شيء من المعارف لانها اي
الاضافة اخصر طريق الى احضاره في ذهن السامع نحو هواي اي مهويي وهذا اخصر من الذي اهواه
ونحو ذلك والاختصار مطلوب لضيق المقام وفرط السآمة لكونه في السجن والحبيب على الرحيل مع الركب
اليمانين مصعد اي مبعد ذاهب في الارض وتمامه جنيب وجثماني بمكة موثق
الجنيب المستتبع والجثمان الشخص والموثق المقيد ولفظ البيت خبر ومعناه تأسف وتحسر
على عدم

غيب

اهلك الناس ح

لحبيب او لتضمنها اي التعريف بالاضافة تعظيما لشان المضاف اليه او المضاف او غيرهما
كقولك في تعظيم المضاف اليه عبدي حضر تعظيما لك بان لك عبدا او في تعظيم المضاف
عبد الخليفة ركب وفي تعظيم غير المضاف والمضاف اليه عبد السلطان عندي تعظيما للمتكلم بان
عبد السلطان عنده وهو غير المسند اليه المضاف وغيرها مما اضيف اليه المسند اليه وهذا معنى قوله او غيرهما
او لتضمنها تحقيرا للمضاف نحو ولد الحجام حاضر او المضاف اليه او غيرهما نحو ولد الحجام ضارب
زيد حاضر او غيرها نحو ولد الحجام جليس زيد او لاغنائها عن تفصيل متعذر اتفق اهل الحق على كذا
او متعسر نحو اهل البلد فعلوا كذا او لانه يمنع عن التفصيل مانع مثل تقدم البعض على البعض
نحو علماء البلد حاضرون الى غير ذلك واما تنكيره اي تنكير المسند اليه فللافراد اي للقصد
الى فرد مما يصدق عليه اسم الجنس نحو وجاء رجل من اقصى المدينة يسعى او النوعية
اي القصد الى نوع منه نحو وعلى ابصارهم غشاوة اي نوع من الاغطية وهو غطاء التعامي
عن آيات الله وفي المفتاح انها للتعظيم اي غشاوة عظيمة او التعظيم او التحقير كقوله له
اي للممدوح حاجب اي مانع عظيم في كل امر يشينه اي يعيبه وليس له عن طالب العرف
حاجب اي مانع حقير فكيف بالعظيم او التكثير كقولهم ان له لابلا وان له لغنما او التقليل
نحو ورضوان من الله اكبر والفرق بين التعظيم والتكثير ان التعظيم بحسب ارتفاع الشان
وعلو الطبقة والتكثير باعتبار الكميات والمقادير تحقيقا كان في الابل او تقديرا كما في الرضوان
وكذا التحقير والتقليل وللاشارة الى ان بينهما فرقا قال وقد جاء التنكير للتعظيم والتكثير نحو
وان يكذبوك فقد كذبت رسل اي ذوو عدد كثير وذوو آيات
عظام بناء على ان التعظيم وقد يكون للتحقير والتقليل نحو حصل منه شيء اي حقير قليل
ومن تنكير غيره اي غير المسند اليه للافراد والنوعية نحو والله خلق كل دابة
من ماء اي كل فرد من افراد الدواب من نطفة معينة هي نطفة ابيه المختصة به او كل
نوع من انواع الدواب من نوع من انواع المياه وهو نوع النطفة التي تختص بذلك النوع من الدواب
ومن تنكير غيره للتعظيم فأذنوا بحرب من الله ورسوله اي حرب عظيم وللتحقير

الظن

ان نظن الا ظنا اي ظنا حقيرا ضعيفا اذ الظن مما يقبل الشدة والضعف فالمفعول المطلق هنا
للنوعية لا للتأكيد وبهذا الاعتبار صح وقوعه بعد الاستثناء مع امتناع ما ضربته الا ضربا على ان
يكون المصدر للتأكيد لان مصدر ضربته لا يحتمل غير الضرب والمستثنى منه يجب ان يكون متعددا يحتمل
المستثنى وغيره ولكن التنكير الذي في معنى البعضية يفيد التعظيم فكذلك صرح بلفظ البعض كان قوله تعالى
ورفع بعضهم درجات اراد محمدا عليه السلام ففي هذا الابهام تفخيم فضله واعلاء قدره بالا يخفى واما وصفه
اي وصف المسند اليه والوصف قد يطلق على نفس التابع المخصوص وقد يطلق على المصدر وهو الانسب هنا
ليوافق قوله واما بيانه واما الابدال منه اي اما ذكر النعت له فلكونه اي الوصف على المصدر والاحسن
ان يكون بمعنى النعت على ان يراد باللفظ احد معنييه وبضميره معناه الآخر على ما مر في البديع
مبينا له اي للمسند اليه كاشفا عن معناه كقولك الجسم الطويل العريض العميق يحتاج الى فراغ
يشغله فان هذه الاوصاف مما توضح الجسم وتبين حاله ونحوه في الكشف اي مثل هذا الوارد في
كون الوصف للكشف والايضاح وان لم يكن وصفا للمسند اليه قوله الالمعي الذي يظن بك الظن
كان قد رأى وقد سمعا فان الالمعي معناه الذكي المتوقد والوصف بعده مما يكشف معناه
ليس المسند اليه لانه مرفوع على انه خبر ان في البيت السابق اعني قوله ان الذي جمع السماحة والنجدة
والبر والتقى جمعا او مخصصا اي لكون الوصف مخصصا للمسند اليه
اي مقللا اشتراكه او رافعا احتماله وفي عرف النحاة التخصيص عبارة عن تقليل الاشتراك في النكرات
والتوضيح عن رفع الاحتمال في المعارف نحو زيد التاجر عندنا فان وصفه بالتاجر يرفع احتمال
التاجر وغيره او لكون الوصف مدحا او ذما نحو جاءني زيد العالم او الجاهل حيث يتعين
الموصوف عن ابوا قبل ذكره [illegible] او لكونه تاكيدا نحو
امس الدابر كان يوما عظيما فان لفظ الامس مما يدل على الدبور وقد يكون الوصف لبيان المقصود وتفسيره
كقوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم حيث وصف دابة وطائر بما هو
من خواص الجنس لبيان ان القصد منهما الى الجنس دون الفرد وبهذا الاعتبار افاد هذا الوصف زيادة
التعميم والاحاطة واما توكيده اي توكيد المسند اليه فللتقرير اي تقرير المسند اليه اي تحقيق مفهومه ومدلوله
اي جعله مستقرا محققا ثابتا بحيث لا يظن به غيره نحو جاءني زيد زيد اذا ظن المتكلم غفلة السامع عن سماع

لفظ المسند اليه او عن حمله على معناه وقيل المراد تقرير الحكم نحو انا عرفت او المحكوم عليه نحو
انا سعيت في حاجتك وحدي او لا غيري وفيه نظر لانه ليس من تأكيد المسند اليه في شيء وتأكيد
المسند اليه لا يكون لتقرير الحكم قط ودفع المصنف بهذا او دفع توهم التجوز اي التكلم بالمجاز
نحو قطع اللص الامير الامير او نفسه او عينه لئلا يتوهم ان اسناد القطع الى الامير مجاز وانما
القاطع بعض غلمانه او لدفع توهم السهو نحو جاءني زيد زيد لئلا يتوهم ان الجائي غير زيد
وانما ذكر زيد على سبيل السهو او لدفع توهم عدم الشمول نحو جاءني القوم كلهم او اجمعون لئلا
يتوهم ان بعضهم لم يجئ الا انك لم تعتد بهم او انك جعلت الفعل الواقع من البعض كالواقع
من الكل بناء على انهم في حكم شخص واحد [illegible] واما بيانه اي تعقيب المسند اليه بعطف
البيان فلايضاحه باسم مختص به نحو قدم صديقك خالد ولا يلزم ان يكون
الثاني اوضح لجواز ان يحصل الايضاح من اجتماعهما وقد يكون عطف البيان بغير اسم يختص به
كقوله والمؤمن العائذات الطير يمسحها فان الطير عطف بيان للعائذات مع انه ليس اسما يختص
بها وقد يجيء عطف البيان لغير الايضاح كما في قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس ذكر صاحب الكشاف ان البيت الحرام عطف
بيان للكعبة جيء به للمدح لا للايضاح كما تجيء الصفة لذلك واما الابدال منه
اي من المسند اليه فلزيادة التقرير من اضافة المصدر الى المفعول او من اضافة البيان
اي الزيادة التي هي التقرير وهذا من عادة افتنان صاحب المفتاح حيث قال في التأكيد للتقرير
وههنا لزيادة التقرير ومع هذا فلا يخلو عن نكتة وهي ان الغرض من البدل هو ان يكون مقصودا
بالنسبة والتقرير زيادة تحصل تبعا وضمنا بخلاف التأكيد فان الغرض منه نفس التقرير والتحقيق نحو جاءني
اخوك زيد في بدل الكل ونحو جاءني القوم اكثرهم في بدل البعض
وسلب زيد ثوبه في بدل الاشتمال وهو بيان التقرير فيها ان المتبوع يشتمل على التابع اجمالا
حتى كانه مذكور اما في السبق فظاهر واما في الاشتمال فلان معناه ان يشتمل المبدل منه على البدل لا كاشتمال
الظرف على المظروف بل من حيث يكون مشعرا به اجمالا ومتقاضيا له بوجه ما بحيث تبقى النفس
عند ذكر المبدل منه متشوقة الى ذكره منتظرة له وبالجملة يجب ان يكون المتبوع فيه بحيث يطلق
ويراد به التابع نحو اعجبني زيد اذا اعجبك علمه بخلاف ضربت زيدا اذا ضربت حماره ولهذا تقرر

كانه يريد ان قولنا ان زيدا
وانا قسم

الله الكعبة

نفس التقرير

بان نحو

بان نحو جاءني زيد اخوه بدل غلط لا بدل اشتمال كما زعم بعض النحاة ثم بدل البعض والاشتمال بل الكل
لا يخلو عن ايضاح وتفسير ولم يتعرض لبدل الغلط لانه لا يقع في فصيح الكلام واما العطف اي جعل
الشيء معطوفا على المسند اليه فلتفصيل المسند اليه مع اختصار نحو جاءني زيد وعمرو فان فيه
دلالة على تفصيل الفاعل بان المجيء كان منهما معا او مترتبا مع مهلة او بلا مهلة واحترز بقوله مع اختصار عن
نحو جاءني زيد وجاءني عمرو فان فيه تفصيلا للمسند اليه مع انه ليس من عطف المسند اليه بل من
عطف الجمل على الجمل وما قيل انه احتراز عن نحو جاءني زيد جاءني عمرو من غير عطف فليس بشيء اذ ليس فيه
دلالة على تفصيل المسند اليه بل يحتمل ان يكون اضرابا عن الكلام الاول نص عليه الشيخ في دلائل الاعجاز او تفصيل
المسند بانه قد حصل من احد المذكورين اولا ومن الآخر بعده مع مهلة او بلا مهلة كذلك اي مع اختصار
واحترز بذلك عن نحو جاءني زيد وعمرو بعده بيوم او سنة نحو جاءني زيد فعمرو
او ثم عمرو او جاءني القوم حتى خالد فالثلاثة تشترك في تفصيل المسند الا ان الفاء تدل على التعقيب
من غير تراخ وثم على التراخي وحتى على ان اجزاء ما قبلها مترتبة في الذهن من الاضعف الى الاقوى
او بالعكس فمعنى تفصيل المسند فيها ان يعتبر تعلقه بالمتبوع اولا وبالتابع ثانيا من حيث انه اقوى
اجزاء المتبوع او اضعفها ولا يشترط فيها الترتيب الخارجي فان قلت في هذه الثلاثة ايضا تفصيل للمسند اليه
فلم لم يقل او لتفصيلهما معا قلت فرق بين ان يكون الشيء حاصلا من شيء وبين ان يكون مقصودا منه
وتفصيل المسند اليه في هذه الثلاثة لاجل ان الكلام اذا اشتمل على قيد زائد على مجرد الاثبات والنفي
فهو الغرض الخاص والمقصود من الكلام ففي هذه الامثلة تفصيل المسند اليه كانه امر كان معلوما وانما سيق
الكلام لبيان ان مجيء احدهما كان بعد الآخر فليتأمل وهذا البحث مما اورده الشيخ في دلائل الاعجاز واوجب
المحافظة عليه او رد السامع عن الخطأ في الحكم الى الصواب نحو جاءني زيد لا عمرو لمن اعتقد ان عمرا
جاءك دون زيد او انهما جاءاك جميعا ولكن ايضا للرد الى الصواب الا انه لا يقال لنفي الشركة حتى ان نحو ما جاءني زيد
لكن عمرو انما يقال لمن اعتقد ان زيدا جاءك دون عمرو لا لمن اعتقد انهما جاءاك جميعا وفي كلام
النحاة ما يشعر بانه انما يقال لمن اعتقد انتفاء المجيء عنهما جميعا او صرف الحكم عن محكوم عليه الى
محكوم عليه آخر نحو جاءني زيد بل عمرو وما جاءني عمرو بل زيد فان بل للاضراب عن المتبوع
وصرف الحكم الى التابع ومعنى الاضراب عن المتبوع ان يجعل في حكم المسكوت عنه لا ان ينفى عنه الحكم

وان كان حاصلا لكن ليس
الغرض بهذه الثلاثة

جميعا.

قطعًا خلافًا لبعضهم ومن ضرب الحكم في المثبت ظاهر وكذا في المنفي ان جعلنا بين نفي الحكم عن التابع
والمتبوع في حكم المسكوت عنه او متحقق الحكم له حتى يكون معنى ما جاءني زيد بل عمرو ان عمروا لم يجئ كما هو مذهب
المبرد وان جعلناه بمعنى ثبوت الحكم للتابع حتى يكون معنى ما جاءني زيد بل عمرو ان عمروا جاء كما هو مذهب
الجمهور ففيه اشكال او للشك من المتكلم او التشكيك للسامع اي ايقاعه في الشك نحو جاءني
زيد او عمرو او للابهام نحو وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين او التخيير او الاباحة نحو ليدخل الدار زيد
او عمرو والفرق بينهما ان في الاباحة يجوز الجمع بخلاف التخيير واما الفصل اي تعقيب المسند اليه
بضمير الفصل وانما جعله من احوال المسند اليه لانه يقترن به اولا ولانه في المعنى عبارة عنه وفي اللفظ مطابق له
فلتخصيصه اي المسند اليه بالمسند يعني لقصر المسند على المسند اليه لان معنى قولنا زيد هو القائم ان القيام مقصور
على زيد لا يتجاوزه الى عمرو ولهذا يقال في تأكيده لا عمرو قائما وقوله فلتخصيصه بالمسند يشعر بان ...
ملائما بالذكر اي ذكره دون غيره كانك جعلته من بين الاشياء مخصوصا بالذكر اي منفردا به دون غيره
المسند اليه من بين ما يصح اتصافه بكونه مسندا اليه مختصا بان يثبت له المسند كما يقال في اياك نعبد
معناه نخصك بالعبادة ولا نعبد غيرك واما تقديمه اي تقديم المسند اليه فلكون
ذكره اهم ولا يكفي في التقديم مجرد ذكر الاهتمام بل لا بد ان يبين ان الاهتمام من اي جهة
وباي سبب فلذا فصله بقوله اما لانه اي تقديم المسند اليه الاصل لانه المحكوم عليه ولا بد من تحققه
قبل الحكم فقصدوا ان يكون في الذكر ايضا مقدما ولا مقتضي للعدول عنه اي عن ذلك الاصل
اذ لو كان امر يقتضي العدول عنه فلا يقدم كما في الفاعل فان مرتبة العامل التقدم على المعمول واما ليتمكن
الخبر في ذهن السامع لان في المبتدأ تشويقا اليه اي الى الخبر كقوله والذي حارت البرية
فيه حيوان مستحدث من جماد يعني تحيرت الخلائق في المعاد الجسماني والنشور الذي
ليس نفسانيا بل ... والاية واختلف الناس فيه ... وبعضهم قال
بالمعاد وبعضهم لا واما لتعجيل المسرة او المساءة للتفاؤل علة لتعجيل المسرة
او التطير علة لتعجيل المساءة نحو سعد في دارك لتعجيل المسرة والسفاح في دار صديقك
لتعجيل المساءة واما لايهام انه اي المسند اليه لا يزول عن الخاطر لكونه مطلوبا او انه
يستلذ لكونه محبوبا واما لنحو ذلك مثل اظهار تعظيمه او تحقيره او ما اشبه ذلك قال عبد القاهر وقد يقدم المسند اليه

ليفيد التقديم تخصيصه بالخبر الفعلي اي قصر الخبر الفعلي عليه ان ولي المسند اليه حرف النفي اي وقع
بعدها بلا فصل نحو ما انا قلت هذا اي لم اقله مع انه مقول لغيري فالتقديم يفيد نفي الفعل عن المتكلم
وثبوته لغيره على الوجه الذي نفي عنه من العموم والخصوص ولا يلزم ثبوته لجميع من سواك لان التخصيص انما هو
بالنسبة الى من توهم المخاطب اشتراكك معه او انفرادك به دونه ولهذا اي ولان التقديم يفيد التخصيص
ونفي الفعل عن المذكور مع ثبوته للغير لم يصح ما انا قلت هذا ولا غيري لان مفهوم ما انا قلت ثبوت قائلية
هذا القول لغير المتكلم ومنطوق لا غيري نفيها عنه وهما متناقضان ولا ما انا رأيت احدا لانه يقتضي
ان يكون انسان غير المتكلم قد رأى كل احد من الناس لانه قد نفي عن المتكلم الرؤية على وجه العموم في المفعول
فيجب ان يثبت لغيره على وجه العموم في المفعول ليتحقق تخصيص المتكلم بهذا النفي ولا ما انا ضربت الا زيدا لانه يقتضي
ان يكون انسان غيرك قد ضرب كل احد سوى زيد لان المستثنى منه مقدر عام وكل ما نفيته عن المذكور
على وجه الحصر يجب ثبوته لغيره تحقيقا لمعنى الحصر ان عاما فعام وان خاصا فخاص وفي هذا المقام مباحث
نفيسة وشحنا بها الشرح والا اي وان لم يل المسند اليه حرف النفي بان لا يكون في الكلام
حرف نفي او يكون حرف النفي متأخرا عن المسند اليه فقد يأتي التقديم للتخصيص ردا على من زعم انفراد
غيره اي غير المسند اليه المذكور به اي بالخبر الفعلي نحو انا سعيت في حاجتك لمن زعم انفراد الغير بالسعي
فيكون قصر قلب او زعم مشاركته اي مشاركة الغير فيه اي في السعي فيكون قصر افراد ويؤكد على الاول اي على تقدير كونه
ردا على من زعم انفراد الغير نحو لا غيري مثل لا زيد ولا عمرو ولا من سواي لانه الدال صريحا على ازالة شبهة
ان الفعل صدر عن الغير وعلى الثاني اي على تقدير كونه ردا على من زعم المشاركة نحو
وحدي مثل منفردا ومتوحدا وغير مشارك لانه الدال صريحا على ازالة شبهة اشتراك الغير في الفعل
والتأكيد انما يكون لدفع شبهة خالجت قلب السامع وقد يأتي لتقوية الحكم المقرر في ذهن السامع
دون التخصيص نحو هو يعطي الجزيل قصدا الى تحقيق انه يفعل اعطاء الجزيل ...
حق التقوي وكذا اذا كان الفعل منفيا فقد يأتي التقديم للتخصيص وقد يأتي للتقوي نحو انت لا تكذب
ما سعيت في حاجتك قصدا الى التخصيص لعدم السبق والثاني نحو انت لا تكذب وهو لتقوية الحكم
المنفي وتقريره ... واقتصر المصنف على مثال التقوي ليتفرع عليه التفرقة بينه وبين
تأكيد المسند اليه كما اشار اليه بقوله فانه اي انت لا تكذب اشد لنفي الكذب من لا تكذب
ولا من لا تكذب انت لانه لتأكيد المحكوم عليه بانه ضمير المخاطب تحقيقا وليس الاسناد اليه

يحمل على سبيل السهو او التجوز او النسيان لا لتأكيد الحكم لعدم تكرر الاسناد هذا الذي
ذكر من التخصيص تارة والتقوي اخرى ان بني الفعل على معرف وان بني الفعل على منكر افاد
التقديم تخصيص الجنس او الواحد به اي بالفعل نحو رجل جاءني اي لا امرأة فيكون تخصيص
جنس او لا رجلان فيكون تخصيص واحد وذلك لان اسم الجنس حامل لمعنيين الجنسية والعدد
المعين اعني الواحد ان كان مفردا والاثنين ان كان مثنى والزائد عليه ان كان جمعا فاصل
النكرة المفردة ان يكون لواحد من الجنس فقد يقصد به الجنس فقط وقد يقصد به الواحد
فقط والذي يشعر به كلام الشيخ في دلائل الاعجاز انه لا فرق بين المعرفة والنكرة في ان البناء عليه
قد يكون للتخصيص وقد يكون للتقوي ووافقه اي عبد القاهر السكاكي في ذلك اي على ان
التقديم يفيد التخصيص لكن خالفه في شرائط وتفاصيل فان مذهب الشيخ انه ان ولي حرف النفي
فهو للتخصيص قطعا والا فقد يكون للتخصيص وقد يكون للتقوي مضمرا كان الاسم او مظهرا معرفا او منكرا
مثبتا كان الفعل او منفيا ومذهب السكاكي انه ان كان نكرة فهو للتخصيص ان لم يمنع منه
مانع وان كان معرفة فان كان مظهرا فليس الا للتقوي وان كان مضمرا فقد يكون للتقوي وقد يكون
للتخصيص من غير تفرقة بين ما يلي حرف النفي وغيره والى هذا اشار بقوله اذ اشار قال التقديم
يفيد الاختصاص ان جاز تقدير كونه اي المسند اليه في الاصل مؤخرا على انه فاعل معنى
فقط لا لفظا نحو انا قمت فانه يجوز ان يقدر ان اصله قمت انا فيكون انا فاعلا معنى تأكيدا
لفظا وقدر عطف على جاز يعني انما يفيد التخصيص بشرطين احدهما جواز التقدير
والآخر ان يعتبر ذلك اي يقدر انه كان في الاصل مؤخرا واذا انتفى احدهما او كلاهما بوجه
الشرطان فلا يفيد التقديم الا تقوي الحكم سواء جاز التقدير كما في نحو انا قمت
ولم يقدر او لم يجز تقدير التأخير اصلا نحو زيد قام فانه لا يجوز ان يقدر ان اصله قام زيد
مقدم لما سنذكر ولما كان مقتضى هذا الكلام ان لا يكون نحو رجل جاءني مفيدا للتخصيص لانه
اذا اخر فهو فاعل لفظا لا معنى استثناه السكاكي واخرجه من هذا الحكم بان جعله في الاصل
مؤخرا على انه فاعل معنى لا لفظا بان يكون بدلا من الضمير الذي هو فاعل لفظا وهذا معنى قوله
واستثنى السكاكي المنكر من باب واسروا النجوى الذين ظلموا اي على القول بالابدال من الضمير

من قوله ان اصله جاءني كما ذكره في قوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا ان الواو فاعل والذين ظلموا
بدل منه وانما جعل من هذا الباب لئلا ينتفي التخصيص اذ لا سبب له اي للتخصيص سواه
اي سوى تقدير كونه مؤخرا في الاصل على انه فاعل معنى ولولا انه مخصص لما صح وقوعه مبتدأ بخلاف
المعرف فانه يجوز وقوعه مبتدأ من غير اعتبار التخصيص فلزم ارتكاب هذا الوجه البعيد في المنكر دون
المعرف فان قيل يلزمه ابراز الضمير في مثل جاءاني رجلان وجاؤوني رجال والاستعمال
بخلافه قلنا ليس المراد ان المرفوع في قولنا جاءني رجل بدل لا فاعل فانه لا يقول به عاقل فضلا عن فاضل
بل المراد ان في مثل قولنا رجل جاءني يقدر ان الاصل جاءني رجل على ان رجل بدل لا فاعل ومثل
رجال جاؤوني يقدر الاصل جاؤوني رجال فليتأمل ثم قال السكاكي وشرطه اي وشرط جعل المنكر
من هذا الباب واعتبار التقديم والتأخير فيه ان لا يمنع من التخصيص مانع كقولنا رجل جاءني على ما مر
ان معناه رجل جاءني لا امرأة او لا رجلان دون قولهم شر اهر ذا ناب فان فيه مانعا من التخصيص
اما على التقدير الاول اي تخصيص الجنس فلامتناع ان يراد المهر شر لا خير لان المهر لا يكون
الا شرا واما على التقدير الثاني اي تخصيص الواحد فلنبوه عن مظان استعماله اي لنبو
تخصيص الواحد عن مواضع استعمال هذا الكلام لانه لا يقصد به ان المهر شر لا شران وهذا ظاهر
واذ قد صرح الائمة بتخصيصه حيث تأولوه بما اهر ذا ناب الا شر فالوجه اي وجه
الجمع بين قولهم بتخصيصه وقولنا بالمانع من التخصيص تفظيع شان الشر بتنكيره اي جعل التنكير
للتعظيم والتهويل ليكون المعنى شر عظيم فظيع اهر ذا ناب لا شر حقير فيكون تخصيصا نوعيا
والمانع انما كان من تخصيص الجنس او الواحد وفيه اي فيما ذهب اليه السكاكي نظر اذ الفاعل اللفظي
والمعنوي كالتأكيد والبدل سواء في امتناع التقديم ما بقيا على حالهما اي ما دام الفاعل
فاعلا والتابع تابعا بل امتناع تقديم التابع اولى فتجويز تقديم المعنوي دون اللفظي تحكم
وكذا تجويز الفسخ في التابع دون الفاعل تحكم لان امتناع تقديم الفاعل انما هو عند كونه فاعلا والا فلا
امتناع في ان يقال في نحو زيد قام انه كان في الاصل قام زيد فقدم زيد وجعل مبتدأ كما يقال في نحو جرد
قطيفة انه كان في الاصل قطيفة جرد فقدم وجعل مضافا وامتناع تقديم التابع حال كونه تابعا
مما اجمع عليه النحاة الا في العطف في ضرورة الشعر فمنع هذا مكابرة والقول بانه في حالة تقديم الفاعل

مانعا من [illegible]

النفظيع

[illegible] ان الفاعل [illegible] [illegible]

يجعل مبتدأ يلزم خلو الفعل عن العامل ويرجع بخلاف المفرع التابع فانه لا يلزم [illegible] اعتبار
محض ثم لا نسلم انتفاء التخصيص [illegible] رجل جاءني لولا تقدير التقديم لحصول التخصيص
لعينه اي بغير تقدير التقديم كما ذكره السكاكي من التهويل وغيره كالتحقير والتكثير والتقليل والسكاكي
وان لم يصرح بان لا سبب للتخصيص سواه لكن لزم ذلك من كلامه حيث قال انما ارتكب ذلك الوجه
البعيد عند المنكر لفوات شرط الابتداء [illegible] ان السكاكي انما ارتكب [illegible] رجل
جاءني ذلك الوجه البعيد لئلا يكون المبتدأ نكرة محضة وبعضهم يزعم انه [illegible] السكاكي [illegible] تقدم لا ابتداء
وان الجملة متعلقة [illegible] الاسمية [illegible] ذلك [illegible] بعيدة [illegible] من كلام السكاكي [illegible]
[illegible] الشارح العلامة في مثل زيد قام وعمرو قعد ان المرفوع يحتمل انه يكون [illegible]
اي تصريحا بهم بامتناع تقدم التابع حيث قال الشارح [illegible] المتقدم ان الفاعل [illegible] لا يتقدم [illegible]
واما التوابع فيحتمل التقديم على طريق النسخ [illegible]
فيمتنع تقديمها ايضا لاستحالة تقدم التابع [illegible]
[illegible] كيف وقد قال الشيخ عبد القاهر تقدم [illegible] ان المعنى [illegible]
[illegible] ثم قال السكاكي ويقرب من قبيل هو قام [illegible] قائم في القوي لتضمنه
[illegible] قائم الضمير مثل قام فيجعل للحكم تقوي [illegible] السكاكي [illegible] قائم الضمير
[illegible] الخالي [illegible] من جهة عدم تغيره بالتكلم والخطاب والغيبة [illegible] انا قائم وانت قائم
[illegible] كما لا يتغير الخالي عن الضمير نحو انا رجل وانت رجل وهو رجل [illegible] الاعتبار قال [illegible]
[illegible] بعض النسخ وشبهه بلفظ مجرد [illegible] نحو ان قوله [illegible]
[illegible] التنوين [illegible] زيد قائم [illegible] الضمير والثاني شبهه بالخالي عن الضمير
ولهذا اي ولشبهه بالخالي عن الضمير لم يحكم بانه اي مثل قائم مع الضمير [illegible] الظاهر الى جملة
ولا عومل [illegible] قائم [illegible] الضمير [illegible] معاملتها اي معاملة الجملة في البناء
في مثل رجل قائم ورجلا قائما ورجل قائم [illegible] اي [illegible] المسند اليه الذي يرى
تقديمه المسند كما [illegible] لفظ مثل وغير اذا استعملا على سبيل الكناية في نحو مثلك لا يبخل
وغيرك لا يجود بمعنى انت لا تبخل وانت تجود من غير ارادة تعريض لغير المخاطب [illegible]

[illegible]

بمثل والغير انسان آخر مماثل للمخاطب او غير مماثل بل المراد في المثل جعله على طريق الكناية لانه اذا نفي
عمن كان على صفته من غير قصد وجه الى مماثل لزم نفيه عنه واثبات الجود له [illegible] مع اقتضائه
حمله [illegible] واما يرى التقديم في مثل هذه الصورة كاللازم لكونهما اي التقديم [illegible] على المراد بها
اي بهذين التركيبين لان الغرض منهما اثبات الحكم بطريق الكناية التي هي ابلغ والتقديم لافادة التقوي
اعون على ذلك وليس معنى قوله كاللازم انه يتقدم وقد لا يتقدم بل المراد انه كان مقتضى القياس ان يجوز
التأخير لكن لم يرد الاستعمال الا على التقديم نص عليه الشيخ [illegible] قبيل [illegible] المسند اليه
المسور بكل على المسند المقرون بحرف النفي لانه اي التقديم دال على العموم اي على نفي الحكم عن كل
فرد نحو كل انسان لم يقم فانه يفيد نفي القيام عن كل واحد واحد من افراد الانسان بخلاف ما لو اخر
نحو لم يقم كل انسان فانه يفيد نفي الحكم عن جملة الافراد لا عن كل فرد [illegible]
[illegible] والتأخير لا يفيد الا سلب العموم ونفي الشمول وذلك اي كون التقديم مفيدا للعموم دون التأخير
لئلا يلزم ترجيح التأكيد وهو ان يكون لفظ كل لتقرير المعنى الحاصل على التأسيس وهو ان يكون لفظ كل
لافادة معنى جديد مع ان التأسيس راجح لان الافادة خير من الاعادة وبيان لزوم ترجيح
التأكيد على التأسيس اما في صورة التقديم فلان قولنا انسان لم يقم موجبة مهملة اما الايجاب فلانه حكم
فيها بثبوت عدم القيام للانسان لا بنفي القيام عنه لان حرف السلب وقع جزءا من المحمول
واما الاهمال فلانه لم يذكر فيها ما يدل على كمية افراد الموضوع مع ان الحكم فيها على ما صدق عليه الانسان
واذا كان انسان لم يقم موجبة مهملة يجب ان يكون معناه نفي القيام عن جملة الافراد لا عن كل فرد
لان الموجبة المهملة المعدولة المحمول في قوة السالبة الجزئية [illegible] وجود الموضوع [illegible]
بعض الانسان [illegible] متلازمان في الصدق لانه قد حكم في المهملة بنفي القيام عما صدق عليه الانسان
[illegible] ان يكون جميع الافراد او بعضها واما الجزئية [illegible] عن البعض [illegible]
صدق نفيه عما صدق عليه الانسان [illegible] المستلزم لنفي الحكم عن الجملة لان صدق
السالبة الجزئية الموجودة الموضوع اما بنفي الحكم عن كل الافراد او نفيه عن البعض مع ثبوته للبعض واياما كان
يلزمها نفي الحكم عن جملة الافراد دون كل فرد لجواز ان يكون منفيا عن البعض ثابتا للبعض واذا كان
انسان لم يقم مرادفا لمعناه نفي القيام عن جملة الافراد لا عن كل فرد فلو كان بعد دخول كل الى معناه

بتفتيشه و

صدق [illegible]

كذلك كان كل لتأكيد النفي الاول فيجب ان يحمل على ان الحكم على كل فرد ليكون كل تأسيسا لا تأكيدا
واما في صورة التاخير فلان قولنا لم يقم انسان بمنزلة مهملة لانه لا سور فيها والسالبة المهملة في قوة
السالبة الجزئية الكلية المقتضية للنفي عن كل فرد نحو لا شيء من الانسان بقائم ولما كان ان احكامها
لا عموم ... ان المهملة في قوة ... ليس كل ... موضوع المهملة في سياق النفي
حال كونه نكرة غير مصدورة بلفظة كل فانه يفيد نفي الحكم عن كل فرد واذا كان لم يقم انسان دون كل مفيدا نفي
السلب عن كل فرد فلو كان بعد دخول ... كل تاكيدا للنفي الاول ... نفي الحكم
عن جملة الافراد ليكون كل تاسيسا ... وذلك لان كلا في هذا المقام لا تفيد الا احد المعنيين
بعد النفي احدهما ... والحاصل ان التقدم ... لعموم السلب والتاخر
لعموم السلب وعموم النفي ... بعكس هذا يكون كل للتاسيس الراجح دون التاكيد
المرجوح ... النفي عن الجملة في الصورة الاولى ... الموجبة المهملة ... نحو
انسان لم يقم ... كل فرد في الصورة الثانية ... السالبة المهملة نحو لم يقم انسان ... يعني
افادة الاسناد الى ما اضيف اليه كل وهو لفظ انسان ... الاسناد المقيد بهذا النفي
بالاسناد اليها ... لان انسانا صار مضافا اليه فلم يبق مسندا اليه فيكون ان على تقدير ان
يكون الاسناد الى كل ... المنفي ... الاسناد الى انسان يكون كل تاسيسا لا تاكيدا
لان التاكيد لفظ يقرر ... معنى ... والاسناد الى ...
كل انسان ... يكون كل تاكيدا ... الكلام ... الكلام بعد كل ... الا ...
قبل كل كان ... التاكيد ... التاكيد الاصطلاحي ...
ان يكون كل لافادة ... حاصلا بدونه ...
التاسيسي ... السالبة المهملة نحو لم يقم انسان اذا افادت النفي عن كل فرد فقد افادت النفي
عن الجملة فاذا حملت كل على الثاني اي على افادة النفي عن جملة الافراد حتى يكون معنى لم يقم كل
انسان نفي القيام عن الجملة لا عن كل فرد لا يكون كلا تاسيسا بل تاكيدا لان هذا المعنى كان حاصلا بدونه
... فلو جعلناه لعموم السلب ... لم يقم انسان ... ترجيح التاكيد على التاسيس
... الاول ... لم يحمل ... المطابقة ...

ان ... في الصحيح ... التأكيد ... الاصطلاحي ... ودلالته

تاكيدا فتبين ... التاكيد ... لم يكن انسان لم ... الحكم على جملة
تاكيدا لان ... لم ... المعنى ... السكرة المنفية اذا ... كان لم يقم
انسان سالبة كلية لا مهملة كما ذكره ... فيه ... الحكم مسلوب عن كل واحد
من الافراد والبيان ... لا ... عن ... الحكم ... اذ المراد بالمضمون الاصلي
السور ... ما ... مهملة باعتبار عدم السور ... عبد القاهر ... ان كانت
كلمة كل داخلة في حيز النفي بان اخرت عن اداته سواء كانت معمولا لاداة النفي او لا ... كانت
الخبر فعلا نحو ما كل ما يتمنى المرء يدركه تجري الرياح بما لا تشتهي السفن او غير فعل نحو ما كل متمنى المرء حاصلا
او جعلت معمولا للفعل المنفي الظاهر ... على ... لان الوارد في حيز النفي شامل
... لذلك ... على ... لم ... معمولا لان التاخير عن اداة النفي ...
... الفعل ... كل ... المنال والمعمول ...
فاعلا او مفعولا ... او غير ذلك نحو ما جاءني القوم كلهم في تاكيد الفاعل او ما جاءني
كل القوم في الفاعل ... لان كلا ... اخذ كل الدراهم في المفعول المتاخر
او كل الدراهم لم آخذ في المفعول المتقدم او الدراهم كلها آخذ ... توجه النفي الى
الشمول خاصة لا الى اصل الفعل ... الكلام ... الفعل او الوصف لبعض
الى كل ... كان كل في المعنى فاعلا للفعل او الوصف المذكور في الكلام او ... تعلقه
الفعل او الوصف ... اي بعض ... كان كل في المعنى معمولا للفعل او الوصف وذلك
بدليل الخطاب وشهادة الذوق والاستعمال ... الحكم الاكثري لا كلي ... ما كل
كل مختال فخور وانه لا يحب كل كفار اثيم ولا تطع كل حلاف مهين والا اي وان لم تكن داخلة
في حيز النفي بان قدمت على النفي لفظا ... معمولا للفعل المنفي عم النفي كل فرد مما اضيف اليه
كل ... واحد ... الفعل عن كل فرد كقول النبي صلعم لما قال له ذو اليدين
اسم ... الصحابة اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت يا رسول الله
كل ذلك لم يكن هذا قول النبي صلعم ... لم ... وعدم ... والنسيان على الشمول ...
احدهما ... باثبات ... احد الامرين ... جميعا ...

فيها لانه عارف بان الحال احدهما والثاني ما روي انه تعالى قال ابن مسلم لكل ديك لم يكن بقي لورود الطلب
بعد ذلك قد كان ومعلوم ان شرب لبعض الاعمال الشرع على كل فرد لا الشرع على المجموع وعليه ارى
عموم الشي لكل فرد وقوله اصبحت ام الخيار تدعي على ذنبا كله لم اصنع برفع كله على انه مبتدأ من
لم اصنع شيئا مما تدعيه علي من الذنوب ولافادة هذا المعنى عدل عن النصب المستغني عن الاضمار
الى الرفع المفتقر اليه اي لم اصنعه وانشانا ناصره اي ناصر المسند اليه فلا نقضا المقام تقدم
المسند وسيجي بيانه هذا اي ذكر من الحذف والذكر والاضمار وغيرها في المقامات المذكورة
كله مقتضى الظاهر من الحال وقد يخرج الكلام على خلافه اي على خلاف مقتضى الظاهر لاقتضاء
الحال اياه فيوضع المضمر موضع المظهر كقولهم نعم رجلا زيد مكان نعم الرجل فان مقتضى الظاهر في هذا
المقام هو الاظهار دون الاضمار لعدم تقدم ذكر المسند اليه وعدم قرينة تدل عليه وهذا
الضمير عائد الى متعقل معهود في الذهن والتزم تفسيره بنكرة ليعلم جنس المتعقل وانما يكون هذا من وضع
المضمر موضع المظهر في احد القولين اي قول من يجعل المخصوص خبر مبتدأ محذوف واما من يجعله مبتدأ
ونعم رجلا خبره فيحتمل عنده ان يكون الضمير عائدا الى المخصوص وهو مقدم تقديرا ويكون التزام او الضمير
حيث لم يتقدمها وبغوامض خواص هذا الباب لكونه من الافعال الجامدة وقولهم هي او هو زيد عالم
مكان الشان او القصة فالاضمار فيه ايضا خلاف مقتضى الظاهر لعدم التقدم والتسليم ان الاولى
على ان الحمل القصة والشان يا مؤنث اذا كان في الكلام مؤنث غير فضلة فقوله هي زيد عالم مجرد تمثيل
ويضع المضمر موضع المظهر الباب قوله ليتمكن ما يعقبه اي يعقب الضمير اي يقع بعده في ذهن السامع
لانه اي السامع اذا لم يفهم منه اي من الضمير معنى انتظره اي انتظر السامع ما يعقب الضمير ليفهم منه
معنى فيتمكن بعد وروده فضل تمكن لان الحصول بعد الطلب اعز من المنساق بلا تعب وقد يعكس
السابقة اي يوضع المظهر موضع المضمر فان كان المظهر اسم اشارة فلكمال العناية بتمييزه اي تمييز المسند اليه لاختصاصه
بحكم بديع كقوله كم عاقل عاقل هو وصف عاقل الاول بمعنى كامل العقل متناه
في عقله اعيت اي اعيته اعجزته او اعيت عليه وصعبت مذاهبه اي طرق معاشه

اي حيرة الله علم التوجه بالتشوق
الى مو ... انتقص امانه

وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا هذا الذي ترك الاوهام حائرة وصير العالم النحرير اي
المتقن في الامور علما اتقنها زنديقا كما قال ابن الراوندي الحكيم فقوله هذا اشارة الى حكم
سابق غير محسوس وهو كون العاقل محروما والجاهل مرزوقا فكان القياس فيه الاضمار فعدل الى اسم
الاشارة لكمال العناية بتمييزه ليرى السامعين ان هذا الشيء المتميز المتعين هو الذي له الحكم العجيب وهو جعل
الاوهام حائرة والعالم النحرير زنديقا فالحكم البديع هو الذي اثبت للمسند اليه المعبر عنه باسم الاشارة
او التهكم عطف على كمال العناية بالسامع كما اذا كان السامع فاقد البصر او لا يكون ثمة مشار اليه
اصلا او النداء على كمال بلادة السامع بانه لا يدرك غير المحسوس او كمال فطانته بان غير المحسوس عنده
كالمحسوس او ادعاء كمال ظهوره اي ظهور المسند اليه وعليه اي على وضع اسم الاشارة موضع المضمر
لادعاء كمال الظهور من غير هذا الباب اعني باب المسند اليه قوله تعالى الكنى اي الحرب اللطاف كالحي
اي كاحرز من تجني بالكسر اي صار جر ثيابا اذ تجني حين ... بالعظم لمن تري في حلقة ومالك
علة ترديت فتشلى فقد ظفرت بذلك اي بمثل هذا كان مقتضى الظاهر ان يقول بها لانه ليس بمحسوس فعدل
الى ذلك اشارة الى انه قد بلغ من ظهور المحسوس وان كان المظهر اوله وضع موضع المضمر غير ما اي غير
اسم الاشارة فلزيادة التمكين اي جعل المسند اليه متمكنا عند السامع نحو قل هو الله احد
الله الصمد اي الذي يصمد اليه ويقصد في الحوائج لم يقل هو الصمد لزيادة التمكين ونظيره اي نظير قل
هو الله احد الله الصمد في وضع المظهر موضع المضمر لزيادة التمكين من غيره اي من غير باب المسند اليه
وبالحق اي بالحكمة المقتضية للانزال انزلناه اي القرآن وبالحق نزل حيث لم يقل وبه نزل
او ادخال الروع عطف على زيادة التمكين في ضمير السامع وتربيت المهابة وهو كالتاكيد
لادخال الروع او تقوية داعي المامور مثالهما اي مثال التقوية وادخال الروع مع التربية قول
الخلفاء امير المؤمنين يامرك بكذا انا آمرك وعليه اي وعلى وضع المظهر موضع المضمر لتقوية
داعي المامور من غيره اي من غير باب المسند اليه فاذا عزمت فتوكل على الله لم تقل علي لما في لفظ الله من
تقوية الداعي الى التوكل عليه لدلالته على ذات موصوف بالاوصاف الكاملة من القدرة
وغيرها او الاستعطاف اي طلب العطف والرحمة كقوله الهي عبدك العاصي اتاكا مقرا بالذنوب وقد دعاكا

فزود غافين اكلم لوان
دخلقة

الماموريه

لم يقل أنا ما أن يحط عبدك من التخشع واستحقاق الرحمة وترقب الشفقة قال السكاكي هذا أي نقل الكلام
عن الحكاية إلى الغيبة غير مختص بالمسند إليه ولا النقل مطلقا مختص بهذا القدر بأن يكون عن الحكاية
إلى الغيبة ولا باب العبارة غير شايع بل كل من التكلم والخطاب والغيبة مطلقا أي سواء كان في
المسند إليه وغيره وسواء كان كل منها واردا في الكلام أو كان مقتضى الظاهر إيراده ينقل إلى الآخر
فيصير الأقسام ستة حاصلة من ضرب الثلاثة في الاثنين ولفظ مطلقا ليس في عبارة السكاكي لكنه مراده
بحسب ما علم من مذهبه أن الالتفات بالتفسير إلى الأسلوب ويسمى هذا النقل عند علماء المعاني
التفاتا مأخوذ من التفات الإنسان من يمينه إلى شماله وبالعكس كقول امرئ القيس تطاول
هل التعبير ليلك خطاب لنفسه التفاتا ومقتضى الظاهر ليلي بالأثمد بفتح الهمزة وضم الميم اسم
لموضع والمشهور أن الالتفات هو التعبير عن معنى بطريق من الطرق الثلاثة التكلم
والخطاب والغيبة بعد التعبير عنه أي عن ذلك المعنى بآخر منها أي بطريق آخر من الطرق الثلاثة
بشرط أن يكون التعبير الثاني على خلاف ما يقتضيه الظاهر ويترقبه السامع ولا بد من هذا القيد ليخرج
مثل قولنا أنا زيد وأنت عمرو ونحن اللذون صبحوا الصباحا وقوله إياك نستعين اهدنا وأنعمت
فإن الالتفات إنما هو في إياك نعبد والباقي جار على أسلوبه ومن زعم أن في مثل يا أيها الذين
آمنوا التفاتا والقياس آمنتم فقد سهى على ما يشهد به كتب القوم وهذا أي الالتفات بتفسير الجمهور
أخص منه بتفسير السكاكي لأن النقل عنده أعم من أن يكون قد عبر عنه بطريق من الطرق ثم بطريق
آخر أو يكون مقتضى الظاهر أن يعبر عنه بطريق منها فترك وعدل إلى طريق آخر فيتحقق الالتفات بتعبير
واحد فكل التفات عندهم التفات عنده من غير عكس كما في تطاول ليلك فمثال الالتفات
من التكلم إلى الخطاب وما لي لا أعبد الذي فطرني وإليه ترجعون ومقتضى الظاهر أرجع ووجه
أن المراد ما لكم لا تعبدون لكن لما عبر عنهم بطريق التكلم كان مقتضى ظاهر السوق إجراء باقي الكلام
على ذلك الطريق فعدل عنه إلى طريق الخطاب فيكون التفاتا على المذهبين ومثال الالتفات من التكلم
إلى الغيبة إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ومقتضى الظاهر فصل لنا
ومثال الالتفات من الخطاب إلى التكلم قول الشاعر طحا أي ذهب بك قلب في الحسان طروب
ومن طرب في الحسان أي طرابة طلب الحسان ونشاط في مراودتها بعيد الشباب عصر

وعند الجمهور مختص بالأول لأنه لا يتحقق الالتفات بتعبير واحد

زمان

بعيد الشباب أي حين ولى الشباب وكاد يتصرم عصر ظرف مضاف إلى الجملة الفعلية أعني قوله حان
أي قرب مشيب يكلفني ليلى فيه التفات من الخطاب في بك إلى التكلم ومقتضى الظاهر يكلفك
وفاعل يكلفني ضمير القلب وليلى مفعوله الثاني والمعنى يطالبني القلب بوصل ليلى وروي تكلفني بالتاء الفوقانية
على أنه مسند إلى ليلى والمفعول محذوف أي شدائد فراقها أو على أنه خطاب للقلب فيكون التفاتا آخر
من الغيبة إلى الخطاب وقد شط أي بعد وليها أي قربها وعادت عواد بيننا وخطوب
قال المرزوقي عادت يجوز أن يكون فاعلت من المعاداة كأن الصوارف والخطوب صارت تعاديه
ويجوز أن يكون من عاد يعود أي عادت عواد وعوائق كانت تحول بيننا أي ما كانت عليه قبل ذلك ومثال
الالتفات من الخطاب إلى الغيبة قوله تعالى حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم والقياس بكم
ومثال الالتفات من الغيبة إلى التكلم قوله تعالى والله الذي أرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه إلى بلد
ومقتضى الظاهر فساقه أي ساق الله ذلك السحاب وأجراه إلى بلد ميت ومثال الالتفات من الغيبة إلى الخطاب
قوله تعالى مالك يوم الدين إياك نعبد ومقتضى الظاهر إياه ووجهه أي وجه حسن الالتفات
أحسن تطرية أي تجديد وإحداث نشاط لنشاط السامع وكان أكثر إيقاظا
للإصغاء إليه أي إلى ذلك الكلام لأن لكل جديد لذة وهذا وجه حسن الالتفات على الإطلاق
وقد يختص مواقعه بلطائف غير هذا الوجه العام كما في سورة الفاتحة فإن العبد إذا
ذكر الحقيق بالحمد عن قلب حاضر يجد ذلك العبد من نفسه محركا للإقبال عليه أي على ذلك
الحقيق بالحمد وكلما أجري عليه صفة من تلك الصفات العظام قوي ذلك المحرك إلى
أن يؤول الأمر إلى خاتمتها أي خاتمة الصفات يعني مالك يوم الدين المفيدة أنه أي ذلك الحقيق
بالحمد مالك الأمر كله في يوم الجزاء لأنه أضيف مالك إلى يوم الدين على طريق الاتساع والمعنى على
الظرفية أي مالك في يوم الدين والمفعول محذوف دلالة على التعميم فحينئذ يوجب ذلك المحرك لتناهيه
في القوة الإقبال عليه أي إقبال العبد على ذلك الحقيق والخطاب بتخصيصه بغاية الخضوع
والاستعانة في المهمات فالباء في بتخصيصه متعلق بالخطاب يقال خاطبته بالدعاء إذا دعوت له
مواجهة وغاية الخضوع هو معنى العبادة وعموم المهمات مستفاد من حذف مفعول نستعين والتخصيص
مستفاد من تقديم المفعول واللطيفة المختصة بها موقع هذا الالتفات هي أن فيه تنبيها على أن العبد

أي إيقاظا للخاطب وهو الذي لا ينام

اذا اخذ في القراءة يجب ان يكون قراءته على وجه جيد ونفسه بمكسر كذا وكما اخرج الكلام على خلاف
مقتضى الظاهر اورده بعدة اقسام منه وان لم يكن من مباحث المسند اليه فقال ومن خلاف المقتضى
اي مقتضى الظاهر تلقي المخاطب مضافة المصدر الى المفعول اي تلقي المتكلم المخاطب بغير ما يترقب المخاطب
والباء في بغير للتعدية وذلك بحمل كلامه كلام المخاطب اي انما تلقاه بغير ما يترقبه بسبب انه حمل كلامه اي الكلام
الصادر عن المخاطب على خلاف مراده اي مراد المخاطب هو الاولى بالقصد والارادة كقول
القبعثري للحجاج وقد قال الحجاج له اي للقبعثري حال كون الحجاج متوعدا اياه لاحملنك على الادهم اي
القيد هذا مقول قول الحجاج مثل الامير حمل على الادهم والاشهب هذا مقول قول القبعثري فابرز
وعيد الحجاج في معرض الوعد وتلقاه بغير ما يترقب بان حمل الادهم في كلامه على الفرس الادهم اي
الذي غلب سواده حتى ذهب البياض وضم اليه الاشهب اي الذي غلب بياضه ومراد الحجاج انما هو
القيد فنبه على ان الحمل على الفرس الادهم هو الاولى بان يقصده الامير اي من كان مثل الامير في
السلطان اعطي الخلية وبسطة اليد اي الكرم والمال والنعمة جدير بان يصفد اي يعطي لا ان
من اصفده لا ان يصفد اي يقيد من صفده او السائل عطف على المخاطب اي تلقي السائل بغير
ما يتطلب بتنزيل سؤاله منزلة غيره اي غير ذلك السؤال تنبيها للسائل على انه اي ذلك الغير الاولى
بحاله او المهم له كقوله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج سألوا عن
اختلاف القمر في زيادة النور ونقصانه فاجيبوا ببيان الغرض من هذا الاختلاف وهو ان
الاهلة بحسب ذلك الاختلاف معالم يوقت بها الناس امورهم من المزارع والمتاجر ومحال
الديون والصوم وغير ذلك ومعالم للحج يعرف بها وقته وذلك للتنبيه على ان الاولى والاليق بحالهم
ان يسألوا عن ذلك لانهم ليسوا ممن يطلعون بسهولة على دقائق علم الهيئة ولا يتعلق لهم به غرض
وكقوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين
وابن السبيل سألوا عن بيان ما ينفقون فاجيبوا ببيان المصارف تنبيها على ان المهم
هو السؤال عنها لان النفقة لا يعتد بها الا ان يقع موقعها ومنه اي من خلاف مقتضى الظاهر
التعبير عن المعنى المستقبل بلفظ الماضي تنبيها على تحقق وقوعه نحو ويوم ينفخ في الصور
فصعق من في السموات ومن في الارض بمعنى يصعق ومثله التعبير عن المستقبل

او انما حمل كلامه على خلاف مراده تنبيها على انه الاولى بالقصد للمخاطب صح

بلفظ اسم الفاعل كقوله تعالى وان الدين لواقع مكان يقع ونحوه التعبير عن المستقبل بلفظ اسم المفعول كقوله تعالى
ذلك يوم مجموع له الناس مكان يجمع وههنا بحث وهو ان كلا من اسمي الفاعل والمفعول قد يكون بمعنى الاستقبال
وان لم يكن ذلك بحسب اصل الوضع فيكون كل منهما ههنا في موقعه واردا على مقتضى الظاهر والجواب
ان كلا منهما حقيقة فيما تحقق فيه وقوع الوصف وقد استعمل ههنا فيما لم يتحقق مجازا تنبيها على تحقق وقوعه
ومنه اي ومن خلاف مقتضى الظاهر القلب وهو ان يجعل احد اجزاء الكلام مكان الاخر والاخر مكانه
نحو عرضت الناقة على الحوض مكان عرضت الحوض على الناقة اي اظهرته عليها لتشرب وقبله
اي القلب السكاكي مطلقا وقال انه مما يورث الكلام ملاحة ورده غيره اي غير السكاكي مطلقا لانه
عكس المطلوب ونقيضه والحق انه ان تضمن اعتبارا لطيفا غير الملاحة التي اورثها نفس القلب
قبل كقوله ومهمه اي مفازة مغبرة متلونة بالغبرة ارجاؤه اي اطرافه ونواحيه واحدها
جمع الرجا مقصورا كان لون ارضه سماؤه على حذف المضاف اي لون سمائه بقرينة السماء
في المصراع الاخر والمعنى من باب القلب والمعنى كان لون سمائه لغبرتها لون ارضه والاعتبار اللطيف
هو المبالغة في وصف لون السماء بالغبرة حتى كانه صار بحيث يشبه به لون الارض في ذلك مع ان
الارض اصل فيه والا اي وان لم يتضمن اعتبارا لطيفا رد لانه عدول عن مقتضى الظاهر من غير نكتة يعتد
بها كقوله فلما ان جرى سمن عليها كما طينت بالفدن اي القصر السياعا اي الطين بالتبن والمعنى
كما طينت الفدن بالسياع يعني قبيت المسيح والبيت وكذا قال ان يقول انه يتضمن من المبالغة في وصف الناقة
بالسمن ما لا يتضمنه قوله كما طينت الفدن بالسياع لايهامه ان السياع قد بلغ من العظم والكثرة الى ان
صار بمنزلة الاصل والفدن بالنسبة اليه كالسياع بالنسبة الى الفدن احوال المسند اما تركه
فلما مر في حذف المسند اليه كقوله ومن يك امسى بالمدينة رحله فاني وقيار بها لغريب الرحل
هو المنزل والماوى وقيار اسم فرس او جمل وهذا البيت وعناه التحسر والتوجع فالمسند الى قيار محذوف لقصد
الاختصار والاحتراز عن العبث بناء على الظاهر مع ضيق المقام بسبب التوجع ومحافظة الوزن ولا يجوز
ان يكون وقيار عطفا على محل اسم ان وغريب خبرا عنهما لامتناع العطف على محل اسم ان
قبل مضي الخبر لفظا او تقديرا واما اذا قدرنا له خبرا محذوفا فيجوز ان يكون هو عطفا على محل اسم
ان لان الخبر مقدم تقديرا فلا يكون مثل ان زيدا وعمرو ذاهبان بل مثل ان زيدا وعمرو لذاهب

المقصود م
المخلوط م
احوال المسند
قيار اسم البعير م

وهو جائز ويجوز ان يكون مبتدأ والمحذوف خبره والجملة بأسرها معطوف على جملة انت مع الخبر اي كل له
نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأي مختلف فقوله نحن مبتدأ محذوف الخبر لما ذكر
اي نحن بما عندنا راضون فالمحذوف ههنا خبر الاول بقرينة الثاني وفي البيت السابق بالعكس وقولك
زيد منطلق وعمرو اي وعمرو منطلق فحذف للاحتراز عن العبث من غير ضيق المقام وقولك خرجت
فاذا زيد اي موجود او حاضر او واقف او بالباب او ما اشبه ذلك فحذف لما مر مع اتباع
الاستعمال لان اذا المفاجأة تدل على مطلق الوجود وقد ينضم اليها قرائن تدل على نوع خصوصية كلفظ
الخروج المشعر بان المراد فاذا زيد بالباب او حاضر او نحو ذلك وقوله ان محلا وان مرتحلا
وان في السفر اذ مضوا مهلا اي ان لنا في الدنيا حلولا وان لنا عنها الى الآخرة ارتحالا
والمسافرون قد توغلوا في المضي لا رجوع لهم فحذف المسند الذي هو ظرف قطعا لقصد الاختصار
والعدول الى اقوى الدليلين اعني العقل ولضيق المقام اعني المحافظة على الشعر ولاتباع الاستعمال لاطراد
الحذف في نحو ان مالا وان ولدا وقد وضع سيبويه في كتابه لهذا بابا فقال هذا باب ان مالا
وان ولدا وقوله تعالى قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي فقوله انتم ليس بمبتدأ لان لو انما
تدخل على الفعل بل هو فاعل فعل محذوف والاصل لو تملكون انتم تملكون فحذف الفعل احترازا
عن العبث لوجود المفسر ثم ابدل من الضمير المتصل ضمير منفصل على ما هو القانون عند حذف العامل
فالمسند المحذوف ههنا فعل وفيما سبق جملة وقوله تعالى فصبر جميل يحتمل الامرين
حذف المسند او المسند اليه فصبر جميل اجمل او فامري صبر جميل ففي الحذف تكثير للفائدة بامكان
حمل الكلام على كل من المعنيين بخلاف ما لو ذكر فانه يكون نصا في احدهما ولا بد للمحذوف من قرينة
دالة عليه ليفهم المعنى كوقوع الكلام جوابا لسؤال محقق نحو ولئن سألتهم من خلق السموات
والارض ليقولن الله خلقهن الله فحذف المسند لان هذا الكلام عند تحقق ما فرض من الشرط
والجزاء يكون جوابا عن سؤال محقق والدليل على ان المرفوع فاعل والمحذوف فعله انه جاء
عند عدم الحذف كذلك كقوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم
وكقوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة او مقدر عطف على محقق نحو
قول ضرار بن نهشل يرثي يزيد بن نهشل ليبك يزيد كأنه قيل من يبكيه فقال

اي العقلي والنقلي

اي ان كان التقدير في الظرف اسما وان كان فعلا ... يعني ان حاصل لنا ... مرتحلا

ضارع اي يبكيه ضارع ذليل لخصومة لانه كان ملجأ للاذلاء وعونا للضعفاء وتمامه
ومختبط مما تطيح الطوائح والمختبط الذي يأتيك للمعروف من غير وسيلة والاطاحة الاذهاب والاهلاك
والطوائح جمع مطيحة على غير القياس كلواقح جمع ملقحة ومما يتعلق بمختبط وما مصدرية اي سائل من اجل
اذهاب الوقائع ماله او بيبكي المقدر اي يبكي لاجل اذهاب المنايا يزيد وفضله اي رجحان
نحو ليبك يزيد ضارع مبنيا للمفعول على خلافه في نحو ليبك يزيد ضارع مبنيا للفاعل ناصبا ليزيد
ورافعا للضارع بتكرر الاسناد بان اجمل اولا اجمالا ثم فصل تفصيلا اما التفصيل فظاهر
واما الاجمال فلانه لما قيل ليبك علم ان هناك باكيا يسند اليه هذا البكاء لان المسند الى المفعول
لا بد له من فاعل محذوف اقيم المفعول مقامه ولا شك ان المتكرر اوكد واقوى وان الاجمال ثم التفصيل
اوقع في النفس وبوقوع نحو يزيد غير فضلة لكونه مسندا اليه لا مفعولا كما في خلافه وبكون معرفة
الفاعل كحصول نعمة غير مترقبة لان اول الكلام غير مطمع في ذكره اي ذكر الفاعل
لاسناد الفعل الى المفعول وتمام الكلام به بخلاف ما اذا كان مبنيا للفاعل فانه مطمع في ذكر الفاعل
اذ لا بد للفعل من شيء يسند هو اليه واما ذكره اي ذكر المسند فلما مر في ذكر المسند اليه من كونه
الاصل مع عدم المقتضي للعدول ومن الاحتياط لضعف التعويل على القرينة مثل خلقهن العزيز العليم ومن التعريض بغباوة السامع ونحو
نبينا في جواب من قال من نبيكم وغير ذلك او لاجل ان يتعين بذكر المسند كونه اسما فيفيد
الثبوت او فعلا فيفيد التجدد واما افراده اي جعل المسند غير جملة فلكونه غير سببي مع عدم
افادة تقوي الحكم اذ لو كان سببيا نحو زيد قام ابوه او مفيدا للتقوي نحو زيد قام فهو جملة قطعا
واما نحو زيد قائم فليس بمفيد التقوي بل قريب من زيد قام في ذلك وقوله مع عدم افادة التقوي معناه مع عدم
افادة نفس التركيب تقوي الحكم فيخرج ما يفيد التقوي بحسب التكرير نحو عرفت عرفت او بحرف التاكيد نحو ان
زيدا عارف او تقول ان تقوي الحكم في الاصطلاح هو تاكيده بالطريق المخصوص نحو زيد قام فان قلت المسند
قد يكون غير سببي ولا مفيد للتقوي ومع هذا لا يكون مفردا كقولنا انا سعيت في حاجتك ورجل جاءني
وما انا فعلت هذا عند قصد التخصيص قلت سلمنا ان ليس القصد في هذه الصور الى التقوي لكن لا نسلم
انها لا تفيد التقوي ضرورة حصول تكرر الاسناد الموجب للتقوي ولو سلم فالمراد ان افراد المسند يكون
لاجل هذا المعنى ولا يلزم منه تحقق الافراد في جميع صور تحقق هذا المعنى ثم السببي والفعلي من اصطلاحات صاحب

المفتاح حيث سمى في النحو الوصف بحال الشيء نحو رجل كريم وصفا فعليا والوصف بحال ما هو من سببه نحو رجل
كريم أبوه وصفا سببيا وسمى في علم المعاني المسند في نحو زيد
قام مسندا فعليا وفي نحو زيد قام أبوه مسندا سببيا وفسرهما بما لا يخلو عن صعوبة وانغلاق فلهذا اكتفى
المصنف في بيان المسند السببي بالمثال وقال والمراد بالسببي نحو زيد أبوه منطلق وكذا زيد انطلق
أبوه ويمكن أن يفسر المسند السببي بجملة علقت على مبتدأ بعائد لا تكون مسندا إليه في تلك الجملة فيخرج
المسند في نحو زيد منطلق أبوه لأنه مفرد وفي نحو قام أبوه أحد لأن تعليقها على المبتدأ ليس بعائد وفي
نحو زيد قام وزيد هو قائم لأن العائد مسند إليه ويدخل فيه نحو زيد أبوه قائم وزيد قام أبوه وزيد مررت
به وزيد ضربت عمرا في داره وزيد ضربته ونحو ذلك من الجمل التي وقعت خبر مبتدأ
الثبوت والتجدد وذلك يتبع كلام السكاكي وإنما لم يعتبر هذا الاصطلاح وأما كونه أي المسند
فعلا فللتقييد أي تقييد المسند بأحد الأزمنة الثلاثة الماضي وهو الزمان الذي قبل زمانك الذي
أنت فيه والمستقبل وهو الزمان الذي يترقب وجوده بعد هذا الزمان والحال وهو أجزاء من أواخر الزمان
الماضي وأوائل المستقبل متعاقبة من غير مهلة وتراخ وهذا أمر عرفي وذلك لأن الفعل دال بصيغته على
أحد الأزمنة الثلاثة من غير احتياج إلى قرينة تدل على ذلك بخلاف الاسم فإنه إنما يدل عليه بقرينة خارجية
كقولنا زيد قائم الآن أو أمس أو غدا ولهذا قال على أخصر وجه ولما كان التجدد لازما للزمان لكونه
كما غير قار الذات أي لا يجتمع أجزاؤه في الوجود والزمان جزء من مفهوم الفعل كان الفعل مع إفادته
التقييد بأحد الأزمنة الثلاثة مفيدا للتجدد وإليه أشار بقوله مع إفادة التجدد كقوله أو كلما وردت
عكاظ هو سوق للعرب كانوا يجتمعون فيه فيتناشدون ويتفاخرون وكانت فيه وقائع قبيلة
بعثوا إلي عريفهم وعريف القوم القيم بأمرهم الذي شهر بذلك وعرف يتوسم أي يصدر عنه تفرس الوجوه
وتأملها شيئا فشيئا ولحظة فلحظة وأما كونه أي المسند اسما فلإفادة عدمهما أي عدم التقييد
المذكور والتجدد بمعنى إفادة الدوام والثبوت لأغراض تتعلق بذلك كقوله لا يألف الدرهم المضروب
صرتنا لكن يمر عليها وهو منطلق يعني أن الانطلاق من الصرة ثابت للدرهم دائم قال الشيخ
عبد القاهر موضوع الاسم على أن يثبت به المعنى للشيء من غير اقتضاء أنه يتجدد ويحدث شيئا
فشيئا فلا تعرض في زيد منطلق لأكثر من إثبات الانطلاق فعلا له كما في زيد طويل وعمرو قصير

وأما تقييد الفعل وما يشبهه من اسم الفاعل والمفعول ونحوهما بمفعول مطلق أو به أو فيه أو له أو معه ونحوه
من الحال والتمييز والاستثناء فلتربية الفائدة لأن الحكم كلما ازداد خصوصا ازداد غرابة وكلما ازداد غرابة ازداد
إفادة كما يظهر بالنظر إلى قولنا شيء ما موجود وفلان بن فلان حفظ التوراة سنة كذا في بلد كذا ولما استشعر
سؤالا وهو أن خبر كان من مشبهات المفعول والتقييد به ليس لتربية الفائدة لعدم الفائدة بدونه أشار إلى جوابه
بقوله والمقيد في نحو كان زيد منطلقا هو منطلقا لا كان لأن منطلقا هو نفس المسند وكان قيد له
للدلالة على زمان النسبة كما إذا قلت زيد منطلق في الزمان الماضي وأما تركه أي ترك التقييد فلمانع منها أي
من تربية الفائدة مثل خوف انقضاء المدة أو إرادة أن لا يطلع الحاضرون على زمان الفعل أو مكانه
أو مفعوله أو عدم العلم بالمقيدات أو نحو ذلك وأما تقييده أي الفعل بالشرط مثل أكرمك إن تكرمني وإن
تكرمني أكرمك فلاعتبارات وحالات لا تعرف إلا بمعرفة ما بين أدواته يعني حروف الشرط وأسمائها
من التفصيل وقد بين ذلك التفصيل في علم النحو وفي هذا الكلام إشارة إلى أن الشرط في عرف أهل
العربية قيد لحكم الجزاء مثل المفعول ونحوه فقولك إن جئتني أكرمك بمنزلة قولك أكرمك وقت مجيئك إياي ولا يخرج
الكلام بهذا القيد عما كان عليه من الخبرية والإنشائية بل إن كان الجزاء خبرا فالجملة الشرطية خبرية نحو إن جئتني
أكرمك وإن كان إنشاء فالجملة إنشائية نحو إن جاءك زيد فأكرمه وأما نفس الشرط فقد أخرجته الأداة
عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب وإنما الخبر هو مجموع الشرط والجزاء المحكوم فيه بلزوم الثاني للأول فإنما هو باعتبار
المنطقيين فمفهوم قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود باعتبار أهل العربية الحكم بوجود النهار في كل وقت
من أوقات طلوع الشمس والمحكوم عليه هو النهار والمحكوم به هو الموجود وباعتبار المنطقيين الحكم بلزوم وجود
النهار لطلوع الشمس فالمحكوم عليه طلوع الشمس والمحكوم به وجود النهار فكم من فرق بين الاعتبارين ولكن لا بد
من النظر ههنا في إن وإذا ولو لأن فيها أبحاثا كثيرة لم يتعرض لها في علم النحو فإن وإذا للشرط
في الاستقبال لكن أصل إن عدم الجزم بوقوع الشرط فلا يقع في كلام الله تعالى على الأصل إلا حكاية أو على ضرب
من التأويل وأصل إذا الجزم بوقوعه فإن وإذا يشتركان في الاستقبال بخلاف لو ويفترقان بالجزم
بالوقوع وعدم الجزم به وأما عدم الجزم بلا وقوع الشرط فلم يتعرض له لكونه مشتركا بين إن وإذا والمقصود
بيان وجه الافتراق ولذلك أي ولأن أصل إن عدم الجزم بالوقوع كان الحكم النادر لكونه
غير مقطوع به في الغالب موقعا لإن ولأن أصل إذا الجزم بالوقوع غلب لفظ الماضي لدلالته
على الوقوع قطعا نظرا إلى نفس اللفظ وإن نقل ههنا إلى معنى الاستقبال مع إذا نحو فإذا جاءتهم

أي قوم موسى الحسنة كالخصب والرخاء قالوا لنا هذه أي هي مختصة بنا ونحن مستحقوها وإن تصبهم
سيئة يطيروا أي يتشاءموا بموسى ومن معه من أصحابه المؤمنين فجيء في جانب الحسنة بلفظ الماضي مع إذا
لأن المراد بالحسنة الحسنة المطلقة أي حصولها مقطوع بها ولهذا عرفت الحسنة تعريف الجنس
أي الحقيقة لأن وقوع الجنس كالواجب لكثرته واتساعه لتحققه في كل نوع بخلاف النوع وجيء في جانب
السيئة بلفظ المضارع مع إن لما ذكر من قوله والسيئة نادرة بالنسبة إليها أي إلى الحسنة المطلقة
ولهذا نكرت السيئة لتدل على التقليل وقد تستعمل إن في مقام الجزم لنكتة بوقوع الشرط تجاهلا كما إذا
سئل العبد عن سيده هل هو في الدار وهو يعلم أنه فيها فيقول إن كان فيها أخبرك يتجاهل خوفا من
السيد أو لعدم جزم المخاطب بوقوعه فيجري الكلام على سنن اعتقاده كقولك لمن يكذبك إن صدقت
فماذا تفعل مع علمك بأنك صادق أو لتنزيله أي تنزيل المخاطب العالم بوقوع الشرط منزلة الجاهل
لمخالفته مقتضى العلم كقولك لمن يؤذي أباه إن كان أباك فلا تؤذه أو التوبيخ أي لتعيير المخاطب على الشرط
وتصوير أن المقام لاشتماله على ما يقلع الشرط عن أصله لا يصلح إلا لفرضه كما يفرض المحال
نحو أفنضرب عنكم الذكر أي أنهملكم فنضرب عنكم القرآن وما فيه من الأمر والنهي والوعد والوعيد
صفحا أي إعراضا أو للإعراض أو معرضين أن كنتم قوما مسرفين فيمن قرأ إن بالكسر فكونهم مسرفين
أمر مقطوع به لكن جيء بلفظ إن لقصد التوبيخ وتصوير أن الإسراف من العاقل يجب أن لا يكون إلا على سبيل
الفرض والتقدير كالمحالات لاشتمال المقام على الآيات الدالة على أن الإسراف مما لا ينبغي أن يصدر عن العاقل
أصلا فهو بمنزلة المحال والمحال وإن كان مقطوعا بعدمه لكنهم يستعملون فيه إن لتنزيله منزلة ما لا قطع
بعدمه على سبيل المساهلة وإرخاء العنان لقصد التبكيت كما في قوله تعالى قل إن كان للرحمن ولد فأنا
أول العابدين أو تغليب غير المتصف به على المتصف به كما إذا كان القيام قطعي الحصول لزيد
غير قطعي لعمرو فتقول إن قمتما كان كذا وقوله تعالى للمخاطبين المرتابين وإن كنتم في ريب مما
نزلنا على عبدنا يحتملهما أي يحتمل أن يكون للتوبيخ والتصوير المذكور وأن يكون لتغليب غير
المرتابين على المرتابين لأنه كان في المخاطبين من يعرف الحق وإنما ينكر عنادا فجعل الجميع كأنه
لا ارتياب لهم وههنا بحث وهو أنه إذا جعل الجميع بمنزلة غير المرتابين كان الشرط قطعي اللاوقوع
فلا يصح استعمال إن فيه كما إذا كان قطعي الوقوع لأنها إنما تستعمل في المعاني المحتملة المشكوكة

أي بالشرط

بما فيهم من حدوث الارتياب في المستقبل ولهذا زعم الكوفيون أن إن ههنا بمعنى إذ ونقل المبرد والزجاج
عنهما أن إن لا تقلب كان إلى معنى الاستقبال لقوة دلالته على المضي بمجرد التغليب لا يصح استعمال
إن ههنا بل لابد أن يقال لما غلب صار الجميع بمنزلة غير المرتابين وصار الشرط قطعي اللاوقوع
فاستعمل فيه إن على سبيل الفرض والتقدير للتبكيت والإلزام كقوله تعالى فإن آمنوا
بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وقل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين والتغليب باب واسع
يجري في فنون كثيرة كقوله تعالى وكانت من القانتين غلب الذكر على الأنثى بأن أجرى
الصفة المشتركة بينهما على طريق إجرائها على الذكور خاصة فإن القنوت مما يوصف به الذكور والإناث
لكن لفظ قانتين إنما يجري على الذكور ونحو قوله تعالى بل أنتم قوم تجهلون غلب جانب المعنى على جانب اللفظ
لأن القياس يجهلون بياء الغيبة لأن الضمير عائد إلى قوم ولفظه لفظ الغائب لكونه اسما مظهرا
لكنه في المعنى عبارة عن المخاطبين فغلب جانب الخطاب على جانب الغيبة ومنه أي ومن التغليب
الأبوان للأب والأم ونحو العمرين لأبي بكر وعمر والقمرين للشمس والقمر وذلك بأن يغلب أحد المتصاحبين
أو المتشابهين على الآخر بأن يجعل الآخر متفقا له في الاسم ثم يثنى ذلك الاسم ويقصد إليهما جميعا فمثل
الأبوان ليس من قبيل قوله تعالى وكانت من القانتين كما توهمه بعضهم لأن الأبوة ليست صفة مشتركة بينهما كالقنوت
فالحاصل أن مخالفة الظاهر في مثل القانتين من جهة الهيئة والصيغة وفي مثل الأبوين من جهة المادة
وجوهر اللفظ بالكلية ولكونهما أي إن وإذا لتعليق أمر بغيره أي حصول مضمون الجزاء بحصول
مضمون الشرط في الاستقبال يتعلق بغيره على معنى أنه يجعل حصول الجزاء مترتبا ومعلقا
على حصول الشرط في الاستقبال ولا يجوز أن يتعلق بتعليق لأن التعليق إنما هو في زمان التكلم لا في الاستقبال
ألا ترى أنك إذا قلت إن دخلت الدار فأنت حر فقد علقت الحرية في هذه الحال على
دخول الدار في الاستقبال كان كل من جملتي كل من إن وإذا أي الشرط والجزاء فعلية استقبالية
أما الشرط فلأنه مفروض الحصول في الاستقبال فيمتنع ثبوته ومضيه وأما الجزاء فلأن حصوله معلق
على حصول الشرط في الاستقبال ويمتنع تعليق حصول الثابت على حصول ما يحصل في المستقبل ولا يخالف
ذلك لفظا إلا لنكتة لامتناع مخالفة مقتضى الظاهر من غير فائدة وقوله لفظا إشارة إلى
أن الجملتين وإن جعلت كلتاهما أو إحداهما اسمية أو فعلية ماضوية فالمعنى على الاستقبال حتى إن قولنا

ان اكرمتني الان فغدا اكرمك امس [illegible] ان تعتد باكرامك اياي الان فاعتد باكرامي اياك

امس [illegible] في غير [illegible] كان [illegible]

[illegible]

[illegible] الفعل المستقبل بقوله [illegible] الحاصل [illegible] الاسباب [illegible]

كان كذا [illegible]

وكذا المعطوفات بعد [illegible] الحاصل [illegible]

[illegible]

فهو الزام [illegible]

[illegible]

في موضع الحاصل [illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] انتفاء [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] انتفاء [illegible] السبب [illegible]

[illegible]

انتفاء [illegible] الشرط [illegible]

[illegible]

في تسل قولنا لو جئتني لاكرمتك لكنك لم تجئ اعني عدم الاكرام بسبب عدم المجئ قال الحماسي ولو طار ذو حافر
وقال المعري ولو دامت الدولات كانوا كغيرهم رعايا ولكن ما لهن دوام واما المنطقيون فقد جعلوا
ان ولو اداة للزوم وانما يستعملونها في القياسات لحصول العلم بالنتائج فهي عندهم للدلالة على ان
العلم بانتفاء الثاني علة للعلم بانتفاء الاول ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم من غير التفات الى
ان علة انتفاء الجزاء في الخارج ما هي وقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وارد على هذه القاعدة
لكن الاستعمال على قاعدة اللغة هو الشائع المستفيض وتحقيق البحث على ما ذكرنا من اسرار هذا الفن وفي هذا
المقام مباحث نفيسة وزعتها اوردناها في الشرح واذا كان كل من الشرط والجزاء فعلية فيلزم عدم الثبوت
والمضي في جملتيها لان الثبوت ينافي التعليق والاستقبال ينافي المضي فلا يعدل في جملتيها
عن الفعلية الماضوية الا لنكتة ومذهب المبرد انها تستعمل في المستقبل استعمال ان وهو مع قلته
ثابت نحو قوله عليه السلام اطلبوا العلم ولو بالصين وان الاخر كم ولم تجمه ولو بالسقط فدخولها على المضارع
في نحو لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم اي لوقعتم في جهد وهلاك لقصد استمرار الفعل فيما مضى
وقتا فوقتا والفعل هو الاطاعة يعني ان امتناع عنتكم بسبب امتناع استمراره على اطاعتكم فان المضارع
يفيد الاستمرار ودخول لو عليه يفيد امتناع الاستمرار ويجوز ان يكون الفعل امتناع الاطاعة يعني ان امتناع عنتكم
بسبب استمرار امتناعه عن اطاعتكم لانه كما ان المضارع المثبت يفيد استمرار الثبوت يجوز ان يفيد المنفي استمرار
النفي والدوام عليه لا نفي استمرار الامتناع كما ان الجملة الاسمية المثبتة تفيد تأكيد الثبوت ودوامه
والمنفية تفيد تأكيد النفي ودوامه لا نفي التأكيد والدوام كقوله تعالى وما هم بمؤمنين ردا لقولهم آمنا على ابلغ
وجه وآكده كما في قوله تعالى الله يستهزئ بهم حيث لم يقل الله مستهزئ بهم قصدا الى استمرار الاستهزاء وتجدده وقتا فوقتا
ودخولها على المضارع في نحو ولو ترى الخطاب لمحمد صلعم او لكل من يتأتى منه الرؤية اذ وقفوا على النار اي اروها
حتى يعاينوها او اطلعوا عليها اطلاعا هي تحتهم او ادخلوها فيعرفوا مقدار عذابها وجواب لو محذوف
اي لرأيت امرا فظيعا لتنزيله اي المضارع منزلة الماضي لصدوره اي المضارع او الكلام عمن لا خلاف
في اخباره فهذه الحالة انما هي في القيامة لكنها جعلت بمنزلة الماضي المتحقق فاستعمل فيها لو واذ المختصان
بالماضي لكن عدل عن لفظ الماضي ولم يقل ولو رأيت اشارة الى انه كلام من لا خلاف في اخباره والمستقبل
عنده بمنزلة الماضي في تحقق الوقوع فهذا الامر مستقبل في التحقيق ماض بحسب التأويل كأنه قيل قد انقضى

قبلها لطارت ولكنه لم يطر يعني ان عدم طيران تلك الفرس بسبب انه لا يطير ذو حافر

هذا الامر لكنك ما رأيته ولو رأيته لرأيت امرا فظيعا كما عدل عن الماضي الى المضارع في ربما يود
الذين كفروا لتنزيله منزلة الماضي لصدوره عمن لا خلاف في اخباره وانما كان الاصل ههنا هو الماضي لانه
قد التزم ابن السراج وابو علي في الايضاح ان الفعل الواقع بعد رب المكفوفة بما يجب ان يكون ماضيا لانها
للتقليل في الماضي ومعنى التقليل ههنا انه تدهشهم اهوال القيامة فيبهتون فان وجدت منهم افاقة ما
تمنوا ذلك وقيل هي مستعارة للتكثير او للتحقيق ومفعول يود محذوف لدلالة قوله لو كانوا مسلمين عليه ولو
للتمني حكاية لودادتهم واما على رأي من جعل لو التي للتمني حرفا مصدريا فمفعول يود هو قوله لو كانوا مسلمين
او لاستحضار الصورة عطف على قوله لتنزيله يعني ان العدول الى المضارع في نحو قوله ولو ترى اما لما ذكر
واما لاستحضار صورة رؤية الكافرين موقوفين على النار لان المضارع مما يدل على الحال الحاضر الذي من شأنه
ان يشاهد كأنه يستحضر بلفظ المضارع تلك الصورة ليشاهدها السامعون ولا يفعل ذلك الا في امر يهتم بمشاهدته
لغرابة او فظاعة او نحو ذلك كما قال تعالى فتثير سحابا بلفظ المضارع بعد قوله الله الذي ارسل الرياح
استحضارا لتلك الصورة البديعة الدالة على القدرة الباهرة من اثارة السحاب
مسخرا بين السماء والارض على الكيفيات المخصوصة والانقلابات المتفاوتة واما تنكيره اي تنكير المسند
فلارادة عدم الحصر والعهد الدال عليهما التعريف كقولك زيد كاتب وعمرو شاعر او للتفخيم
نحو هدى للمتقين على انه خبر مبتدأ محذوف او خبر ذلك الكتاب او للتحقير نحو ما زيد شيئا واما تخصيصه
اي المسند بالاضافة نحو زيد غلام رجل او الوصف نحو زيد رجل عالم فلكون الفائدة اتم لما مر من ان زيادة
الخصوص توجب اتمية الفائدة واعلم ان جعل معمولات المسند كالحال ونحوه من المقيدات وجعل الاضافة
والوصف من المخصصات انما هو مجرد اصطلاح وقيل لان التخصيص عبارة عن نقص الشيوع ولا شيوع للفعل لانه
انما يدل على مجرد المفهوم والحال تقيده والوصف يجيء في الاسم الذي فيه الشيوع فيخصصه وفيه نظر واما تركه
اي ترك تخصيص المسند بالاضافة والوصف فظاهر مما سبق في ترك تقييد المسند لمانع من تربية الفائدة
واما تعريفه فلافادة السامع حكما على امر معلوم له باحدى طرق التعريف من انه يجب عند تعريف المسند تعريف
المسند اليه اذ ليس في كلامهم مسند اليه نكرة ومسند معرفة في الجملة الخبرية باخر مثله اي حكما على امر معلوم بامر آخر مثله
في كونه معلوما للسامع باحدى طرق التعريف سواء يتحد الطريقان نحو الراكب هو المنطلق او يختلفان نحو زيد
هو المنطلق او لازم حكم عطف على حكما كذلك اي على امر معلوم باخر مثله وفي هذا تنبيه على ان كون المسند اليه

والخبر معلوم فلا يفيد الكلام للسامع فائدة مجهولة لان العلم يتعلق بالمبتدأ والخبر لا يستلزم العلم باسناد احدهما
الى الآخر نحو زيد اخوك وعمرو المنطلق حال كون المنطلق معرفا باعتبار تعريف العهد او الجنس وظاهر لفظ الكتاب
ان نحو زيد اخوك انما يقال لمن يعرف ان له اخا والمذكور في الايضاح انه يقال لمن يعرف زيدا بعينه سواء
يعرف ان له اخا او لم يعرف ووجه التوفيق ما ذكره بعض المحققين من النحاة ان اصل وضع تعريف الاضافة على اعتبار
العهد والا لم يبق فرق بين غلام زيد وغلام لزيد فلم يكن احدهما معرفة والآخر نكرة لكن كثيرا ما يقال جاءني غلام زيد
من غير اشارة الى معين كالمعرف باللام وهو خلاف وضع الاضافة فما في الكتاب ناظر الى اصل الوضع
وما في الايضاح على خلافه وعكسهما اي نحو عكس المثالين المذكورين وهو اخوك زيد والمنطلق عمرو والضابط
في التقديم انه اذا كان للشيء صفتان من صفات التعريف وعرف السامع اتصافه باحديهما دون الاخرى فايهما
كان بحيث يعرف السامع اتصاف الذات به وهو كالطالب بحسب زعمك ان تحكم عليه بالآخر يجب ان تقدمه وتجعله مبتدأ
وايهما كان بحيث يجهل اتصاف الذات به وهو كالطالب
بحسب زعمك ان تحكم بثبوته للذات او انتفائه عنه يجب ان تؤخر اللفظ الدال عليه وتجعله خبرا فاذا
عرف السامع زيدا بعينه واسمه ولا يعرف اتصافه بانه اخوه واردت ان تعرفه ذلك قلت زيد اخوك
واذا عرف اخا له ولا يعرفه على التعيين واردت ان تعينه عنده قلت اخوك زيد
ولا يصح زيد اخوك ويظهر ذلك في نحو رأيت اسودا غابها الرماح ولا يصح رماح غابها الاسود والثاني
من اعتبار تعريف الجنس قد يفيد قصر الجنس على شيء تحقيقا نحو زيد الامير اذا لم يكن امير سواه
او مبالغة لكماله فيه اي لكمال ذلك الشيء في ذلك الجنس او بالعكس نحو عمرو الشجاع اي الكامل في
الشجاعة كأنه لا اعتداد بشجاعة غيره لقصورها عن رتبة الكمال وكذا اذا جعل المعرف بلام الجنس مبتدأ
نحو الامير زيد والشجاع عمرو ولا تفاوت بينهما وبين ما تقدم من افادة قصر الامارة
على زيد والشجاعة على عمرو والحاصل ان المعرف بلام الجنس ان جعل مبتدأ فهو مقصور على الخبر سواء كان
الخبر معرفة او نكرة وان جعل خبرا فهو مقصور على المبتدأ والجنس قد يبقى على اطلاقه كما مر وقد يقيد
بوصف او حال او ظرف او نحو ذلك نحو هو الرجل الكريم وهو السائر راكبا وهو الامير في البلد وهو
الواهب الف قنطار وجميع ذلك معلوم بالاستقراء وتصفح تراكيب البلغاء وقوله تحقيقا
بلفظ قد اشارة الى انه قد لا يفيد القصر كما في قول الخنساء اذا قبح البكاء على قتيل رأيت بكاءك

جمع اسد الشجاع

وتصفح

الخ

الحسن الجميلا فانه يعرف بالذوق السليم والطبع المستقيم والتدرب في معرفة معاني كلام العرب
ليس المقصود منها على القصر وان امكن ذلك بحسب الظاهر والنظر الظاهر وقيل في نحو زيد المنطلق
والمنطلق زيد الاسم متعين للابتداء تقدم او تأخر لدلالته على الذات والصفة متعينة
للخبرية تقدمت او تأخرت لدلالتها على امر نسبي لان معنى المبتدأ المنسوب اليه ومعنى
الخبر المنسوب والذات هي المنسوب اليه والصفة هي المنسوب فسواء قلنا زيد المنطلق او المنطلق زيد يكون
زيد مبتدأ والمنطلق خبرا وهذا رأي الامام الرازي ورد بان المعنى الشخص الذي له الصفة صاحب
الاسم يعني ان الصفة تجعل دالة على الذات ومسندا اليها والاسم يجعل دالا على امر نسبي ومسندا
واما كونه اي المسند جملة فللتقوي نحو زيد قام او لكونه سببيا نحو زيد ابوه قائم كما مر
من ان افراده يكون لكونه غير سببي مع عدم افادة التقوي وسبب التقوي في مثل زيد قام على ما ذكره صاحب
المفتاح هو ان المبتدأ لكونه مبتدأ يستدعي ان يسند اليه شيء فاذا جاء بعده ما يصلح ان يسند الى ذلك المبتدأ
صرفه المبتدأ الى نفسه سواء كان خاليا عن الضمير او متضمنا له فينعقد بينهما حكم ثم اذا كان متضمنا لضميره المعتد به
بان لا يكون مشابها للخالي عن الضمير كما في زيد قائم صرفه ذلك الضمير الى المبتدأ ثانيا فيكتسي الحكم قوة فعلى
هذا يختص التقوي بما يكون مسندا الى ضمير المبتدأ ويخرج عنه نحو زيد ضربته ويجب ان يجعل سببيا واقول
ما ذكره الشيخ في دلائل الاعجاز وهو ان الاسم لا يؤتى به معرى من العوامل الا لحديث قد نوي اسناده اليه
فاذا قلت زيد فقد اشعرت قلب السامع بانك تريد الاخبار عنه فهذا توطئة له وتقدمة للاعلام به
فاذا قلت قام دخل في قلبه دخول المأنوس وهذا اشد للثبوت وامنع من الشبهة والشك وبالجملة ليس
الاعلام بالشيء بغتة مثل الاعلام به بعد التنبيه عليه والتقدمة فان ذلك يجري مجرى التأكيد
الاعلام في التقوي والاحكام فيدخل فيه نحو زيد ضربته وعمرو مررت به ومما يكون المسند فيه جملة لا للسببية
ولا للتقوي خبر ضمير الشأن ولم يتعرض له لشهرة امره وكونه معلوما مما سبق واما صورة التخصيص
نحو انا سعيت في حاجتك ورجل جاءني فهي داخلة في التقوي على ما مر واسميتهما وفعليتهما وظرفيتها لما مر
يعني ان كون المسند جملة للسببية او التقوي وكون تلك الجملة اسمية للدوام والثبوت وكونها فعلية للتجدد
والحدوث والدلالة على احد الازمنة الثلاثة على اخصر وجه وكونها شرطية للاعتبارات المختلفة الحاصلة من ادوات
الشرط وظرفيتها لاختصار الفعلية اذ هي اي الظرفية مقدرة بالفعل على الاصح لان الفعل

قلنا انه

هو الاصل في العمل وقيل اهم العامل لان الاصل في الجزاء ان يكون مفردا او ترجح الاول لكونه في
صلة الموصول نحو الذي في الدار اخوك او اجيب بان الظرف معمول لجملة بخلاف الخبر ولو كان الاد
الظرف متعلقا بالفعل على الارجح لكان اصوب لان ظاهر عبارته تقرر الجملة الواقعة معترضة بين الحال
على القول الراجح وذلك فساده واما تأخيره اي المسند فلتخصيصه بالمسند اليه اي لقصر
المسند اليه على المسند على ما حققناه في ضمير الفصل لان معنى قولنا تميمي انا انه مقصور على التميمية
لا يتجاوز زيادة الى القيسية نحو لا فيها غول اي بخلاف خمور الدنيا فان فيها غولا فان قلت
المسند هو الظرف اعني فيها والمسند اليه ليس بمقصور عليه بل على جزء منه اعني الضمير المجرور الراجع الى
خمور الجنة قلت المقصود ان عدم الغول مقصور على الاتصاف بفي خمور الجنة لا يتجاوزه الى الاتصاف
بفي خمور الدنيا وان اعتبرت النفي في جانب المسند فالمعنى ان الغول مقصور على عدم الحصول في خمور
الجنة لا يتجاوزه الى عدم الحصول في خمور الدنيا فالمسند اليه مقصور على المسند قصرا غير حقيقي وكذلك
في قوله لكم دينكم ولي دين ونظيره ما ذكره صاحب المفتاح في قوله تعالى ان حسابهم الا على ربي من ان
المعنى حسابهم مقصور على الاتصاف بعلى ربي لا يتجاوزه الى الاتصاف بعلى لا يجمع ذكره في وطم الموصوف
على الصفة دون العكس كما توهمه بعضهم ولهذا اي ولان التقديم يفيد التخصيص لم يقدم الظرف الذي
هو المسند على المسند اليه في لا ريب فيه ولم يقل لا فيه ريب لئلا يفيد تقديمه ثبوت
الريب في سائر كتب الله تعالى بناء على اختصاص عدم الريب بالقرآن والمقصود ان سائر
كتب الله تعالى لانه المعتبر فيما هو في مقابلة القرآن كما ان المعتبر في مقابلة خمور الجنة هي خمور الدنيا
لا مطلق المشروبات وغيرها او التنبيه عطف على تخصيصه اي تأخير المسند للتنبيه من
اول الامر على انه اي المسند خبر لا نعت اذ النعت لا يتقدم على المنعوت وانما قال من
اول الامر لانه ربما يعلم انه خبر لا نعت بالتأمل في المعنى والنظر الى انه لم يرد في الكلام خبر للمبتدأ
كقوله له همم لا منتهى لكبارها وهمته الصغرى اجل من الدهر حيث لم يقل همم له او التفاؤل
نحو سعدت بغرة وجهك الايام او التشويق الى ذكر المسند اليه بان يكون في المسند المقدم
طول يشوق النفس الى ذكر المسند اليه فيكون له وقع في النفس ومحل من القبول لان الحاصل

قلت ان ذكر المسند اليه اهم كما في تقديم المسند اليه واما تقديم المسند

يعزه

وبعد له انه اولى ... على ان كان الا ان ... المذكور فيه ... ذكر ... الروايات

بيت المتنبي

بعد الطلب اعز من المنساق بلا تعب كقوله ثلاثة هذا هو المسند المتقدم الموصوف بقوله تشرق
الدنيا بهجتها اي تصير الدنيا منورة ببهجة هذه الثلاثة وبهاؤها والمسند اليه المتأخر هو قوله
شمس الضحى وابو اسحق والقمر تنبيه كثير مما ذكر في هذا الباب يعني باب المسند والذي قبله
يعني باب المسند اليه غير مختص بهما كالذكر والحذف وغيرهما من التعريف والتنكير والتقديم والتأخير
والاطلاق والتقييد وغير ذلك مما سبق وانما قال كثير لان بعضها مختص بالبابين كضمير الفصل المختص
بما بين المسند اليه والمسند وككون المسند فعلا فانه مختص بالمسند اذ كل فعل مسند دائما وقيل هو اشارة
الى ان جميعها لا يجري في غير البابين كالتعريف فانه لا يجري في الحال والتمييز وكالتقديم فانه لا يجري في المضاف اليه
وفيه نظر لان قولنا جميع ما ذكر في البابين غير مختص بهما لا يقتضي ان يجري شيء من المذكورات في كل واحد من الامور
التي هي غير المسند والمسند اليه فضلا عن ان يجري كل منها في كل واحد منها اذ يكفي لعدم الاختصاص بالبابين ثبوته في شيء
مما يغايرهما فافهم والفطن اذا اتقن اعتبار ذلك فيهما اي في البابين لا يخفى عليه اعتباره
في غيرهما من المفاعيل والملحقات بها والمضاف اليه الباب الرابع احوال متعلقات الفعل
قد اشير في التنبيه الى ان كثيرا من الاعتبارات السابقة يجري في متعلقات الفعل لكن ذكر في هذا الباب تفصيل
بعض من ذلك لاختصاصه بمزيد بحث ومهد لذلك مقدمة فقال الفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل
في ان الغرض من ذكره معه اي ذكر كل من الفاعل والمفعول مع الفعل او ذكر الفعل مع كل منهما افادة
تلبسه به اي تلبس الفعل بكل منهما اما بالفاعل فمن جهة وقوعه عنه واما بالمفعول فمن جهة وقوعه عليه
لا افادة وقوعه مطلقا اي ليس الغرض من ذكره معه افادة وقوع الفعل وثبوته في نفسه من غير ارادة
ان يعلم ممن وقع وعلى من وقع اذ لو اريد ذلك لقيل وقع الضرب او وجد او ثبت من غير ذكر الفاعل او المفعول
لكونه عبثا فاذا لم يذكر المفعول به معه اي مع الفعل المتعدي المسند الى فاعله فالغرض ان كان اثباته
اي اثبات ذلك الفعل لفاعله او نفيه عنه مطلقا اي من غير اعتبار عموم في الفعل بان يراد جميع افراده
او خصوص بان يراد بعضها ومن غير اعتبار تعلقه بمن وقع عليه فضلا عن عمومه وخصوصه نزل الفعل المتعدي
منزلة اللازم ولم يقدر له مفعول لان المقدر كالمذكور في ان السامع يفهم منه ان الغرض الاخبار
بوقوع الفعل عن الفاعل باعتبار تعلقه بمن وقع عليه فان قولنا فلان يعطي الدنانير يكون لبيان جنس ما يتناوله

المسند اليه والمسند

احوال المتعلقات

قوله

الا عطا لا الىبيان كونه منعطيا ويكون كما ما ىرى انت له اعطا غير اثرنا بر لا معنى ان يوجد منه اعطا

[illegible] ومعنى ان يجرا لنسب الوصول نزل منزلة اللازم من بيان لا بيان ما ان الجعل الفعل ما كن مطلقا

اي من غير اعتبار عموم او خصوص فيه ومن غير اعتبار تعلقه بالمفعول كناية عنه اي عن ذكر الفعل

حال كونه الثاني كقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون اي من هو لا يستوي من وجد

حقيقة العلم ومن لا توجد وانما قدم الثاني لانه باعتبار كثرة وقوعه اشد اهتماما لما قاله

السكاكي ذكر في بحث افادة اللام للاستغراق انه اذا كان المقام خطابيا لا استدلاليا كقوله

المؤمن غر كريم والمنافق خب لئيم حمل المعرف باللام مفردا كان او جمعا على الاستغراق بعلة

ايهام ان القصد الى فرد دون اخر مع تحقق الحقيقة فيهما ترجيح لاحد المتساويين على الاخر ثم ذكر في

حذف المفعول به انه قد يكون القصد الى نفس الفعل بتنزيل المتعدي منزلة اللازم ذهابا في نحو فلان

يعطي الى معنى يفعل الاعطا ويوجد هذه الحقيقة ايهاما للمبالغة بالطريق في افادة اللام الاستغراق

فجعل المصنف قوله بالطريق المذكور اشارة الى قوله ثم اذا كان المقام خطابيا لا استدلاليا حمل المعرف

باللام على الاستغراق واليه اشار بقوله ثم ان لم يكن كالجزء من ثبوت اصل الفعل وتنزيله منزلة اللازم

من غير اعتبار كناية اذا كان المقام خطابيا لكني لا بمجرد الطلب [illegible] استدلاليا لكن فيه

البيت والبرهان افاد المقام ان الفعل ذلك اي كون الفعل ثبوته لفاعله ونفيه عنه مطلقا

مع التعميم في افراد الفعل دفعا للتحكم اللازم من حمله على فرد دون اخر وتحقيق ان معنى يعطي حصول الفعل

الاعطا فالاعطا المعرف باللام حينئذ يحمل في مقام الخطاب على استغراق الاعطا وشموله مبالغة

لئلا يلزم ترجيح احد المتساويين على الاخر لا يقال افادة التعميم ينافي كون الغرض الثبوت والنفي مطلقا

اي من غير اعتبار عموم وخصوص لانا نقول ذلك فان عدم كون الشي معتبرا في الغرض لا يستلزم

عدم كونه مفادا من الكلام فالتعميم مفاد غير مقصود ويستفهم من المقام تحصيلات فاسدة بالجايز

نحو نهيا وارادة والا وجب ان الفعل مطلقا كناية عنه متعلقا بمفعول مخصوص كقول البحتري

في المعتز بالله تعريضا بالمستعين بالله شجو حساده وغيظ عداه ان يرى مبصر ويسمع واع

اي ان يكون ذو رؤية وذو سمع فيدرك بالبصر محاسنه وبالسمع اخباره الظاهرة

الا انه مع استخفافه الامام ذلك عرفه فلا يجديه انه عطف على يدرك المنصوب بلمح فعل الحال

تعليلا عداه وحساده الذين يتمنون الامامة الى شانها عنه الامام مستلا فانا الحاصل انه نزل

يرى ويسمع منزلة اللازم اي من يصدر عنه السماع والرؤية من غير تعلق بمفعول مخصوص ثم جعلهما كناية

عن الرؤية والسماع المتعلقين بمفعول مخصوص وهو محاسنه واخباره بادعاء الملازمة بين مطلق الرؤية

ورؤية اثاره ومحاسنه وكذا بين مطلق السماع وسماع اخباره للدلالة على ان اثاره واخباره بلغت من

الكثرة والاشتهار الى حيث يمتنع خفاؤها فيبصرها كل راء ويسمعها كل واع بل لا يبصر الراي الا تلك الاثار

ولا يسمع الواعي الا تلك الاخبار فذكر الملزوم واراد اللازم على ما هو طريق الكناية ففي ترك المفعول والاعراض عنه

اشعار بان فضائله قد بلغت من الظهور والكثرة الى حيث يكفي فيها مجرد ان يكون ذو سمع وذو بصر حتى يعلم انه

المتفرد بالفضائل ولا يخفى انه يفوت هذا المعنى عند ذكر المفعول وتقديره والا اي وان لم يكن الغرض عند عدم ذكر

المفعول مع الفعل المتعدي المسند الى فاعله اثباته لفاعله او نفيه عنه مطلقا بل قصد تعلقه بمفعول غير مذكور

وجب التقدير بحسب القرائن ثم الحذف اما للبيان بعد الابهام كما في فعل المشية والارادة ونحوهما اذا وقع شرطا فان الجواب يدل عليه

تقدير المفعول تعيين انه مراد ومحذوف من اللفظ لغرض فاشار الى تفصيل الغرض بقوله ثم الحذف اما للبيان

بعد الابهام كما في فعل المشية والارادة ونحوهما اذا وقع شرطا فان الجواب يدل عليه ويبينه

لكنه انما يحذف ما لم يكن تعلقه به اي تعلق فعل المشية بالمفعول غريبا نحو فلو شاء لهداكم

اجمعين اي لو شاء هدايتكم اجمعين فانه لما قيل لو شاء علم السامع ان هناك شيئا علقت المشية

عليه لكنه مبهم فاذا جيء بجواب الشرط صار مبينا له وهذا اوقع في النفس بخلاف ما اذا كان

كان تعلق فعل المشية به غريبا فانه لا يحذف حينئذ كما في قوله ولو شئت ان ابكي دما لبكيته

عليه ولكن ساحة الصبر اوسع فان تعلق فعل المشية ببكاء الدم غريب فذكره ليتقرر في

نفس السامع ويانس به واما قوله فلم يبق مني الشوق غير تفكري فلو شئت ان ابكي بكيت تفكرا

فليس منه اي مما ترك فيه حذف مفعول المشية بناء على غرابة تعلقها به على ما ذهب اليه صاحب الايضاح

في قول الشاعر ان المراد لو شئت ان ابكي تفكرا بكيت تفكرا فلم يحذف مفعول المشية ولم يقل لو شئت

بكيت تفكرا لان تعلق المشية ببكاء التفكر غريب لكنها كتعلقها ببكاء الدم وانما لم يكن منه

لان المراد بالاول البكاء الحقيقي والثاني البكاء المجازي لانه اراد ان يقول افناني النحول فلم يبق مني

الضعف

غير خواطر تجول في صدري لو شئت البكاء فرغت جفوني وعصرت عيني ليسيل منها دمع لم احد [illegible]

منها بدل الدمع الشكر فالبكاء الذي اراد ايقاع المشية عليه بكاء مطلق غير منوي الى احتمال [illegible]

الثاني مقيد متعدي الى الشكر فلا يصلح تفسيرا للاول وبيانا له اذ ليس لو شئت ان تعطي [illegible]

وهو يمني مكان رواية الاعجاز ومادتها في هذا العام من سوء الفهم وقلة التدبر ما قيل ان الكلام [illegible]

الكي والمراد ان البيت ليس من قبيل ما حذف فيه المفعول للبيان بعد الابهام بل انما حذف لنكتة

وقيل يحتمل ان يكون المعنى لو شئت ان ابكي تفكرا ابكي بقية الدمع فعبرت لحيث افرع على البكاء

التفكر بتكرر من قبيل ما ذكر فيه مفعول المشية لغرابته وفيه نظر لان ترتب هذا الكلام على قوله لم يبق

الشرق غير تفكري يا بى هذا المعنى عند التامل الصادق لان القدرة على بكاء التفكر لا تتوقف على ان لا يبقى

غير التفكر فافهم وانما قوله اراد فيه المراد عطف على قوله اما للبيان انما مثلا بتوهم كقوله

وكم ذدت اي دفعت عني من تحامل حادث يقال تحامل فلان علي اذا لم يعدل وكم خبرية مميزها

قوله من تحامل قالوا واذا فصل بين كم الخبرية ومميزها بفعل متعدي وجب الاتيان بمن لئلا يلتبس بالمفعول

ومحل كم النصب على انها مفعول ذدت وقيل الخبر محذوف اي كم مرة ومن في تحامل زائدة وفيه

للاستغناء عن هذا الحذف والزيادة بما ذكرنا وسورة ايام اي شدتها وصولتها حززن

اي قطعن اللحم الى العظم فحذف المفعول اعني اللحم اذ لو ذكر اللحم لربما توهم قبل ذكر ما بعده اي ما بعد

اللحم من الى العظم ان الحز لم ينته الى العظم وانما كان في بعض اللحم فحذف دفعا لهذا التوهم وانما

لانه اي السامع ذكره اي ذكر المفعول ثانيا على وجه يتضمن ايقاع الفعل على صريح لفظه

لا على الضمير العائد اليه اظهارا لكمال العناية بوقوعه اي الفعل عليه اي على المفعول حتى كانه

لا يرضى ان يوقعه على ضميره وان كان كناية عنه كقوله قد طلبنا فلم نجد لك في السودد

والمجد والمكارم مثلا اي قد طلبنا لك مثلا فحذف مثلا اذ لو ذكره فكان المناسب فلم

نجده فيفوت الغرض اعني ايقاع عدم الوجدان على صريح لفظ المثل ويجوز ان يكون السبب

في حذف مفعول طلبنا ترك مواجهة الممدوح بطلب مثل له قصدا الى المبالغة في التأدب معه حتى

كانه لا يجوز وجود المثل ليطلبه فان العاقل لا يطلب الا ما يجوز وجوده واما للتعميم

في المفعول مع الاختصار كقولك قد كان منك ما يؤلم اي كل احد بقرينة ان المقام مقام المبالغة

وهذا التعميم وان امكن ان يستفاد من ذكر المفعول بصيغة العموم لكن يفوت الاختصار عليه اي وعليه ورد المفعول المتعلق

مع الاختصار ورد قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام اي جميع عباده فالمثال الاول يفيد العموم مبالغة والثاني

تحقيقا واما لمجرد الاختصار من غير ان يعتبر معه فائدة اخرى من التعميم وغيره وفي بعض النسخ عند قيام قرينة

وهو تذكرة لما سبق ولا حاجة اليه وما قيل من ان المراد عند قيام قرينة دالة على ان الحذف لمجرد الاختصار ليس

بسديد لان هذا المعنى معلوم ومع هذا جار في سائر الاقسام فلا وجه للتخصيص بمجرد الاختصار نحو اصغيت

اليه اي اذني وعليه اي على الحذف لمجرد الاختصار قوله تعالى رب ارني انظر اليك اي ذاتك وههنا بحث

وهو ان الحذف للتعميم مع الاختصار ان لم يكن فيه قرينة دالة على ان المقدر عام فلا تعميم اصلا

وان كانت فالتعميم من عموم المقدر سواء حذف او لم يحذف فالحذف لا يكون الا لمجرد الاختصار واما للرعاية

على الفاصلة نحو قوله تعالى والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى اي وما قلاك وحصول

الاختصار ايضا ظاهر واما لاستهجان ذكره اي ذكر المفعول كقول عائشة رضي الله عنها ما رأيت منه ولا رأى مني اي العورة واما لنكتة اخرى كاخفائه او التمكن من انكاره ان مست اليه حاجة

وتعيينه حقيقة او ادعاء ونحو ذلك وتقديم مفعوله اي مفعول الفعل ونحوه اي نحو المفعول من الجار

والمجرور والظرف والحال وما اشبه ذلك عليه اي على الفعل لرد الخطاء في التعيين كقولك زيدا

عرفت لمن اعتقد انك عرفت انسانا واصاب في ذلك واعتقد انه غير زيد واخطأ فيه

ويقول لتأكيده اي تأكيد هذا الرد زيدا عرفت لا غيره وقد يكون لرد الخطأ في الاشتراك كقولك

زيدا عرفت لمن اعتقد انك عرفت زيدا وعمرا او غيرهما وتقول لتأكيده زيدا عرفت وحده

وكذا زيدا اكرم وعمرا لا اكرم امرا ونهيا وكان الاحسن ان يقول لافادة الاختصاص والذي

التقديم لرد الخطاء ونحوه في المفعول مع الالحاق في اعتقاد وقوع الفعل على مفعول ما لا تقول ما زيدا

ضربت ولا غيره لان التقديم يدل على وقوع الضرب على غير زيد تحقيقا لمعنى الاختصاص وقولك ولا غيره ينفي

ذلك فيكون مفهوم التقديم مناقضا لمنطوق لا غيره نعم لو كان التقديم لغرض آخر غير التخصيص جاز ما زيدا

ضربت ولا غيره وكذا زيدا ضربت وعمرا ولا ما زيدا ضربت ولكن اكرمته لان مبنى الكلام

ليس على ان الخطاء واقع في الفعل بانه الضرب حتى ترده الى الصواب بانه الاكرام انما الخطاء في تعيين

المضروب فرده الى الصواب بان يقول ما زيدا ضربت ولكن عمرا واما نحو زيدا عرفته فتأكيد ان قدر

وانما الخطاء في تعيين المراد المضروب فرده الى الصواب [illegible]

فعل المفسر المحذوف المقدر الفعل المحذوف المذكور قبل المنصوب اي عرفت زيدا عرفته والا فتخصيص
اي وان لم يقدر المفسر قبل المنصوب بل بعده فتخصيص لان المحذوف المقدر كالمذكور فالتقديم عليه كالتقديم على المذكور في افادة الاختصاص
كما في بسم الله فنحو زيدا عرفته محتمل للمعنيين والرجوع في التعيين الى القرائن وعند قيام القرينة على انه للتخصيص
يكون اوكد من قولنا زيدا عرفت بما فيه من التكرار وفي بعض النسخ واما نحو واما ثمود فهديناهم فلا يفيد
الا التخصيص لامتناع ان يقدر الفعل مقدما نحو اما فهدينا ثمود لالتزامهم وجود فاصل بين اما والفاء
بل التقدير اما ثمود فهديناهم فهديناهم بتقديم المفعول وفي كون هذا التقديم للتخصيص نظر لانه يكون مع الجهل بثبوت
اصل الفعل كما اذا جاءك زيد وعمرو ثم سألك سائل ما فعلت بهما فتقول اما زيدا فضربته واما عمروا
فاكرمته فليس للتخصيص وكذلك اي ومثل زيدا عرفت في افادة الاختصاص قولك بزيد مررت في المفعول
بواسطة لمن اعتقد انك مررت بانسان وانه غير زيد وكذلك يوم الجمعة سرت وفي المسجد صليت
وتأديبا ضربته وماشيا حججت والتخصيص لازم للتقديم غالبا اي لا ينفك عن تقديم المفعول ونحوه
في اكثر الصور بشهادة الاستقراء وحكم الذوق وانما قال غالبا لان اللزوم الكلي غير متحقق اذ التقديم
قد يكون لاغراض اخر كمجرد الاهتمام والتبرك والاستلذاذ وموافقة كلام السامع وضرورة الشعر والسجع
ونحو ذلك كقوله تعالى خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه
وقال وان عليكم لحافظين وقال وما ظلمناهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون وقال وما ظلمناهم ولكن كانوا
انفسهم يظلمون اي غير ذلك مما لا يحسن فيه اعتبار التخصيص عند من له معرفة باساليب الكلام واياك نستعين
معناه نخصك بالعبادة والاستعانة بمعنى نجعلك من بين الموجودات مخصوصا بذلك لا نعبد
ولا نستعين غيرك وفي لإلى الله تحشرون معناه اليه لا الى غيره وتفيد التقديم
في الجميع اي جميع صور التخصيص وراء التخصيص اي بعده اهتماما بالمقدم لانهم يقدمون الذي شأنه
اهم وهم ببيانه اعنى ولهذا يقدر المحذوف في بسم الله مؤخرا اي بسم الله افعل كذا ليفيد مع الاختصاص
الاهتمام لان المشركين كانوا يبدؤون باسماء آلهتهم فيقولون باسم اللات باسم العزى فقصد
الموحد تخصيص اسم الله بالابتداء للاهتمام والرد عليهم وأورد اقرأ باسم ربك يعني لو كان التقديم
مفيدا للاختصاص والاهتمام لوجب ان يؤخر الفعل ويقدم باسم ربك لان كلام الله احق
برعاية ما يجب رعايته واجيب بان الاهم فيه القراءة لانها اول سورة نزلت فكان

فيه اعتبار التخصيص ... الكلام ...

الاهتمام ح

الامر بالقراءة اهم باعتبار هذا العارض وان كان ذكر الله اهم باعتبار ذاته هذا جواب صاحب الكشاف
وبانه اي باسم ربك متعلق باقرأ الثاني اي هو مفعول اقرأ الذي بعده ومعنى اقرأ الاول
اوجد القراءة من غير اعتبار تعديته الى مقروء به كما في فلان يعطي كذا في المفتاح والايضاح وتقديم بعض
معمولات الفعل على بعض لان اصله اي اصل ذلك البعض التقديم على البعض الآخر
ولا مقتضي للعدول عنه اي عن الاصل كالفاعل في نحو ضرب زيد عمرا لانه عمدة في الكلام
وحقه ان يلي الفعل وكالمفعول الاول في نحو ضربت زيدا عمرا لان فيه معنى الفاعلية ... للعدول عن
الاصل او المفعول الاول نحو اعطيت زيدا درهما فان الاصل التقديم لما فيه من الفاعلية
اي انه عاط اي آخذ للعطاء او لان ذكره اي ذكر ذلك البعض الذي يقدم اهم جعل الاهمية ههنا قسيما
لكون الاصل التقديم وجعلها في المسند اليه شاملا له ولغيره من الامور المقتضية للتقديم وهو الموافق للمفتاح
ولما ذكره الشيخ عبد القاهر حيث قال انا لم نجدهم اعتمدوا في التقديم شيئا يجري مجرى الاصل غير العناية والاهتمام
لكن ينبغي ان يفسر وجه العناية بشيء ويعرف له معنى وقد ظن كثير من الناس انه يكفي ان يقال قدم للعناية
ولكونه اهم من غير ان يذكر من اين كانت تلك العناية وبم كان اهم فمراد المصنف بالاهمية ههنا العارضة
بحسب اعتناء المتكلم او السامع بشأنه والاهتمام بحاله لغرض من الاغراض كقولك قتل الخارجي فلان
لان الاهم تعلق القتل بالخارجي المفسد ليتخلص الناس من شره او لان في التأخير اخلالا ببيان
المعنى نحو وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم ايمانه فانه لو اخر قوله من آل فرعون عن قوله
يكتم ايمانه لتوهم انه من صلة يكتم اي يكتم ايمانه من آل فرعون فلم يفهم انه اي ذلك الرجل منهم
اي من آل فرعون والحاصل انه ذكر للرجل ثلاثة اوصاف قدم الاول اعني مؤمن لكونه اشرف ثم الثاني
لئلا يتوهم خلاف المقصود او لان في التأخير اخلالا بالتناسب كرعاية الفاصلة نحو فاوجس في نفسه
خيفة موسى بتقديم الجار والمجرور والمفعول على الفاعل لان فواصل الآي على الالف القصر
القصر في اللغة الحبس وفي الاصطلاح تخصيص شيء بشيء بطريق مخصوص وهو حقيقي وغير حقيقي
لان تخصيص الشيء بالشيء اما ان يكون بحسب الحقيقة وفي نفس الامر بان لا يتجاوزه الى غيره اصلا وهو الحقيقي
او بحسب الاضافة الى شيء آخر بان لا يتجاوزه الى ذلك الشيء وان امكن ان يتجاوز الى شيء آخر في الجملة وهو غير
حقيقي بل اضافي كقولك ما زيد الا قائم بمعنى انه لا يتجاوز القيام الى القعود لا بمعنى انه لا يتجاوزه الى صفة اخرى

القصر

أصلاً وانقسامه إلى الحقيقي والإضافي بهذا المعنى لا ينافي كون التخصيص مطلقاً من قبيل الإضافات وكل منهما
أي من الحقيقي وغيره نوعان قصر الموصوف على الصفة وهو أن لا يتجاوز الموصوف تلك الصفة إلى
صفة أخرى لكن يجوز أن تكون تلك الصفة لموصوف آخر وقصر الصفة على الموصوف وهو أن لا تتجاوز الصفة
ذلك الموصوف إلى موصوف آخر لكن يجوز أن يكون لذلك الموصوف صفات أخر والمراد بالصفة ههنا
الصفة المعنوية أعني المعنى القائم بالغير لا النعت النحوي أعني التابع الذي يدل على معنى في متبوعه غير الشمول
وبينهما عموم وخصوص من وجه لتصادقهما في مثل أعجبني هذا العلم وتفارقهما في مثل العلم حسن ومررت بهذا
الرجل وأما نحو قولك ما زيد إلا أخوك وما الباب إلا ساج وما هذا إلا زيد فمن قصر الموصوف على الصفة
تقديراً إذ المعنى أنه مقصور على الاتصاف بكونه أخاً أو ساجاً أو زيداً والأول أي قصر الموصوف
على الصفة من الحقيقي نحو ما زيد إلا كاتب إذا أريد أنه لا يتصف بغيرها أي غير الكتابة
وهو لا يكاد يوجد لتعذر الإحاطة بصفات الشيء حتى يمكن إثبات شيء منها ونفي ما عداها بالكلية
بل هذا محال لأن للصفة المنفية نقيضاً وهو من الصفات التي لا يمكن نفيها ضرورة امتناع ارتفاع النقيضين مثلاً
إذا قلنا ما زيد إلا كاتب وأردنا أنه لا يتصف بغيره لزم أن لا يتصف بالقيام ولا بنقيضه وهو محال والثاني
أي قصر الصفة على الموصوف من الحقيقي كثير نحو ما في الدار إلا زيد على أن الحصول في الدار المعينة مقصور على
زيد وقد يقصد به أي بالثاني المبالغة لعدم الاعتداد بغير المذكور كما يقصد بقولنا ما في الدار إلا زيد أن
جميع من في الدار ممن عدا زيداً في حكم العدم فيكون قصراً حقيقياً ادعائياً وأما في القصر الغير الحقيقي فلا يجعل
غير المذكور بمنزلة العدم بل يكون المراد أن الحصول في الدار مقصور على زيد بمعنى أنه ليس حاصلاً لعمرو وإن كان حاصلاً
لبكر وخالد والأول أي قصر الموصوف على الصفة من غير الحقيقي تخصيص أمر بصفة دون صفة أخرى أو مكانها
والثاني أي قصر الصفة على الموصوف من غير الحقيقي تخصيص صفة بأمر دون آخر أو مكانه
وقوله دون أخرى معناه متجاوزاً عن الصفة الأخرى فإن المخاطب اعتقد اشتراكه في صفتين والمتكلم
يخصصه بإحداهما ويتجاوز عن الأخرى ومعنى دون في الأصل أدنى مكان من الشيء ثم استعير للتفاوت
في الأحوال والرتب ثم اتسع فيه فاستعمل في كل تجاوز حد إلى حد وتخطي حكم إلى حكم ولقائل أن
يقول إن أريد بقوله دون أخرى ودون آخر دون صفة واحدة أخرى ودون أمر واحد آخر فقد خرج عن ذلك
ما إذا اعتقد المخاطب اشتراك ما فوق الاثنين كقولنا ما زيد إلا كاتب لمن اعتقده كاتباً وشاعراً

ومنجماً

ومنجماً وقولنا ما كاتب إلا زيد لمن اعتقد الكاتب زيداً وعمراً وبكراً وإن أريد أعم من الواحد وغيره فقد دخل
في هذا التفسير القصر الحقيقي وكذا الكلام على قوله أو مكانها أو مكانه فكل منهما أي من قصر هذا العلم ومن أشكل
نظراً وفيه أن يكون أحد من قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف ضربان الأول التخصيص
بشيء دون شيء والثاني التخصيص بشيء مكان شيء والمخاطب بالأول من ضربي كل من قصر الموصوف على الصفة
وقصر الصفة على الموصوف وهو التخصيص بشيء دون شيء من يعتقد الشركة أي شركة صفتين أو أكثر في
موصوف واحد في قصر الموصوف على الصفة وشركة موصوفين أو أكثر في صفة واحدة في قصر الصفة على
الموصوف فالمخاطب بقولنا ما زيد إلا كاتب من يعتقد اتصافه بالشعر والكتابة وبقولنا ما كاتب إلا زيد من يعتقد
اشتراك زيد وعمرو في الكتابة ويسمى هذا القصر قصر إفراد لقطع الشركة التي اعتقدها المخاطب والمخاطب بالثاني
أعني التخصيص بشيء مكان شيء من ضربي كل من القصرين من يعتقد العكس أي عكس الحكم الذي أثبته المتكلم
فالمخاطب بقولنا ما زيد إلا قائم من اعتقد اتصافه بالقعود دون القيام وبقولنا ما شاعر إلا زيد من اعتقد
أن الشاعر عمرو لا زيد ويسمى هذا القصر قصر قلب لقلب حكم المخاطب أو تساويا عنده عطف على
قوله يعتقد العكس على ما يفصح عنه لفظ الإيضاح أي المخاطب بالثاني إما من يعتقد العكس وإما من تساوى عنده
الأمران أعني الاتصاف بالصفة المذكورة وغيرها في قصر الموصوف والاتصاف بالمذكور وغيره في قصر الصفة
حتى يكون المخاطب بقولنا ما زيد إلا قائم من يعتقد اتصافه بالقيام والقعود ولم يعلم بالتعيين
وبقولنا ما شاعر إلا زيد من يعتقد أن الشاعر إما زيد أو عمرو من غير أن يعلمه على التعيين ويسمى هذا القصر قصر
تعيين لتعيينه ما هو غير معين عند المخاطب فالحاصل أن التخصيص بشيء دون شيء قصر إفراد والتخصيص
بشيء مكان شيء إن اعتقد المخاطب العكس قصر قلب وإن تساويا عنده قصر تعيين وفيه نظر لأنا لو سلمنا
أن في قصر التعيين تخصيص شيء بشيء مكان شيء أو نلاحظ أن فيه تخصيص شيء بشيء دون آخر فإن قولنا ما زيد
إلا قائم لمن يردده بين القيام والقعود تخصيص له بالقيام دون القعود ولهذا جعل السكاكي التخصيص بشيء دون
شيء مشتركاً بين قسمي الإفراد والقصر الذي سماه المصنف قصر التعيين وجعل التخصيص بشيء مكان شيء قصر قلب
فقط وشرط قصر الموصوف على الصفة إفراداً عدم تنافي الوصفين ليصح اعتقاد المخاطب اجتماعهما
في الموصوف حتى تكون الصفة المنفية في قولنا ما زيد إلا شاعر كونه كاتباً أو منجماً أي غير شاعر لأن الإفحام
وهو وجدان الرجل غير شاعر ينافي الشاعرية وشرط قصر الموصوف على الصفة قلباً تحقق تنافيهما

أي مثال الموصوف على الصفة من قولنا ما زيد إلا قائم كونه ما عدا [illegible] قطعا أو لا ولكن [illegible]
وتبعه صاحب المفتاح في الإيضاح إذ الاشتراط لأن قولنا ما زيد إلا شاعر لمن اعتقده كاتبا [illegible]
قلب على ما صرح به في الإيضاح [illegible] ما في الشعر والكتابة [illegible] على ما ذكر [illegible]
شرط الحسن أو الثاني في اعتقاد المخاطب [illegible] الأول [illegible] عليه [illegible]
ومثال ما زيد إلا شاعر لمن اعتقده كاتبا غير شاعر وأما الثاني فلأن الثاني [illegible] اعتقاد المخاطب [illegible]
[illegible] في قصر القلب [illegible] يعتقد فيه المخاطب العكس [illegible] هذا الاشتراط [illegible]
[illegible] لم [illegible] في قصر القلب [illegible] الوصفين [illegible] الوصفين [illegible]
الصفة [illegible] في الشرح وقصر التعيين [illegible] أن يكون الوصفان
متنافيين أو لا [illegible] يصح [illegible] الأفراد والقلب يصح [illegible] التعيين [illegible] والقصر طرق [illegible] المذكور
[illegible] أربعة وغيرها [illegible] الأربعة المذكورة [illegible] منها العطف [illegible] في قصر [illegible]
على الصفة إفرادا [illegible] زيد شاعر [illegible] زيد [illegible] شاعر [illegible]
المثبت فيه معطوف عليه والمنفي معطوف والثاني بالعكس وقلبا زيد قائم لا قاعد [illegible]
[illegible] في قصر [illegible] الموصوف [illegible] وإثبات [illegible] شرطوا [illegible]
[illegible] وإثبات المذكور [illegible] القلب [illegible]
[illegible] قولنا زيد قائم [illegible] العقود [illegible] المخاطب [illegible]
[illegible] في قصرها [illegible] على الموصوف [illegible] شاعر [illegible]
[illegible] تقديم [illegible] رفع [illegible]
[illegible] الأفراد [illegible] للقلب [illegible] عدم التنافي في الأفراد [illegible] التنافي [illegible] القلب [illegible]
[illegible] فيه الوصفان بخلاف قصر [illegible] فإن فيه [illegible]
[illegible] لقصر التعيين لم [illegible] ذكره [illegible] ومنها النفي [illegible]
كما مرت في قصر [illegible] إفرادا [illegible] شاعر [illegible] قائم [illegible]
وقلبا [illegible] التعيين والتفاوت إنما هو [illegible] اعتقاد المخاطب
ومنها إنما [illegible] في قصر [illegible] إفرادا إنما زيد كاتب وقلبا إنما زيد قائم [illegible]

إفرادا [illegible] إنما قائم زيد [illegible] أن إنما [illegible] العاطفة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] إنما المقصر [illegible] ما وإلا [illegible]
[illegible] ما والذي [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] إنما حرم عليكم الميتة [illegible]
معناه ما حرم عليكم إلا الميتة وهذا المعنى هو المطابق [illegible] الرفع [illegible] الميتة [illegible]
أن في الآية [illegible] حرم [illegible] الميتة [illegible]
[illegible] الأول [illegible] كانت موصولة [illegible]
[illegible] الميتة [illegible] عليكم [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] على [illegible]
[illegible] ما حرم الله عليكم إلا الميتة كانت مطابقة [illegible]
مطابقة [illegible] السكاكي [illegible] والرفع [illegible]
[illegible] الميتة [illegible] الرفع الميتة [illegible]
أن يكون [illegible] ما حرم عليكم إلا الميتة [illegible] عليكم الميتة [illegible]
[illegible] السكاكي [illegible] الرفع [illegible] اختيار
[illegible] إثبات [illegible]
[illegible] الموصوف [illegible] النفي [illegible]
[illegible] القصر [illegible] زيد [illegible] الانفصال
[illegible] الانفصال [illegible]
[illegible] ثم استشهد على صحة الانفصال [illegible]
[illegible] أنا الذائد الحامي
الذمار وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي [illegible]
وإنما [illegible] عن أحسابهم أنا أو مثلي [illegible]

[illegible] الموا [illegible]

إفرادا وقلبا [illegible] المقام

وأتحد أو توهما وأما إذا نفي عن أحسابهم بعد النفي أنه يدافع عن أحسابهم لا عن أحساب غيرهم وليس بمقصود

ولا يجوز أن يقال إنه لم يرد المعرور، لأنه يمكن أن يقال إنما أدافع عن أحسابهم على أن يكون أنا ما كيدا

وليست موصولة وإنما خبرها أو لا فرد [illegible] العدول عن لفظ الكل لفظا ومنها التقديم أي تقديم ما حقه

التأخير كتقديم الخبر على المبتدأ والمعمولات على الفعل كما مر في قصر الموصوف تميمي أنا

كان الأول ذكر الشاعر لأن التميمية والقيسية أن تنافيا لم يصلح إلا اختلافهما لا التعيين أو راد

والإمام يصلح لقصر القلب فيكون المخاطب إن كان مهتدك [illegible] أو عيناء يجب اعتقاد المخاطب

وهذه الطرق الأربعة بعد اشتراكها في إفادة القصر تختلف من وجوه فدلالة الرابع أي التقديم

بالفحوى أي بمفهوم الكلام بمعنى أنه إذا تأمل الذوق السليم فيه فهم القصر وإن لم يعرف اصطلاح البلغاء

وفي ذلك ودلالة الثلاثة الباقية بالوضع [illegible] نفيها عن نفي القصر والأوجه [illegible]

[illegible]

[illegible]

كانوا عالمين بكونه بشرا جامعا بين الرسالة والبشرية عن الهلاك لكنهم لما كانوا يعدون هلاكه امرا عظيما نزل
استعظامهم هلاكه منزلة انكارهم اياه اي الهلاك فاستعمل له النفي والاستثناء والاعتبار المناسب بعد
الاستشعار بعظم هذا الامر في نفوسهم وشدة حرصهم على بقائه عليه السلام او قلنا عطف على قوله او كقوله ان
انتم الا بشر مثلنا فالمخاطبون وهم الرسل عليهم السلام لم يكونوا جاهلين بكونهم بشرا ولا منكرين لذلك لكنهم
نزلوا منزلة المنكرين لاعتقاد القائلين وهم الكفار ان الرسول لا يكون بشرا مع اصرار المخاطبين على دعوى
الرسالة فنزلهم القائلون منزلة المنكرين للبشرية لما اعتقدوا اعتقادا فاسدا ان التنافي بين الرسالة
والبشرية فقلبوا هذا الحكم فقالوا ان انتم الا بشر مثلنا اي مقصورون على البشرية ليس لكم وصف الرسالة
التي تدعونها ولما كان ههنا مظنة سؤال وهو ان القائلين قد ادعوا التنافي بين البشرية والرسالة
وقصروا المخاطبين على البشرية والمخاطبون قد اعترفوا بكونهم مقصورين على البشرية حيث قالوا ان نحن
الا بشر مثلكم فكانهم سلموا انتفاء الرسالة عنهم اشار الى جوابه بقوله وقولهم اي قول الرسل المخاطبين
ان نحن الا بشر مثلكم من باب مجاراة الخصم وارخاء العنان اليه بتسليم بعض مقدماته ليعثر
الخصم من العثار وهو الزلة وانما يفعل ذلك حيث يراد تبكيته اي اسكات الخصم والزامه
لا لتسليم انتفاء الرسالة فكانهم قالوا ان ما ادعيتم من كوننا بشرا فحق لا ننكره ولكن هذا
لا ينافي ان يمن الله تعالى علينا بالرسالة فلهذا اثبتوا البشرية لانفسهم واما اثباتها بطريق القصر
فليكون على وفق كلام الخصم وكقولك عطف على قوله كقولك لصاحبك وهذا مثال لاصل انما اي الاصل
في انما ان يستعمل فيما لا ينكره المخاطب كقولك انما هو اخوك لمن يعلم ذلك ويقر به وانت تريد
ان ترققه عليه اي تجعله رقيقا مشفقا عليه والاولى بناء على ما ذكرنا
ان يكون هذا المثال من الاخراج لا على مقتضى الظاهر وقد ينزل المجهول منزلة المعلوم لادعاء المتكلم ظهوره فيستعمل
له انما كقوله تعالى حكاية عن اليهود انما نحن مصلحون ادعوا ان كونهم مصلحين امر ظاهر من
شانه ان لا يجهله المخاطب ولا ينكره ولذلك جاء الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون للرد عليهم مؤكدا بما ترى
من ايراد الجملة الاسمية الدالة على الثبات وتعريف الخبر الدال على القصر وتوسيط ضمير الفصل المؤكد لذلك القصر
وتصدير الكلام بحرف التنبيه الدال على ان مضمون الكلام مما له خطر وبه عناية ثم التاكيد بان ثم تعقيبه
بما يدل على التقريع والتوبيخ وهو قوله ولكن لا يشعرون ومزية انما على العطف انه يعقل منها

على الحصر

اي الحكمان

اي من انما الحكمان اعني الاثبات للمذكور والنفي عما عداه معا بخلاف العطف فانه يفهم منه اولا الاثبات
ثم النفي نحو زيد قائم لا قاعد وبالعكس نحو ما زيد قائما بل قاعد واحسن مواقعها اي مواقع انما التعريض نحو
انما يتذكر اولو الالباب فانه تعريض بان الكفار من فرط جهلهم كالبهائم فطمع النظر منهم
كطمعه منها اي كطمع النظر من البهائم ثم القصر كما يقع بين المبتدا والخبر على ما مر يقع بين الفعل
والفاعل نحو ما قام الا زيد وغيرهما كالفاعل والمفعول نحو ما ضرب زيد الا عمرا وما ضرب عمرا الا زيد
والمفعولين نحو ما اعطيت زيدا الا درهما وغير ذلك من المتعلقات ففي الاستثناء يؤخر المقصور عليه مع
اداة الاستثناء حتى لو اريد القصر على الفاعل قيل ما ضرب عمرا الا زيد ولو اريد القصر على المفعول
قيل ما ضرب زيد الا عمرا ومعنى قصر الفاعل على المفعول قصر الفعل المسند الى الفاعل على المفعول وعلى هذا فقس
ويجوز ان يرجع الى قصر الصفة على الموصوف ويكون حقيقيا وغير حقيقي افرادا وقلبا وتعيينا ولا يخفى
اعتبار ذلك وقل اي جاز على قلة تقديمهما اي تقديم المقصور عليه واداة الاستثناء على المقصور
حال كونهما بحالهما وهو ان يلي المقصور عليه الاداة نحو ما ضرب الا عمرا زيد في قصر الفاعل على المفعول
اي ما ضرب الا زيد عمرا في قصر المفعول على الفاعل وانما قال بحالهما احترازا عن تقديمهما مع ازالتهما عن حالهما
بان يؤخر الاداة عن المقصور عليه كقولك في ما ضرب زيد الا عمرا ما ضرب عمرا الا زيد فانه لا يجوز
وذلك لما فيه من اختلال المعنى وانعكاس المقصود وانما قال على قلة لان تقديمهما بحالهما يستلزم قصر الصفة
قبل تمامها لان الصفة المقصورة على الفاعل مثلا هي الفعل الواقع على المفعول لا مطلق الفعل فلا يتم
المقصود قبل ذكر المفعول فلا يحسن قصره وعلى هذا فقس وانما جاز على قلة نظرا الى انها في حكم التام
باعتبار ذكر المتعلق في الاخر ووجه الجميع اي السبب في افادة النفي والاستثناء القصر فيما بين المبتدا
والخبر او الفاعل والمفعول وغير ذلك ان النفي في الاستثناء المفرغ الذي حذف فيه المستثنى منه واعرب
ما بعد الا بحسب العوامل يتوجه الى مقدر هو مستثنى منه لان الا للاخراج والاخراج يقتضي مخرجا منه
عام ليتناول المستثنى وغيره فيتحقق الاخراج ومناسب للمستثنى في جنسه بان يقدر في
نحو ما ضرب الا زيد ما ضرب احد وفي نحو ما كسوته الا جبة ما كسوته لباسا وفي نحو ما جاء الا راكبا
ما جاء كائنا على حال من الاحوال وفي نحو ما سرت الا يوم الجمعة ما سرت وقتا من الاوقات وعلى هذا
القياس وفي صفته يعني الفاعلية والمفعولية والحالية ونحو ذلك واذا كان النفي متوجها

كونه

ان هذا الكلام المقدر العام المناسب للمستثنى في جنسه وصفته فاذا اخص جنسه ان قدرنا ذلك المجاز
شي يا ذا حباء القصر صورة ... ما بعد الا ... الاستثناء ... المقصور عليه ...
انما ضرب زيد عمرا ... الاخير ... المقصور ...
ان تقدم المقصور عليه ... لا لالتباس كما اذا قلنا في انما ضرب زيد عمرا ...
عمرا زيد ... لالتباس فيه اذ المقصود هو المذكور بعد الا سواء قدم او اخر
... المقصود ... في افادة القصر ... الموصوف على الصفة
... الصفة على الموصوف ... العاطفة ...
... الانشاء
... الكلام ...
... الطلب ...
... [illegible]

وهذا ... [illegible]

[illegible]

معلل المخاطب بزيد كمن لا يعرف انه ضرب او اكرام والغسال اى فى انت ضربت زيدا لان ...
والتقارب والمفعول فى انا زيدا ضربت اذا كان الشك فى المفروض وكذا ما بين سائر المتعلقات
وهل لطلب التصديق فحسب وتدخل على الجملتين نحو هل قام زيد وهل عمرو قاعد
او لما كان المطلوب حصول التصديق بثبوت القيام لزيد والقعود لعمرو ولهذا اى لاختصاصها بطلب التصديق
امتنع هل زيد قام ام عمرو لان وقوع المفرد ههنا وسيلة لان ام متصلة وهى لطلب تعيين
احد الامرين مع العلم بثبوت اصل الحكم وهل انما يكون لطلب الحكم واحمال ... بل زيد قام
بدون ام عمرو فيتجه والاشنع لما يحقق ان هذا قبح هل زيدا ضربت لان التقديم يستدعى حصول
التصديق بنفس الفعل فيكون هل لطلب حصول الحاصل وهو محال وانما لم يمتنع لاحتمال ان يكون زيدا
مفعول فعل محذوف او يكون التقديم لا للتخصيص بل لمجرد الاهتمام ... دون هل زيدا ضربته فانه لا يقبح لجواز تقدير المفسر قبل زيدا اى هل ضربت زيدا ضربته وجعل السكاكى قبح هل
رجل عرف لذلك اى لان التقديم يستدعى حصول التصديق بنفس الفعل لما سبق من مذهبه من ان
الاصل عرف رجل على ان رجل بدل من الضمير فى عرف قدم للتخصيص ويلزمه اى السكاكى ان لا يقبح
هل زيد عرف لان التقديم المظهر ليس للتخصيص عنده حتى يستدعى حصول التصديق بنفس الفعل
مع انه قبيح باجماع النحاة وفيه نظر لان ما ذكره من اللزوم ممنوع لجواز ان يقبح لعلة اخرى وعلل
غيره اى غير السكاكى قبحهما اى قبح هل رجل عرف وهل زيد عرف بان هل بمعنى قد فى الاصل
واصله اهل وتركت الهمزة قبلها لكثرة وقوعها فى الاستفهام فاقيمت هى مقام الهمزة
وقد تطفلت عليها فى الاستفهام وقد من خواص الافعال فكذا ما هى بمعناها وانما لم يقبح هل زيد
قائم لانها اذا لم تر الفعل فى حيزها ذهلت عنها ونسيت بخلاف ما اذا راته فانها تذكرت
العهود وحنت الى الالف فلم ترض بافتراق الاسم بينهما وهى اى هل تخصص المضارع
بالاستقبال بحكم الوضع كالسين وسوف فلا يصح هل تضرب زيدا وهو اخوك ... ان يراد
الانكار ... فى الحال مع ان بعضهم ... لما ... فلا يصح ان هذا ... انكار
انكار الفعل الواقع فى الحال بمعنى انه لا ينبغى ان يكون لان ... تخصيص المضارع
بالاستقبال فلا يصح لانكار الفعل الواقع فى الحال بخلاف الهمزة ... ان يكون الضرب واقعا

انا بوضع

وانما لم يقل ان هذا الامتناع جار فى كل ما يوجد فيه قرينة على ان المراد انكار الفعل الواقع فى الحال سواء كان
عاملا فى ذلك المضارع فى محل حالية كما تقول اتضرب زيدا وهو اخوك او لا كما فى قوله اتؤذون على انه ما لا يعلمون
وكقوله اتؤذى اباك وتشتم الامير ولا يصح وقوع هل ههنا الموضع ... وفى بعضهم فى شرح هذا الموضع
من ان هذا الامتناع بسبب ان الفعل المستقبل لا يجوز تقييده بالحال واعماله فيها وتعقيبه ان هذه
قرينة ما قبله ... ولم يتفق ... عدم النحاة باسنادى ... سيحيى ... وسامر ... وهو حى
بعد الامير ... قال ... سيد ... جهنم داخرين وانما ... يوم تشخص فيه الابصار مهطعين
وفى الحماسة ساغسل عنى العار بالسيف جالبا على قضاء الله ما كان جالبا ... الى غير ذلك
ان كثيرا من ... انه ... وفى النحاة انه ... الحالية عن علم الاستقبال ... الحال
والاستقبال ... ما يستنكر ... لا يجوز ... ولا ... الفعل
العامل فى الحال عن علامة الاستقبال فلا يصح تقييده مثل هل تضرب زيدا ... بالحال واورد
هذا المثال دليلا على ما ادعاه ولم ينظر فى صدر هذا المثال حتى يعرف انه لبيان امتناع تصور ... تعليم
الاستقبال ولاختصاص التصديق بها اى لكون هل مقصورة على طلب التصديق وعدم مجيئها لغير التصديق كما ذكر
فيما سبق وتخصيصها المضارع بالاستقبال كان لها مزيد اختصاص بما كونه زمانيا اظهر وما موصولة
وكونه مبتدا وخبره اظهر وزمانيا خبر الكون اى بالشىء الذى زمانيته اظهر كالفعل فان الزمان جزء
من مفهومه بخلاف الاسم فانه انما يدل عليه حيث يدل بعروضه له اما اقتضاء تخصيصها المضارع
بالاستقبال لمزيد اختصاصها بالفعل فظاهر واما اقتضاء كونها لطلب التصديق فقط لذلك فلان التصديق
هو الحكم بالثبوت او الانتفاء والنفى والاثبات انما يتوجهان الى المعانى والاحداث التى هى مدلولات
الافعال لا الى الذوات التى هى مدلولات الاسماء ولهذا اى ولان لها مزيد اختصاص بالفعل كان فهل انتم
شاكرون ادل على طلب الشكر من فهل تشكرون وفهل انتم تشكرون مع انه مؤكد بالتكرار لان انتم
فاعل فعل محذوف لان ابراز ما سيتجدد فى معرض الثابت ادل على كمال العناية بحصوله
من ابقائه على اصله كما فى هل انتم تشكرون وهل انتم تشكرون لان هل فى هل تشكرون وهل انتم تشكرون
على اصلها لكونها داخلة على الفعل تحقيقا فى الاول وتقديرا فى الثانى وفى هل انتم شاكرون ادل على طلب
الشكر من افانتم شاكرون ايضا وان كان للثبوت باعتبار كون الجملة الاسمية لان هل ادعى

يستعمل من المسموع [illegible] ان ترك [illegible] ذلك [illegible] لما يتجدد [illegible]

[illegible] هل [illegible] للفعل [illegible] لا يستعمل [illegible]

[illegible] هل قسمان بسيطة وهي التي يطلب بها وجود الشيء او لا وجوده

كقولنا هل الحركة موجودة [illegible] ومركبة وهي التي يطلب بها وجود شيء لشيء او لا وجوده له

كقولنا هل الحركة دائمة [illegible]

[illegible] الاول [illegible] البسيطة [illegible]

[illegible] وانما يطلب التصديق فقط [illegible]

[illegible] يطلب بما شرح الاسم كقولنا ما العنقاء [illegible] شرح هذا الاسم [illegible]

[illegible] ماهية المسمى اي حقيقته التي هو بها هو كقولنا ما الحركة [illegible]

[illegible] هل البسيطة في الترتيب بينهما [illegible]

شرح الاسم [illegible] يطلب اولا شرح الاسم ثم وجود

المفهوم [illegible] ماهيته وحقيقته [illegible]

المفهوم [illegible] حقيقته وماهيته [illegible]

[illegible]

[illegible] الاسم [illegible]

واما [illegible] موجودات [illegible]

[illegible] حد وحقيقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] حقيقة [illegible]

يطلب [illegible] فيفيد تشخيصه [illegible]

[illegible] وقال السكاكي [illegible]

اي اي اجناس الاشياء عندك وجوابه كتاب [illegible] السؤال عن الماهية والحقيقة

نحو ما الكلمة اي اي اجناس الالفاظ هي وجوابه لفظ مفرد موضوع [illegible]

[illegible] ويسأل بمن عن الجنس من ذوي العلم [illegible] من جبريل اي ابشر هو

ام ملك ام جني [illegible] السؤال [illegible]

[illegible] ويسأل بأي عما يميز احد المتشاركين [illegible]

[illegible] اي المؤمنون والكافرون [illegible]

[illegible]

[illegible] ويسأل بكم عن العدد نحو سل بني اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة [illegible]

[illegible]

[illegible] ويسأل بكيف عن الحال وبأين عن

المكان ومتى عن الزمان ماضيا كان او مستقبلا وبأيان عن الزمان المستقبل قيل ويستعمل

في مواضع التفخيم مثل يسأل ايان يوم الدين وانى تستعمل تارة بمعنى كيف [illegible]

[illegible] فأتوا حرثكم انى شئتم [illegible]

[illegible] انى لك هذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومسنونة زرق كانياب اغوال

في البلاغة وعلو الطبقة شهادة بالردف اذ المعجز انما يكون عن الاتيان بمعنى مثل القرآن فانما يكون عجزوا
عن ان يأتوا بسورة كما اذا كان وصفا لسورة فان المعجوز عنه هو السورة الموصوفة باعتبار
انتفاء الوصف فان قلت فليكن المعجز باعتبار انتفاء المأتي به قلت احتمال يقطع باستبعاد الفهم والاوجه
مسالك في اعتبارات البلغاء والتسخير [illegible] فلا اعتداد به ولتسخير نحو كلام طويل لا طائل تحته والتسخير نحو كونوا
قردة خاسئين والاهانة نحو كونوا حجارة او حديدا اذ ليس الغرض ان يطلب منهم كونهم قردة
او حجارة لعدم قدرتهم على ذلك لكن في التسخير يحصل الفعل اعني صيرورتهم قردة وفي الاهانة لا يحصل اذ
المقصود قلة المبالاة بهم والتسوية نحو اصبروا او لا تصبروا فان المخاطب توهم ان الصبر نافع
له فدفع ذلك بالتسوية [illegible] والتمني نحو الا ايها الليل الطويل الا انجلي
بصبح وما الاصباح منك بامثل اذ ليس الغرض طلب الانجلاء من الليل اذ ليس ذلك في وسعه لكنه يتمنى ذلك تخلصا عما عرض له
في الليل من تباريح الجوى ولاستطالته تلك الليلة كانه لا طماعية له في انجلائها فلهذا يحمل على التمني دون
الترجي والدعاء اي الطلب على سبيل التضرع نحو رب اغفر لي والالتماس كقولك لمن يساويك رتبة
افعل بدون الاستعلاء والتضرع فان قيل اي حاجة الى قوله بدون الاستعلاء مع قوله لمن يساويك
قلت قد سبق ان الاستعلاء لا يستلزم العلو فيجوز ان يتحقق من المساوي بل من الادنى ايضا ثم
قال السكاكي حقه اي حق الامر الفور لانه الظاهر من الطلب عند الانصاف كما في الاستفهام والنداء ولتبادر
الفهم عند الامر بشيء بعد الامر بخلافه الى تغيير الامر الاول دون الجمع بين الامرين وارادة التراخي
فان المولى اذا قال لعبده قم ثم قال له اضطجع حتى المساء يتبادر الفهم الى انه غير الامر بالقيام
الى الامر بالاضطجاع ولم يرد الجمع بين القيام والاضطجاع مع تراخي احدهما وفيه نظر
لانا لا نسلم ذلك عند خلو المقام عن القرائن ومنها اي من انواع الطلب النهي وهو طلب الكف عن
الفعل استعلاء وله حرف واحد وهو لا الجازمة في نحو قولك لا تفعل وهو كالامر
في الاستعلاء لانه المتبادر الى الفهم وقد يستعمل في غير طلب الكف عن الفعل كما هو مذهب
البعض او طلب الترك كما هو مذهب البعض كالتهديد كقولك لعبد لا يمتثل امرك لا تمتثل امري
وكالدعاء والالتماس وهو ظاهر وهذه الاربعة يعني التمني والاستفهام والامر والنهي يجوز تقدير الشرط بعدها

الامر

وايراد الجزاء بعدها مجزوما بان المضمرة مع الشرط كقولك في التمني ليت لي مالا انفقه اي ان ارزقه
انفقه وفي الاستفهام اين بيتك ازرك اي ان تعرفنيه ازرك وفي الامر اكرمني اكرمك اي
ان تكرمني اكرمك وفي النهي لا تشتم يكن خيرا لك اي ان لا تشتم يكن خيرا لك وذلك لان الحامل للمتكلم
على الكلام الطلبي كون المطلوب مقصودا للمتكلم اما لذاته او لغيره لتوقف ذلك الغير على حصوله وهذا معنى الشرط فاذا
ذكرت الطلب ولم تذكر بعده شيئا [illegible] على المطلوب [illegible] المطلوب كون المطلوب مقصودا لذاته
لا لغيره فيكون اذن من الشرط في الطلب [illegible] ذلك الشرط [illegible] الانشائي بعد الشرط
بعدها [illegible] الى ذلك بقوله واما العرض كقولك الا تنزل تصب خيرا اي ان تنزل تصب خيرا فمولد
من الاستفهام وليس شيئا آخر [illegible] لان الهمزة فيه للاستفهام دخلت على فعل منفي امتنع حمله على حقيقة الاستفهام
للعلم بعدم النزول مثلا فتولد عنه بمعونة قرينة الحال عرض النزول على المخاطب وطلبه منه ويجوز تقدير الشرط
في غيرها اي غير هذه المواضع لقرينة تدل عليه نحو ام اتخذوا من دونه اولياء فالله هو الولي اي ان ارادوا
اولياء بحق فالله هو الولي الذي يجب ان يتولى وحده ويعتقد انه المولى والسيد وقيل لا شك ان قوله ام
اتخذوا انكار وتوبيخ بمعنى انه لا ينبغي ان يتخذ من دونه اولياء [illegible] يترتب عليه قوله فالله هو الولي من غير تقدير
شرط كما يقال لا ينبغي ان تعبد غير الله فالله هو المستحق للعبادة وفيه نظر اذ ليس كل ما فيه معنى الشيء حكمه حكم ذلك
الشيء والطبع المستقيم شاهد صدق على صحة قولنا لا تضرب زيدا فهو اخوك بالفاء بخلاف اتضرب زيدا فهو اخوك
استفهام انكار فانه لا يصح الا بالواو الحالية ومنها اي من انواع الطلب النداء وهو طلب الاقبال بحرف
نائب مناب ادعو لفظا او تقديرا وقد تستعمل صيغته اي صيغة النداء في غير معناه وهو طلب الاقبال
كالاغراء في قولك لمن اقبل يتظلم يا مظلوم قصدا الى اغرائه وحثه على زيادة التظلم وبث
الشكوى لان الاقبال حاصل والاختصاص في قولهم انا افعل كذا ايها الرجل فقولنا ايها الرجل اصله تخصيص
المنادى بطلب اقباله عليك ثم جعل مجردا عن طلب الاقبال ونقل الى تخصيص مدلوله من بين امثاله بما نسب اليه اذ ليس المراد
باي وصفه المخاطب بل ما دل عليه ضمير المتكلم فايها مضموم والرجل مرفوع والمجموع في محل النصب على انه حال
ولهذا قال والاختصاص اي متخصصا من بين الرجال وقد تستعمل صيغة النداء في الاستغاثة نحو يا لله والتعجب
نحو يا للماء والتحسر والتوجع كما في نداء الاطلال والمنازل والمطايا وما اشبه ذلك ثم الخبر قد يقع موقع الانشاء اما للتفاؤل
بلفظ الماضي دلالة على انه كانه وقع نحو وفقك الله للتقوى او لاظهار الحرص في وقوعه كما مر في بحث الشرط من ان الطالب

او لحمل المخاطب على المطلوب بان يكون المخاطب ممن لا يحب ان يكذب الطالب اي ينسب الى الكذب كقولك لصاحبك الذي لا يحب تكذيبك تأتيني غدا مقام ائتني تحمله بالطف وجه على الاتيان لانه ان لم يأتك غدا صرت كاذبا من حيث الظاهر لكون كلامك في صورة الخبر تنبيه الانشاء كالخبر في كثير مما ذكر في الابواب الخمسة السابقة يعني احوال الاسناد والمسند اليه والمسند ومتعلقات الفعل والقصر فليعتبر اي ذلك الكثير الذي يشارك فيه الانشاء الخبر الناظر بنور البصيرة في لطائف الكلام مثلا الكلام الانشائي ايضا اما مؤكد او غير مؤكد والمسند اليه فيه اما محذوف او مذكور الى غير ذلك الباب السابع الفصل والوصل بدأ بذكر الفصل لانه الاصل والوصل طار اي عارض حاصل بزيادة حرف لكن لما كان الوصل بمنزلة الملكة والفصل بمنزلة العدم والاعدام انما تعرف بملكاتها بدأ في التعريف بذكر الوصل فقال الوصل عطف بعض الجمل على بعض والفصل تركه اي ترك عطفه عليه فاذا اتت جملة بعد جملة فالاولى اما ان يكون لها محل من الاعراب او لا وعلى الاول اي على تقدير ان يكون للاولى محل من الاعراب ان قصد تشريك الثانية لها اي للاولى في حكمه اي في حكم الاعراب الذي كان لها مثل كونها خبر مبتدأ او حالا او صفة او نحو ذلك عطفت الثانية عليها اي على الاولى ليدل العطف على التشريك المذكور كالمفرد فانه اذا قصد تشريكه لمفرد قبله في حكم اعرابه من كونه فاعلا او مفعولا او نحو ذلك وجب عطفه عليه فشرط كونه اي كون عطف الثانية على الاولى مقبولا بالواو ونحوه ان يكون بينهما اي بين الجملتين جهة جامعة نحو زيد يكتب ويشعر لما بين الكتابة والشعر من التناسب الظاهر او يعطي ويمنع لما بين الاعطاء والمنع من التضاد بخلاف زيد يكتب ويمنع او يعطي ويشعر وذلك لئلا يكون الجمع بينهما كالجمع بين الضب والنون وقوله ونحوه اراد به ما يدل على التشريك كالفاء وثم وحتى وذكره حشو مفسد لان هذا الحكم مختص بالواو لان لكل من الفاء وثم وحتى معنى محصلا غير التشريك والجمعية فان تحقق هذا المعنى حسن العطف وان لم توجد جهة جامعة بخلاف الواو ولهذا اي ولانه لابد في الواو من جهة جامعة عيب على ابي تمام قوله لا والذي

عطف بعض

هو عالم ان النوى صبر وان ابا الحسين كريم اذ لا مناسبة بين كرم ابي الحسين ومرارة النوى فهذا العطف غير مقبول سواء جعل عطف مفرد على مفرد كما هو الظاهر او عطف جملة على جملة باعتبار وقوعه موقع مفعولي عالم لان وجود الجامع شرط في الصورتين وقوله لا نفي لما ادعت الحبيبة عليه من اندراس هواه بدلالة البيت السابق عليه والا اي وان لم يقصد تشريك الثانية للاولى في حكم اعرابها فصلت الثانية عنها لئلا يلزم من العطف التشريك الذي ليس بمقصود نحو واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزءون الله يستهزئ بهم لم يعطف الله يستهزئ بهم على انا معكم لانه ليس من مقولهم فلو عطف عليه لزم تشريكه له في كونه مفعول قالوا فيلزم ان يكون مقول قول المنافقين وليس كذلك وانما قال على انا معكم لان قوله انما نحن مستهزءون بيان لقوله انا معكم فحكمه حكمه وايضا العطف هو الاصل على المتبوع وعلى الثاني اي على تقدير ان لا يكون للاولى محل من الاعراب ان قصد ربطها بها اي ربط الثانية بالاولى على معنى عاطف سوى الواو عطفت الثانية على الاولى به اي بذلك العاطف من غير اشتراط امر اخر نحو دخل زيد فخرج عمرو او ثم خرج عمرو اذا قصد التعقيب او المهلة وذلك لان ما سوى الواو من حروف العطف يفيد مع الاشتراك معاني محصلة مفصلة في علم النحو فاذا عطفت الثانية على الاولى بذلك العاطف ظهرت الفائدة اعني حصول معاني هذه الحروف بخلاف الواو فانه لا يفيد الا مجرد الاشتراك وهذا انما يظهر فيما له حكم اعرابي واما في غيره ففيه خفاء واشكال وهو السبب في صعوبة باب الفصل والوصل حتى حصر بعضهم البلاغة على معرفة الفصل والوصل والا اي وان لم يقصد ربط الثانية بالاولى على معنى عاطف سوى الواو فان كان للاولى حكم لم يقصد اعطاؤه للثانية فالفصل واجب لئلا يلزم من الوصل التشريك في ذلك الحكم نحو واذا خلوا الاية لم يعطف الله يستهزئ بهم على قالوا لئلا يشاركه في الاختصاص بالظرف لما مر من ان تقديم المفعول ونحوه من الظرف وغيره يفيد الاختصاص فيلزم ان يكون استهزاء الله بهم مختصا بحال خلوهم الى شياطينهم وليس كذلك فان قيل اذا شرطية لا ظرفية قلنا اذا الشرطية هي الظرفية استعملت استعمال الشرط ولو سلم فلا ينافي ما ذكرنا لانه اسم معناه الوقت لا بد له من عامل وهو قالوا انا معكم بدلالة المعنى واذا قدم متعلق الفعل وعطف فعل اخر عليه يفهم اختصاص الفعلين به كقولنا يوم الجمعة سرت وضربت زيدا بدلالة الفحوى والذوق والا اي وان لم يكن للاولى حكم لم يقصد اعطاؤه للثانية وذلك بان لا يكون لها حكم زائد على مفهوم الجملة او يكون ولكن قصد اعطاؤه للثانية ايضا

انما نحن

على المتبوع

بالفصل

فان كان بينهما اي بين الجملتين كمال الانقطاع بلا ايهام اي مع دفع ان يكون الفصل ايهام خلاف المقصود
او كمال الاتصال او شبه احدهما اي احد الكمالين فكذلك يتعين الفصل لان الوصل يقتضي مغايرة ومناسبة
والا اي وان لم يكن بينهما كمال الانقطاع بلا ايهام ولا كمال الاتصال ولا شبه احدهما فالوصل متعين لوجود
الداعي وعدم المانع فالحاصل ان للجملتين اللتين لا محل لهما من الاعراب ولم يكن للاولى حكم لم يقصد اعطاؤه للثانية
ستة احوال الاول كمال الانقطاع الثاني كمال الاتصال الثالث شبه كمال الانقطاع الرابع شبه كمال الاتصال الخامس
كمال الانقطاع مع الايهام السادس التوسط بين الكمالين فحكم الاخيرين الوصل وحكم الاربعة السابقة
الفصل فاخذ المصنف يحقق الاحوال الستة فقال اما كمال الانقطاع بين الجملتين فلاختلافهما خبرا وانشاء
لفظا ومعنى بان يكون احدهما خبرا لفظا ومعنى والاخرى انشاء لفظا ومعنى نحو وقال رائدهم وهو الذي
يتقدم القوم لطلب الماء والكلأ ارسوا اي اقيموا من ارسيت السفينة حبستها بالمرساة نزاولها اي نحاول
تلك الحرب ونعالجها فكل حتف امرئ يجري بمقدار اي اقيموا نقاتل فان موت كل نفس يجري بقدر الله تعالى
لا الجبن ينجيه ولا الاقدام يرديه لم يعطف نزاولها على ارسوا لانه خبر لفظا ومعنى وارسوا
انشاء لفظا ومعنى مع قطع النظر عن كون الجملتين مما ليس له محل من الاعراب فالجملتان في
محل النصب على انه مقول قال او لاختلافهما خبرا وانشاء معنى فقط بان يكون احدهما خبرا معنى والاخرى
انشاء معنى وان كانتا خبريتين او انشائيتين لفظا نحو مات فلان رحمه الله لم يعطف رحمه الله
على مات لانه انشاء معنى ومات خبر لفظا ومعنى وان كانا جميعا خبرين لفظا او لانه عطف على اختلافهما
والمصنف لا جامع بينهما كما سياتي بيان الجامع فلا يصح العطف في مثل زيد طويل وعمرو نائم واما
كمال الاتصال بين الجملتين فلكون الثانية مؤكدة للاولى تأكيدا معنويا لدفع توهم تجوز او غلط
نحو لا ريب فيه بالنسبة الى ذلك الكتاب اذا جعلت الم طائفة من الحروف او جملة
مستقلة وذلك الكتاب جملة ثانية ولا ريب فيه ثالثة فانه لما بولغ في وصف
الكتاب ببلوغه [illegible] الدرجة القصوى في الكمال
[illegible] المبتدا اي ذلك [illegible] على كمال العناية
بتمييزه [illegible] التعظيم وعلو الدرجة وتعريف الخبر باللام [illegible]
[illegible] المراد من ذلك الكتاب انه الكتاب الكامل الذي [illegible]

كمال الانقطاع بلا ايهام
الثاني فقط

مقول قال

في مقابلته [illegible] حار جواب لما [illegible] هذه المبالغة المذكورة ان يتوهم السامع
قبل التأمل انه اي قوله ذلك الكتاب مما يرمى به جزافا من غير صدور عن روية وبصيرة فاتبعه
على لفظ النفي للمنفي [illegible] المنشئ [illegible] الريب فيه والمنصوب [illegible] فكان [illegible]
[illegible] الكتاب نفيا لذلك التوهم [illegible] اي قوله لا ريب فيه بعد ذلك الكتاب [illegible] نفسه
[illegible] في [illegible] ان نظم [illegible] كانوهم او ما كسر الفتيا
كما اشار اليه بقوله ونحو هدى اي هو هدى للمتقين اي الضالين الصائرين الى التقوى فان معناه
انه اي الكتاب في الهداية بالغ درجة لا يدرك كنهها اي غايتها لما في تنكير هدى من الابهام والتفخيم
حتى كانه هداية محضة حيث قيل هدى ولم يقل هاد وهذا معنى ذلك الكتاب لان معناه كما مر
الكتاب الكامل والمراد بكماله اي الكتاب كماله في الهداية لان الكتب السماوية بحسبها اي بقدر الهداية
واعتبارها تتفاوت في درجات الكمال لا بحسب غيرها لانها المقصود الاصلي من الانزال فهو اي هدى
للمتقين فان [illegible] الثانية [illegible] لكونه مقررا لذلك الكتاب مع اتفاقهما في
خلاف [illegible] فانه [illegible] او تكون الجملة الثانية بدلا منها اي من الاولى لانها اي الاولى غير
وافية بتمام المعنى المراد او كغير الوافية حيث يكون في الوفاء قصورا ما او خفاء بخلاف الثانية فانها
وافية كمال الوفاء والمقام يقتضي اعتناء بشانه اي بشان المراد لنكتة ككونه اي المراد مطلوبا
في نفسه او فظيعا او عجيبا او لطيفا فينزل الثانية من الاولى منزلة بدل البعض او الاشتمال فالاول نحو
امدكم بما تعلمون امدكم بانعام وبنين وجنات وعيون فان المراد التنبيه على نعم الله والمقام
يقتضي اعتناء بشانه لكونه مطلوبا في نفسه وذريعة الى غيره والثاني اي امدكم بانعام الى اخره اوفى
بتاديته اي تادية المراد الذي هو التنبيه [illegible] من الاولى اي امدكم بما تعلمون للتفصيل من غير احالة
على علم المخاطبين المعاندين فوزانه [illegible] وجهه في انجيني زيد وجهه لدخول الثاني في الاول
لان ما تعلمون يشمل الانعام وغيرها [illegible] من الاشتمال [illegible] لا بعض [illegible]
[illegible] والاذي [illegible] في السر والجهر مسلما فان المراد به اي بقوله ارحل كمال اظهار الكراهة لاقامة
المخاطب وقوله لا تقيمن عندنا اوفى بتاديته [illegible] على [illegible] على كمال اظهار الكراهة
[illegible] مطابقة [illegible] حيث قال لا تقيمن عندنا ولا التقييد

كونه عن الاقامة بل بمجرد اظهار كراهة حضوره. فوزانه اي وزان لا تقيمن عندنا وزان حسنها في اعجبني
حسنها في عدم الدخول تحت مفهوم الاول مع ملابسته له [illegible] لا يكون تأكيدا [illegible] ولا يكون بدل بعض [illegible]
منه بدل الكل لانه [illegible] على التأكيد مغايرة اللفظين وكون المقصود هو الثاني وهذا هو تحقيق الكلام
[illegible] ليس لها محل من الاعراب مع ما قبلها اي من عدم الاتيان والارتحال من الملابسة [illegible]
[illegible] والكلام في ان الجملة الاولى اعني ارحل ذات محل من الاعراب مثل [illegible]
[illegible] في المثال ان الثانية او ان الجملة الاولى [illegible] المقصود باعتبار الايجاز
وعدم مطابقة الدلالة [illegible] الوافية او لكون الثانية بيانا لها اي للاولى لخفائها نحو فوسوس
اليه الشيطان قال يا آدم هل ادلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى فان وزانه اي وزان قال
قال يا آدم وزان عمر في قوله اقسم بالله ابو حفص عمر [illegible] حيث جعل الثاني
[illegible] للاول [illegible] وظاهر ان ليس [illegible] بيانا [illegible] اللفظ وسوسة [illegible] ان يكون هو [illegible]
الفعل دون الجملة عن المبين [illegible] مجموع الجملة واما [illegible] اي الجملة الثانية كالمنقطعة عنها اي عن
الاولى فلكون عطفها عليها اي الثانية على الاولى موهما لعطفها على غيرها مما ليس بمقصود [illegible]
لكمال الانقطاع باعتبار اشتماله على مانع من العطف [illegible] لما كان خارجيا [illegible]
لم يجعل [illegible] من كمال الانقطاع ويسمى الفصل لذلك قطعا مثاله وتظن سلمى انني ابغي
ابغي بها بدلا اراها في الضلال تهيم فبين الجملتين مناسبة ظاهرة [illegible]
[illegible] المسند [illegible] في الاول محبوبا وفي الثانية [illegible] لئلا يتوهم انه
عطف على ابغي فيكون من مظنونات سلمى [illegible] الاستيناف كانه قيل كيف تراها [illegible]
فقال اراها [illegible] في الضلال [illegible] اي الثانية كالمتصلة بها اي بالاولى فلكونها
اي الثانية جوابا لسؤال اقتضته الاولى فتنزل الاولى منزلته اي السؤال لكونها مشتملة
عليه ومقتضية له فتفصل الثانية عنها اي عن الاولى كما يفصل الجواب عن السؤال لما بينهما
من الاتصال قال السكاكي فينزل ذلك السؤال الذي تقتضيه الاولى [illegible] عليه بالفحوى منزلة
السؤال الواقع ويطلب بالكلام الثاني وقوعه جوابا [illegible] الكلام الاول [illegible] منزلة
الواقع انما يكون لنكتة كاغناء السامع عن ان يسأل [illegible]

للفصل مواضع [illegible]

او في السامع شيء [illegible] او ان لا يسمع منه شيء [illegible] كلامه [illegible] الكلام
تقليل اللفظ وهو تقدير السؤال وترك العاطف او غير ذلك [illegible] كلام السكاكي ان الاول [illegible]
السؤال وكان المعنى [illegible] الثانية عن الاولى [illegible] قطع الجواب عن السؤال [illegible]
[illegible] منزلة الاول [illegible] السؤال [illegible] بل مجرد كون الاولى منشأ
للسؤال كاف في ذلك [illegible] الكشاف ويسمى الفصل لذلك اي لكونه جوابا للسؤال
اقتضته الاولى استينافا وكذا الجملة الثانية [illegible] استينافا ومستأنفة وهو اي الاستيناف
ثلاثة اضرب لان السؤال الذي تضمنته الاولى اما عن سبب الحكم مطلقا نحو قال لي كيف انت
قلت عليل سهر دائم وحزن طويل اي ما بالك عليلا او ما سبب علتك [illegible]
العرف والعادة لانه اذا قيل فلان مريض [illegible] ان يقال ما سبب علته [illegible]
[illegible] عن السبب الخاص [illegible] سبب خاص له اي الحكم نحو وما ابرئ
نفسي ان النفس لامارة بالسوء كانه قيل هل النفس امارة بالسوء [illegible] التأكيد [illegible] وهذا
الضرب يقتضي تأكيد الحكم [illegible] ان المخاطب اذا كان طالبا مترددا حسن
تقوية الحكم بمؤكد ولا يخفى ان المراد الاقتضاء استحسانا لا وجوبا والمستحسن في باب البلاغة [illegible]
الواجب واما عن غيرهما اي غير السبب المطلق والخاص نحو قالوا سلاما قال سلام [illegible]
ابراهيم [illegible] سلام [illegible] حياهم بتحية احسن [illegible] بالجملة الاسمية الدالة على الدوام
والثبوت وقوله زعم العواذل انني في غمرة صدقوا ولكن غمرتي لا تنجلي [illegible]
العواذل زعمهم انني في غمرة [illegible] لا تنجلي ولا تنكشف بخلاف اكثر الغمرات [illegible] كانه قيل
اصدقوا ام كذبوا فقيل صدقوا [illegible] من الاستيناف وهذا اشارة الى [illegible]
اسم ما استؤنف عنه [illegible] الكلام [illegible] الاستيناف [illegible]
[illegible] نحو احسنت انت الى زيد [illegible] حقيق بالاحسان [illegible]
[illegible] ما استؤنف عنه [illegible] والمراد [illegible] نحو احسنت الى زيد صديقك
القديم اهل لذلك والسؤال المقدر [illegible] احسن اليه [illegible] حقيق بالاحسان وهذا
[illegible] المبني على الصفة ابلغ لاشتماله على بيان السبب الموجب للحكم [illegible]

الاستيناف

الى الفهم من ترتب الحكم على الوصف المناسب يشعر بانه علة له ومما نحن فيه ان السؤال
ان كان عن السبب فالجواب يشتمل على بيانه لا محالة والا فلا وجه لاشتماله عليه كما في قوله تعالى
قالوا سلاما قال سلام وقوله زعم العواذل ووجه التفصي عن ذلك مذكور في الشرح وقد يحذف
صدر الاستيناف فعلا كان او اسما نحو يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال
فيمن قراها بالفتح مفتوحة الباء كانه قيل من يسبحه فقيل رجال اي يسبحه رجال وعليه
نعم الرجل اي نعم رجلا زيد على قول اي قول من جعل المخصوص خبر مبتدأ محذوف اي هو
زيد وجعل الجملة استينافا جوابا للسؤال عن تفسير الفاعل المبهم وقد يحذف الاستيناف
كله ويقام ما يدل عليه مقامه نحو زعمتم ان اخوتكم قريش لهم الف اي ايلاف الرحلتين
المعروفتين في التجارة رحلة في الشتاء الى اليمن ورحلة في الصيف الى الشام وليس لكم
الاف اي مؤالفة في الرحلتين المعروفتين كانه قيل اصدقنا ام كذبنا فقيل كذبتم فحذف
هذا الاستيناف كله واقيم قوله لهم الف وليس لكم الاف مقامه لدلالته عليه ويجوز
ان يكون نحو فنعم الماهدون اي نحن على قول اي قول من جعل المخصوص
خبر المبتدأ اي هم نحن ولما فرغ عن بيان الاحوال الاربعة المقتضية للفصل شرع في بيان الحالتين المقتضيتين
للوصل فقال واما الوصل لدفع الايهام فكقولهم لا وايدك الله فقولهم لا رد لكلام سابق كما اذا
قيل هل الامر كذلك فقالوا لا اي ليس كذلك فهذه جملة اخبارية وايدك الله جملة انشائية دعائية وبينهما
كمال الانقطاع لكن عطفت عليها لان ترك العطف يوهم انه دعاء على المخاطب بعدم التأييد
مع ان المقصود الدعاء له بالتأييد فايثما وقع هذا الكلام فالمعطوف عليه هو مضمون قولهم لا وبعض
لما لم يقف على المعطوف عليه في هذا الكلام نقل عن الثعالبي حكاية مشتملة على قوله قلت لا وايدك الله
وزعم ان قوله وايدك الله عطف على قوله قلت ولم يعرف انه لو كان كذلك لم
يدخل الدعاء تحت القول وانه لو لم يحك الحكاية فحين يا قائل للمخاطب لا وايدك الله لم
معطوف عليه واما للتوسط عطف على قوله اما الوصل لدفع الايهام اي اما الوصل
لتوسط الحالتين بين كمال الانقطاع وكمال الاتصال وقد جمعه بعضهم الاكثر الجزء فرب

كمن عشا وخبط خبط عشواء فاذا اتفقتا اي الجملتان خبرا او انشاء لفظا ومعنى او معنى
فقط بشرط ان يكون بينهما جامع بدلالة ما سبق من انه اذا لم يكن جامع بينهما كمال الانقطاع ثم الجملتان المتفقتان
خبرا او انشاء لفظا ومعنى قسمان لانهما اما انشائيتان او خبريتان والمتفقتان معنى فقط
ستة اقسام لانهما ان كانتا انشائيتين معنى فاللفظان اما خبران او الاولى انشاء والثانية خبر
والثاني انشاء او بالعكس وان كانتا خبريتين معنى فاللفظان اما انشاءان او الاولى انشاء والثاني
خبر او بالعكس فالمجموع ثمانية اقسام والمصنف اورد القسمين الاولين مثالهما كقوله تعالى يخادعون الله
وهو خادعهم وقوله ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم في الخبريتين لفظا ومعنى وكقوله تعالى
كلوا واشربوا ولا تسرفوا في الانشائيتين لفظا ومعنى واورد للاتفاق معنى فقط مثالا واحدا اشارة
الى انه يمكن تطبيقه على قسمين من اقسام الستة واما البواقي فيعلم منها على انه شاء فلا
حاجة الى ذكره ولذا قال اذ اخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا
وذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا فعطف قولوا على لا تعبدون
مع اختلافهما لفظا لكونهما انشائيين معنى لان قوله لا تعبدون اخبار في معنى الانشاء اي لا تعبدوا
وقوله وبالوالدين احسانا لا بد له من فعل فاما ان يقدر خبرا في معنى الطلب اي وتحسنون بالوالدين بمعنى احسنوا
فيكون الجملتان خبرا لفظا انشاء معنى واما ان يقدر من اول الامر صيغة الطلب اي واحسنوا
بالوالدين احسانا فيكونان انشائيتين معنى مع ان لفظ الاول اخبار ولفظ الثانية انشاء والجامع
بينهما اي بين الجملتين يجب ان يكون باعتبار المسند اليهما والمسندين جميعا اي باعتبار المسند اليه
في الجملة الاولى والمسند اليه في الجملة الثانية وكذا باعتبار المسند في الاولى والمسند في الثانية نحو يشعر
زيد ويكتب للمناسبة الظاهرة بين الشعر والكتابة وتقارنهما في خيال اصحابهما اي الشعر والكتابة
بحسب العادة ويعطي زيد ويمنع لتضاد الاعطاء والمنع هذا عند اتحاد المسند اليهما واما عند
تغايرهما فلا بد من تناسبهما كما اشار اليه بقوله زيد شاعر وعمرو كاتب وزيد طويل وعمرو
قصير لمناسبة بينهما اي بين زيد وعمرو كالاخوة او الصداقة او العداوة او نحو ذلك بالجملة

يجب ان يكون المسند اليهما متناسبين كما هو الاوجه ملابسة له ملابسة لها نوع اختصاص لهما بفلان يعني
وعمرو شاعر. ولذا قالوا ان وجود المناسبة بين زيد وعمرو فانه لا يصح وانا لم المسندان ولذا
حكموا بامتناع نحو خفي ضيق وخاتمي ضيق وبخلاف زيد شاعر وعمرو طويل مطلقا اي سواء
كان بين زيد وعمرو مناسبة او لم يكن لعدم التناسب بين الشعر وطول القامة والاشكال ذكره ايضا
ان يكون بين الجملتين باعتبار المسند اليهما او المسندين جامع من جهة العقل وهو الجامع العقلي او من جهة الوهم
وهو الجامع الوهمي او من جهة الخيال وهو الجامع الخيالي والمراد بالعقل القوة العاقلة المدركة للكليات
وبالوهم القوة المدركة للمعاني الجزئية الموجودة في المحسوسات من غير ان تتأدى اليها من طرق الحواس
كادراك الشاة معنى في الذئب وبالخيال القوة التي تجتمع فيها صور المحسوسات وتبقى فيها بعد غيبتها
عن الحس المشترك وهي القوة التي تتأدى اليها صور المحسوسات من طرق الحواس الظاهرة وبالمفكرة
القوة التي من شانها التفصيل والتركيب بين الصور المأخوذة عن الحس المشترك والمعاني المدركة بالوهم
بعضها مع بعض ونعني بالصور ما يمكن ادراكه باحدى الحواس الظاهرة وبالمعاني ما لا يمكن. فقال السكاكي
الجامع بين الجملتين اما عقلي وهو ان يكون بينهما اتحاد في تصورهما مثل الاتحاد في المخبر عنه او في الخبر او في قيد من
قيودهما وهذا ظاهر في ان المراد بالتصور الامر المتصور ولما كان مقررا انه لا يكفي في عطف الجملتين
وجود الجامع بين مفردين من مفرداتهما باعتراف السكاكي ايضا غير المصنف عبارة السكاكي فقال
الجامع بين الشيئين اما عقلي وهو ان يكون بسببه يقتضي العقل اجتماعهما في المفكرة وذلك بان يكون
بينهما اتحاد في التصور او تماثل فان العقل بتجريده المثلين عن التشخص في الخارج يرفع
التعدد بينهما فيصيران متحدين وذلك لان العقل يجرد الجزئي عن عوارضه المشخصة
الخارجية وينتزع منه المعنى الكلي فيدركه على ما هو موضح في موضعه وانما قال في الخارج لانه لا يجرد
عن المشخصات العقلية لان كل ما هو موجود في العقل فلا بد له من تشخص عقلي به يمتاز عن سائر المعقولات
وههنا بحث وهو ان التماثل هو الاتحاد في النوع مثل اتحاد زيد وعمرو مثلا في الانسانية واذا كان
التماثل جامعا لم يتوقف صحة قولنا زيد كاتب وعمرو شاعر على اخوة زيد وعمرو او صداقتهما
او نحو ذلك لانهما متماثلان لكونهما من افراد الانسان والجواب ان المراد بالتماثل ههنا
اشتراكهما في وصف له نوع اختصاص بهما على ما سيجيء في باب التشبيه او تضايف وهو كون

اما عقلي بان يكون بينهما في

الذي هو الجامع

الشيئين

واحد

الشيئين بحيث لا يمكن تعقل كل منهما الا بالقياس الى تعقل الآخر كما بين العلة والمعلول فان كل امر يصدر عنه
امر آخر اما بالاستقلال او بواسطة انضمام الغير اليه فهو علة والآخر معلول او الاقل والاكثر فان كل
عدد يصير عند العد فانيا قبل عدد آخر فهو اقل من الآخر والآخر اكثر منه او وهمي بان يكون
بسببه يحتال الوهم في اجتماعهما عند المفكرة بخلاف العقل فانه اذا خلي ونفسه لم يحكم بذلك وذلك
بان يكون بين تصوريهما شبه تماثل كلوني بياض وصفرة فان الوهم يبرزهما في معرض المثلين
من جهة انه يسبق الى الوهم انهما نوع واحد زيد في احدهما عارض بخلاف العقل فانه يعرف انهما نوعان
متباينان داخلان تحت جنس هو اللون ولذلك اي ولان الوهم يبرزهما في معرض المثلين حسن الجمع
بين الثلاثة التي في قوله ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها شمس الضحى وابو اسحاق والقمر فان الوهم يتوهم
ان هذه الثلاثة من نوع واحد وانما اختلفت بالعوارض والعقل يعرف انها امور متباينة او يكون
بين تصوريهما تضاد وهو التقابل بين امرين وجوديين يتعاقبان على محل واحد بينهما غاية
الخلاف كالسواد والبياض في المحسوسات والكفر والايمان في المعقولات والحق ان بينهما
تقابل العدم والملكة لان الايمان هو تصديق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع ما علم مجيئه به بالضرورة اعني قبول النفس لذلك
والاذعان له على ما هو تفسير التصديق في المنطق عند المحققين مع الاقرار به باللسان والكفر عدم الايمان
عما من شانه ان يكون مؤمنا وقد يقال الكفر انكار شيء من ذلك فيكون وجوديا فيكونان متضادين
وما يتصف بها اي بالمذكورات كالاسود والابيض والمؤمن والكافر وامثال ذلك فانه قد يعد
من المتضادين باعتبار الاشتمال على الوصفين المتضادين او شبه تضاد كالسماء والارض في المحسوسات
فانهما وجوديان احدهما في غاية الارتفاع والآخر في غاية الانحطاط وهذا معنى شبه التضاد وليسا متضادين
لعدم تواردهما على المحل لكونهما من الاجسام دون الاعراض ولا من قبيل الاسود والابيض لان الوصفين
المتضادين ههنا ليسا بداخلين في مفهومي السماء والارض والاول والثاني فيما يعم المحسوسات
والمعقولات فان الاول هو الذي يكون سابقا على الغير ولا يكون مسبوقا بالغير والثاني هو الذي يكون مسبوقا بواحد
فقط فاشبها المتضادين باعتبار اشتمالهما على وصفين لا يمكن اجتماعهما ولم يجعلا متضادين كالابيض
والاسود لانه قد يشترط في المتضادين ان يكون بينهما غاية الخلاف ولا يخفى ان مخالفة الثالث والرابع

ولغيرها فلا دلالة اكثر من مقابلة اشتماله مع ان العدم معتبر في مفهوم الاول فلا يكون وجوديا فلذلك قال الوهم
انما جعل التضاد وشبهه جامعا وهميا لان الوهم ينزلهما منزلة التضايف في انه لا يحضره احد
المتضادين او الشبيهين بهما الا ويحضره الآخر ولذلك تجد الضد اقرب خطورا بالبال
مع الضد من المغايرات الغير المتضادات يعني ان ذلك مبني على حكم الوهم والا فالعقل يتعقل
كلا منهما ذاهلا عن الآخر او خيالي وهو امر بسببه يقتضي الخيال اجتماعهما في المفكرة [illegible] وذلك
بان يكون بين تصوريهما تقارن في الخيال سابق على العطف لاسباب مؤدية الى ذلك [illegible]
ان اسباب التقارن في الخيال مختلفة ولذلك اختلفت الصور الثابتة في الخيالات ترتيبا و[illegible]
فكم من صور لا انفكاك بينها في خيال وهي في خيال آخر مما لا تجتمع اصلا وكم من صور لا تغيب عن خيال
وهي في خيال آخر مما لا يقع قط ولصاحب علم المعاني فضل احتياج الى معرفة الجامع لان معظم ابوابه
الفصل والوصل وهو مبني على الجامع لا سيما الجامع الخيالي فان جمعه على مجرى الالف والعادة
بحسب انعقاد الاسباب في اثبات الصور في خزانة الخيال وتباين الاسباب مما يفوته الحصر وظهر
انه ليس المراد بالجامع العقلي ما يدرك بالعقل وبالوهمي ما يدرك بالوهم وبالخيالي ما يدرك بالخيال لان التضاد وشبهه
ليسا من الصور التي تدركها الوهم وكذا التقارن في الخيال ليس من الصور التي تجتمع في الخيال بل جميع
ذلك معان معقولة وقد خفي هذا على كثير من الناس فاعترضوا بان السواد والبياض مثلا من المحسوسات
دون الوهميات واجابوا بان الجامع كون كل واحد منهما متضادا للآخر وهذا معنى جزئي لا يدركه الا
الوهم وفيه نظر لانهم ان ارادوا ان تضاد هذا السواد لهذا البياض معنى جزئي فالتماثل بينهما
كذلك وتضايفهما مع انهما جزئي فلا فرق بين التماثل والتضاد في انهما ان اضيفت الى الكليات
كانت كليات وان اضيفت الى الجزئيات كانت جزئيات فكيف يصح جعل بعضها على الاطلاق
عقليا وبعضها وهميا ثم ان الجامع الخيالي هو تقارن الصور في الخيال فظاهر انه ليس بصورة ترتسم في
الخيال بل هو من المعاني قال قلت كلام صاحب المفتاح مشعر بانه يكفي لصحة العطف وجود الجامع
بين الجملتين باعتبار مفرد من مفردات الجملة وذلك حيث منع [illegible]
وفائدتي [illegible] الارتب والانسب [illegible] قلت كلامه [illegible]

والتضايف وهو — تماثل وهو

ليس الا في بيان الجامع بين الجملتين واما ان [illegible] فقدم الجامع يجب لصحة العطف [illegible] ومن ثم [illegible] السكاكي
باشتراط المناسبة بين المسند اليه والمسند [illegible] لما اعتقد ان كلام السكاكي في بيان الجامع سهو
منه واراد [illegible] ملاحظة غيره [illegible] الجملتين [illegible] قوله اتحاد في تصور [illegible]
التصور موقع الجملة في قوله او تماثل ان يكون بين تصوريهما شبه تماثل او تضاد او شبه تضاد وكذا قوله
ان يكون بين تصوريهما تقارن لان التضاد مثلا [illegible] بين نفس [illegible] وحمله على ما ذكره
السكاكي [illegible] الجملتان [illegible] ذلك
الكلام [illegible] في الشرح [illegible] من محسنات
الوصل [illegible] الجملتين في الاسمية والفعلية [illegible]
والمضارعية [illegible] زيد قام وعمرو قاعد [illegible] ايضا [illegible] عمرو [illegible] احدهما [illegible] قلت قام زيد
وقعد عمرو وكذا زيد قام وعمرو قاعد [illegible] احدهما التجدد [illegible] الثبوت [illegible] قام
زيد وعمرو قاعد [illegible] احدهما [illegible] المضارعة [illegible] قام زيد وعمرو [illegible] احدهما
الاطلاق [illegible] الشرط [illegible] عليه ملك ولو انزلنا ملكا لقضي الامر [illegible]
[illegible] اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون [illegible] ولا يستقدمون عطف على الشرطية
قبلها [illegible] قوله لا يستأخرون [illegible] اذا جاء اجلهم لا يستقدمون [illegible]
[illegible] الجملة الحالية [illegible] واو [illegible]
[illegible] الحال المنتقلة [illegible] الكلام [illegible] ان يكون
[illegible] المنتقلة [illegible] الجملة فانها يجب ان يكون [illegible]
ارتباطها بما قبلها واما [illegible] المنتقلة [illegible] صاحبها [illegible]
الى المسند [illegible] زيد راكبا [illegible] زيد راكب [illegible]
[illegible] الحال [illegible]
[illegible] وصف لصاحبها كالنعت [illegible] الحال [illegible] الوصف [illegible]
الفعل [illegible] للفعل [illegible] بخلاف النعت فانه لا يقصد به ذلك [illegible]
واذا كانت الحال مثل الخبر والنعت [illegible] الحال [illegible] بعض النحويين

بين نفس السواد والبياض لا بين تصوريهما عند العلم بهما وكذا التقارن في الخيال [illegible]

وضوح

لان المقصود

من الاخبار والنعوت المعتبرة بالواو كالخبر في باب كان والجملة الوصفية المعتبرة بالواو التي تكون
واو تاكيد للصوق الصفة بالموصوف نقل على سبيل التشبيه والالحاق بالحال لكن خالف هذا
الاصل اذا كانت الحال جملة فانها اي الجملة الواقعة حالا من حيث هي جملة مستقلة بالافادة
من غير ان يتوقف على ما قبلها وانما قال من حيث هي جملة لانها من حيث هي حال غير مستقلة بل متوقفة
على التعلق بكلام سابق قصد تقييده بها فتحتاج الجملة الواقعة حالا الى ما يربطها بصاحبها
الذي جعلت حالا عنه وكل من الضمير والواو صالح للربط والاصل الذي لا يعدل عنه
ما لم تمس حاجة الى زيادة ارتباط هو الضمير بدليل الاقتصار عليه في الحال المفردة والخبر والنعت
فالجملة التي تقع حالا ان خلت عن ضمير صاحبها الذي تقع حالا عنه وجب فيها الواو ليحصل الارتباط فلا يجوز
خرجت زيد قائم ولما ذكر ان كل جملة خلت عن الضمير وجب فيها الواو اراد ان يبين ان
اي جملة يجوز ذلك فيها واي جملة لا يجوز فقال وكل جملة خالية عن ضمير ما اي الاسم الذي يجوز ان ينتصب
عنه حال وذلك بان يكون فاعلا او مفعولا معرفا او منكرا مخصوصا لا نكرة محضة او مبتدأ
او خبرا فانه لا يجوز ان ينتصب عنه حال على الاصح وانما لم يقل عن ضمير صاحب الحال لان قوله كل جملة وضع
قوله يصح ان تقع تلك الجملة حالا عنه اي عما يجوز ان ينتصب عنه حال بالواو وما بعد هذا
الحكم لو لم يذكر ... عنه لم يصح اطلاق اسم صاحب الحال عليه الا مجازا وانما ... ان ينتصب عنه
حال ولم يقل يجوز ان تقع تلك الجملة حالا عنه ليدخل فيه الجملة الخالية عن الضمير المصدرة بالمضارع
المثبت فيصح استثناؤها بقوله الا المصدرة بالمضارع المثبت نحو جاء زيد ويتكلم عمرو فانه
لا يجوز ان يجعل ويتكلم عمرو حالا عن زيد لما سيأتي من ان ربط مثلها يجب ان يكون بالضمير فقط ولا يخفى
ان المراد بقوله كل جملة الجملة الصالحة للحالية في الجملة بخلاف الانشائيات فانها لا تقع حالا البتة لا مع الواو
ولا بدونها والا فقد علم ان خلت الحال عن الجملة الخالية عن ضمير صاحبها فان كانت فعلية
والفعل مضارع مثبت امتنع دخول الواو ... الا ان لا تقع حالا ...
نعت ما لعطفه كثيرا لان ... لموافقة المفرد في الاعراب ... الجملة عليه
لو قوعها موقعه ... على حصول صفة ... بالخبر لانها ليست ...
عليها ... قائم بالخبر ... لان الكلام الحال المستقلة ... فذكر الضمير ...

والله اعلم

اي قيد لها ... ان الغرض من الحال تخصيص وقوع مضمون عاملها بوقت حصول مضمون الحال وهذا معنى المقارنة
وهي اي المضارع المثبت كذلك اي دال على حصول صفة غير ثابتة مقارن لما جعلت قيدا له كالمفردة
فيمتنع الواو فيه كما في المفردة اما الحصول اي دلالة المضارع المثبت على حصول صفة غير ثابتة فلكونه فعلا
فيدل على التجدد وعدم الثبوت ... فيدل على الحصول واما المقارنة فلكونه مضارعا
فيصلح للحال كما يصلح للاستقبال ... لان الحال التي يدل عليها المضارع هو زمان التكلم وحقيقته ...
... والحال التي نحن بصدده يجب ان يكون مقارنا لزمان مضمون الفعل
المقيد بالحال ماضيا كان او حالا او مستقبلا ... فدخل في المقارنة فالاولى ان يعلل ... المضارع الواقع حالا
ان المضارع المثبت على وزن اسم الفاعل لفظا ... واما ما جاء من نحو قول بعض العرب قمت واصك
وجهه وقوله فلما خشيت اظافيرهم اي اسلحتهم نجوت وارهنهم مالكا فقيل انما جاز الواو
في المضارع المثبت الواقع حالا على اعتبار حذف المسند اليه ليكون الجملة اسمية اي وانا اصك
وانا ارهنهم كما في قوله تعالى لم تؤذونني وقد تعلمون اني رسول الله اليكم اي وانتم قد تعلمون وقيل الاول
اي قمت واصك وجهه شاذ والثاني اي نجوت وارهنهم ضرورة وقال عبد القاهر رحمه الله هي اي الواو
فيها للعطف لا للحال وليس المعنى قمت صاكا وجهه ونجوت راهنا مالكا بل المضارع بمعنى الماضي والاصل
قمت وصككت ونجوت ورهنت عدل عن لفظ الماضي الى المضارع لحكاية الحال الماضية
ومعناها ان يفرض ما كان في الزمان الماضي واقعا في هذا الزمان فيعبر عنه بلفظ المضارع فان كان الفعل ماضيا
مثبتا فالاولى ... جاز ترك الواو وتركه ... فاستغنى ولا تنبعث الخفيف
... دون النفي ... فلا ... الاصل ... الواو بخلاف ... العام ... بالنسبة
اي ... حال ... غير ... فالفعل الماضي حال ... الواو واما جاز
الامران ... على المقارنة لكونه ... دون الحصول ... على عدم الحصول وكذا يجوز الواو وتركه ان كان الفعل ماضيا لفظا او معنى كقوله تعالى اخبارا عن
زكريا ... الكبر بالواو وقوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم بدون الواو وهذا
في الماضي لفظا واما الماضي ... فالمراد المضارع المنفي بلم او لما فانهما يقلبان معنى المضارع الى الماضي فاورد

معنى

بقوله فاتين اي صاحب الواو دون الاقوى وانتقل المس بتاء على ما هو بالواو وكانه لم يطلع على اشعار
تحرك الواو الا انه منتقض الناس بقوله اني يكون لي غلام ولم يمسسني بشر وقوله فانقلبوا بنعمة
من الله وفضل لم يمسسهم سوء وقوله ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من
قبلكم اما المثبت اي اما جواز الامرين في الماضي المثبت فلدلالته على الحصول بغير تصريح غير
ثابت لكونه فعلا مثبتا وعلى المقارنة لكونه ماضيا فلا يقارن الحال ولهذا اي ولعدم دلالته
على المقارنة شرط ان يكون مع قد ظاهرة كما في قوله وقد بلغني الكبر او مقدرة كما في قوله حصرت صدورهم
لان قد تقرب الماضي الى الحال واشكل المذكور وارد ههنا وهو ان الحال التي نحن بصددها غير الحال التي
تقابل الماضي وتقرب قد الماضي منها فيجوز المقارنة اذا كان الحال ماضيا ولفظ قد انما تقرب الماضي
من الحال التي هي زمان التكلم وربما يبعده عن الحال التي نحن بصددها كما في قولنا جاءني زيد في السنة الماضية
وقد ركب فرسه والاعتذار عنه مذكور في الشرح واما المنفي اي اما جواز الامرين في الماضي
المنفي فلدلالته على المقارنة دون الحصول اما الاول فلان لما للاستغراق
اي الاستمرار والنفي حصل الانتفاء اي زمان التكلم وما لانتفاء يستغرق الزمان
التكلم مع ان الاصل استمراره اي استمرار ذلك الانتفاء ظهر انه نزل منزلة الانقطاع
كان لم يضرب زيد لكنه ضرب اليوم فيحصل به اي بالنفي او بان الاصل فيه الاستمرار الدلالة
عليها اي على المقارنة عند الاطلاق وترك التقييد بما يدل على انقطاع ذلك الانتفاء بخلاف المثبت
فان وضع الفعل على افادة التجدد من غير ان يكون الاصل استمراره فاذا قلت ضرب مثلا كفى في
صدقه وقوع الضرب في جزء من اجزاء الماضي واذا قلت ما ضرب افاد استغراق النفي جميع اجزاء
الزمان الماضي لكن لا قطعيا بخلاف لم لانهم قصدوا ان يكون الاثبات والنفي في طرفي النقيض
ولا شك ان الاثبات في الجملة انما ينافيه النفي دائما وتحقيقه اي وتحقيق الكلام ان استمرار
العدم لا يفتقر الى سبب بخلاف استمرار الوجود يعني ان بقاء الحادث وهو استمرار وجوده يحتاج
الى سبب موجود لانه وجود عقيب وجود ولا بد للموجود الحادث من السبب بخلاف استمرار العدم
فانه عدم فلا يحتاج الى وجود سبب بل يكفيه مجرد انتفاء سبب الوجود والاصل في الحوادث العدم حتى توجد عللها فتلك

والعالم

فلا يحتاج الى

لما لم

لما كان الاصل في النفي الاستمرار حصلت الدلالة على المقارنة واما الثاني اي عدم دلالته على الحصول
فلكونه منفيا هذا اي ما ذكر اذا كانت الجملة فعلية وان كانت اسمية فالمشهور جواز تركها اي الواو لعكس
ما مر في الماضي المثبت اي لدلالة الاسمية على المقارنة لكونها مستمرة لا على حصول صفة غير ثابتة لدلالتها على الدوام والثبات
نحو كلمته فوه الى في بمعنى مشافها وان دخولها المشهور ان دخولها اي الواو اولى من تركها لعدم دلالتها
اي الجملة الاسمية على عدم الثبوت مع ظهور الاستئناف فيها فحسن زيادة رابطة نحو فلا تجعلوا
لله اندادا وانتم تعلمون اي وانتم من اهل العلم والمعرفة او وانتم تعلمون ما بينهما من التفاوت وقال عبد القاهر
ان كان المبتدأ في الجملة الاسمية الحالية ضمير ذي الحال وجبت اي الواو سواء كان خبره فعلا نحو جاء زيد
وهو يسرع او اسما نحو جاء زيد وهو مسرع وذلك لان الجملة لا يترك فيها الواو حتى تدخل في صلة العامل وتنضم
اليه في الاثبات وتقدر تقدير المفرد في ان لا يستأنف لها الاثبات وهذا مما يمتنع في نحو جاء زيد وهو يسرع لانك
اذا اعدت ذكر زيد وجئت بضميره المنفصل المرفوع كان بمنزلة اعادة اسمه صريحا في انك لا تجد سبيلا
الى ان تدخل يسرع في صلة المجيء وتضمه اليه في الاثبات لان اعادة ذكره لا تكون حتى تقصد استئناف الخبر
عنه بانه يسرع والا لكنت تركت المبتدأ بمضيعة وجعلته لغوا في البين وجرى مجرى ان تقول جاءني زيد
وعمرو يسرع امامه ثم تزعم انك لم تستأنف كلاما ولم تبتدئ للسرعة اثباتا وعلى هذا فالاصل والقياس
ان لا تجيء الجملة الاسمية الا مع الواو وما جاء بدونه فسبيله سبيل الشيء الخارج عن قياسه واصله بضرب من
التأويل ونوع من التشبيه هذا كلامه في دلائل الاعجاز وهو مشعر بوجوب الواو في نحو جاء زيد وزيد يسرع او مسرع
وجاء زيد وعمرو يسرع او مسرع امامه بالطريق الاول ثم قال الشيخ وان جعل نحو على كتفه سيف حالا كثر
فيها اي في تلك الحال تركها اي ترك الواو نحو قول بشار اذا انكرتني بلدة او نكرتها خرجت مع البازي
على سواد اي بقية من الليل يعني اذا لم تعرف قدري اهل البلد او لم اعرفهم خرجت منهم مصاحبا للبازي الذي هو ابكر
الطيور مشتملا على شيء من ظلمة الليل غير منتظر لاسفار الصبح فقوله على سواد حال ترك فيها الواو ثم قال الشيخ الوجه ان
يكون الاسم في مثل على كتفه سيف مرتفعا بالظرف فيحتمل ان يكون في تقدير المفرد وان يكون جملة اسمية قدم خبرها وان يكون
فعلية مقدرة بالماضي او المضارع على الاختلاف في تقدير الواو وعلى التقديرين لا يحتاج الى الواو ثم اجاز ذكر تركها
وقال الشيخ ايضا ويحسن الترك اي ترك الواو في الجملة الاسمية تارة لدخول حرف على المبتدأ يحصل بذلك الحرف
نوع من الارتباط كقوله فقلت عسى ان تبصريني كانما بني حوالي الاسود الحوارد من حرد اذا غضبت
بنيّ ... اي غضاب

يسرع او مسرع

بضرب

نزل من الاسود جملة اسمية وقعت حالا من مفعول يجري وارلا وحرل كانما [illegible] لم يلبس الكلام
وقوله حوال من ربه اكنان وجرايى حالا من اي مما في حرف الشبه من التعدد وحيث الزك
بارة اخرى بوقوع الجملة الاسمية الا انها لا يعقب مفرد كجملة حالية يبتغيك
لنا سالما بزاولك تعظيم وتبجيل قوله بزاولك تمجيد وتعظيم حال ولو لم يذهبا وله
سالما لم يحسن فيها فتوكه او الباب الثامن الايجاز والاطناب والمساواة
ماي السكاكي اما الايجاز والاطناب فلكونهما نسبيين اي من الامور النسبية التي يكون
تعقلها بالقياس الى تعقل شيء اخر فان الموجز انما يكون موجزا بالنسبة الى كلام ازيد منه وكذا
المطنب انما يكون مطنبا بالنسبة الى كلام انقص منه لا يتيسر الكلام فيهما الا بترك التحقيق
والتعيين اي لا يمكن التنصيص على ان هذا المقدار من الكلام ايجاز وذلك اطناب اذ رب
كلام موجز يكون مطنبا بالنسبة الى كلام اخر وبالعكس والبناء على امر عرفي اي الا بالبناء
على امر يعرفه اهل العرف وهو متعارف الاوساط الذين ليسوا في مرتبة البلاغة ولا في غاية الفهاهة
اي كلامهم في مجرى عرفهم في تأدية المعاني عند المعاملات والمحاورات وهو لا
الكلام لا يحمد منهم الا وسلوك في باب البلاغة بعدم رعاية مقتضيات الاحوال ولا يذم ايضا
منهم لان غرضهم تأدية اصل المعنى بدلالات وضعية والفاظ كيف كانت ومجرد تأليف يخرجها
عن حكم الصوت فالايجاز اداء المقصود باقل من عبارة المتعارف والاطناب
اداؤه باكثر منها ثم قال الاختصار لكونه نسبيا يرجع فيه تارة الى ما سبق
اي الى كون عبارة المتعارف اكثر منه ويرجع تارة اخرى الى كون المقام خليقا بابسط
مما ذكر اي من الكلام الذي ذكره المتكلم وتوهم بعضهم ان المراد بما ذكر متعارف الاوساط وهو غلط
لا يخفى على من له ذوق سليم اوالحق السيد وهو تنبيه يفيد ان الكلام يوصف بالايجاز لكونه اقل من المتعارف
كما يوصف به لكونه اقل مما يقتضيه المقام بحسب الظاهر وانما قلنا بحسب الظاهر لانه لو كان اقل مما يقتضيه
ظاهرا وتحقيقا لم يكن في شيء من البلاغة مثاله قوله تعالى رب اني وهن العظم مني الاية فانه اطناب
بالنسبة الى المتعارف اعني قولنا يا رب شخت والايجاز بالنسبة الى مقتضى المقام ظاهرا لانه مقام

جان

ما بيان ما لو ان الشباب والمام المشيب يقتضي ان يبسط فيه الكلام غاية البسط للايجاز يعني بيان
بها مدم وحصوص وجد وتمييز نظرا الى كون المتكلم نبيا لعله يحسن معناه ذكره تاما
بحقيق معاني الامور النسبية وتوقف معرفتها يلحق بها كالابوة والاخوة وعليهما للجوانب انه
لا يرد نقض بان معناهما لا ان ما ذكره بان لمعناهما نظرا الى تعقل التحقيق والتعيين في ان هذا القدر ايجاز
وذاك اطناب ثم البناء على المتعارف والبسط الموصوف بان يقال الايجاز هو الاداء بأقل من
المتعارف وبالعكس بانتهاء كلام الابسط من الكلام المذكور ثم قال الجهالة اذ لا يعرف كمية متعارف
الاوساط وكيفيتها لاختلاف طبقاتهم ولا يعرف ان كل مقام اي مقدار يقتضي من البسط حتى يقاس عليه
ويرجع اليه والجواب ان الالفاظ قوالب المعاني والاوساط الذين لا يقدرون في تأدية المعاني على اختلاف
العبارات والتصرف في لطائف الاعتبارات لهم حد معلوم من الكلام يجري بينهم في المحاورات والمعاملات معلوم للبلغاء
وغيرهم فالبناء على المتعارف واضح بالنسبة اليهما جميعا واما البناء على البسط الموصوف فانما
هو للبلغاء العارفين بمقتضيات الاحوال بقدر ما يمكن فلا يجهل عندهم ما يقتضيه كل مقام من مقدار البسط والاقرب
الى الصواب ان يقال المقبول من طرق التعبير عن المراد تأدية اصله اي اصل المراد بلفظ مساو له
اي لاصل المراد بالمطابقة او بلفظ ناقص عنه واف به او بلفظ زائد عليه لفائدة فالمساواة ان يكون
اللفظ بمقدار اصل المراد والايجاز ان يكون ناقصا عنه والاطناب ان يكون زائدا عليه لفائدة واحترز بواف
عن الاخلال وهو ان يكون اللفظ ناقصا عن اصل المراد وغير واف به كقوله والعيش خير في ظلال النوك
اي الحمق والجهالة ممن عاش كدا اي مكدودا متعبا اي الناعم في ظلال النوك خير من اصل المراد
ان العيش الناعم في ظلال النوك خير من العيش الشاق في ظلال العقل ولفظه غير واف بذلك فلا يكون مقبولا واحترز بالفائدة عن التطويل وهو ان يزيد اللفظ على اصل المراد لا لفائدة ولا يكون
اللفظ الزائد متعينا نحو قوله وقددت الاديم لراهشيه والفى قولها كذبا ومينا والكذب
والمين واحد قوله قددت اي قطعت والراهشان العرقان في باطن الذراعين والضمير في راهشيه
وفي الفى لجذيمة الابرش وفي قددت وفي قولها للزباء والبيت في قصة قتل الزباء لجذيمة الابرش وهي
معروفة وعن الحشو وهو زائد متعين لفائدة عن الحشو وهو زائد متعين لا لفائدة المفسد للمعنى كالندى في
قوله ولا فضل فيها اي في الدنيا للشجاعة والندى وصبر الفتى لولا لقاء شعوب اي المنية

من لقاء شعوب وعدم الفضيلة على تقدير عدم الموت انما يظهر في الشجاعة والصبر لتيقن الشجاع بعدم الهلاك و
وتيقن الصابر بزوال المكروه بخلاف الباذل ماله اذا تيقن بالخلود وعرف احتياجه الى
المال دائما فان بذله حينئذ افضل مما اذا تيقن بالموت وغاية اعتذاره ما ذكره الامام
ابن جني ان في الخلود وتنقل الاحوال فيه من عسر الى يسر ومن شدة الى رخاء ما يسكن النفوس ويسهل
البؤس فلا يظهر لبذل المال كثير فضل وغير المفسد كقوله واعلم علم اليوم والامس
قبله ولكنني عن علم ما في غد عمي فلفظ قبله حشو غير مفسد وهذا بخلاف ما يقال ابصرته بعيني و
سمعته باذني وكتبته بيدي في مقام التاكيد المساواة قدمها لانها الاصل المقيس عليه
نحو ولا يحيق المكر السيئ الا باهله وقوله فانك كالليل الذي هو مدركي وان خلت ان المنتأى عنك واسع
اي موضع البعد عنك وسع شبهه في حال سخطه وهوله بالليل قيل في الاية حذف المستثنى منه وفي البيت
حذف جواب الشرط فيكون كل منهما ايجازا لا مساواة وفيه نظر لان اعتبار هذا الحذف رعاية لامر لفظي لا يفتقر
اليه في تادية اصل المعنى حتى لو صرح به لكان اطنابا بل تطويلا وبالجملة لا نسلم ان لفظ الاية والبيت ناقص
عن اصل المراد والايجاز ضربان ايجاز القصر وهو ما ليس بحذف نحو ولكم في القصاص حياة فان
معناه كثير ولفظه يسير وذلك لان معناه ان الانسان اذا علم انه متى قتل قتل كان ذلك
داعيا له الى ان لا يقدم على القتل فارتفع بالقتل الذي هو القصاص كثير من قتل الناس بعضهم لبعض
فكان ارتفاع القتل حياة لهم ولا حذف فيه اي ليس فيه حذف شيء مما يؤدى به اصل المراد
واعتبار الفعل الذي يتعلق به الظرف رعاية لامر لفظي حتى لو ذكر لكان تطويلا وفضله اي رجحان
قوله ولكم في القصاص حياة على ما كان عندهم اوجز كلام في هذا المعنى وهو القتل انفى للقتل
بقلة حروف ما يناظره اي اللفظ الذي يناظر قولهم القتل انفى للقتل منه اي من قوله
ولكم في القصاص حياة وما يناظره منه هو قوله في القصاص حياة لان قوله ولكم زائد على معنى قولهم
للقتل فحروف في القصاص حياة مع التنوين احد عشر وحروف القتل انفى للقتل اربعة عشر اعني الحروف
الملفوظة اذ بالعبارة يتعلق الايجاز لا بالكتابة والنص اي وبالنص على المطلوب يعني الحياة وما يفيده
تنكير حياة من التعظيم لمنعه اي منع القصاص اياهم عما كانوا عليه من قتل جماعة بواحد

المنتأى اسم موضع

فحصل لهم في هذا الجنس من الحكم اعني القصاص حياة عظيمة او من النوعية اي لكم في القصاص نوع من الحياة هي
الحياة الحاصلة للمقتول اي الذي يقصد قتله والقاتل اي الذي يقصد القتل بالارتداع عن القتل لمكان العلم
بالاقتصاص واطراده اي وبكون قوله ولكم في القصاص حياة مطردا اذ الاقتصاص مطلقا سبب للحياة بخلاف القتل
فانه قد يكون انفى للقتل كالذي على وجه القصاص وقد يكون ادعى له كالقتل ظلما وخلوه عن التكرار بخلاف قولهم
فانه يشتمل على تكرار القتل ولا يخفى ان الخالي عن التكرار افضل من المشتمل عليه وان لم يكن مخلا بالفصاحة
واستغنائه عن تقدير محذوف بخلاف قولهم فان تقديره القتل انفى للقتل من تركه والمطابقة
اي وباشتماله على صنعة المطابقة وهي الجمع بين معنيين متقابلين في الجملة كالقصاص والحياة وايجاز الحذف
عطف على ايجاز القصر والمحذوف اما جزء جملة عمدة كان او فضلة مضاف بدل من جزء جملة
نحو واسأل القرية اي اهل القرية او موصوف نحو انا ابن جلا وطلاع الثنايا متى
اضع العمامة تعرفوني الثنية العقبة وفلان طلاع الثنايا اي ركاب لصعاب الامور وقوله جلا
جملة وقعت صفة لمحذوف اي انا ابن رجل جلا اي انكشف امره او كشف الامور وقيل جلا ههنا علم
وحذف التنوين باعتبار انه منقول من الجملة اعني الفعل مع الضمير لا من الفعل وحده او صفة
نحو وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا اي كل سفينة صحيحة او نحوها سليمة او غير
معيبة بدليل ما قبله وهو قوله تعالى فاردت ان اعيبها لدلالته على ان الملك لا ياخذ المعيبة
او شرط كما مر في آخر باب الانشاء او جواب شرط وحذفه يكون اما لمجرد الاختصار نحو واذا قيل لهم
اتقوا ما بين ايديكم وما خلفكم لعلكم ترحمون فهذا شرط حذف جوابه اي اعرضوا بدليل ما بعده
وهو قوله تعالى وما تاتيهم من آية من آيات ربهم الا كانوا عنها معرضين او للدلالة على انه اي جواب
الشرط شيء لا يحيط به الوصف او لتذهب نفس السامع كل مذهب ممكن مثالهما قوله تعالى
ولو ترى اذ وقفوا على النار فحذف جواب الشرط للدلالة على انه لا يحيط به الوصف او لتذهب
نفس السامع كل مذهب ممكن او غير ذلك المذكور كالمسند اليه والمسند والمفعول كما مر في الابواب
السابقة وكالمعطوف مع حرف العطف نحو لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل
اي ومن انفق من بعده وقاتل بدليل ما بعده وهو قوله تعالى اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من
بعده وقاتلوا واما جملة عطف على اما جزء جملة فان قلت ماذا اراد بالجملة ههنا حيث لم يعد الشرط

[illegible]

والواو جملة قلت اراد بالكلام المستقل الذي لا يكون جزء كلام آخر مسببا عن سبب مذكور نحو ليحق
الحق ويبطل الباطل فهذا سبب مذكور حذف مسببه اي فعل ما فعل ان كسبب مذكور نحو قوله فقلنا
اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا ان قلنا تقديره فضربه بها فيكون
جملة وله تقدير فضربه بها جملة محذوفة هي سبب لقوله فانفجرت ويحتمل ان يقدر فان ضربت بها فقد انفجرت
فيكون المحذوف جزء جملة هو الشرط ومثل هذا الفاء تسمى فاء فصيحة
قيل على التقدير الاول وعلى التقدير الثاني وقيل على التقديرين
المسبب والسبب نحو فنعم الماهدون على ما مر في بحث الاستئناف من انه على حذف المبتدأ والخبر
على قول من يجعل المخصوص خبر مبتدأ محذوف واما اكثر عطف على اما جملة اي اكثر من جملة واحدة نحو
انا انبئكم بتأويله فارسلون الى يوسف ايها الصديق فارسلوه اليه فاتاه فقال له
يا يوسف والحذف على وجهين احدهما ان لا يقام شيء مقام المحذوف بل يكتفى بالقرينة
كما مر في الامثلة السابقة المذكورة والثاني ان يقام نحو وان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك فقوله
فقد كذبت رسل ليس جزاء الشرط لان تكذيب الرسل متقدم على تكذيبه بل هو سبب لمضمون الجواب المحذوف اقيم مقامه
اي فلا تحزن واصبر ثم الحذف لا بد له من دليل وادلته كثيرة منها ان يدل العقل عليه اي على الحذف
والمقصود الاظهر على تعيين المحذوف نحو حرمت عليكم الميتة والدم فان العقل دل على ان ههنا
حذفا اذ الاحكام الشرعية انما تتعلق بالافعال دون الاعيان والمقصود الاظهر من هذه الاشياء
المذكورة في الآية تناولها الشامل للاكل والشرب الا لبيان فدل على تعيين المحذوف وفي قوله ومنها
ان يدل ادل اي ان يدل العقل عليهما اي على الحذف وتعيين
المحذوف نحو وجاء ربك والعقل يدل على امتناع مجيء الرب ويدل على تعيين المراد اي
امره او عذابه فالامر المعين الذي دل عليه العقل هو احد الامرين لا احدهما على التعيين ومنها
ان يدل عليه العقل والعادة نحو فذلكن الذي لمتنني فيه فان العقل دل على ان فيه
حذفا اذ لا معنى للوم على ذات الشخص واما تعيين المحذوف فانه يحتمل ان يقدر في حبه
لقوله تعالى قد شغفها حبا وفي مراودته لقوله تراود فتاها عن نفسه وفي شأنه
حتى يشملهما اي الحب والمراودة والعادة دلت على الثاني اي مراودته لان الحب

المفرط لا يلام صاحبه عليه في العادة لقهره اي الحب المفرط اياه اي صاحبه فلا يلام
في حبه ولا في شأنه لكونه شاملا له فتعين ان يقدر في مراودته نظرا الى العادة ومنها الشروع في الفعل
المذكور يعني تدل على الحذف لان دليل الحذف ههنا هو ان الجار والمجرور لا بد ان يتعلق بشيء والشروع في الفعل دل
على انه ذلك الفعل الذي شرع فيه نحو بسم الله فيقدر ما جعلت التسمية مبدأ له من القراءة فيقدر بسم الله
اقرأ وعلى هذا القياس ومنها الاقتران كقولهم للمعرس بالرفاء والبنين فان مقارنة هذا الكلام
لاعراس المخاطب دل على تعيين المحذوف اي اعرست اذ مقارنة المخاطب بالاعراس وتلبسه به دل على ذلك والرفاء هو الالتئام
والاتفاق والبنين والاطناب اما بالايضاح بعد الابهام ليرى المعنى
في صورتين مختلفتين او ليتمكن في النفس فضل تمكن فان المعنى
اذا القي على سبيل الاجمال والابهام تشوقت نفس السامع الى معرفته على سبيل التفصيل والايضاح فتتوجه اليه فاذا ذكر ثانيا تمكن فيها فضل تمكن او لتكمل لذة العلم به اي بالمعنى لما في ذلك
من ان نيل الشيء بعد الشوق والطلب الذ نحو رب اشرح لي صدري فان اشرح لي يفيد طلب شرح لشيء ما له
اي للطالب وصدري يفيده تفسيره اي تفسير ذلك الشيء ومنه اي ومن الايضاح بعد الابهام باب نعم
على احد القولين اي قول من يجعل المخصوص خبر مبتدأ محذوف اذ لو اريد الاختصار لقيل نعم زيد وفي هذا اشعار بان الاختصار قد يطلق على ما يشمل المساواة ووجه
حسنه اي حسن باب نعم سوى ما ذكر من الايضاح بعد الابهام ابراز الكلام في معرض الاعتدال
من جهة الاطناب والايجاز والتفصيل ولا شك ان ابهام الجمع بين المتنافيين
اي يستلذ بها والايجاز من جهة الاجمال والاطناب من جهة التفصيل فان معنى الجمع بين المتنافيين ان يصدق على ذات واحدة وصفان
يمتنع اجتماعهما على ذات واحدة في زمان واحد من جهة واحدة ومنه اي من الايضاح بعد الابهام
التوشيع وهو في اللغة لف القطن المندوف وفي الاصطلاح ان يؤتى في عجز الكلام بمثنى مفسر باسمين
ثانيهما معطوف على الاول نحو يشيب ابن آدم وتشب فيه خصلتان الحرص وطول الامل واما بذكر الخاص
بعد العام للتنبيه على فضله حتى كانه ليس من جنسه اي العام تنزيلا
للتغاير في الوصف منزلة التغاير في الذات يعني انه لما امتاز عن سائر افراد العام بما له من الاوصاف
الشريفة جعل كانه شيء آخر مغاير للعام لا يشمله العام ولا يعرف حكمه منه نحو حافظوا على الصلوات والصلوة

الوسطى اي الوسطى من الصلوات او الفضلى من قولهم للافضل الاوسط وهي صلوة العصر عند الاكثر واما بالتكرير
لنكتة لتكون [illegible] كتأكيد الانذار في كلا سوف تعلمون ثم كلا
سوف تعلمون قوله كلا ردع عن الانهماك في الدنيا وتنبيه على سوف تعلمون انذار وتخويف اي سوف
تعلمون الخطأ فيما انتم عليه اذا عاينتم ما قدامكم من هول المحشر وفي تكريره تأكيد للردع والانذار وفي اتيان ثم
دلالة على ان الانذار الثاني ابلغ من الاول تنزيلا لبعد المرتبة منزلة بعد الزمان واستعمالا
للفظ ثم في مجرد التدريج في درج الارتقاء واما بالايغال من اوغل في البلاد اذا ابعد فيها
واختلف في تفسيره فقيل هو ختم البيت بما يفيد نكتة يتم المعنى بدونها كزيادة المبالغة
المبالغة في قولها اي في قول الخنساء في مرثية اخيها صخر وان صخرا لتأتم اي لتقتدي
الهداة به كانه علم اي جبل مرتفع في رأسه نار فقولها كانه علم واف بالمقصود اعني التشبيه
بما يهتدى به الا انه اتت بقولها في رأسه نار زيادة للمبالغة وكتحقيق اي وكتحقيق التشبيه في قوله كأن
عيون الوحش حول خبائنا اي خيمتنا وارحلنا الجزع الذي لم يثقب الجزع بالفتح
الخرز اليماني الذي فيه سواد وبياض شبه به عيون الوحش واتى بقوله لم يثقب تحقيقا للتشبيه لانه اذا كان
غير مثقوب كان اشبه بالعين قال الاصمعي الظبي والبقرة اذا كانا حيين فعيونهما كلها سواد فاذا ماتا
بدا بياضها وانما شبهها بالجزع وفيه سواد وبياض بعد ما موتت والمراد كثرة الصيد يعني العيون [illegible]
كذا في الشرح وبيان ان هذا التفسير مخصوص بالشعر وقيل لا يختص بالشعر بل هو ختم
الكلام بما يفيد نكتة يتم المعنى بدونها ومثل لذلك في غير الشعر بقوله تعالى قال يا قوم اتبعوا المرسلين
اتبعوا من لا يسألكم اجرا وهم مهتدون فقوله وهم مهتدون مما يتم المعنى بدونه لان الرسول مهتد لا محالة
الا ان فيه زيادة حث على الاتباع وترغيب في الرسل واما بالتذييل وهو تعقيب الجملة بجملة
تشتمل على معناها اي معنى الجملة الاولى للتأكيد فهو اعم من الايغال من جهة انه يكون في ختم الكلام وغيره
من جهة الايغال قد يكون بغير الجملة وبغير التأكيد وهو اي التذييل ضربان ضرب لم يخرج مخرج المثل
بان لم يستقل بافادة المراد بل يتوقف على ما قبله نحو ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازي
الا الكفور على وجه وهو ان يراد وهل نجازي ذلك الجزاء المخصوص فيتعلق بما قبله واما على الوجه
الاخر وهو ان يراد وهل نعاقب الا الكفور بناء على ان المجازاة هي المكافأة ان خيرا فخير وان شرا فشر

فهو من الضرب الثاني وضرب اخرج مخرج المثل بان يقصد بالجملة الثانية حكم كلي منفصل عما قبله جار مجرى
الامثال في الاستقلال وفشو الاستعمال نحو وقل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا وهو اي التذييل ايضا
ينقسم قسما اخر اي بضبط اخر فيهما على ان هذا التقسيم للتذييل مطلقا لا للضرب الثاني منه اما
ان يكون لتأكيد منطوق كهذه الاية فان زهق الباطل منطوق في قوله وزهق الباطل واما
لتأكيد مفهوم كقوله ولست على لفظ الخطاب بمستبق اخا لا تلمه [illegible]
[illegible] المخاطب ذلك على شعث اي تفرق وذميم خصال فهذا الكلام دل بمفهومه على نفي الكامل
من الرجال وقد اكده بقوله اي الرجال المهذب استفهام بمعنى الانكار اي ليس في الرجال منقح الفعال مرضي الخصال
واما بالتكميل ويسمى الاحتراس ايضا لان فيه التوقي والاحتراز عن توهم خلاف المقصود وهو ان يؤتى في كلام يوهم
خلاف المقصود بما يدفعه اي يدفع ايهام خلاف المقصود وذلك الدافع قد يكون في وسط الكلام وقد يكون في
اخره فالاول كقوله فسقى ديارك غير مفسدها نصب على الحال من فاعل سقى وهو صوب الربيع اي نزول المطر ووقوعه
في الربيع وديمة تهمي اي تسيل فلما كان المطر قد يؤول الى خراب الديار وفسادها اتى بقوله غير مفسدها دفعا لذلك
والثاني نحو اذلة على المؤمنين فانه لما كان مما يوهم ان يكون ذلك لضعفهم دفعه بقوله اعزة على الكافرين
تنبيها على ان ذلك تواضع منهم للمؤمنين ولهذا عدي الذل بعلى لتضمنه معنى العطف ويجوز ان يقصد بالتعدية
بعلى الدلالة على انهم مع شرفهم وعلو طبقتهم وفضلهم على المؤمنين خافضون لهم اجنحتهم واما بالتتميم وهو ان يؤتى
في كلام لا يوهم خلاف المقصود بفضلة مثل مفعول او حال او نحو ذلك مما ليس بجملة مستقلة ولا ركن كلام ومن زعم انه
اراد بالفضلة ما يتم اصل المعنى بدونه فقد كذبه كلام المصنف في الايضاح وانه لا تخصيص لذلك بالتتميم لنكتة كالمبالغة
نحو ويطعمون الطعام على حبه في وجه وهو ان يكون الضمير في حبه للطعام اي يطعمونه مع حبه والاحتياج اليه
وان جعل الضمير لله تعالى اي يطعمونه على حب الله فهو لتأدية اصل المراد واما بالاعتراض وهو ان يؤتى في اثناء
كلام او بين كلامين متصلين معنى بجملة او اكثر لا محل لها من الاعراب لنكتة سوى دفع الايهام
لم يرد بالكلام مجموع المسند والمسند اليه فقط بل مع جميع ما يتعلق بهما من الفضلات والتوابع والمراد بالاتصال
ان يكون الثاني بيانا للاول او تأكيدا او بدلا كالتنزيه في قوله تعالى ويجعلون لله البنات سبحانه
ولهم ما يشتهون فقوله سبحانه جملة لانه مصدر بتقدير الفعل وقعت في اثناء الكلام لان قوله ولهم ما يشتهون عطف
على قوله لله البنات والدعاء في قوله ان الثمانين وبلغتها قد احوجت سمعي الى ترجمان اي مفسر ومكرر
[illegible] والدعاء للمخاطب

قوله ويلغيها اعتراض في اثناء الكلام بتقدير ابو عا والواو في قوله ليس اعتراضية ليست بعاطفة
ولا حالية والتنبيه في قوله فاعلم فعلم المرء ينفعه هذا اعتراض بين اعلم ومفعوله وهو
ان سوف ياتي كل ما قدرا ان هي المخففة من المثقلة وضمير الشان محذوف يعني ان المقدرات
آتية وان وقع فيه تاخير وفي هذا تسلية وتسهيل للامر فالاعتراض يباين التتميم لانه انما يكون
بفضلة والفضلة لابد لها من اعراب ويباين التكميل لانه انما يكون لدفع ايهام خلاف المقصود
والايغال لانه لا يكون الا في اخر الكلام لكنه يشمل بعض صور التذييل وهو ما يكون بجملة لا محل لها
من الاعراب وقعت بين جملتين متصلتين معنى لانه كما لم يشترط في التذييل ان يكون بين كلامين كذلك
فيه ان لا يكون بين كلامين فقال هو اخفى لظهور ذلك فسادا ما قيل انه يباين التذييل بناء على انه
لم يشترط فيه ان يكون بين كلام هو كلامين متصلين ومعا هنا ان من الاعتراض الذي وقع
بين كلامين وهو اكثر من جملة ايضا ان كان الواقع هو جملة اكثر من جملة قوله فاتوهن
من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فهذا اعتراض اكثر من جملة لانه
كلام يشتمل على جملتين وقع بين كلامين اولهما قوله تعالى فاتوهن من حيث امركم الله وثانيهما قوله
نساؤكم حرث لكم بيان لقوله فاتوهن من حيث امركم الله وهو مكان الحرث
فان الغرض الاصلي من الاتيان طلب النسل لا قضاء الشهوة والنكتة في هذا الاعتراض الترغيب
فيما امروا به والتنفير عما نهوا عنه ومال قوم الى انه يكون النكتة فيه اي في الاعتراض ذكر
ما سوى دفع الايهام حتى انه قد يكون لدفع ايهام خلاف المقصود ثم القائلون بان النكتة فيه
قد يكون لدفع الايهام افترقوا فرقتين فجوز بعضهم وقوعه اي الاعتراض اخر جملة لا تليها
جملة متصلة بها وذلك بان لا يكون جملة اصلا فيكون في اخر الكلام او يليها جملة اي
غير متصلة بها معنى وهذا اصطلاح مذكور في مواضع من الكشاف فالاعتراض عندهم ان يؤتى
في اثناء الكلام او في اخره او بين كلامين متصلين او غير متصلين بجملة او اكثر لا محل لها من الاعراب
لنكتة سواء كان دفع الايهام او غيره فتشمل الاعتراض بهذا التفسير التذييل مطلقا لانه
يجب ان يكون بجملة لا محل لها من الاعراب وبعض صور التكميل وهو ما يكون بجملة لا محل لها
من الاعراب فان التكميل قد يكون بجملة وقد يكون بغيرها والجملة التكميلية قد يكون ذات اعراب

والثاني بين متصلين معنى فان قوله نساؤكم حرث لكم ...

الاعتراض

وان لم يذكره المصنف

المتبوع

وقد لا يكون لكنها تباين التتميم لان الفضلة لابد لها من الاعراب وقيل لانه لا يشترط في التتميم ان يكون
جملة كما اشترط في الاعتراض وهو غلط كما قيل ان الانسان يباين الحيوان لانه لم يشترط في الحيوان النطق
فانهم وبعضهم اي جوز بعض القائلين بانه نكتة الاعتراض قد يكون دفع الايهام كونه اي الاعتراض
غير جملة فالاعتراض عندهم ان يؤتى في اثناء الكلام او بين كلامين متصلين معنى بجملة او غيرها لنكتة
فيشمل الاعتراض بعض صور التتميم وبعض صور التكميل وهو ما يكون واقعا في اثناء الكلام او بين
كلامين المتصلين معنى واما بغير ذلك عطف على قوله اما بالايضاح بعد الابهام واما كذا وكذا كقوله تعالى
الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به فانه لو اختصر اي ترك الاطناب
فانه الاختصار قد يطلق على ما يعم الايجاز والمساواة كما مر لم يذكر ويؤمنون به لان ايمانهم لا ينكره
اي لا يجهله من يثبتهم فلا حاجة الى الاخبار به لكونه معلوما وحسن ذكره اي ذكر قوله ويؤمنون به
اظهار شرف الايمان ترغيبا فيه وكون هذا الاطناب بغير ما ذكر من الوجوه السابقة ظاهر بالتامل
فيها واعلم انه قد يوصف الكلام بالايجاز والاطناب باعتبار كثرة حروفه وقلتها بالنسبة
الى كلام اخر مساو له اي لذلك الكلام في اصل المعنى فيقال للاكثر حروفا انه مطنب وللاقل انه موجز
كقوله يصد اي يعرض عن الدنيا اذا عن اي ظهر سؤدد اي سيادة ولو برزت في زي عذراء ناهد
الزي الهيئة والعذراء البكر والناهد المرتفع الثدي وقوله ولست بالضم على انه فعل المتكلم وليلى مبتدا
وهو قوله اي لصبار على ما بعد وحسبك ان الله اثنى على الصبر ... اذا كانت العليا
في جانب الفقر بالسيل الى المعالي من السيادة مع التعب احب الي من النعيم الراحة مع الخمول لهذا البيت
بالنسبة الى المصراع السابق للعرب منه اي من هذا القبيل وقوله لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وقوله
الحماسي وننكر ان شئنا على الناس قولهم ولا ينكرون القول حين نقول يصف بالسيادة ونفاذ
حكمهم اي نحن نغير ما نريد من قول غيرنا واحد لا يجسر على الاعتراض علينا فالاية اجمل بالنسبة الى البيت لما
... لا ان في الاية ما يشتمل على كل فعل والبيت مختص بالقول والكلام ما لاستقوا بان الجمل العزيز
كلام سبحانه اجل واعلى وكيف لا والله اعلم تم الفن الاول بعون الله وتوفيقه والله ومنه
الفن الاخر هكذا طرقه

بسم الله الرحمن الرحيم

الفن الثاني في علم البيان

قدمه على البديع لاحتياج البديع إليه [illegible] وتعلق البديع بالتوابع وهو علم أي ملكة يقتدر بها
على إدراكات جزئية أو أصول وقواعد معلومة يعرف به إيراد المعنى الواحد أي المدلول عليه
بكلام مطابق لمقتضى الحال بطرق وتراكيب مختلفة في وضوح الدلالة عليه أي على ذلك المعنى
بأن يكون بعض الطرق واضح الدلالة وبعضها أوضح فالواضح خفي بالنسبة إلى الأوضح فلا حاجة إلى ذكر
الخفاء وتقييد الاختلاف بالوضوح ليخرج معرفة إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في اللفظ والعبارة
واللام في المعنى الواحد للاستغراق العرفي أي كل معنى واحد يدخل تحت قصد المتكلم وإرادته فلو عرف
إيراد معنى قولنا زيد جواد بطرق مختلفة لم يكن بمجرد ذلك عالماً بالبيان ثم لما لم يكن كل دلالة قابلاً
للوضوح والخفاء أراد أن يشير إلى تقسيم الدلالة وتعيين ما هو المقصود منها فقال ودلالة اللفظ
يعني دلالته الوضعية وذلك لأن الدلالة هي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والأول الدال
والثاني هو المدلول ثم الدال إن كان لفظاً فالدلالة لفظية وإلا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود
والإشارات والنصب ثم الدلالة اللفظية إما أن يكون للوضع مدخل فيها أولا فالأول هي المقصودة
بالنظر ههنا وهي كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى عند الإطلاق بالنسبة إلى العالم بوضعه وهذه
الدلالة إما على تمام ما وضع اللفظ له كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق أو على جزئه كدلالة الإنسان
على الحيوان أو الناطق أو على خارج عنه كدلالة الإنسان على الضاحك وتسمى الأولى أي الدلالة [illegible]

بالمطابقة

على تمام ما وضع له وضعية لأن الواضع إنما وضع اللفظ لتمام المعنى وتسمى كل واحد من الأخيرتين
أي الدلالة على الجزء وعلى الخارج عقلية لأن دلالة اللفظ على الجزء والخارج إنما هي من جهة حكم العقل بأن حصول
الكل أو الملزوم يستلزم حصول الجزء أو اللازم والمنطقيون يسمون الثلاثة كلها وضعية باعتبار أن للوضع مدخلاً فيها ويخصون
العقلية بما يقابل الوضعية والطبيعية كدلالة الدخان على النار ويخص الأولى من الدلالات بالمطابقة
لتطابق اللفظ والمعنى والثانية بالتضمن لكون الجزء في ضمن المعنى الموضوع له والثالثة بالالتزام لكون الخارج
لازماً للموضوع له فإن قيل إذا فرضنا لفظاً مشتركاً بين الكل والجزء ولازمه كلفظ الشمس المشترك مثلاً
بين الجرم والشعاع ومجموعهما فإذا أطلق [illegible] قلت [illegible] والالتزام إنما دلالة اللفظ على جزء تمام الموضوع له أو ما أطلق
على الجرم أو الشعاع مطابقة [illegible] دلالة اللفظ على جزء الموضوع له أو لازمه [illegible] ينتقض تعريف كل من
الدلالات الثلاث بالأخريين [illegible] قيد الحيثية مأخوذ في تعريف الأمور التي تختلف باعتبار الإضافات
حتى إن المطابقة هي الدلالة على تمام ما وضع له من حيث إنه تمام ما وضع له والتضمن هي الدلالة على جزء ما وضع له من حيث إنه
جزء ما وضع له والالتزام هي الدلالة على لازمه من حيث إنه لازم ما وضع له وكثيراً ما يتركون هذا القيد اعتماداً على
شهرة ذلك وانسياق الذهن إليه وشرطه أي الالتزام اللزوم الذهني أي كون المعنى الخارجي بحيث يلزم من حصول
المعنى الموضوع له في الذهن حصوله فيه إما على الفور أو بعد التأمل في القرائن [illegible]
عدم انفكاك تعقله عن تعقل المسمى في الذهن اصطلاحاً على اللزوم البين المعتبر عند المنطقيين
[illegible] كثير من معاني المجازات والكنايات عن أن يكون مدلولات التزامية ولما تأتى الاختلاف بالوضوح
في دلالة الالتزام [illegible] وتقييد اللزوم بالذهن إشارة إلى أنه لا يشترط اللزوم الخارجي كالعمى فإنه يدل على البصر التزاماً
لأنه عدم البصر عما من شأنه أن يكون بصيراً [illegible] بينهما في الخارج [illegible] اشتراط اللزوم [illegible]
مكانه أراد باللزوم الذهني اللزوم البين بمعنى عدم انفكاك تعقله عن تعقل المسمى [illegible]
المراد باللزوم الذهني اللزوم البين المعتبر عند المنطقيين قوله ولو كان لاعتقاد المخاطب بعرف
أي ولو كان ذلك اللزوم مما يثبته اعتقاد المخاطب بسبب عرف عام إذ هو المفهوم من إطلاق العرف أو غيره
يعني العرف الخاص كالشرع واصطلاحات أرباب الصناعات وغير ذلك والإيراد المذكور أي
إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في الوضوح لا يتأتى بالوضعية أي بالدلالة المطابقية لأن السامع إن كان
عالماً بوضع الألفاظ لذلك المعنى لم يكن بعضها أوضح دلالة عليه من بعض وإلا لم يكن [illegible]

كان عالما

وبمجموعهما فإذا أطلق على المجموع كان
مطابقة وعلى الجزء تضمناً وعلى [illegible]
والشعاع [illegible] صح صح

والالفاظ لم يكن كل واحد منها اي من الالفاظ دالا عليه لتوقف الفهم على العلم بالوضع مثلا اذا قلنا
خده يشبه الورد فالسامع ان كان عالما بوضع المفردات والهيئة التركيبية امتنع ان يكون كلام
يؤدي هذا المعنى بطريق المطابقة دلالة اوضح او اخفى لانه اذا اقيم مقام كل لفظ ما يرادفه فالسامع
ان علم الوضع فلا تفاوت في الفهم والا لم يتحقق الفهم وانما قال لم يكن كل واحد لان قولنا هو عالم بوضع
الالفاظ معناه انه عالم بوضع كل لفظ فنقيضه المشار اليه بقوله والا يكون سلبا جزئيا اي ان لم يكن عالما
بوضع كل لفظ فيكون بالاولى عدم دلالة كل لفظ ويحتمل ان يكون البعض دالا الا انه لا يحتمل ان يكون عالما
بوضع البعض ولقائل ان يقول لا نسلم عدم التفاوت في الفهم على تقدير العلم بالوضع بل يجوز ان يحضر في
العقل معاني بعض الالفاظ المخزونة في الخيال بادنى التفات لكثرة الممارسة والمؤانسة وقرب العهد
بخلاف البعض فانه يحتاج الى التفات اكثر ومراجعة اطول مع كون الالفاظ مترادفة والسامع عالما بالوضع
وهذا مما نجده من انفسنا والجواب ان التوقف انما هو من جهة تذكر الوضع وبعد تحقق العلم بالوضع وحصوله
فالفهم بالفعل فالفهم ضروري ويتاتى الايراد المذكور بالعقلية من الدلالات لجواز ان تختلف
مراتب اللزوم في الوضوح اي مراتب لزوم الاجزاء للكل في التضمن ومراتب لزوم اللوازم للملزوم
في الالتزام وهذا في الالتزام ظاهر فانه يجوز ان يكون للشيء لوازم متعددة بعضها اقرب اليه من بعض
واسرع انتقالا منه اليه لقلة الوسائط فيمكن تادية الملزوم بالالفاظ الموضوعة لهذه اللوازم
المختلفة الدلالة عليه وضوحا وخفاء وكذا يجوز ان يكون للازم ملزومات لزومه لبعضها اوضح
منه لبعض الاخر فيمكن تادية اللازم بالالفاظ الموضوعة للملزومات المختلفة وضوحا وخفاء
واما في التضمن فلانه يجوز ان يكون المعنى جزءا من شيء وجزء الجزء من شيء اخر فدلالة الشيء الذي ذلك
المعنى جزء منه على ذلك المعنى اوضح من دلالة الشيء الذي ذلك المعنى جزء من جزئه مثلا دلالة الحيوان على الجسم
اوضح من دلالة الانسان عليه ودلالة الجدار على التراب اوضح من دلالة البيت عليه فان قلت بل الامر
بالعكس فان فهم الجزء سابق على فهم الكل قلت نعم ولكن المراد ههنا انتقال الذهن الى الجزء وملاحظته
بعد فهم الكل وكثيرا ما يفهم الكل من غير التفات الى الاجزاء كما ذكره الشيخ الرئيس في الشفاء انه يجوز
ان يخطر النوع بالبال ولا يلتفت الذهن الى الجنس ثم اللفظ المراد به لازم ما وضع له سواء كان
اللازم داخلا كما في التضمن او خارجا كما في الالتزام ان قامت قرينة على عدم ارادته اي ارادة

ما وضع

ما وضع له فمجاز والا فكناية فعند المصنف الانتقال في المجاز والكناية كليهما من الملزوم الى اللازم اذ لا دلالة
للازم من حيث انه لازم على الملزوم الا ان ارادة الموضوع له جائزة في الكناية دون المجاز وقدم المجاز
عليها اي على الكناية لان معناه اي المجاز كجزء معناها اي الكناية لان معنى المجاز هو اللازم فقط ومعنى
الكناية يجوز ان يكون هو اللازم والملزوم جميعا والجزء مقدم على الكل طبعا فيقدم بحث المجاز على بحث الكناية
وضعا وانما قال كجزء معناها لظهور انه ليس جزء معناها حقيقة فان معنى الكناية ليس مجموع اللازم والملزوم
بل هو اللازم مع جواز ارادة الملزوم ثم منه اي من المجاز ما يبتني على التشبيه وهو الاستعارة التي
كان اصلها التشبيه فتعين التعرض له اي للتشبيه ايضا قبل التعرض للمجاز الذي احد اقسامه الاستعارة المبنية
على التشبيه ولما كان للتشبيه مباحث كثيرة وفوائد جمة لم يجعل مقدمة لبحث الاستعارة بل جعل مقصدا
برأسه فانحصر المقصود من علم البيان في الثلاثة التشبيه والمجاز والكناية. التشبيه اي مطلق التشبيه
اعم من ان يكون على وجه الاستعارة او على وجه يبتنى عليه الاستعارة او غير ذلك فلم يأت بالضمير لئلا يعود
الى التشبيه المذكور الذي هو اخص وما قيل ان المعرفة اذا اعيدت كانت عين الاول فليس على اطلاقه يعني
ان معنى التشبيه في اللغة الدلالة وهو مصدر قولك دللت فلانا على كذا اذا هديته له على مشاركة
امر لامر في معنى وهذا شامل لمثل قاتل زيد عمرا وجاءني زيد وعمرو والمراد بالتشبيه
المصطلح عليه ههنا اي في علم البيان ما لم يكن اي الدلالة على مشاركة امر لامر في معنى بحيث لا يكون
على وجه الاستعارة التحقيقية نحو رأيت اسدا في الحمام ولا على وجه الاستعارة بالكناية
نحو انشبت المنية اظفارها ولا على وجه التجريد الذي يذكر في علم البديع نحو لقيت بزيد اسدا
ولقيني منه اسد فان في هذه الثلاثة دلالة على مشاركة امر لامر في معنى مع ان شيئا منها لا يسمى تشبيها
اصطلاحا وانما قيد الاستعارة بالتحقيقية والكناية لان الاستعارة التخييلية كاثبات الاظفار للمنية
في المثال المذكور ليس فيه شيء من الدلالة على مشاركة امر لامر على رأي المصنف اذ المراد بالاظفار معناه الحقيقي
على ما سيجيء والتجريد فيدخل فيه ما يسمى تشبيها بلا خلاف وهو ما ذكر فيه اداة التشبيه ونحو قوله تعالى صم بكم عمي فحذف
الاداة والمشبه جميعا اي هم صم فان المحققين على انه تشبيه بليغ لا استعارة والاستعارة انما تطلق
حيث يطوى ذكر المستعار له بالكلية ويجعل الكلام خلوا عنه صالحا لان يراد به المنقول عنه والمنقول اليه
لولا دلالة الحال او فحوى الكلام والنظر ههنا في اركانه اي اركان التشبيه المصطلح

التشبيه اي هذا باب التشبيه الاصطلاحي المبني عليه الاستعارة حجحم

بالكاف ونحوه فخرج عنه مثل قاتل زيد عمرو وامثاله حم

فالتشبيه الاصطلاحي هو الدلالة على مشاركة امر لامر في معنى لا على وجه الاستعارة التحقيقية والاستعارة بالكناية حجح

وهي اربعة طرفاه اي المشبه والمشبه به ووجهه واداته وفي الغرض منه وفي احواله واطلاق الاركان
على الاربعة المذكورة اما باعتبار انها ماخوذة في تعريفه اعني الدلالة على مشاركة امر لامر في معنى بالكاف ونحوه
واما باعتبار ان التشبيه كثيرا ما يطلق على الكلام الدال على المشاركة المذكورة كقولنا زيد كالاسد في الشجاعة
ولما كان الطرفان هما الاصل والعمدة في التشبيه لكون الوجه معنى قائما بهما والاداة آلة في ذلك قدم بحثهما
فقال طرفاه اي المشبه والمشبه به اما حسيان كالخد والورد في المبصرات والصوت الضعيف
والهمس اي الصوت الذي اخفى منه حتى كانه لا يخرج عن فضاء الفم في المسموعات والنكهة وهي ريح
الفم والعنبر في المشمومات والريق والخمر في المذوقات والجلد الناعم والحرير
في الملموسات وفي اكثر ذلك تسامح لان المدرك بالبصر مثلا انما هو لون الخد والورد وبالشم رائحة
العنبر وبالذوق طعم الريق والخمر وباللمس ملاسة الجلد الناعم والحرير ولينهما ونعومتهما لا نفس الاجسام لكن
اشتهر في العرف ان يقال ابصرت الورد وشممت العنبر وذقت الخمر ولمست الحرير او عقليان
كالعلم والحياة ووجه الشبه بينهما كونهما جهتي ادراك كذا في المفتاح والايضاح فالمراد بالعلم ههنا الملكة
التي يقتدر بها على الادراكات الجزئية لا نفس الادراك ولا يخفى انها جهة وطريق الى الادراك كالحياة
وقيل وجه الشبه بينهما الادراك اذ العلم نوع من الادراك والحياة مقتضية للحس الذي هو نوع من الادراك
وفساده ظاهر لان كون الحياة مقتضية للحس [illegible] لا يوجب اشتراكها [illegible] الادراك على ما هو شرط
في وجه الشبه والحق [illegible] المتقدم من قولنا العلم كالحياة والجهل كالموت ان العلم ادراك كما
ان [illegible] منها ادراك [illegible] بسبب ذلك كثير فائدة كما في قولنا العلم كالحياة [illegible]
كونهما ادراكا او مختلفان بان يكون المشبه عقليا والمشبه به حسيا كالمنية والسبع فان المشبه
اعني الموت عقلي لانه عدم الحياة عما من شانه ان يكون حيا او بالعكس وذلك مثل العطر الذي
هو محسوس مشموم وخلق كريم وهو عقلي لانه كيفية نفسانية يصدر عنها الافعال بسهولة والوجه
في تشبيه المحسوس بالمعقول ان يقدر المعقول محسوسا ويجعل كالاصل لذلك المحسوس على طريق المبالغة
والا فالمحسوس اصل للمعقول لان العلوم العقلية مستفادة من الحواس ومنتهية اليها
فتشبيهه بالمعقول يكون جعلا للفرع اصلا والاصل فرعا ولما كان من المشبه والمشبه به ما لا يدرك
بالقوة العاقلة ولا بالحس والعقل حيث شملها تسهيلا للضبط بتقليل الاقسام قال والمراد

وايضا مدرك اكثر ذلك تسامح لان المدرك [illegible] الصفة [illegible] مدرك السامع [illegible]

بحيوة ح

اعني الحس [illegible] العلم [illegible] والوهمي [illegible] اراد [illegible] ان يكون الحسي [illegible]

بالحسي المدرك هو او مادته باحدى الحواس الخمس الظاهرة اعني البصر والسمع والشم والذوق
واللمس فدخل فيه اي في الحسي بسبب زيادة قولنا او مادته الخيالي وهو المعدوم الذي فرض مجتمعا
من امور كل واحد منها مما يدرك بالحس كما في قوله وكان محمر الشقيق هو ورد احمر في وسطه سواد وينبت بالجبال اذا تصوب اي مال الى السفل او تصعد مال الى العلو
اعلام ياقوت نشرن على رماح من زبرجد فان كلا من العلم والياقوت والرمح والزبرجد
محسوس لكن المركب الذي هذه الامور مادته ليس بمحسوس لانه ليس بموجود والحس لا يدرك الا ما هو موجود
في المادة حاضر عند المدرك على هيئة مخصوصة والمراد بالعقلي ما عدا
ذلك اي ما لا يكون هو ولا مادته مدركا باحدى الحواس الخمس الظاهرة فدخل فيه الوهمي الذي لا يكون للحس
مدخل فيه اي ما هو غير مدرك بها اي باحدى الحواس المذكورة ولكنه بحيث لو ادرك لكان
مدركا بها وبهذا القيد يتميز عن العقلي كما في قوله ايقتلني والمشرفي مضاجعي ومسنونة زرق
كانياب اغوال اي ايقتلني ذلك الرجل الذي يوعدني والحال ان مضاجعي سيف منسوب الى مشارف
اليمن وسهام محددة النصال صافية مجلوة وانياب الاغوال مما لا يدركه الحس لعدم تحققها مع انها لو ادركت لم تدرك
الا بحس البصر ومما يجب ان يعلم في هذا المقام ان من قوى الادراك ما يسمى متخيلة ومفكرة ومن شانها تركيب
الصور والمعاني وتفصيلها والتصرف فيها واختراع اشياء لا حقيقة لها والمراد بالخيالي المعدوم الذي ركبته
المتخيلة من الامور التي ادركت بالحواس الظاهرة وبالوهمي ما اخترعته المتخيلة من عند نفسها كما اذا سمع ان
الغول شيء يهلك الناس كالسبع فاخذت المتخيلة في تصويرها بصورة السبع واختراع ناب لها كما للسبع
وما يدرك بالوجدان اي دخل ايضا في العقلي ما يدرك بالقوى الباطنة ويسمى وجدانيا
كاللذة وهي ادراك ونيل لما هو عند المدرك كمال وخير من حيث هو كذلك والالم وهو ادراك ونيل
لما هو عند المدرك افة وشر من حيث هو كذلك ولا يخفى ان ليس ادراك هذين المعنيين بشيء من الحواس
الظاهرة وليسا ايضا من العقليات الصرفة لكونهما من الجزئيات المستندة الى الحواس بل هما من الوجدانيات
المدركة بالقوى الباطنة كالشبع والجوع والفرح والغم والغضب والخوف وما شاكل ذلك والمراد ههنا
اللذة والالم الحسيان والا فاللذة والالم العقليان من العقليات الصرفة ووجهه اي وجه الشبه
ما يشتركان فيه اي المعنى الذي قصد اشتراك الطرفين فيه وذلك ان زيدا والاسد يشتركان

في كثير من الذاتيات وغيرها كالحيوانية والجسمية والوجود وغير ذلك مع أن شيئا منها ليس وجه الشبه
وذلك الاشتراك يكون تحقيقا أو تخييلا والمراد بالتخييلي أن لا يوجد ذلك الوجه في أحد
الطرفين أو في كليهما إلا على سبيل التخييل والتأويل نحو ما في قوله وكأن النجوم بين دجاه الضمير
لليل وروي دجاها والضمير للنجوم سنن لاح بينهن ابتداع فإن وجه
الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة من حصول أشياء مشرقة بيض
في جوانب شيء مظلم أسود فهي غير موجودة في المشبه به أعني السنن بين
الابتداع إلا على طريق التخييل وذلك أن وجوده في المشبه به على طريق التخييل أنه
لما كانت البدعة وكل ما هو جهل تجعل صاحبها كمن يمشي في الظلمة
فلا يهتدي للطريق ولا يأمن من أن ينال مكروها شبهت البدعة وكل ما هو جهل
بها أي بالظلمة ولزم بطريق العكس إذا أريد التشبيه أن تشبه السنة وكل ما هو علم بالنور
لأن السنة والعلم يقابل البدعة والجهل كما أن النور يقابل الظلمة وشاع ذلك أي كون السنة
والعلم كالنور والبدعة والجهل كالظلمة حتى تخيل أن الثاني أي السنة وكل ما هو علم
مما له بياض وإشراق نحو أتيتكم بالحنيفية البيضاء والأول على خلاف ذلك أي تخيل
أن البدعة وكل ما هو جهل مما له سواد وإظلام كقولك شاهدت سواد الكفر من جبين
فلان أي لما سبق تخيل أن الثاني مما له بياض وإشراق والأول مما له سواد وإظلام صار تشبيه
النجوم بين الدجى بالسنن بين الابتداع كتشبيهها أي النجوم ببياض الشيب في سواد
الشباب أي أبيضه في أسوده أو بالأنوار أي الأزهار مؤتلقة أي لامعة بين
النبات الشديد الخضرة حتى يضرب إلى السواد فبهذا التأويل أي تخييل ما ليس بمتلون
متلونا ظهر اشتراك النجوم بين الدجى والسنن بين الابتداع في كون كل منهما شيئا
ذا بياض بين شيء ذي سواد ولا يخفى أن قوله لاح بينهن ابتداع من باب القلب أي سنن لاحت
بين الابتداع فعلم من وجوب اشتراك الطرفين في وجه الشبه فساد جعله في قول القائل
النحو في الكلام كالملح في الطعام كون القليل مصلحا والكثير مفسدا لأن

(فساد جعله) أي وجه الشبه

النحو لا يحتمل القلة والكثرة إذ لا يخفى أن المراد به رعاية
قواعده واستعمال أحكامه مثل رفع الفاعل ونصب المفعول وهذه إن وجدت في الكلام بكمالها صار صالحا
لفهم المراد وإن لم توجد بقي فاسدا ولم ينتفع به بخلاف الملح فإنه يحتمل القلة والكثرة بأن يجعل في الطعام
القدر الصالح منه أو أقل أو أكثر بل وجه الشبه هو الصلاح بإعمالها والفساد بإهمالها وهو أي وجه الشبه
إما غير خارج عن حقيقتهما أي حقيقة الطرفين بأن يكون تمام ماهيتهما أو جزءا منها كما في
تشبيه ثوب بآخر في نوعهما أو جنسهما أو فصلهما كما يقال هذا القميص مثل ذلك
في كونهما كتانا أو ثوبا أو من القطن أو خارج عن حقيقة الطرفين صفة أي معنى قائم بهما ضرورة
أن لا بد من اشتراكهما فيه وتلك الصفة إما حقيقية أي هيئة متمكنة في الذات متقررة فيها وهي إما حسية أي مدركة بإحدى
الحواس كالكيفيات الجسمية أي المختصة بالأجسام مما يدرك بالبصر وهي قوة مرتبة في العصبتين
المجوفتين اللتين تتلاقيان ثم تفترقان إلى العينين من الألوان والأشكال
والشكل هيئة إحاطة نهاية واحدة أو أكثر بالجسم كالدائرة ونصف الدائرة والمثلث والمربع وغير ذلك
والمقادير جمع مقدار وهو كم متصل قار الذات كالخط والسطح والحركات والحركة هي الخروج
من القوة إلى الفعل على سبيل التدريج وما يتصل
بها أي بالمذكورات كالحسن والقبح المتصف بهما الشخص باعتبار الخلقة التي هي مجموع الشكل واللون
وكالضحك والبكاء الحاصلين باعتبار الشكل والحركة أو بالسمع عطف على قوله بالبصر والسمع
قوة رتبت في العصب المفروش على سطح باطن الصماخين يدرك بها الأصوات من الأصوات الضعيفة
والقوية والتي بين بين والصوت يحصل من التموج المعلول للقرع الذي هو إمساس عنيف
والقلع الذي هو تفريق عنيف بشرط مقاومة المقروع للقارع والمقلوع للقالع ويختلف الصوت قوة وضعفا
بحسب قوة المقاومة وضعفها أو بالذوق وهو قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان
من الطعوم كالحرافة والمرارة والملوحة والحموضة وغير ذلك أو بالشم وهو قوة رتبت في زائدتي
مقدم الدماغ الشبيهتين بحلمتي الثدي من الروائح أو باللمس وهو قوة سارية في البدن يدرك بها
الملموسات من الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة هذه الأربعة هي أوائل الملموسات
فالأوليان منها فعليتان والأخريان انفعاليتان والخشونة وهي كيفية حاصلة عن كون بعض

الاجزاء في الخفض وبعضها ارتفع والملامسة وهي كيفية حاصلة من استواء وضع الاجزاء واللين
وهي كيفية تقتضي قبول الغمز الى الباطن ويكون للشيء بها قوام غير سيال والصلابة وهي ما يقابل اللين
والخفة وهي كيفية بها يقتضي الجسم ان يتحرك الى صوب المحيط لو لم يعقه عائق والثقل وهي كيفية بها يقتضي
الجسم ان يتحرك الى صوب المركز لو لم يعقه عائق وما يتصل بها اي بالمذكورات كالبلة والجفاف
واللزوجة والهشاشة واللطافة والكثافة وغير ذلك او عقلية عطف على حسية كالكيفيات
النفسانية اي المختصة بذوات الانفس من الذكاء وهو شدة قوة للنفس معدة لاكتساب
الآراء والعلم وهو الادراك المفسر بحصول صورة الشيء عند العقل وقد يقال على معان اخر والغضب
وهو حركة للنفس مبدؤها ارادة الانتقام والحلم وهو ان يكون النفس مطمئنة بحيث لا يحركها الغضب
بسهولة ولا تضطرب عند اصابة المكروه وسائر الغرائز جمع غريزة وهي الطبيعة اي ملكة تصدر
عنها صفات ذاتية مثل الكرم والقدرة والشجاعة وغير ذلك واما اضافية عطف على قوله
اما حقيقية ونعني بالاضافية ما لا يكون هيئة متقررة في الذات كازالة الحجاب في تشبيه الحجة بالشمس
المحقق مع ما يقابل الاعتبارين الاول لا تحقق له الا باعتبار العقل وفي المفتاح اشارة الى انه
يراد بها حيث قال الوصف العقلي منحصر بين حقيقي كالكيفيات النفسانية وبين اعتباري ونسبي كاتصاف
الشيء بكونه مطلوب الوجود او العدم عند النفس او كاتصافه بشيء تصوري وهمي محض والحاصل
ان وجه الشبه ... واحد او بمنزلة الواحد لكونه مركبا من متعدد تركيبا
حقيقيا بان يكون وجه الشبه حقيقة ملتئمة من امور مختلفة او اعتباريا بان يكون هيئة انتزعها
العقل من عدة امور وكل منهما اي من الواحد وما هو بمنزلته حسي او عقلي واما
متعدد عطف على قوله واما واحد والمراد بالمتعدد ان ينظر الى عدة
امور ويقصد اشتراك الطرفين في كل واحد منها ليكون كل واحد منها وجه الشبه بخلاف المركب
المنزل منزلة الواحد فانه لم يقصد اشتراك الطرفين في كل من تلك الامور بل في الهيئة المنتزعة او في
الحقيقة الملتئمة منها كذلك اي المتعدد ايضا حسي او عقلي او مختلف بعضه حسي وبعضه عقلي
والحسي من وجه الشبه سواء كان حسيا او مختلفا طرفاه حسيان لا غيران يكون

بل يكون معنى متعلقا بشيئين كازالة الحجاب
في تشبيه الحجة بالشمس فانها ليست هيئة متقررة
في ذات ححح

كلاهما او احدهما مختلفا لامتناع ان يدرك بالحس من غير الحسي شيء فان وجه الشبه امر ماخوذ من
الطرفين موجود فيهما والموجود في العقلي انما يدرك بالعقل دون الحس اذ المدرك بالحس لا يكون الا جسما او قائما
بالجسم والعقلي من وجه الشبه اعم من الحسي لجواز ان يدرك بالعقل من الحسي شيء اي لجواز ان يكون
طرفاه حسيين او عقليين او احدهما حسيا والآخر عقليا اذ لا امتناع في قيام المعقول بالمحسوس وادراك
العقل من المحسوس شيئا ولذلك يقال التشبيه بالوجه العقلي اعم من التشبيه بالوجه الحسي بمعنى ان كل ما يصح فيه
التشبيه بالوجه الحسي يصح بالوجه العقلي من غير عكس فان قيل هو اي وجه الشبه مشترك بينهما ضرورة
اشتراك الطرفين فيه فهو كلي ضرورة ان الجزئي يمتنع وقوع الشركة فيه والحسي ليس بكلي قطعا ضرورة ان
كل حسي فهو موجود في المادة حاضر عند المدرك ومثله لا يكون الا جزئيا ضرورة فوجه الشبه لا يكون
حسيا قط قلنا المراد بكون وجه الشبه حسيا ان افراده اي جزئياته مدركة بالحس كالحمرة التي
تدرك بالبصر من جزئياتها الحاصلة في المواد فالحاصل ان وجه التشبيه اما واحد او مركب او متعدد وكل واحد
من الاولين اما حسي او عقلي والاخير اما حسي او عقلي او مختلف فيصير سبعة والثلاثة العقلية طرفاها اما حسيان
او عقليان او المشبه حسي والمشبه به عقلي او بالعكس صارت ستة عشر قسما الواحد الحسي كالحمرة من المبصرات
والخفاء يعني خفاء الصوت من المسموعات وطيب الرائحة من المشمومات ولذة الطعم من المذوقات
ولين الملمس من الملموسات فيما مر اي في تشبيه الخد بالورد والصوت الضعيف بالهمس والنكهة بالعنبر
والريق بالخمر والجلد الناعم بالحرير وكون الحمرة من المبصرات والطيب من المشمومات واللذة من المذوقات
نساع والواحد العقلي كالعراء عن الفائدة والجراءة في وزن الجرعة في التشبيه رجل كالحمار والجراءة بالمد في استطالة النفس في تشبيه وجود الشيء العديم النفع بعدمه فيما طرفاه حسيان
وتشبيه العلم بالنور فيما المشبه عقلي والمشبه به حسي فبالعلم يوصل الى المطلوب ويفرق بين الحق والباطل كما ان
بالنور يدرك المطلوب ويفصل بين الاشياء فوجه الشبه بينهما الهداية وتشبيه العطر بخلق شخص كريم فيما المشبه
حسي والمشبه به عقلي وفي هذا الكلام من اللف والنشر ما لا يخفى وفي عدة بعض الاقسام التسامح اذ الاقسام فيما
ليست بواحدة حصوله كالعراء عن الفائدة مثلا والمركب الحسي من وجه الشبه طرفاه اما مفردان او مركبان
او احدهما مفرد والآخر مركب ومعنى التركيب ههنا ان تقصد الى عدة اشياء مختلفة فتنتزع منها هيئة وتجعلها مشبها
او مشبها به ولهذا صرح صاحب المفتاح في تشبيه المركب بالمركب بان كلا من المشبه والمشبه به هيئة منتزعة وكذا المراد

والعدمية اي الدالة على عدم يحمل
لا المطلق حم

مركب ووجه الشبه أن تعمد إلى عدة أوصاف الشيء فتنتزع منها هيئة وليس المراد بالمركب ههنا ما يكون حقيقته مركبة من أجزاء مختلفة بدليل أنهم يجعلون المشبه والمشبه به في قولنا زيد كالأسد مفردين لا مركبين ووجه الشبه في قولنا زيد كعمرو في الإنسانية واحدا لا متعددا فالمركب الحسي فيما طرفاه مفردان كما في قوله وقد لاح في الصبح الثريا كما ترى كعنقود ملاحية حين نورا الملاحية بضم الميم وتشديد اللام عنب أبيض في حبه طول وتخفيف اللام أكثر حين نورا أي تفتح نوره من الهيئة بيان لما في كاف قوله الحاصلة من تقارن الصور البيض المستديرة الصغار المقادير في المرأى وإن كانت كبارا في الواقع حال كونها على الكيفية المخصوصة أي لا مجتمعة اجتماع التضام والتلاصق ولا شديدة الافتراق منضمة إلى المقدار المخصوص من الطول والعرض فقد نظر إلى عدة أشياء وقصد إلى الهيئة الحاصلة والطرفان مفردان لأن المشبه هو الثريا والمشبه به هو العنقود مقيدا بكونه عنقود الملاحية وفي حال إخراج النور والتقييد لا ينافي الإفراد كما مر وفيما طرفاه مركبان كما في قول بشار كأن مثار النقع أي المهيج من أثار الغبار أي هيجه فوق رؤوسنا وأسيافنا ليل تهاوى كواكبه أي تتساقط بعضها إثر بعض والأصل تتهاوى حذفت إحدى التاءين من الهيئة الحاصلة من هوي أجرام مشرقة مستطيلة متناسبة المقدار متفرقة في جوانب شيء مظلم فوجه الشبه مركب كما ترى وكذا الطرفان لأنه لم يقصد تشبيه الليل بالنقع والكواكب بالسيوف بل عمد إلى تشبيه هيئة السيوف وقد سلت من أغمادها وهي تعلو وترسب وتجيء وتذهب وتضطرب اضطرابا شديدا وتتحرك بسرعة إلى جهات مختلفة وعلى أحوال تنقسم بين الاعوجاج والاستقامة والارتفاع والانخفاض مع التلاقي والتداخل والتصادم والتلاحق وكذا في جانب المشبه به فإن للكواكب في تهاويها تواقعا وتداخلا واستطالة لأشكالها وفيما طرفاه مختلفان أحدهما مفرد والآخر مركب كما مر في تشبيه الشقيق بأعلام ياقوت نشرن على رماح من زبرجد من الهيئة الحاصلة من نشر أجرام حمر مبسوطة على رؤوس أجرام خضر مستطيلة فالمشبه مفرد وهو الشقيق والمشبه به مركب وهو ظاهر وعكسه تشبيه نهار مشمس قد شابه زهر الربى بليل مقمر على ما سيجيء ومن بديع المركب الحسي ما أي وجه الشبه الذي يجيء في الهيئات التي تقع عليها الحركة أي يكون وجه الشبه الهيئة التي تقع عليها الحركة من الاستدارة والاستقامة وغيرهما ويعتبر فيها التركيب ويكون ما يجيء في

الهيئات على وجهين أحدهما أن يقترن بالحركة غيرها من أوصاف الجسم كالشكل واللون والأول في عبارة أسرار البلاغة اعلم أن مما يزداد به التشبيه دقة وسحرا أن يجيء في الهيئات التي تقع عليها الحركات والهيئة المقصودة في التشبيه على وجهين أحدهما أن يقترن بغيرها من الأوصاف والثاني أن تجرد هيئة الحركة حتى لا يراد غيرها فالأول كما في قوله والشمس كالمرآة في كف الأشل من الهيئة بيان لما في كاف قوله الحاصلة من الاستدارة مع الإشراق والحركة السريعة المتصلة مع تموج الإشراق حتى يرى الشعاع كأنه يهم بأن ينبسط حتى يفيض من جوانب الدائرة ثم يبدو له فيرجع من الانبساط الذي بدا له إلى الانقباض كأنه يرجع من الجوانب إلى الوسط فإن الشمس إذا أحد الإنسان النظر إليها ليتبين جرمها وجدها مؤدية لهذه الهيئة وكذا المرآة في كف الأشل والوجه الثاني أن تجرد الحركة عن غيرها من الأوصاف فهناك أيضا لا بد من كما في الأول من أن يقترن بالحركة غيرها من الأوصاف فكذا في الثاني لا بد من اختلاط حركات كثيرة للجسم إلى جهات مختلفة له كأن يتحرك بعضه إلى اليمين وبعضه إلى الشمال وبعضه إلى العلو وبعضه إلى السفل ليتحقق التركيب وإلا لكان وجه الشبه مفردا وهو الحركة لا مركبا فحركة الرحى والدولاب والسهم لا تركيب فيها بخلاف حركة المصحف في قوله وكأن البرق مصحف قار بحذف الهمزة أي قارئ فانطباقا مرة وانفتاحا أي فينطبق انطباقا مرة وينفتح انفتاحا أخرى فإن فيها تركيبا لأن المصحف يتحرك في حالتي الانطباق والانفتاح إلى جهتين في كل حالة إلى جهة وقد يقع التركيب في هيئة السكون كما في قوله في صفة كلب يقعي أي يجلس على أليتيه جلوس البدوي المصطلي من اصطلى بالنار من الهيئة الحاصلة من موقع كل عضو منه أي من الكلب في إقعائه فإنه يكون لكل عضو منه في الإقعاء موقع خاص وللمجموع صورة خاصة مؤلفة من تلك المواقع وكذلك صورة جلوس البدوي عند الاصطلاء بالنار الموقدة على الأرض والمركب العقلي من وجه الشبه كحرمان الانتفاع بأبلغ نافع مع تحمل التعب في استصحابه في قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا جمع سفر بكسر السين وهو الكتاب فإنه أي وجه الشبه أمر عقلي منتزع من عدة أمور لأنه روعي من الحمار فعل مخصوص هو الحمل وأن يكون المحمول أوعية العلوم وأن الحمار جاهل بما فيها وكذا في جانب المشبه واعلم أنه قد ينتزع أي وجه الشبه من الشطر الأول من قوله كما أبرقت قوما عطاشا في الأساس

أبرقت لي فلانة إذا تحسنت لك وتعرضت فالكلام ههنا على حذف الجار وإيصال الفعل أي أبرقت لقوم عطاش
جمع عطشان غمامة فلما رأوها أقشعت وتجلت أي تفرقت وانكشفت فانتزاع وجه الشبه
من مجموع قوله كما أبرقت قوما عطاشا غمامة حتى لو حذف منها شيء اختل التشبيه من جميع البيت فإن المراد
التشبيه أي تشبيه الحالة المذكورة في الأبيات السابقة بحالة ظهور غمامة للقوم العطاش ثم تفرقها وانكشافها
وبقائهم متحيرين بالقصد أي باعتبار القصد فإنه ما منهما تشابه في وهم التشبيه أن العقل إذ الأمر
المشترك فيه هو القصد ... وهذا بخلاف التشبيهات المجتمعة كما في قولنا زيد
كالأسد والسيف والبحر فإن القصد فيها إلى التشبيه بكل واحد من الأمور على حدة حتى لو حذف
ذكر البعض لم يتغير حال الباقي في إفادة معناه بخلاف المركب فإن المقصود منه يختل بإسقاط بعض
الأمور والمتعدد الحسي كاللون والطعم والرائحة في تشبيه فاكهة بأخرى والمتعدد
العقلي كحدة النظر وكمال الحذر وإخفاء السفاد أي نزو الذكر على الأنثى في تشبيه طائر
بالغراب والمتعدد المختلف الذي بعضه حسي وبعضه عقلي كحسن الطلعة الذي هو حسي ونباهة
الشأن أي شرفه واشتهاره الذي هو عقلي في تشبيه إنسان بالشمس ففي المتعدد يقصد اشتراك
الطرفين في كل من الأمور المذكورة ولا يعمد إلى انتزاع هيئة منها تشترك هي فيها واعلم أنه الكيسان
قد ينتزع الشبه أي التماثل فإن معنى ناسبه شابهه أي شابهه والمراد ههنا ما به التشابه أعني وجه الشبه
من نفس التضاد لاشتراك الضدين فيه أي في التضاد لكون كل منهما مضادا للآخر ثم
ينزل التضاد منزلة التناسب بواسطة تمليح أي إتيان بما فيه ملاحة وظرافة
يقال ملّح الشاعر إذا أتى بشيء مليح وقال الإمام المرزوقي في قول الحماسي أتاني من أبي أنس وعيد فسُلّ
لغيظة الضحاك جسمي إن قائل هذه الأبيات قد قصد بها الهزء والتمليح وأما الإشارة إلى قصة
أو مثل أو شعر فإنما هو التلميح بتقديم اللام على الميم وسيجيء ذكره في الخاتمة والتسوية بينهما إنما وقعت
من جهة العلامة الشيرازي وهو سهو أو تهكم أي تحكم أي سخرية واستهزاء فيقال للجبان ما أشبهه
بالأسد وللبخيل هو حاتم كل من المثالين صالح للتمليح والتهكم وإنما يفرق بينهما
بحسب المقام فإن كان القصد إلى ملاحة وظرافة دون استهزاء وسخرية بأحد فتمليح وإلا فتهكم

وقد سبق إلى بعض الأوهام نظرا إلى ظاهر اللفظ أن وجه الشبه في قولنا للجبان هو أسد وللبخيل هو حاتم هو التضاد
المشترك بين الطرفين باعتبار الوصفين المتضادين وفيه نظر لأنا إذا قلنا الجبان كالأسد في التضاد
أي في كون كل واحد منهما مضادا للآخر لم يكن هذا من التمليح والتهكم في شيء كما إذا قلنا السواد
كالبياض في اللونية أو في التضاد ومعلوم أنا إذا أردنا التصريح بوجه الشبه في قولنا للجبان هو أسد
تمليحا أو تهكما لم يتأت لنا إلا أن نقول في الشجاعة لكن الحاصل في الجبان إنما هو ضد الشجاعة فنزلنا
تضادها منزلة التناسب وجعلنا الجبن بمنزلة الشجاعة على سبيل التمليح والهزء وأداته أي أداة التشبيه
الكاف وكأن وقد تستعمل عند الظن بثبوت الخبر من غير قصد إلى التشبيه سواء كان الخبر جامدا أو مشتقا
نحو كأن زيدا أخوك وكأنه قدم ومثل وما في معناه مما يشتق من المماثلة والمشابهة وما يؤدي
هذا المعنى والأصل في نحو الكاف أي في الكاف ونحوه كلفظ نحو ومثل وشبه بخلاف كأن وتماثل
وتشابه أن يليه المشبه به لفظا نحو زيد كالأسد أو تقديرا نحو قوله تعالى أو كصيب من السماء على تقدير
أو كمثل ذوي صيب وقد يليه أي نحو الكاف غيره أي غير المشبه به نحو واضرب لهم مثل الحياة الدنيا
كماء الآية إذ ليس المراد تشبيه حال الدنيا بالماء ولا بمفرد آخر يتمحل تقديره بل المراد تشبيه حالها في نضارتها
ونضارتها وما يعقبها من الهلاك والفناء بحال النبات الحاصل من الماء يكون أخضر ناضرا ثم
ييبس فتطيره الرياح كأن لم يكن ولا حاجة إلى تقدير كمثل ماء لأن المعتبر هو الكيفية الحاصلة من مضمون الكلام
المذكور بعد الكاف واعتبارها مستغن عن هذا التقدير ومن زعم أن التقدير كمثل ماء وأن هذا مما
الكاف غير المشبه به بناء على أنه محذوف فقد سها سهوا بينا لأن المشبه به الذي يلي الكاف قد يكون ملفوظا
وقد يكون محذوفا على ما صرح به في الإيضاح وقد يذكر فعل ينبئ عنه أي عن التشبيه كما في علمت زيدا
أسدا إن قرب التشبيه وادعى كمال المشابهة لما في علمت من معنى التحقيق وكما في حسبت زيدا أسدا
إن بعد التشبيه لما في الحسبان من الإشعار بعدم التحقيق والتيقن وفي كون مثل هذه الأفعال منبئا عن
التشبيه نوع خفاء والأظهر أن الفعل ينبئ عن حال التشبيه في القرب والبعد والغرض منه
أي من التشبيه في الأغلب يعود إلى المشبه وهو أي الغرض العائد إلى المشبه إما بيان إمكانه
أي المشبه وذلك إذا كان أمرا غريبا يمكن أن يخالف فيه ويدعى امتناعه كما في قوله فإن تفق الأنام
وأنت منهم فإن المسك بعض دم الغزال فإنه لما ادعى أن الممدوح قد فاق الناس حتى صار أصلا برأسه

والآداته صح

بأنه لا دلالة للعلم والحسبان على ذلك صح

وجنساً بنفسه وكان هذا في الظاهر كالممتنع احتج لهذه الدعوى وبين امكانها بان شبه هذه الحال بحال المسك الذي
هو من الدماء ثم انه لا يعد من الدماء لما فيه من الاوصاف الشريفة التي لا توجد في الدم وهذا التشبيه ضمني ومكني عنه
لا صريح (او حاله) عطف على امكانه اي بيان حال المشبه بانه على اي وصف من الاوصاف (كما في تشبيه
ثوب بآخر في السواد) اذا علم السامع لون المشبه به دون المشبه (او مقدارها) اي بيان مقدار
حال المشبه في القوة والضعف والزيادة والنقصان (كما في تشبيهه) اي تشبيه الثوب الاسود (بالغراب
في شدته) اي في شدة السواد (او تقريرها) مرفوع عطفاً على بيان امكانه اي تقرير حال المشبه في نفس
السامع وتقوية شانه (كما في تشبيه من لا يحصل من سعيه على طائل بمن يرقم على الماء) فانك تجد
فيه من تقرير عدم الفائدة وتقوية شانه ما لا تجده في غيره لان الفكر بالحسيات اتم منه بالعقليات
لتقدم الحسيات وفرط الف النفس بها (وهذه) الاغراض الاربعة (تقتضي ان يكون وجه الشبه
في المشبه به اتم وهو به اشهر) اي وان يكون المشبه به بوجه الشبه اشهر واعرف وظاهر العبارة
ان كلا من الاربعة يقتضي الاتمية والاشهرية لكن التحقيق ان بيان الامكان وبيان الحال لا يقتضيان
الا الاشهرية ليصح القياس ويتم الاحتجاج في الاول ويعلم الحال في الثاني وكذا بيان المقدار لا يقتضي
الاتمية بل ينبغي ان يكون المشبه به على حد مقدار المشبه لا ازيد ولا انقص ليتعين مقدار المشبه على ما هو
عليه واما تقرير الحال فيقتضي الامرين جميعاً لان النفس الى الاتم والاشهر اميل فالتشبيه بهما بزيادة
التقرير والتقوية اجدر (او تزيينه) مرفوع عطفاً على بيان امكانه اي تزيين المشبه في عين
السامع (كما في تشبيه وجه اسود بمقلة الظبي او تشويهه) اي تقبيحه (كما في تشبيه وجه مجدور
بسلحة جامدة قد نقرتها الديكة) جمع ديك (او استطرافه) اي عد المشبه طريفاً حديثاً بديعاً
(كما في تشبيه فحم فيه جمر موقد ببحر من المسك موجه الذهب لابرازه) اي انما استطرف المشبه
في هذا التشبيه لابراز المشبه في صورة الممتنع عادة وان كان ممكناً عقلاً ولا يخفى ان الممتنع عادة
مستطرف غريب (وللاستطراف وجه آخر) غير الابراز في صورة الممتنع عادة (وهو ان يكون المشبه به
نادر الحضور في الذهن اما مطلقاً كما مر) في تشبيه فحم فيه جمر موقد (واما عند حضور المشبه
كما في قوله ولازوردية) يعني البنفسج (تزهو بزرقتها بين الرياض على حمر اليواقيت) كأنها

بسلحة

وفيه لواحق كأنها (فوق قامات ضعفن بها اوائل النار في اطراف كبريت) فان صورة اتصال النار
باطراف الكبريت لا يندر حضورها في الذهن ندرة بحر من المسك موجه الذهب لكن يندر حضورها
عند حضور صورة البنفسج فيستطرف بمشاهدة عناق بين صورتين متباعدتين (وقد يعود) الغرض من التشبيه
(الى المشبه به وهو ضربان احدهما ايهام انه) اي المشبه به (اتم من المشبه) في وجه الشبه (وذلك
في التشبيه المقلوب) الذي يجعل فيه الناقص مشبهاً به قصداً الى ادعاء انه اكمل (كقوله وبدا
الصباح كأن غرته) وهي بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم استعير لبياض الصبح (وجه الخليفة حين يمتدح)
فانه قصد ايهام ان وجه الخليفة اتم من الصباح في الوضوح والضياء وفي قوله حين يمتدح دلالة على اتصاف
الممدوح بمعرفة حق المادح وتعظيم شانه عند الحاضرين بالاصغاء اليه والارتياح له وعلى كماله في الكرم
حيث يتصف بالبشر والطلاقة عند استماع المديح (و) الضرب (الثاني) من الغرض العائد الى المشبه به (بيان
الاهتمام به) اي بالمشبه به (كتشبيه الجائع وجهاً كالبدر في الاشراق والاستدارة بالرغيف ويسمى هذا)
اي التشبيه المشتمل على هذا النوع من الغرض (اظهار المطلوب هذا) اي الذي ذكرناه من جعل احد الشيئين مشبهاً والآخر
مشبهاً به (انما يكون اذا اريد الحاق الناقص) في وجه الشبه (حقيقة) كما في الغرض العائد الى المشبه (او ادعاء)
كما في الغرض العائد الى المشبه به (بالزائد) في وجه الشبه (فان اريد الجمع بين شيئين في امر) من الامور
من غير قصد الى كون احدهما ناقصاً والآخر زائداً سواء وجدت الزيادة والنقصان ام لم توجد (فالاحسن ترك
التشبيه الى الحكم بالتشابه) ليكون كل من الشيئين مشبهاً ومشبهاً به (احترازاً من ترجيح احد المتساويين)
في وجه الشبه (كقوله تشابه دمعي اذ جرى ومدامتي فمن مثل ما في الكأس عيني تسكب فوالله ما ادري
ابالخمر اسبلت جفوني) يقال اسبل الدمع والمطر اذا هطل واسبلت السماء (ام من عبرتي كنت اشرب) لما اعتقد التساوي بين الدمع والخمر
ترك التشبيه الى التشابه (ويجوز) عند ارادة الجمع بين شيئين في امر (التشبيه ايضاً) لانهما وان تساويا في وجه الشبه
بحسب قصد المتكلم الا انه يجوز له ان يجعل احدهما مشبهاً والآخر مشبهاً به لغرض من الاغراض وسبب من الاسباب
مثل زيادة الاهتمام وكون الكلام فيه (كتشبيه غرة الفرس بالصبح وعكسه) اي تشبيه الصبح بغرة الفرس (متى
اريد ظهور منير في مظلم اكثر منه) اي من ذلك المنير من غير قصد الى المبالغة في وصف غرة الفرس بالضياء
والانبساط وفرط التلألؤ ونحو ذلك اذ لو قصد ذلك لوجب جعل الغرة مشبهاً والصبح مشبهاً به (وهو)

جمع الكراث ساق البقل وهي ما على ساق البقل

اي التشبيه باعتبار طرفيه المشبه والمشبه به اربعة اقسام لانه اما تشبيه مفرد بمفرد وهما اي المفردان غير مقيدين
كتشبيه الخد بالورد او مقيدان كقولهم لمن لا يحصل من سعيه على طائل هو كالراقم على الماء فان المشبه
هو الساعي المقيد بان لا يحصل من سعيه على شيء والمشبه به هو كالراقم المقيد بكون رقمه على الماء لان وجه الشبه
هو التسوية بين الفعل وعدمه وهو موقوف على اعتبار هذين القيدين او مختلفان اي احدهما مقيد والآخر غير
مقيد كقوله والشمس كالمرآة في كف الاشل فان المشبه به اعني المرآة مقيد بكونه في كف الاشل بخلاف
المشبه اعني الشمس وعكسه اي تشبيه المرآة في كف الاشل بالشمس فالمشبه مقيد دون المشبه به واما تشبيه
مركب بمركب بان يكون كل من الطرفين كيفية حاصلة من مجموع اشياء قد تضامت وتلاصقت حتى
عادت شيئا واحدا كما في بيت بشار كأن مثار النقع فوق رؤوسنا واسيافنا ليل تهاوى كواكبه واما تشبيه
مفرد بمركب كما مر في تشبيه الشقيق وهو مفرد باعلام ياقوت نشرن على رماح من زبرجد وهو مركب من عدة
امور والفرق بين المركب والمفرد المقيد احوج شيء الى التأمل لكثرة ما يقع الالتباس واما تشبيه
مركب بمفرد كقوله يا صاحبي تقصيا نظريكما اي اجتهدا في النظر وابلغا اقصى نظريكما تريا وجوه الارض كيف تصور
اي تتصور ... تريا نهارا مشمسا قد شابه اي خالطه زهر
الربى فكأنما هو مقمر لان الازهار باخضرارها قد نقصت من ضوء الشمس حتى صار يضرب الى السواد فالمشبه
مركب والمشبه به مفرد وهو المقمر وايضا تقسيم آخر للتشبيه باعتبار الطرفين وهو انه ان تعدد طرفاه
فاما ملفوف وهو ان يؤتى اولا بالمشبهات على طريق العطف او غيره ثم بالمشبه بها كذلك كقوله في صفة العقاب
بكثرة اصطياد الطيور كأن قلوب الطير رطبا ويابسا لدى وكرها العناب والحشف البالي شبه الرطب الطري من قلوب الطير بالعناب واليابس العتيق منها
بالحشف البالي ... ثم المشبهين ثم المشبه بهما
على الترتيب او مفروق وهو ان يؤتى بمشبه ومشبه به ثم آخر وآخر كقوله النشر مسك والوجوه دنانير واطراف الاكف عنم وهو شجر احمر لين وان تعدد
طرفه الاول يعني المشبه دون الثاني فتشبيه التسوية كقوله صدغ الحبيب وحالي كلاهما

كالليالي وان تعدد طرفه الثاني يعني المشبه به دون الاول فتشبيه الجمع كقوله بات نديما لي حتى الصباح اغيد
مجدول مكان الوشاح كأنما يبسم ذلك الاغيد اي الناعم البدن عن لؤلؤ منضد اي منظم او برد
هو حب الغمام او اقاح جمع اقحوان وهو ورد له نور شبه ثغره بثلثة اشياء وباعتبار وجهه عطف
على قوله باعتبار الطرفين اما تمثيل وهو ما اي التشبيه الذي وجهه وصف منتزع من متعدد امرين او امور
كما مر في تشبيه الثريا وتشبيه مثار النقع مع الاسياف وتشبيه الشمس بالمرآة في كف الاشل وغير ذلك
وقيده اي المنتزع من متعدد السكاكي بكونه غير حقيقي حيث قال التشبيه متى كان وجهه وصفا غير
حقيقي وكان منتزعا من عدة امور خص باسم التمثيل كما في تشبيه مثل اليهود بمثل الحمار فان وجه الشبه
هو حرمان الانتفاع بابلغ نافع مع الكد والتعب في استصحابه فهو وصف مركب من متعدد وليس بحقيقي بل هو
عائد الى التوهم واما غير تمثيل وهو بخلافه اي بخلاف التمثيل يعني ما لا يكون وجهه منتزعا من متعدد
وعند السكاكي ما لا يكون منتزعا من متعدد او لا يكون وهميا واعتباريا بل يكون حقيقيا فتشبيه الثريا
بالعنقود المنور تمثيل عند الجمهور دون السكاكي وايضا تقسيم آخر للتشبيه باعتبار وجهه وهو انه
اما مجمل وهو ما لم يذكر وجهه فمنه اي فمن المجمل ما هو ظاهر وجهه اي من الوجه الذي لم يذكر يفهمه
كل احد ممن له مدخل في ذلك نحو زيد كالاسد ومنه خفي لا يدركه الا الخاصة كقول بعضهم ذكر
الشيخ عبد القاهر انه قول من وصف بني المهلب للحجاج لما سأل عنهم وذكر جار الله انه قول الانمارية فاطمة بنت
الخرشب وذلك انها سئلت عن بنيها ايهم افضل فقالت عمارة لا بل فلان لا بل فلان ثم قالت ثكلتهم
ان كنت اعلم ايهم افضل هم كالحلقة المفرغة لا يدرى اين طرفاها اي هم متناسبون في الشرف
يمتنع تعيين بعضهم فاضلا وبعضهم افضل منه كما انها اي الحلقة المفرغة متناسبة الاجزاء في الصورة
يمتنع تعيين بعضها طرفا وبعضها وسطا لكونها مفرغة مصمتة الاجزاء كالدائرة وايضا منه اي من المجمل
قوله نحو ... استعارات بهذا من تقسيمات المجمل لان تقسيمات مطلق
التشبيه اي ومن المجمل ما لم يذكر فيه وصف احد الطرفين عن الوصف الذي يكون فيه
ايماء الى وجه الشبه نحو زيد اسد ومنه ما ذكر فيه وصف المشبه به وحده اي الوصف المشعر بوجه الشبه
كونها كالحلقة المفرغة لا يدرى اين طرفاها ومنه ما ذكر فيه وصفهما اي المشبه والمشبه به كليهما كقوله
صدفت عنه اي اعرضت عنه ولم تصدف مواهبه عني وعاوده ظني فلم يخب كالغيث
ان جئته وافاك اي اتاك ريقه يعني معظمه اي ... ريقه اي اوله وافضله اي
وافاك

النظر دون ان يكون شرط افتقد وان تحققت مشابهة في الطلب وصف المشبه عن المدح ان عطاياه
فايضة عليه اعوض او طلب عوض وكذا وصف المشبه به اعني الغيث بانه يصيبك جئته او ترحلت عنه
فانه صفات تشعران بوجه الشبه اعني الافاضة في حالتي الطلب وعدمه وحالتي الاقبال عليه والاعراض عنه
(واما مبتذل) عطف على قوله مجمل وهو ما ذكر [illegible] في صفاته [illegible]
[illegible] ان يكون المذكور صفة وجه الشبه بالاستلزام اي يكون وجه الشبه [illegible]
[illegible] واشار اليه بقوله [illegible] بالاستتباع [illegible]
بالاستلزام اي يكون وجه الشبه [illegible] كما في الكلام الفصيح [illegible]
[illegible] اي وجه الشبه [illegible] التشبيه [illegible] الطبع [illegible] الكلام
[illegible] المطبوعات [illegible] باعتبار وجهه [illegible]
[illegible] وهو ما ينتقل فيه من المشبه الى المشبه به من غير تدقيق نظر لظهور وجهه في
بادي الراي [illegible]
في بادي الراي [illegible] فان جملة
[illegible] التفصيل [illegible]
[illegible]
مع [illegible] حضور المشبه به في الذهن عند حضور المشبه لقرب المناسبة بين المشبه والمشبه به
[illegible] كتشبيه الجرة الصغيرة بالكوز
في المقدار والشكل فانه قد قرب [illegible] والشكل [illegible]
حضور [illegible] مطلقا عطف على قوله عند حضور المشبه [illegible] حضور المشبه به في الذهن مطلقا
يكون [illegible] على الحس [illegible]
[illegible] على الحس [illegible] كالشمس [illegible] بالمرآة المجلوة في الاستدارة
والاستنارة [illegible] تفصيلا [illegible]
[illegible] والتكرر [illegible] للتفصيل [illegible] قلة التفصيل
في وجه الشبه مع غلبة حضور المشبه به بسبب قرب المناسبة او التكرر على الحس سببا لظهوره المؤدي

الى الابتذال مع ان التفصيل من اسباب الغرابة لان قرب المناسبة في الصورة الاولى والتكرر على الحس
في الثانية يعارض كل منهما التفصيل بواسطة اقتضائهما سرعة الانتقال من المشبه الى المشبه به فيصير
وجه الشبه كانه امر جملي لا تفصيل فيه فيصير سببا للابتذال (واما بعيد غريب) عطف على اما قريب
مبتذل (وهو بخلافه) اي ما لا ينتقل فيه من المشبه الى المشبه به الا بعد فكر وتدقيق نظر (لعدم الظهور)
اي لخفاء وجهه في بادي الراي وذلك اعني عدم الظهور (اما لكثرة التفصيل كقوله والشمس كالمرآة
في كف الاشل) فان وجه الشبه فيه من التفصيل على ما سبق ولذا لا يقع في نفس الرائي
للمرآة الدائمة الاضطراب الا بعد ان يستأنف تأملا ويكون في نظره متمهلا (او ندور) اي او لندور
(حضور المشبه به اما عند حضور المشبه لبعد المناسبة كما مر) من تشبيه البنفسج
(بنار الكبريت واما مطلقا) وندور حضور المشبه به مطلقا يكون (لكونه وهميا) كانياب الاغوال (او مركبا
خياليا) كاعلام ياقوت نشرن على رماح من زبرجد (او) مركبا (عقليا) كمثل الحمار يحمل اسفارا
(كما مر) اشارة الى الامثلة التي ذكرناها (او لقلة تكرره) اي المشبه به (على الحس كقوله والشمس
كالمرآة في كف الاشل) فان الرجل ربما يقضي دهره ولا يتفق له ان يرى مرآة في يد الاشل (فالغرابة فيه)
اي في تشبيه الشمس بالمرآة في كف الاشل (من وجهين) احدهما كثرة التفصيل في وجه الشبه والثاني
قلة التكرر على الحس فان قلت كيف يكون ندور حضور المشبه به سببا لعدم ظهور وجه الشبه قلت لانه
فرع الطرفين والجامع المشترك بينهما انما يطلب بعد حضور الطرفين فاذا ندر حضورهما ندر التفات
الذهن الى ما يجمعهما ويصلح سببا للتشبيه بينهما (والمراد بالتفصيل ان ينظر في اكثر من وصف) واحد
لشيء واحد او اكثر بمعنى ان يعتبر في الاوصاف وجودها او عدمها او وجود البعض وعدم البعض كل من ذلك
في امر واحد او امرين او ثلاثة او اكثر (ويقع) اي التفصيل (على وجوه) كثيرة (اعرفها ان تاخذ
بعضا) من الاوصاف (وتدع بعضا) اي تعتبر وجود بعضها وعدم بعضها (كما في قوله حملت
ردينيا) يعني رمحا (كان سنانه سنا لهب لم يتصل بدخان) فاعتبر
في اللهب الشكل واللون واللمعان وترك الاتصال بالدخان ونفاه (وان تعتبر الجميع كما مر من تشبيه الثريا)
بالعنقود المنور باعتبار اللون والشكل وغير ذلك (وكلما كان التركيب) خياليا كان او عقليا (من
امور اكثر كان التشبيه ابعد) لكون تفاصيله اكثر (و) التشبيه (البليغ ما كان من هذا الضرب)

اي البعيد الغريب دون القريب المبتذل لغرابته أن يكون هذا التركيب غريب غير مبتذل أو لأن
نيل الشيء بعد طلبه ألذ وموقعه من النفس ألطف وإنما يكون البعيد الغريب بليغا حسنا إذا كان
سببه لطف المعنى ودقته أو ترتيب بعض المعاني على بعض وبناء ثان على أول ورد تال إلى سابق
فيحتاج إلى نظر وتأمل وقد يتصرف في التشبيه القريب المبتذل بما يجعله غريبا ويخرجه عن
حد الابتذال كقوله لم تلق هذا الوجه شمس نهارنا إلا بوجه ليس فيه حياء فتشبيه الوجه
بالشمس مبتذل إلا أن حديث الحياء وما فيه من الدقة والخفاء أخرجه من الابتذال إلى الغرابة وقوله لم تلق
ان يكون من جهته بل بعرضه فالتشبيه ضمني غير صريح وان كان من جهته بل بالمعنى
فهو مثل بين على التشبيه اي لم يقابل الحسن والبهاء إلا بوجه ليس فيه حياء وقوله عزماته
مثل النجوم ثواقبا اي نوافذ لو لم يكن للثاقبات أفول فتشبيه العزم بالنجوم مبتذل إلا أن
وشرط عدم الأفول أخرجه إلى الغرابة ويسمى مثل هذا التشبيه التشبيه المشروط كتقييد المشبه
او المشبه به او كليهما بشرط وجودي او عدمي يدل عليه صريح اللفظ او سياق الكلام وباعتبار
اي والتشبيه باعتبار اداته اما مؤكد وهو ما حذفت اداته مثل وهي تمر مر السحاب
اي مثل مر السحاب ومنه اي من المؤكد ما اضيف المشبه به الى المشبه بعد حذف الاداة
نحو والريح تعبث بالغصون اي تميلها إلى الأطراف والجوانب وقد جرى ذهب الأصيل
هو الوقت بعد العصر إلى المغرب يوصف بالصفرة كالذهب وشبه الصفرة كقوله ودبت
نهار للون اصيله وجه كلا لونيهما متناسب فذهب الأصيل صفرته وشعاعه على لجين
على لجين الماء اي ماء كاللجين اي الفضة في الصفاء والبياض فهذا التشبيه مؤكد ثم الناس لم
لم يميزوا بين لجين الكلام ولجينه ولم يعرفوا هجانه من هجينه حتى ذهب بعضهم الى ان اللجين
انما هو بفتح اللام وكسر الجيم من الورق الذي يسقط من الشجر وقد شبه به وجه الكلام الماء ومنهم الى
ان الاصيل هو الشجر الذي له اصل وعرق وذهبه وورقه الذي اصفر ببرد الخريف وسقط منه
على وجه الماء وفساد هذا التحقيق غني عن البيان او مرسل عطف على اما مؤكد وهو بخلافه
اي ما ذكر فيه اداة التشبيه فصار مرسلا من التأكيد المستفاد من حذف الاداة المشعر بحسب الظاهر بان المشبه عين المشبه به
كما مر من الامثلة المذكورة فيها اداة التشبيه والتشبيه باعتبار الغرض اما مقبول وهو الوافي بافادته

اي افادة الغرض كان يكون المشبه به اعرف شيء بوجه التشبيه في بيان الحال او يكون المشبه به
اتم شيء فيه اي في وجه الشبه في الحاق الناقص بالكامل او يكون المشبه به مسلم الحكم فيه
اي في وجه الشبه معروفه عند المخاطب في بيان الامكان او مردود عطف على مقبول وهو
بخلافه اي ما يكون قاصرا عن افادة الغرض بان لا يكون على شرط المقبول كما سبق

خاتمة

في تقسيم التشبيه بحسب القوة والضعف في المبالغة باعتبار ذكر الاركان وتركها وقد سبق ان الاركان
اربعة والمشبه به مذكور قطعا فالمشبه اما مذكور او محذوف وعلى التقديرين فوجه الشبه اما مذكور
او محذوف وعلى التقادير الاربع فالاداة اما مذكورة او محذوفة تصير ثمانية اعلى مراتب التشبيه في
قوة المبالغة اذا كان اختلاف المراتب وتعددها باعتبار ذكر اركانه اي اركان التشبيه كلها
او بعضها اي بعض الاركان قوله باعتبار متعلق بالاختلاف الدال عليه سوق الكلام لان اعلى المراتب
انما يكون بالنظر الى عدة مراتب مختلفة وانما قيد بذلك لان اختلاف المراتب قد يكون باختلاف
المشبه به نحو زيد كالاسد وزيد كالذئب في الشجاعة وقد يكون باعتبار الاداة نحو زيد كالاسد وكان
زيد الاسد وقد يكون باعتبار ذكر الاركان كلها او بعضها بانه اذا ذكر الجميع فهو ادنى المراتب وان حذف
الوجه والاداة فهو اعلاها والا فمتوسط وقد توهم بعضهم ان قوله باعتبار متعلق بقوة المبالغة فاعترض
بانه لا قوة مبالغة عند ذكر جميع الاركان فالاعلى حذف وجهه واداته فقط اي بدون حذف المشبه
نحو زيد اسد او مع حذف المشبه نحو اسد في مقام الاخبار عن زيد ثم الاعلى بعد هذه المرتبة
حذف احدهما اي وجهه او اداته كذلك اي فقط او مع حذف المشبه نحو زيد كالاسد ونحو
كالاسد عند الاخبار عن زيد ونحو زيد اسد في الشجاعة ونحو اسد في الشجاعة عند الاخبار عن زيد
ولا قوة لغيرهما وهما الاثنان الباقيان اعني ذكر الاداة والوجه جميعا اما مع ذكر المشبه او بدونه
نحو زيد كالاسد في الشجاعة ونحو كالاسد في الشجاعة [illegible] وبيان ذلك ان القوة اما بعموم
وجه الشبه ظاهرا او بحمل المشبه به على المشبه فما اشتمل على الوجهين جميعا فهو في غاية القوة وما خلا عنهما
فلا قوة له وما اشتمل على احدهما فقط فهو متوسط

الحقيقة والمجاز

اي هذا هو المقصود الثاني من مقاصد علم البيان اي هذا بحث الحقيقة والمجاز والمقصود الاصلي بالنظر الى علم البيان هو المجاز
اذ به يتأتى اختلاف الطرق دون الحقيقة الا انها لما كانت كالاصل للمجاز اذ الاستعمال في غير ما وضع له

نحو او استعمل فيما وضع له [illegible] الاعادة بالبحث عن الحقيقة اولا وقد يقال ان [illegible] الحقيقة
والمجاز العقليين الذين هما في الاسناد والاكثر على ترك [illegible] ليتوهم انه [illegible] الحقيقة
في الاصل فعيل بمعنى فاعل من حق الشيء اذا ثبت او بمعنى مفعول من حققته اذا اثبته نقل الى الكلمة
الثابتة او المثبتة في مكانها الاصلي والتاء فيها للنقل من الوصفية الى الاسمية وهي في الاصطلاح الكلمة
المستعملة فيما اي في معنى وضعت تلك الكلمة له في اصطلاح به التخاطب اي وضعت له في
اصطلاح به التخاطب بالكلام المشتمل على تلك الكلمة فالظرف اعني في اصطلاح متعلق بقوله وضعت
وتعلقه بالمستعملة على ما توهم البعض مما لا معنى له فاحترز بالمستعملة عن الكلمة قبل الاستعمال فانها لا تسمى حقيقة
ولا مجازا او بقوله فيما وضعت له عن الغلط نحو خذ هذا الفرس مشيرا الى الكتاب وعن المجاز المستعمل
فيما لم يوضع له لا في الاصطلاح به التخاطب ولا في غيره كالاسد في الرجل الشجاع لان الاستعارة وان كانت
موضوعة بالتأويل الا ان المفهوم من اطلاق الوضع انما هو الوضع بالتحقيق واحترز بقوله
في اصطلاح به التخاطب عن المجاز المستعمل فيما وضع له في اصطلاح اخر غير اصطلاح به التخاطب كالصلوة
اذا استعملها المخاطب بعرف الشرع في الدعاء فانها تكون مجازا لاستعماله في غير ما وضع له في الشرع
اعني الاركان المخصوصة وان كانت مستعملة فيما وضعت له في اللغة والوضع اي وضع اللفظ
تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه اي ليدل بنفسه لا بالقرينة [illegible] ومعنى الدلالة
بنفسه ان يكون العلم بالتعيين كافيا في فهم المعنى عند اطلاق اللفظ وهذا شامل للحروف ايضا
لانا نفهم معاني الحروف عند اطلاقها بعد علمنا باوضاعها الا ان معانيها ليست مستقلة تامة
في انفسها بل تحتاج الى الغير بخلاف الاسم والفعل نعم لا يكون هذا شاملا لوضع الحرف عند من يجعل
معنى قولهم الحرف ما دل على معنى في غيره انه مشروط في دلالته على معناه الافرادي ذكر متعلقه فخرج
المجاز عن ان يكون موضوعا بالنسبة الى معناه المجازي لان دلالته على ذلك المعنى
انما تكون بقرينة لا بنفسه دون المشترك فانه قد عين للدلالة على كل من المعنيين
بنفسه وعدم فهم احد المعنيين بالتعيين لعارض الاشتراك لا ينافي ذلك فالقرء مثلا
عين مرة للدلالة على الطهر بنفسه ومرة اخرى للدلالة على الحيض بنفسه فيكون موضوعا وفي كثير
من النسخ بدل قوله دون المشترك دون الكناية وهو سهو لانه ان اريد ان الكناية بالنسبة
الى معناها الاصلي موضوعة فكذا المجاز ضرورة ان الاسد في قولنا رايت اسدا يرمي

موضوع للحيوان المفترس وان لم يستعمل فيه وان اريد انها موضوعة بالنسبة الى معنى الكناية اعني
لازم المعنى الاصلي ففساده ظاهر لانه لا يدل عليه بنفسه بل بواسطة القرينة لا يقال معنى قوله بنفسه اي من غير
قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له او من غير قرينة لفظية فعلى هذا يخرج عن الوضع المجاز دون الكناية
لانا نقول [illegible] الموضوع [illegible] وكذا حصر القرينة في اللفظية لان المجاز قد يكون قرينته
معنوية لا يقال معنى الكلام انه خرج عن تعريف الحقيقة المجاز دون الكناية فانها ايضا حقيقة على ما صرح به
صاحب المفتاح لانا نقول [illegible] فاسد على راي المص لان الكناية لا تستعمل في ما وضع له بل انما تستعمل في لازم
الموضوع له مع جواز ارادة الملزوم [illegible] والقول بدلالة اللفظ لذاته
ظاهره فاسد [illegible] الى ان الالفاظ على معانيها لا يحتاج الى الوضع بل بين اللفظ والمعنى مناسبة
طبيعية تقتضي دلالة كل لفظ على معناه لذاته فذهب المص وجميع المحققين الى ان هذا القول فاسد ما دام محمولا
على ما يفهم منه ظاهرا لان دلالة اللفظ على المعنى لو كانت لذاته [illegible] لوجب ان لا تختلف اللغات
باختلاف الامم وان يفهم كل احد معنى كل لفظ لعدم انفكاك المدلول عن الدليل ولامتنع ان يجعل اللفظ بواسطة
القرينة بحيث يدل على المجازي دون الحقيقي لان ما بالذات لا يزول بالغير ولامتنع نقله من معنى الى اخر بحيث لا يفهم منه
عند الاطلاق الا المعنى الثاني وقد تأوله اي القول بدلالة اللفظ لذاته السكاكي اي صرفه عن ظاهره وقال انه تنبيه
على ما عليه ائمة علمي الاشتقاق والتصريف من ان للحروف في انفسها خواص بها تختلف كالجهر والهمس والشدة والرخاوة
والتوسط بينهما وغير ذلك وتلك الخواص تقتضي ان يكون العالم بها اذا اخذ في تعيين شيء مركب منها لمعنى
لا يهمل التناسب بينهما قضاء لحق الحكمة كالفصم بالفاء الذي هو حرف رخو لكسر الشيء من غير ان يبين
والقصم بالقاف الذي هو حرف شديد لكسر الشيء حتى يبين وان لهيئات تركيب الحروف ايضا خواص
كالفعلان والفعلى بالتحريك لما فيه حركة كالنزوان والحيدى وكذا باب فعل بالضم مثل شرف وكرم
للافعال الطبيعية اللازمة والمجاز في الاصل مفعل من جاز المكان يجوزه اذا تعداه نقل الى الكلمة
الجائزة اي المتعدية مكانها الاصلي او المجوز بها على انهم جازوا بها وعدوا مكانها الاصلي كذا ذكره الامام في نهاية
البلاغة وذكر المص ان الظاهر انه انما جعلت كذا المجاز اي جاز اي طريقا لها على انه من جاز المكان سلكه
فان المجاز طريق الى تصور معناه والمجاز مفرد ومركب وهما مختلفان فعرفوا كلا على حدة
اما المفرد فهو الكلمة المستعملة احترز بهذا عن الكلمة قبل الاستعمال فانها ليست بمجاز ولا حقيقة

في غير ما وضعت له اخر بمعنى الكلمة مرتجلا كان او منقولا او غيرهما وقوله في اصطلاح به التخاطب
متعلق بقوله وضعت قيد به ليدخل المجاز المستعمل فيما وضع له في اصطلاح اخر كلفظ الصلوة
اذا استعمل المخاطب بعرف الشرع في الدعاء مجازا فانه وان كان مستعملا فيما وضع له في الجملة فليس بمستعمل
فيما وضع له في الاصطلاح الذي به وقع التخاطب اعني الشرع وليخرج من الحقيقة ما يكون له معنى اخر باصطلاح اخر
كلفظ الصلوة المستعمل بحسب الشرع في الاركان المخصوصة فانه يصدق عليه انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له
لكن بحسب اصطلاح اخر وهو اللغة لا بحسب اصطلاح التخاطب وهو الشرع على وجه يصح متعلق بقوله المستعملة
مع قرينة عدم ارادته اي ارادة الموضوع له متعلق بالمجاز من العلاقة ليتحقق الاستعمال على وجه
يصح وانما قيد بقوله على وجه يصح واشترط العلاقة ليخرج الغلط من تعريف المجاز كقولنا خذ هذا
الفرس مشيرا الى كتاب لان هذا الاستعمال ليس على وجه يصح وانما قيد بقوله مع قرينة عدم ارادته ليخرج
الكناية لانها مستعملة في غير ما وضعت له مع جواز ارادة ما وضعت له وكل منهما اي من الحقيقة والمجاز
لغوي وشرعي وعرفي خاص يتعين ناقله كالنحوي والصرفي او عرفي عام لا يتعين ناقله وهذه
النسبة في الحقيقة بالقياس الى الواضع فان كان واضعها واضع اللغة فلغوية وان كان الشارع فشرعية وعلى هذا القياس
وفي المجاز باعتبار الاصطلاح الذي وقع الاستعمال في غير ما وضعت له في ذلك الاصطلاح وان كان اللغة فالمجاز
لغوي وان كان الشرع فشرعي والا فعرفي عام او خاص كالاسد للسبع المخصوص والرجل الشجاع
فانه حقيقة لغوية في السبع مجاز لغوي في الرجل الشجاع والصلوة للعبادة المخصوصة والدعاء فانها حقيقة
شرعية في العبادة مجاز شرعي في الدعاء وفعل للفظ المخصوص اعني ما دل على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة
الثلثة والحدث فانه حقيقة عرفية خاصة اي نحوية في اللفظ مجاز نحوي في الحدث ودابة
لذي الاربع والانسان فانها حقيقة عرفية عامة في الاول مجاز عرفي في الثاني والمجاز مرسل
ان كانت العلاقة المصححة غير المشابهة بين المعنى المجازي والمعنى الحقيقي والا فاستعارة فكثيرا ما
الاستعارة هي اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي لعلاقة المشابهة كاسد في قولنا رايت اسدا يرمي وكثيرا ما
تطلق الاستعارة على فعل المتكلم اعني على استعمال اسم المشبه به في المشبه فعلى هذا يكون بمعنى المصدر
ويصح منه الاشتقاق فهما اي المشبه به والمشبه مستعار منه ومستعار له واللفظ اي لفظ المشبه به مستعار
لانه بمنزلة اللباس الذي استعير من احد فالبس غيره والمرسل وهو ما كانت العلاقة غير المشابهة كاليد الموضوعة للجارحة المخصوصة اذا استعمل في النعمة

فيه

لكونها بمنزلة العلة الفاعلية للنعمة لان النعمة منها تصدر وتصل الى المقصود بها وكاليد في القدرة لان اكثر ما يظهر
سلطان القدرة يكون في اليد وبها يكون الافعال الدالة على القدرة من البطش والضرب والقطع والاخذ وغير ذلك
والراوية التي هي في الاصل اسم للبعير الذي يحمل المزادة اذا استعمل في المزادة اي المزود الذي يجعل فيه الزاد
اي الطعام المتخذ للسفر والعلاقة كون البعير حاملا لها وبمنزلة العلة المادية ولما اشار بالمثال الى بعض انواع العلاقة
اخذ في التصريح بالبعض الاخر من انواع العلاقات فقال ومنه اي من المجاز المرسل تسمية الشيء باسم جزئه
في هذه العبارة نوع من التسامح والمعنى ان في هذه التسمية مجازا مرسلا وهو اللفظ الموضوع لجزء الشيء عند اطلاقه على
ذلك الشيء كالعين وهي الجارحة المخصوصة في الربيئة وهي الشخص الرقيب والعين جزء منه ويجب ان يكون
الجزء الذي اطلق على الكل مما يكون له من بين الاجزاء مزيد اختصاص بالمعنى الذي
قصد بالكل مثلا فلا يجوز اطلاق اليد والاصبع على الربيئة وعكسه اي ومنه عكس المذكور
يعني تسمية الشيء باسم كله كالاصابع المستعملة في الانامل التي هي اجزاء من الاصابع في قوله تعالى يجعلون اصابعهم في
اذانهم وتسمية الشيء باسم مسببه نحو امطرت السماء نباتا اي غيثا لكون النبات مسببا عنه واورد
في الايضاح في امثلته تسمية السبب باسم المسبب قولهم فلان اكل الدم اي الدية المسببة عن الدم وهو كهو وتسمية
المسبب باسم السبب او ما كان عليه اي تسمية الشيء باسم الشيء الذي كان هو عليه في الزمان الماضي لكنه ليس عليه
الان نحو واتوا اليتامى اموالهم اي الذين كانوا يتامى قبل ذلك اذ لا يتم بعد البلوغ او تسمية الشيء باسم ما يؤول
ذلك الشيء اليه في الزمان المستقبل نحو اني اراني اعصر خمرا اي عصيرا يؤول الى الخمر او تسمية الشيء باسم
محله فليدع ناديه اي اهل ناديه الحال فيه والنادي المجلس او تسمية الشيء باسم حاله اي باسم ما حل في ذلك
الشيء نحو واما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله اي في الجنة التي تحل فيها الرحمة او تسمية الشيء
باسم آلته نحو واجعل لي لسان صدق في الاخرين اي ذكرا حسنا واللسان اسم لآلة
الذكر ولما كان في الاخير نوع خفاء صرح به في الكتاب فان قيل قد ذكر في مقدمة هذا الفن ان مبنى المجاز
على الانتقال من الملزوم الى اللازم وبعض انواع العلاقة بل اكثرها لا يفيد اللزوم فكيف ذلك قلنا ليس معنى اللزوم هنا
امتناع الانفكاك في الذهن او الخارج بل تلاحق واتصال ينتقل بسببه من احدهما الى الاخر في الجملة
وفي بعض الاحيان وهذا متحقق في كل امرين بينهما علاقة وارتباط والاستعارة وهي مجاز يكون علاقته
المشابهة اي قصد ان الاطلاق بسبب المشابهة فاذا اطلق المشفر على شفة الانسان فان قصد

وتسمية او ومنه الشيء باسم سببه نحو رعينا الغيث اي النبات الذي سببه الغيث مم

تشبيهها بمشفر الابل في الغلظ فهو استعارة وان اريد انه من اطلاق المقيد على المطلق كاطلاق المرسن على الانف
من غير قصد الى التشبيه فمجاز مرسل فاللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد قد يكون استعارة وقد يكون مجازا مرسلا
والاستعارة قد تقيد بالتحقيقية لتتميز عن التخييلية والمكنى عنها لتحقق معناها اي ما عني بها
واستعملت هي فيه حسا او عقلا بان يكون اللفظ قد نقل الى امر معلوم يمكن ان ينص عليه ويشار اليه اشارة
حسية او عقلية فالحسي كقوله لدى اسد شاكي السلاح اي تام السلاح مقذف اي رجل شجاع
اي قذف به كثيرا الى الوقائع وقيل قذف باللحم ورمي به له لبد اظفاره لم تقلم فالاسد ههنا
مستعار للرجل الشجاع وهو امر متحقق حسا وقوله اي والعقلي كقوله تعالى اهدنا الصراط
المستقيم اي الدين الحق وهو ملة الاسلام وهذا امر متحقق عقلا قال المصنف فالاستعارة
ما تضمن تشبيه معناه بما وضع له والمراد بمعناه ما عني باللفظ واستعمل اللفظ فيه فعلى هذا يخرج
من تفسير الاستعارة نحو زيد اسد ورايت زيدا اسدا ومررت بزيد اسد مما يكون اللفظ فيه مستعملا
فيما وضع له وان تضمن تشبيه شيء به وذلك لانه اذا كان معناه عين المعنى الموضوع له لم يصح تشبيه المعنى الموضوع له
بنفسه لاستحالة تشبيه الشيء بنفسه على ان ما في قولنا ما تضمن عبارة عن المجاز بقرينة تقسيم المجاز الى الاستعارة
وغيرها واسد في الامثلة المذكورة ليس بمجاز لكونه مستعملا فيما وضع له وفيه بحث لانا لا نسلم انه
مستعمل فيما وضع له بل في معنى الشجاع فيكون مجازا واستعارة كما في رايت اسدا يرمي بقرينة حمله
على زيد ولا دليل لهم على ان هذا على حذف اداة التشبيه وان التقدير زيد كاسد واستشهادهم
على ذلك بانه قد اوقع الاسد على زيد ومعلوم ان الانسان لا يكون اسدا فوجب المصير الى التشبيه
بحذف اداته قصدا الى المبالغة فاسد لان المصير الى ذلك انما يجب اذا كان اسد مستعملا في معناه الحقيقي
واما اذا كان مجازا عن الرجل الشجاع فحمله على زيد صحيح ويدل على ما ذكرنا ان المشبه به في مثل هذا المقام
كثيرا ما يتعلق به الجار والمجرور كقوله اسد علي وفي الحروب نعامة اي مجتر صائل علي وكقوله والطير
اغربة عليه اي باكية وقد استوفينا ذلك في الشرح واعلم انهم قد اختلفوا في ان الاستعارة
مجاز لغوي او عقلي فالجمهور على انها مجاز لغوي بمعنى انها لفظ استعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة
ودليل انها اي الاستعارة مجاز لغوي كونها موضوعة للمشبه به لا للمشبه ولا للاعم منهما اي من المشبه والمشبه به
فاسد في قولنا رايت اسدا يرمي موضوع للسبع المخصوص لا للرجل الشجاع ولا للاعم من السبع والرجل الجري

اسد

للمشبه

الجري

المجتري مثلا ليكون اطلاقه عليهما كاطلاق الحيوان على الاسد والرجل وهذا معلوم بالنقل عن ائمة اللغة قطعا
فاطلاقه على الرجل الشجاع اطلاق على غير ما وضع له مع قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له فيكون مجازا لغويا
وفي هذا الكلام دلالة على ان لفظ العام اذا اطلق على الخاص لا باعتبار خصوصه بل باعتبار عمومه فهو ليس من
المجاز في شيء كما اذا لقيت زيدا فقلت لقيت رجلا او انسانا او حيوانا بل هو حقيقة اذ لم يستعمل اللفظ الا في
معناه الموضوع له وقيل انها اي الاستعارة مجاز عقلي بمعنى ان التصرف في امر عقلي لا لغوي لانها
لما لم تطلق على المشبه الا بعد ادعاء دخوله اي دخول المشبه في جنس المشبه به بان جعل الرجل
الشجاع فردا من افراد الاسد كان استعمالها اي الاستعارة في المشبه استعمالا فيما وضعت له
وانما قلنا انها لم تطلق على المشبه الا بعد ادعاء دخوله في جنس المشبه به لانها لو لم يكن كذلك لما كانت
استعارة لان مجرد نقل الاسم لو كانت استعارة لكانت الاعلام المنقولة استعارة ولما كانت
الاستعارة ابلغ من الحقيقة اذ لا مبالغة في اطلاق الاسم المجرد عاريا عن معناه ولما صح ان يقال
لمن قال رايت اسدا واراد زيدا انه جعله اسدا كما لا يقال لمن سمى ولده اسدا انه جعله اسدا اذ لا يقال جعله
اميرا الا وقد ثبتت فيه صفة الامارة واذا كان نقل اسم المشبه به الى المشبه تبعا لنقل معناه
اليه بمعنى انه اثبت له معنى الاسد الحقيقي ادعاء ثم اطلق عليه اسم الاسد كان الاسد مستعملا فيما وضع له
فلا يكون مجازا لغويا بل عقليا بمعنى ان العقل جعل الرجل الشجاع من جنس الاسد وجعل ما ليس في الواقع
واقعا مجاز عقلي ولهذا اي ولان اطلاق اسم المشبه به على المشبه انما يكون بعد ادعاء
دخوله في جنس المشبه به صح التعجب في قوله قامت تظللني اي توقع الظل علي من الشمس نفس
اعز علي من نفسي قامت تظللني ومن عجب شمس اي انسان كالشمس في الحسن والبهاء تظللني
من الشمس فلولا انه ادعى لذلك الانسان معنى الشمس الحقيقي وجعله شمسا على الحقيقة لما كان لهذا التعجب
معنى اذ لا تعجب في ان يظلل انسان حسن الوجه انسانا اخر والنهي عنه اي ولهذا صح النهي عن التعجب
في قوله لا تعجبوا من بلى غلالته هي شعار يلبس تحت الثوب وتحت الدرع ايضا قد زر
ازراره على القمر تقول زررت القميص عليه ازره اذا شددت ازراره عليه فلولا انه جعله
قمرا حقيقيا لما كان للنهي عن التعجب معنى لان الكتان انما يسرع اليه البلى بسبب ملابسة القمر الحقيقي
لا بملابسة انسان كالقمر في الحسن لا يقال القمر في البيت ليس باستعارة لان المشبه مذكور وهو الضمير في غلالته

[illegible]

[illegible]

كونك رايت اسدا دالة بتزيد حبانا على سبيل التلميح والظرافة ولا يتضمن امتناعا احتجاجا الى المنبر
والانذار من جهة واحدة وكذا التشابه والتمثيل والاستعارة باعتبار الجامع اي باعتبار اشتراك الطرفين
فيه قسمان لانه اي الجامع اما داخل في مفهوم الطرفين المستعار له والمستعار منه نحو قوله عليه السلام
خير الناس رجل ممسك بعنان فرسه كلما سمع هيعة طار اليها او رجل في شعفة في
غنيمة حتى ياتيه الموت قال جار الله الهيعة الصيحة التي تفزع منها واصلها من هاع يهيع اذا جبن
والشعفة راس الجبل والمعنى خير الناس رجل اخذ بعنان فرسه واستعد للجهاد في سبيل
او رجل اعتزل الناس وسكن في راس بعض الجبال في غنم له قليل يرعاها ويكتفي بها في امر معاشه
ويعبد الله تعالى حتى ياتيه الموت استعار الطيران للعدو والجامع داخل في مفهومهما فان
الجامع بين العدو والطيران هو قطع المسافة بسرعة وهو داخل فيهما اي في العدو
والطيران الا انه في الطيران اقوى منه والاظهر ان الطيران هو قطع المسافة بالجناح والسرعة لازمة له في الاكثر لا داخلة
في مفهومه فالاولى ان يمثل باستعارة التقطيع الموضوع لازالة الاتصال بين الاجسام الملتزقة بعضها
ببعض لتفريق الجماعة وابعاد بعضها عن بعض في قوله تعالى وقطعناهم في الارض امما والجامع
ازالة الاجتماع الداخلة في مفهومهما وهي في القطع اشد والفرق بين هذا وبين اطلاق المرسن
على الانف مع ان في كل من المرسن والتقطيع خصوص وصف ليس في الانف وتفريق الجماعة هو ان
خصوص الوصف الكائن في التقطيع مرعي في استعارته لتفريق الجماعة بخلاف خصوص الوصف في المرسن
والحاصل ان التشبيه ههنا منظور بخلاف ثمة فان قلت قد تقرر في غير هذا الفن ان جزء
الماهية لا يختلف بالشدة والضعف فكيف يكون جامعا والجامع يجب ان يكون في المستعار منه
اقوى قلت امتناع الاختلاف انما هو في الماهية الحقيقية والمفهوم لا يجب ان يكون ماهية
حقيقية بل قد يكون امرا مركبا من امور بعضها قابل للشدة والضعف فيصح كون الجامع داخلا
في مفهوم الطرفين مع كونه في احد المفهومين اشد واقوى الا ترى ان السواد جزء من مفهوم الاسود
اعني المركب من السواد والمحل مع اختلافه بالشدة والضعف واما غير داخل عطف على اما داخل
كما مر من استعارة الاسد للرجل الشجاع والشمس للوجه المتهلل ونحو ذلك لظهور ان الشجاعة عارض
للاسد لا داخل في مفهومه وكذا التهلل للشمس وايضا للاستعارة تقسيم آخر باعتبار الجامع

يهيع

الا انه في الطيران ا

والضعف

وهي اما

وهي اما عامية وهي المبتذلة لظهور الجامع فيها نحو رايت اسدا يرمي او خاصية
وهي الغريبة التي لا يطلع عليها الا الخاصة الذين اوتوا ذهنا به ارتفعوا عن طبقة العامة والغرابة قد تكون
في نفس الشبه بان يكون تشبيها فيه نوع غرابة كما في قوله في وصف الفرس بانه مؤدب وانه اذا
نزل عنه والقى عنانه في قربوس سرجه وقف مكانه الى ان يعود اليه واذا احتبى قربوسه
سرجه بعنانه علك الشكيم الى انصراف الزائر الشكيم والشكيمة هي الحديدة المعترضة في فم الفرس واراد
بالزائر نفسه شبه هيئة وقوع العنان في موقعه من قربوس السرج ممتدا الى جانبي فم الفرس بهيئة وقوع
الثوب في موقعه من ركبتي المحتبي ممتدا الى جانبي ظهره ثم استعار الاحتباء وهو ان يجمع الرجل
ظهره وساقيه بثوب او غيره لوقوع العنان في قربوس سرجه فجاءت الاستعارة غريبة لغرابة الشبه
وقد تحصل الغرابة بتصرف في الاستعارة العامية كما في قوله اخذنا باطراف الاحاديث بيننا
وسالت باعناق المطي الاباطح جمع ابطح وهو مسيل الماء فيه دقاق الحصى استعار سيلان السيول الواقعة في الاباطح
لسير الابل سيرا حثيثا في غاية السرعة المشتملة على لين وسلاسة والشبه فيها ظاهر عامي لكن قد تصرف فيه
بما افاد اللطف والغرابة اذ اسند الفعل اعني سالت الى الاباطح دون المطي او اعناقها حتى افاد
انه امتلات الاباطح من الابل كما في قوله واشتعل الراس شيبا وادخل الاعناق في السير لان السرعة
والبطء في سير الابل يظهران غالبا في الاعناق ويتبين امرهما في الهوادي وسائر الاجزاء تستند اليها في الحركة وتتبعها
في الثقل والخفة والاستعارة باعتبار الثلاثة المستعار منه والمستعار له والجامع ستة اقسام لان
المستعار منه والمستعار له اما حسيان او عقليان او المستعار منه حسي والمستعار له عقلي او بالعكس تصير اربعة والجامع
في الثلاثة الاخيرة عقلي لا غير لما سبق في التشبيه لكنه في القسم الاول اما حسي او عقلي او مختلف فيصير ستة والى هذا
اشار بقوله لان الطرفين ان كانا حسيين فالجامع اما حسي نحو فاخرج لهم عجلا جسدا له خوار فان المستعار
ولد البقرة والمستعار له الحيوان الذي خلقه الله تعالى من حلي القبط التي سبكتها نار السامري عند القائه في
الحلي التربة التي اخذها من موطئ فرس جبريل عليه السلام والجامع الشكل فان ذلك الحيوان كان على شكل ولد البقرة والجميع من
المستعار منه والمستعار له والجامع حسي اي مدرك بالبصر واما عقلي نحو وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فان
المستعار منه السلخ وهو كشط الجلد عن نحو الشاة والمستعار له كشف الضوء عن
مكان الليل وهو موضع القاء ظله وهما حسيان والجامع ما يعقل من ترتب امر على آخر

لا يطلع عليها الا

ولم او بالهوادي ... مقارنة الاعناق

بجلد

اي حصوله عقيب حصوله دائما او غالبا كترتب ظهور اللحم على الكشط وكترتب ظهور الظلمة على كشف
الضوء عن مكان الليل والترتب امر عقلي ~~وبيانه ان الظلمة~~ وبيان ذلك ان الظلمة هي الاصل والنور طارئ عليها
يسترها بضوئه فاذا غربت الشمس فقد سلخ النهار من الليل اي كشط وازيل كما يكشف عن
الشيء الشيء الطارئ عليه الساتر له فجعل ظهور الظلمة بعد ذهاب ضوء النهار بمنزلة ظهور المسلوخ بعد سلخ
اهابه عنه وحينئذ صح قوله فاذا هم مظلمون لان الواقع عقيب ذهاب الضوء عن مكان الليل
هو الاظلام واما على ما ذكر في المفتاح من ان المستعار له ظهور النهار من ظلمة الليل ففيه اشكال لان الواقع
بعده انما هو الابصار دون الاظلام وحاول بعضهم التوفيق بين الكلامين بحمل كلام المفتاح على القلب
اي ظهور ظلمة الليل من النهار او بان المراد من الظهور التميز او بان الظهور بمعنى الزوال كما في قول الحماسي وذلك
وذلك عار يا ابن ريطة ظاهر وفي قول ابي ذؤيب وتلك شكاة ظاهر عنك عارها اي زائل وذكر
العلامة في شرح المفتاح ان السلخ قد يكون بمعنى النزع مثل سلخت الاهاب عن الشاة وقد يكون
بمعنى الاخراج نحو سلخت الشاة من الاهاب فذهب صاحب المفتاح الى الثاني وصح قوله فاذا هم مظلمون بالفاء
لان التراخي وعدمه مما يختلف باختلاف الامور والعادات وزمان النهار وان توسط بين
اخراج النهار من الليل وبين دخول الظلام لكن لعظم شان دخول الظلام بعد اضاءة النهار
وكونه مما ينبغي ان لا يحصل الا في اضعاف ذلك الزمان عد الزمان قريبا وجعل الليل كانه يفاجئهم
عقيب اخراج النهار من الليل بلا مهلة وعلى هذا حسن اذا المفاجاة كما يقال اخرج النهار من الليل
ففاجاه دخول الليل ولو جعلنا السلخ بمعنى النزع وقلنا نزع ضوء الشمس عن الهواء ففاجاه الظلام لم يستقم او لم يحسن
كما اذا قلنا كسرت الكوز ففاجاه الانكسار واما مختلف بعضه حسي وبعضه عقلي كقولك رايت شمسا
وانت تريد انسانا كالشمس في حسن الطلعة وهو حسي ونباهة الشان وهي عقلية والا عطف على قوله
وان كان حسيين اي وان لم يكن الطرفان حسيين فهما اما عقليان نحو من بعثنا من مرقدنا
فان المستعار منه الرقاد اي النوم على ان يكون المرقد مصدرا وتكون الاستعارة اصلية او على انه
بمعنى المكان الا انه اعتبر التشبيه في المصدر لان المقصود بالنظر في اسم المكان وسائر المشتقات انما هو
المعنى القائم بالذات لا نفس الذات واعتبار التشبيه في المقصود الاهم اولى وستسمع لهذا زيادة تحقيق
في الاستعارة التبعية والمستعار له الموت والجامع عدم ظهور الفعل والجميع عقلي وقيل عدم ظهور

اذا المفاجاة

الانفعال في المستعار له اعني الموت اقوى ومن شرط الجامع ان يكون في المستعار منه اقوى فالحق ان الجامع
هو البعث الذي هو في النوم اظهر واشهر واقوى لكونه مما لا شبهة فيه لاحد وقرينة الاستعارة هو كون
الكلام كلام الموتى مع قوله هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون واما مختلفان اي الطرفان
حسي والاخر عقلي والحسي هو المستعار منه نحو فاصدع بما تؤمر فان المستعار منه كسر الزجاجة وهو حسي
والمستعار له التبليغ والجامع التاثير وهما عقليان والمعنى ابن الامر ابانة لا تنمحي كما لا يلتئم صدع
الزجاجة واما عكس ذلك اي الطرفان مختلفان والحسي هو المستعار له نحو انا لما طغى الماء حملناكم في الجارية فان
المستعار له كثرة الماء وهو حسي والمستعار منه التكبر والجامع الاستعلاء المفرط وهما عقليان
والاستعارة باعتبار اللفظ المستعار قسمان لانه اي اللفظ المستعار ان كان اسم جنس حقيقة
او تاويلا كما في الاعلام المشهورة بنوع وصفية فاصلية اي فالاستعارة اصلية كاسد اذا استعير للرجل
الشجاع وقتل اذا استعير للضرب الشديد الاول اسم عين والثاني اسم معنى والا فتبعية اي وان لم يكن
اللفظ المستعار اسم جنس فالاستعارة تبعية كالفعل وما يشتق منه مثل اسم الفاعل والصفة المشبهة وغير ذلك
والحرف وانما كانت تبعية لان الاستعارة تعتمد التشبيه والتشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه الشبه او بكونه مشاركا
للمشبه به في وجه الشبه وانما يصلح للموصوفية الحقائق اي الامور المتقررة الثابتة كقولك جسم ابيض وبياض صاف
دون معاني الافعال المشتقة لكونها متجددة غير متقررة بواسطة دخول الزمان في مفهوم الافعال وعروضه للصفات
ودون الحروف وهو ظاهر كذا ذكروه وفيه بحث لان هذا الدليل بعد استقامته لا يتناول اسم الزمان
والمكان والالة لانها تصلح للموصوفية وهم ايضا صرحوا بان المراد بالمشتقات هو الصفات دون اسم
الزمان والمكان والالة فيجب ان يكون الاستعارة في اسم الزمان ونحوه اصلية بان يقدر التشبيه فيه
نفسه لا في مصدره وليس كذلك للقطع بانا اذا قلنا هذا مقتل فلان للموضع الذي ضرب فيه ضربا شديدا
ومرقد فلان لقبره فان المعنى على تشبيه الضرب بالقتل والموت بالرقاد وان الاستعارة في المصدر لا في المكان
بل التحقيق ان الاستعارة في الافعال وجميع المشتقات التي يكون القصد بها الى المعاني القائمة بالذوات تبعية لان
المصدر الدال على المعنى القائم بالذات هو المقصود الاهم الجدير بان يعتبر فيه التشبيه والا لذكرت الالفاظ الدالة على نفس
الذوات دون ما يقوم بها من الصفات فالتشبيه في الاولين اي الفعل وما يشتق منه لمعنى المصدر
وفي الثالث اي الحرف لمتعلق معناه قال صاحب المفتاح المراد بمتعلقات معاني الحروف ما يعبر
بها عنها عند تفسير معانيها مثل قولنا من معناها ابتداء الغاية وفي معناها الظرفية وكي معناها الغرض

فهذه ليست معاني الحروف وإلا لما كانت حروفاً بل أسماء لأن الاسمية والحرفية إنما هي باعتبار المعنى وإنما هي
متعلقات لمعانيها أي إذا أفادت هذه الحروف معاني رجع تلك المعاني إلى هذه بنوع استلزام فقول المصنف
في المثل متعلق معنى الحروف كالمجرور في نحو قولنا ليس بصحيح إذ الكلام في التشبيه على المصدر والمتعلق على الحروف
فيقدر التشبيه في نطقت الحال بكذا للدلالة بالنطق أي يجعل دلالة الحال تشبيهاً ونطق الناطق في إيضاح
وجه الشبه إيضاح المعنى وإيصاله إلى الذهن ثم يستعار للدلالة لفظ النطق ثم يشتق من النطق المستعار الفعل والصفة
فيكون الاستعارة في المصدر أصلية وفي الفعل والصفة تبعية وإن أطلق النطق على الدلالة لا باعتبار التشبيه بل
باعتبار أن الدلالة لازمة له يكون مجازاً مرسلاً وقد عرفت أنه لا امتناع في أن يكون اللفظ الواحد بالنسبة
إلى المعنى الواحد استعارة ومجازاً مرسلاً باعتبار العلاقتين وفي لام التعليل نحو فالتقطه آل
فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً للعداوة أي يقدر التشبيه للعداوة والحزن الحاصلين بعد الالتقاط
بعلته أي بعلة الالتقاط الغائية كالمحبة والتبني في الترتب على الالتقاط والحصول بعده ثم استعمل في العداوة
والحزن ما كان حقه أن يستعمل في العلة الغائية فيكون الاستعارة فيها تبعاً للاستعارة في المجرور وهذا الطريق مأخوذ
من كلام صاحب الكشاف ومبني على أن متعلق معنى اللام هو المجرور ~~[illegible]~~
[illegible] لكنه غير مستقيم على مذهب المصنف في الاستعارة المصرحة لأن المذكور يجب أن يكون مشبهاً به
كانت الاستعارة أصلية أو تبعية وههنا الطرفان المشبه أعني العداوة والحزن مذكور لكن ذلك
تحقيق الاستعارة التبعية ههنا أنه شبه ترتب العداوة والحزن على الالتقاط بترتب علته الغائية عليه
ثم استعمل في المشبه اللام الموضوعة للمشبه به أعني ترتب علة الالتقاط الغائية عليه فجرت الاستعارة
أولاً في العلية والغرضية وتبعيتها في اللام كما مر في نطقت الحال فصار حكم اللام حكم الأسد حيث استعيرت
لما يشبه العلية فصار متعلق معنى اللام هو العلية والغرضية لا المجرور على ما ذكره المصنف وفي هذا المقام
زيادة تحقيق أوردناها في الشرح ومدار قرينتها أي قرينة الاستعارة التبعية في الأوليين
أي الفعل وما يشتق منه على الفاعل نحو نطقت الحال بكذا فإن النطق الحقيقي لا يسند إلى الحال المعقول
أو المفعول نحو جمع الحق لنا في إمام قتل البخل وأحيا السماحا فإن القتل والإحياء لا يتعلقان بالبخل والجود
ونحو قوله نقريهم لهذميات نقد بها ما كان خاط عليهم كل زراد اللهذم من الأسنة
القاطعة وأراد باللهذميات طعنات منسوبة إلى الأسنة القاطعة أو أراد نفس الأسنة [illegible]

قرينة ح

والحال ح

العلوم

كالجري والقد القطع وزرد الدروع وسردها نسجها فالمفعول الثاني أعني اللهذميات قرينة على أن نقريهم استعارة
أو المجرور نحو فبشرهم بعذاب أليم فإن ذكر العذاب قرينة على أن بشرهم استعارة تبعية تهكمية وإنما قال ومدار
قرينتها كذا لأن القرينة لا تنحصر فيما ذكر بل قد تكون حالية كقولك قتلت زيداً إذا ضربته ضرباً شديداً والاستعارة
باعتبار آخر غير اعتبار الطرفين والجامع واللفظ ثلاثة أقسام لأنها إما أن لم تقترن بشيء يلائم المستعار
له والمستعار منه أو قرنت بما يلائم المستعار له أو قرنت بما يلائم المستعار منه الأول مطلقة
وهي ما لم تقرن بصفة ولا تفريع مما يلائم المستعار له والمستعار منه نحو عندي أسد والمراد بالصفة
المعنوية التي هي معنى قائم بالغير لا النعت النحوي الذي هو أحد التوابع والثاني مجردة وهي ما قرن بما يلائم
المستعار له كقوله غمر الرداء أي كثير العطاء استعار الرداء للعطاء لأنه يصون عرض صاحبه كما يصون الرداء ما يلقى عليه
ثم وصفه بالغمر الذي يناسب العطاء تجريداً للاستعارة والقرينة سياق الكلام أعني قوله إذا تبسم ضاحكاً
أي شارعاً في الضحك آخذاً فيه وتمامه غلقت لضحكته رقاب المال أي إذا تبسم غلقت رهون أمواله في أيدي
السائلين يقال غلق الرهن في يد المرتهن إذا لم يقدر على انفكاكه والثالث مرشحة وهي ما قرن بما يلائم المستعار منه
نحو أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم استعير الاشتراء للاستبدال والاختيار ثم فرع
عليها ما يلائم الاشتراء من الربح والتجارة وقد يجتمعان أي التجريد والترشيح كقوله لدى أسد شاكي السلاح هذا
تجريد لأنه وصف بما يلائم المستعار له أعني الرجل الشجاع مقذف له لبد أظفاره لم تقلم هذا ترشيح لأن هذا
الوصف مما يلائم المستعار منه أعني الأسد الحقيقي واللبد جمع لبدة وهي ما تلبد من شعر الأسد على منكبيه
والتقليم مبالغة القلم وهو القطع والترشيح أبلغ من الإطلاق والتجريد ومن جمع التجريد والترشيح لاشتماله على
تحقيق المبالغة في التشبيه لأن في الاستعارة مبالغة في التشبيه فترشيحها بما يلائم المستعار منه تحقيق لذلك وتقوية
ومبناه أي مبنى الترشيح على تناسي التشبيه وادعاء أن المستعار له نفس المستعار منه لا شيء شبيه به حتى
إنه يبنى على علو القدر الذي يستعار له علو المكان ما يبنى على علو المكان كقوله ويصعد حتى
يظن الجهول بأن له حاجة في السماء استعار الصعود لعلو القدر والارتقاء في مدارج الكمال ثم بنى
عليه ما يبنى على علو المكان والارتقاء إلى السماء من ظن الجهول أن له حاجة في السماء وفي لفظ الجهول
زيادة مبالغة في المدح لما فيه من الإشارة إلى أن هذا إنما يظنه الجهول وأما العاقل فيعرف أنه لا حاجة له
في السماء لاتصافه بسائر الكمالات وهذا المعنى مما يخفى على كثير فيتوهم أن في البيت تقصيراً في وصف علوه حيث أثبت

للعطاء ح

بذا الظن بان الحامل على هذا الصنيع ان مثل البناء على علو المكان لتناسي التشبيه ما ترى من التعجب
في قوله قامت تظللني ومن عجب شمس تظللني من الشمس والنهي عنه اى عن التعجب في قوله لا تعجبوا من بلى غلالته
قد زر ازراره على القمر اذ لو لم يقصد تناسي التشبيه وانكاره لما كان للتعجب والنهي عنه جهة على ما سبق ثم اشار
الى زيادة تقرير لهذا الكلام فقال واذا جاز البناء على الفرع اى المشبه به مع الاعتراف بالاصل اى المشبه
وذلك لان الاصل في التشبيه وان كان هو المشبه به من جهة انه اقوى واعرف الا ان المشبه هو الاصل
من جهة ان الغرض يعود اليه وانه المقصود في الكلام بالنفي والاثبات كما في قوله هي الشمس مسكنها في السماء
فعز الفؤاد عزاء جميلا فلن تستطيع اليها اى الى الشمس
الصعود ولن تستطيع الشمس اليك النزولا العامل في اليك واليها هو المصدر بعدهما ان جوزنا
تقديم الظرف على المصدر والا فمحذوف يفسره الظاهر فقوله هي الشمس تشبيه لا استعارة وفي التشبيه اعتراف
بالمشبه ومع ذلك فقد بني الكلام على المشبه به اعني الشمس وهو واضح فقوله واذا جاز البناء شرط جوابه قوله فمع
جحده اى جحد الاصل كما في الاستعارة البناء على الفرع اولى بالجواز لانه قد طوي فيه ذكر المشبه
اصلا وجعل الكلام خلوا عنه ونقل الحديث الى المشبه به وقد وقع في بعض اشعار العجم النهي عن التعجب مع
التصريح باداة التشبيه وحاصله لا تعجبوا من قصر ذوائبه فانها كالليل ووجهه كالربيع والليل في الربيع
مائل الى القصر وهذا المعنى من الغرائب والملاحة بحيث لا يخفى واما المجاز المركب فهو اللفظ المستعمل فيما
شبه بمعناه الاصلي اى بالمعنى الذي يدل عليه ذلك اللفظ بالمطابقة تشبيه التمثيل وهو ما يكون وجهه
منتزعا من متعدد واحترز بهذا عن الاستعارة في المفرد للمبالغة في التشبيه كما يقال للمتردد في امر
اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى شبه صورة تردده في ذلك الامر بصورة تردد من قام
ليذهب فتارة يريد الذهاب فيقدم رجلا وتارة لا يريد فيؤخر اخرى فاستعمل في الصورة الاولى
الكلام الدال بالمطابقة على الصورة الثانية ووجه الشبه وهو الاقدام تارة والاحجام اخرى منتزع من
عدة امور كما ترى وهذا المجاز المركب يسمى التمثيل لكون وجهه منتزعا من متعدد على سبيل الاستعارة
لانه قد ذكر المشبه به واريد المشبه كما هو شان الاستعارة وقد يسمى التمثيل مطلقا من غير تقييد بقولنا على سبيل
الاستعارة ويمتاز عن التشبيه بان يقال له تشبيه تمثيل او تشبيه تمثيلي وفي تخصيص المجاز المركب بالاستعارة نظر لانه
كما ان المفردات موضوعة بحسب الشخص فالمركبات موضوعة بحسب النوع فاذا استعمل المركب في غير ما وضع له
فلابد من ان يكون ذلك لعلاقة فان كانت هي المشابهة فاستعارة والا فغير استعارة وهو كثير

كما في الخبر التي لم تستعمل الا في الاخبار ومتى فشا استعماله اى المجاز المركب كذلك اى على سبيل الاستعارة
سمي مثلا ولهذا اى ولكون المثل تمثيلا فشا استعماله على سبيل الاستعارة لا تغير الامثال لان الاستعارة يجب ان تكون لفظ المشبه به
المستعمل في المشبه فلو غير المثل لما كان لفظ المشبه به بعينه فلا يكون استعارة فلا يكون مثلا ولهذا لا يلتفت في الامثال الى مضاربها تذكيرا وتانيثا وافرادا
وتثنية وجمعا بل انما ينظر الى مواردها كما يقال للرجل بالصيف ضيعت اللبن بكسر تاء الخطاب لانه في الاصل للمراة
فصل في بيان الاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية ولما كانتا عند المصنف معنيين غير داخلين في تعريف
المجاز اوردهما فصلا على حدة ليستوفي المعاني التي يطلق عليها لفظ الاستعارة فقال قد يضمر التشبيه في النفس
فلا يصرح بشيء من اركانه سوى المشبه واما وجوب ذكر المشبه به فانما هو في التشبيه المصطلح عليه
وقد عرفت انه غير الاستعارة بالكناية ويدل عليه اى على ذلك التشبيه المضمر في النفس بان يثبت للمشبه
امر مختص بالمشبه به من غير ان يكون هناك امر ثابت حسا او عقلا يجري عليه اسم ذلك الامر فيسمى التشبيه
المضمر في النفس استعارة بالكناية او مكنيا عنها اما الكناية فلانه لم يصرح به بل انما دل عليه بذكر خواصه
ولوازمه واما الاستعارة فمجرد تسمية خالية عن المناسبة ويسمى اثبات ذلك الامر المختص بالمشبه به للمشبه استعارة تخييلية
لانه قد استعير للمشبه ذلك الامر الذي يختص بالمشبه به وبه يكون كمال المشبه به او قوامه في وجه الشبه
ليخيل ان المشبه من جنس المشبه به كما في قول الهذلي واذا المنية انشبت اى علقت اظفارها
الفيت كل تميمة لا تنفع التميمة الخرزة التي تجعل معاذة اى اذا علق الموت مخلبه في شيء ليذهب به
بطلت عنده الحيل شبه المنية بالسبع في اغتيال النفوس بالقهر والغلبة من
غير تفرقة بين نفاع وضرار ولا رقة لمرحوم ولا ابقاء على ذي فضيلة فاثبت لها الاظفار التي لا يكمل
ذلك الاغتيال فيه اى في السبع بدونها تحقيقا للمبالغة في التشبيه فتشبيه المنية بالسبع استعارة بالكناية
واثبات الاظفار لها استعارة تخييلية وكما في قول الاخر ولئن نطقت بشكر برك مفصحا
فلسان حالي بالشكاية انطق شبه الحال بانسان متكلم في الدلالة على المقصود وهو استعارة
بالكناية فاثبت لها اللسان الذي به قوامها فيه اى في الانسان المتكلم
وهذا الاثبات استعارة تخييلية فعلى هذا كل من لفظي الاظفار والمنية حقيقة مستعملة في معناها الموضوع له
وليس في الكلام مجاز لغوي والاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية فعلان من افعال المتكلم متلازمان
اذ التخييلية يجب ان تكون قرينة للمكنية البتة والمكنية يجب ان تكون قرينتها تخييلية البتة فمثل قولنا

اظفار المنية الشبيهة بالسبع ابلغ فلا بد ان يكون المشبه به كان اطولكن يدا [illegible] السلام اسرعكن
لحوقا بي اطولكن يدا اي نعمة ترشيح للمجاز هذا ولكن تفسير الاستعارة بالكناية بما ذكره المصنف [illegible]
من كلام السلف ولا هو مبني على مناسبة لغوية ومعناها المأخوذ من كلام السلف هو ان لا يصرح بذكر
المستعار بل بذكر رديفه ولازمه الدال عليه فالمقصود بقولنا اظفار المنية استعارة السبع للمنية كاستعارة
الاسد للرجل الشجاع الا انا لم نصرح بذكر المستعار اعني السبع بل اقتصرنا على ذكر لازمه لينتقل منه
الى المقصود كما هو شان الكناية فالمستعار هو لفظ السبع الغير المصرح به والمستعار منه هو الحيوان المفترس
والمستعار له هو المنية قال صاحب الكشاف ان من اسرار البلاغة ولطائفها ان يسكتوا عن ذكر
المستعار ثم يرمزوا اليه بذكر شيء من روادفه فينبهوا بتلك الرمزة على مكانه نحو شجاع يفترس اقرانه
ففيه تنبيه على ان الشجاع اسد هذا كلامه وهو صريح في ان المستعار هو المشبه به المتروك صريحا لا الاسم
المشبه كما زعمه وبنى الكلام على ما ذكره السكاكي وكما قال زهير صحا اي سلا مجازا من الصحو خلاف
السكر القلب عن سلمى واقصر باطله يقال اقصر عن الشيء اذا اقلع عنه اي تركه وامتنع منه اي امتنع باطله
عنه وتركه بحاله وعري افراس الصبا ورواحله اراد زهير انه ترك ما كان
يرتكبه زمن المحبة من الجهل والغي واعرض عن معاودته فبطلت الآلة [illegible]
والآلة لما كان يرتكبه فشبه زهير في نفسه الصبا بجهة من جهات المسير كالحج والتجارة
قضى منها الوطر فاهملت آلاتها ووجه الشبه الاشتغال التام وركوب المسالك
الصعبة فيه غير مبال بمهلكة ولا محترز عن معركة وهذا التشبيه المضمر في النفس استعارة بالكناية فاثبت له
اي للصبا بعض ما يختص بتلك الجهة اعني الافراس والرواحل التي بها قوام المسير والسفر فاثبات الافراس
والرواحل استعارة تخييلية فالصبا من الصبوة بمعنى الميل الى الجهل
والفتوة يقال صبا يصبو صبوة وصبوا اي مال الى الجهل والفتوة كذا في الصحاح لا من الصبى
يقال صبي صباء مثل سمع سماعا اي لعب مع الصبيان ويحتمل انه اراد بالافراس
والرواحل دواعي النفوس وشهواتها والقوى الحاصلة لها في استيفاء اللذات او اراد
بها الاسباب التي قلما تتاخذ في اتباع الغي الا اوان الصبا وعنفوان الشباب
مثل المال والمنال والاعوان فيكون الاستعارة اي استعارة الافراس والرواحل تحقيقية

لتحقق معناها عقلا اذا اريد بها الدواعي وحسا اذا اريد بها اسباب اتباع الغي من المال والمنال [illegible]
[illegible] الاول بما يكون التخييلية اثبات ما به كمال المشبه به والثاني بما يكون اثبات ما به قوام المشبه
والثالث بالمحتمل للتخييلية والتحقيقية فصل في مباحث من الحقيقة والمجاز والاستعارة بالكناية والاستعارة
التخييلية وقعت في المفتاح مخالفة لما ذكره المصنف والكلام عليها عرف السكاكي الحقيقة اللغوية الغير
العقلية بالكلمة المستعملة فيما وضعت له من غير تاويل في الوضع واحترز بالقيد الاخير وهو
من غير تاويل في الوضع عن الاستعارة على اصح القولين وهو القول بان الاستعارة مجاز لغوي لكونها مستعملة
في غير ما وضعت له في الحقيقة فيجب الاحتراز عنها واما على القول بانها مجاز عقلي واللفظ مستعمل في معناه اللغوي
فلا يصح الاحتراز عنها فانها اي انما وقع الاحتراز بهذا القيد عن الاستعارة لانها مستعملة فيما وضعت له
بتاويل وهو ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به [illegible] بجعل افراده قسمين متعارفا
وغير متعارف وعرف السكاكي المجاز اللغوي بالكلمة المستعملة في غير ما وضعت له بالتحقيق
استعمالا في الغير بالنسبة الى نوع حقيقتها مع قرينة مانعة عن ارادة معناها في ذلك النوع وقوله بالنسبة متعلق بالغير
واللام في الغير للعهد اي المستعملة في معنى غير المعنى الذي الكلمة موضوعة له في اللغة او الشرع او العرف غيرا بالنسبة
الى نوع حقيقة تلك الكلمة حتى لو كان نوع حقيقتها لغويا تكون الكلمة قد استعملت في غير معناها اللغوي فيكون مجازا لغويا
وعلى هذا القياس ولما كان قوله استعمالا في الغير بالنسبة الى نوع حقيقتها مشعرا بما في الاصطلاح به التخاطب وكان
هذا اوضح واوفق بالمقصود اقام المصنف مقامه اخذا بالحاصل من كلام السكاكي فقال في غير ما وضعت له
بالتحقيق في اصطلاح به التخاطب مع قرينة مانعة عن ارادته اي ارادة معناها في ذلك الاصطلاح
واتى السكاكي بقيد التحقيق حيث قال موضوعة له بالتحقيق ليدخل في تعريف المجاز الاستعارة التي
هي مجاز لغوي على ما مر من انها مستعملة فيما وضعت له بالتاويل لا بالتحقيق فلولا تقييد الوضع بالتحقيق لم تدخل
هي في التعريف لانها ليست مستعملة في غير ما وضعت له بالتاويل فظاهر عبارته يقتضي ان يكون
قوله بالتحقيق احترازا عن ان لا تخرج الاستعارة والظاهر ان الاحتراز انما هو عن خروج الاستعارة لا عن عدم
خروجها فيجب ان يكون مراده او يكون المعنى احترازا لئلا تخرج الاستعارة ورد ما ذكره السكاكي بان
الوضع وما يشتق منه كالموضوعة مثلا اذا اطلق لا يتناول الوضع بتاويل لان السكاكي نفسه
قد فسر الوضع بتعيين اللفظ بازاء المعنى بنفسه وقال قولي بنفسه احتراز عن المجاز المعين بازاء معناه

قرينة ولا شك ان ذلك لا يدل الا على ان الرجل الشجاع انما هو بالقرينة في كلامه انه تنبيه على ان الوضع في تعريف الحقيقة يعم
التأويل وفي تعريف المجاز بالتحقيق اللهم الا ان يقصد زيادة الايضاح ونعم التدبر لكن الجواب ان السكاكي لم يقصد
ان يطلق الوضع بالمعنى الذي ذكره بل يتناول الوضع بالتأويل ومراده انه قد عرض للفظ اشتراك بين المعنى
المذكور وبين الوضع بالتأويل كما في الاستعارة فقيد بالتحقيق ليكون قرينة على ان المراد بالوضع معناه [illegible] لا المعنى
الذي استعمل فيه احيانا وهو الوضع بالتأويل وبهذا يخرج الجواب عن سؤال آخر وهو ان يقال لم لم يقيد الوضع
بالتأويل لاخراج الاستعارة ايضا لانه يصدق عليها انها مستعملة في غير ما وضعت له في الجملة اي الوضع بالتحقيق
اذ غاية ما في الباب ان الوضع يتناول الوضع بالتحقيق [illegible] والتأويل لكن لا حاجة لتخصيصه بالوضع بالتأويل لخط
عن مخرج الاستعارة ايضا ورده ايضا ما ذكره بان التقييد باصطلاح به التخاطب انما وقع احترازا كما انه
[illegible] في تعريف المجاز لئلا يخرج عنه نحو لفظ الصلوة اذا استعمله الشارع في الدعاء مجازا لكونه لا يدخل في تعريف
الحقيقة ايضا فخرج عنه هذا اللفظ لانه مستعمل فيما وضع له في الجملة وان لم يكن فيما وضع له في هذا الاصطلاح
الجواب بان قيد الحيثية مراد في تعريف الامور التي تختلف باختلاف الاعتبارات والاضافات والمعنى ان
الحقيقة والمجاز كذلك لان الكلمة الواحدة بالنسبة الى المعنى الواحد قد يكون حقيقة وقد يكون مجازا بحسب
وضعين مختلفين فالمراد ان الحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما هي موضوعة له من حيث انها موضوعة له [illegible]
ان تعليق الحكم بالوصف مشعر بعلية الحيثية كما يقال الجواد لا يخيب سائله اي من حيث انه جواد [illegible]
التعريف مثل لفظ الصلوة المستعمل في عرف الشرع في الدعاء لان استعماله في الدعاء ليس من حيث انه موضوع
للدعاء من حيث انه [illegible] ايضا [illegible] اصطلاح التخاطب مراد في تعريف
الحقيقة لكنه اكتفى بذكره في تعريف المجاز لكون البحث عن الحقيقة غير مقصود في هذا الفن [illegible] الى الوضع
الى الوضع الذي وقع به التخاطب فلا حاجة الى [illegible] ونظر واعترض ايضا على تعريف المجاز بانه
يتناول الغلط لان الفرس في قولك خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب بين يديه مستعمل في غير ما وضع له والاشارة
الى الكتاب قرينة على انه لم يرد بالفرس معناه الحقيقي وقسم السكاكي المجاز اللغوي الراجع الى معنى الكلمة
المتضمن للفائدة الى الاستعارة وغيرها بانه ان تضمن المبالغة في التشبيه فاستعارة والا فغير استعارة
وعرف الاستعارة بان تذكر احد طرفي التشبيه وتريد به الطرف الآخر
الطرف المتروك مدعيا دخول المشبه في جنس المشبه به كما تقول في الحمام اسد وانت تريد به

قوله

السكاكي

الرجل الشجاع مدعيا انه من جنس الاسود فتثبت له ما يخص المشبه به وهو اسم جنسه [illegible] الاسد كان
اثبت للمشبه [illegible] المنية انشبت اظفارها بفلان [illegible] السبعية ما يختص بها المشبه به وهو
الاظفار ويسمى المشبه به سواء كان هو المذكور او المتروك مستعارا منه ويسمى اسم المشبه به مستعارا ويسمى المشبه
مستعارا له وقسمها اي الاستعارة الى المصرح بها والمكني عنها وعني بالمصرح بها ان يكون الطرف
المذكور من طرفي التشبيه هو المشبه به وجعل منها اي من الاستعارة المصرح بها تحقيقية وتخييلية
وانما لم يقل قسمها اليهما لان المتبادر الى الفهم من التحقيقية والتخييلية ما يكون على البت وهو قد ذكر قسما
اخر سماه المحتملة للتحقيق والتخييل كما ذكر في بيت زهير وفسر التحقيقية بما مر اي بما يكون المشبه المتروك
متحققا حسا او عقلا وعد التمثيل على سبيل الاستعارة كما في قولك اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى
منها اي من التحقيقية حيث قال في قسم الاستعارة المصرح بها التحقيقية ومن الامثلة استعارة وصف احدى
صورتين منتزعتين من امور لوصف صورة اخرى ورد ذلك بانه اي التمثيل يستلزم التركيب المنافي للافراد
فلا يصح عده من الاستعارة التي هي قسم من اقسام المجاز المفرد لان تنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات والا لزم
اجتماع المتنافيين ضرورة وجود اللازم عند وجود الملزوم والجواب انه عد التمثيل قسما من مطلق الاستعارة
التصريحية التحقيقية لا من الاستعارة التي هي مجاز مفرد وقسمة المجاز المفرد الى الاستعارة وغيرها لا يوجب ان كل
مجاز مفرد كقولنا الابيض اما حيوان او غيره والحيوان قد يكون ابيض وقد لا يكون على ان سوق المفتاح يدل على ان
المجاز الذي جعله منقسما الى الاقسام ليس هو المجاز المفرد المفسر بالكلمة المستعملة في غير ما وضعت له فانه قال بعد ذكره
المجاز ان المجاز عند السلف قسمان لغوي وعقلي واللغوي قسمان راجع الى معنى الكلمة وراجع الى حكم الكلمة والراجع
الى المعنى قسمان خال عن الفائدة ومتضمن لها والمتضمن للفائدة قسمان استعارة وغير استعارة وظاهر ان المجاز
العقلي والراجع الى حكم الكلمة خارجان عن المجاز بالمعنى المذكور فيجب ان يريد بالراجع الى معنى الكلمة اعم من المفرد والمركب
ليصح الحصر في القسمين واجيب بوجوه اخر الاول ان المراد بالكلمة اللفظ الشامل للمفرد والمركب نحو كلمة الله
الثاني انا لا نسلم ان التمثيل يستلزم التركيب بل هو استعارة مبنية على التشبيه التمثيلي وهو قد يكون طرفاه مفردين كما في
ولو [illegible] الثالث ان اضافة الكلمة الى شيء او تقييدها [illegible] لا يخرجها
عن ان تكون كلمة فالاستعارة في مثل اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى هو التقديم المضاف الى الرجل المقترن بتأخير اخرى والمستعار
هو المفرد اعني المستعمل في غير ما وضعت له [illegible] اللفظ اورده في الشرح وفسر السكاكي الاستعارة التخييلية

مع القطع
الى الخبر

اخرج

بما لا تحقق لمعناه حسًّا ولا عقلًا بل هو امر وهمي صورة وهمية محضة لا يشوبها شيء من التحقق العقلي او الحسي كلفظ الاظفار في قول الهذلي واذا المنية انشبت اظفارها فانه لما شبه المنية بالسبع في الاغتيال اخذ الوهم في تصويرها اي المنية بصورته اي السبع واختراع لوازمه اي لوازم السبع للمنية وعلى الخصوص ما يكون قوام اغتيال السبع للنفوس به فاخترع لها اي للمنية صورة مثل صورة الاظفار المحققة ثم اطلق عليه اي على ذلك المثل اعني الصورة التي هي مثل صورة الاظفار لفظ الاظفار فيكون استعارة تصريحية لانه قد اطلق اسم المشبه به وهو الاظفار المحققة على المشبه وهو صورة وهمية شبيهة بصورة الاظفار المحققة والقرينة اضافتها الى المنية والتخييلية عنده قد يكون بدون الاستعارة بالكناية ولهذا مثل لها بنحو اظفار المنية الشبيهة بالسبع حيث قرح بالتشبيه فيكون الاستعارة في الاظفار فقط من غير استعارة بالكناية في المنية وقال المص انه بعيد جدًا لا يوجد له مثال في الكلام وفيه اي في تفسير التخييلية بما ذكره تعسف اي اخذ على غير الطريق لما فيه من كثرة الاعتبارات التي لا يدل عليها دليل ولا تمس اليها حاجة وقد يقال ان التعسف فيه هو ان الا لا يرجع لوجهان يسمى بهذه الاستعارة توهمية لا تخييلية وهذا في غاية السقوط لانه يكفي في التسمية ادنى مناسبة على انهم يسمون حكم الوهم تخييلا ذكر في الشفاء ان القوة المسماة بالوهم هي الرئيسة الحاكمة في الحيوان حكمًا غير عقلي ولكن حكمًا تخييليا ويخالف تفسيره للتخييلية بما ذكر تفسير غيره لها اي غير السكاكي للتخييلية بجعل الشيء للشيء كجعل اليد للشمال وجعل الاظفار للمنية قال الشيخ عبد القاهر انه لا خلاف في ان اليد استعارة ثم انك لا تستطيع ان تزعم ان لفظ اليد قد نقل عن شيء الى شيء اذ ليس المعنى على انه شبه شيئا باليد بل المعنى على انه اراد ان يثبت للشمال يدا وبعضهم في هذا المقام كلمات واهية بينا فسادها في الشرح ويقتضيه ان يكون ما ذكره صاحب المفتاح في هذا الفن خصوصا في الاستعارات ليس بصدد التقليد لغيره حتى يعترض عليه بان ما ذكره مخالف لما ذكره غيره ويقتضي ما ذكره السكاكي في التخييلية ان يكون الترشيح استعارة تخييلية للزوم مثل ما ذكره السكاكي في التخييلية من اثبات صورة وهمية فيه اي في الترشيح لان في كل من التخييلية والترشيح اثبات بعض ما يخص المشبه به للمشبه فكما اثبت للمنية التي هي المشبه ما يخص السبع الذي هو المشبه به من الاظفار كذلك اثبت للعاشق الضلال على الهدى الذي هو المشبه به ما يخص المشبه به الذي هو الاشتراء الحقيقي من الربح والتجارة فالنسبة الى اسناد الربح تخييلية اذ لا فرق بينهما الا بان التعبير عن المشبه الذي اثبت له ما يخص المشبه به كالمنية في التخييلية بلفظ

فكما اعتبر هناك صورة وهمية شبيهة بالاظفار فليعتبر هنا الضلال عن وهمي شبيهة بالتجارة واخر شبيهة بالربح عن التجارة ح
يلتفتي الى العام

لو كان ح

ادق منهما بالحسن
الاظفار ح

الموضوع له كلفظ المنية وفي الترشيح بلفظ غير لفظ المشبه كلفظ الاشتراء فيقرر عدم الاعتبار والاستدلال الذي في الترشيح لفظ الاشتراء ليس بموضوع له وهذا الفرق لا يوجب اعتبار معنى التوهم في التخييلية وعدم اعتباره في الترشيح فاعتباره في احدهما دون الاخر تحكم والجواب ان الامر الذي هو من خواص المشبه به لما قرن في التخييلية بالمشبه كالمنية مثلا جعلناه مجازا عن امر متوهم يمكن اثباته للمشبه وفي الترشيح لما قرن بلفظ المشبه به لم يحتج الى ذلك لان المشبه به جعل كانه هذا المعنى مقارنا للوازمه وخواصه حتى ان المشبه في قولنا رايت اسدًا يفترس اقرانه هو الاسد الموصوف بالافتراس الحقيق من غير احتياج الى توهم صورة واعتبار مجاز في الافتراس بخلاف ما اذا قلنا رايت شجاعا يفترس اقرانه فانا نحتاج الى ذلك يعني اثباته لشجاع فليتامل في هذا الكلام فانه دقيق وعني المكنى عنها اي اراد السكاكي بالاستعارة المكنى عنها ان يكون الطرف المذكور من طرفي التشبيه هو المشبه ويراد به المشبه به على ان المراد بالمنية في مثل انشبت المنية اظفارها هو السبع بادعاء السبعية لها وانكار ان يكون شيئا غير السبع بقرينة اضافة الاظفار التي من خواص السبع اليها اي الى المنية فقد ذكر المشبه وهو المنية واريد به المشبه به وهو السبع فالاستعارة بالكناية لا تنفك عن التخييلية بمعنى انه لا توجد استعارة بالكناية بدون استعارة تخييلية لان في اضافة خواص المشبه به الى المشبه استعارة تخييلية وترد ما ذكره اي السكاكي من تفسير الاستعارة المكنى عنها بان لفظ المشبه فيها اي في الاستعارة بالكناية كلفظ المنية مثلا مستعمل فيما وضع له تحقيقا للقطع بان المراد بالمنية هو الموت لا غير والاستعارة ليست كذلك لانه قد فسرها بان يذكر احد طرفي التشبيه ويريد به الطرف الاخر ولما كان ههنا مظنة سؤال وهو انه لو اريد بالمنية معناها الحقيقي فما معنى اضافة الاظفار اليها اشار الى جوابه بقوله واضافة نحو الاظفار قرينة التشبيه المضمر في النفس يعني تشبيه المنية بالسبع وكان هذا الاعتراض من اقوى اعتراضات المص على السكاكي وقد يجاب عنه بانه وان صرح بلفظ المنية الا ان المراد به السبع ادعاء كما اشار اليه بالقول المتقدم من انا نجعل هنا اسم المنية اسمًا للسبع مرادفا له بان ندخل المنية في جنس السبع للمبالغة في التشبيه بجعل افراد السبع قسمين متعارفا وغير متعارف ثم نخيل ان الواضع كيف يصح ان يقع الاسم بملفظ المنية والسبع حقيقة واحدة والمكني عنه مراد في مثالنا بهذا الاعتراض قول السبعية للمنية مع التصريح بلفظ المنية وفيه نظر لان ما ذكره لا يقتضي كون المراد بالمنية غير الموت الحقيقي بل غاية ما ذكره ان المراد بها الموت وهذا اللفظ موضوع له بالتحقيق فيجعل استعماله في الحقيقي استعارة ومنهم من جعله في لفظ السبع بالتاويل المذكور لا يقتضي ان يكون استعماله في الموت استعارة والجواب انه قد سبق ان التسمية بالحقيقة مرادة وفي تعريف الحقيقة الكلمة المستعملة فيما هي موضوعة له بالتحقيق من حيث انها موضوعة له بالتحقيق

ولا نسلم ان استعمال لفظ المنية في الموت مع جعل اظفار المنية استعمال فيما وضعت له بالتحقيق من حيث انه الموت
موضوع له بالتحقيق استعمال بل المنية في زماننا وبيت منية فلان بل من حيث ان الموت جعل من افراد السبع
لفظ المنية موضوعه بالتاويل وبه الجواب وان كان مجازا باعتبار كونه حقيقة الا ان يعني كونه مجازا ومراد
به غير الاخر غير ظاهر بعد ما اختار السكاكي رد الاستعارة التبعية وهي ما تكون في الحروف والافعال
وما يشتق منها الى الاستعارة المكني عنها بجعل قرينتها اي قرينة الاستعارة التبعية مكنيا
عنها وجعل الاستعارة التبعية قرينتها اي قرينة الاستعارة المكني عنها على نحو قوله اي قول السكاكي
في المنية واظفارها حيث جعل المنية استعارة بالكناية واضافة الاظفار اليها قرينتها ففي قولنا
نطقت الحال بكذا جعل القوم نطقت استعارة عن دلت بقرينة الحال والحال حقيقة وهو يجعل الحال
استعارة بالكناية عن المتكلم ونسبة النطق اليها قرينة الاستعارة وهكذا في قوله فقراهم لهذميات نجعل اللهذميات
استعارة بالكناية عن المطعومات الشهية على سبيل التهكم ونسبة لفظ القرى اليها قرينة الاستعارة
وانما اختار ذلك ايثارا للضبط وتقليل الاقسام ورد هذا ما اختاره السكاكي بانه ان قدر التبعية
كنطقت في نطقت الحال بكذا حقيقة بان يراد بها معناها الحقيقي لم تكن التبعية استعارة تخييلية لانها
اي الاستعارة التخييلية مجاز عنده اي عند السكاكي لانه جعلها من اقسام الاستعارة المفسرة
بذكر المشبه به وارادة المشبه الا ان المشبه فيها يجب ان يكون مما لا تحقق لمعناه لا حسا ولا عقلا
وبما فيكون مستعملا في غير ما وضعت له بالتحقيق فيكون مجازا واذا لم تكن التبعية تخييلية لم تكن الاستعارة
المكني عنها مستلزمة للتخييلية بمعنى انها لا توجد بدون التخييلية وذلك لان المكني عنها قد وجدت بدون التخييلية
في مثل نطقت الحال على هذا التقدير وذلك اي عدم استلزام المكني عنها للتخييلية باطل بالاتفاق وانما الخلاف
في ان التخييلية هل تستلزم المكني عنها فعند السكاكي لا تستلزم كما في قولنا اظفار المنية الشبيهة بالسبع وبهذا
ظهر فساد ما قيل ان مراد السكاكي بقوله لا تنفك المكني عنها عن التخييلية ان التخييلية مستلزمة للمكني عنها لا العكس
كما فهمه المصنف نعم يمكن ان ينازع في الاتفاق على استلزام المكني عنها للتخييلية لان كلام الكشاف مشعر بخلاف
ذلك وقد صرح في المفتاح ايضا في بحث المجاز العقلي بان قرينة المكني عنها قد تكون امرا وهميا كاظفار المنية
وقد تكون امرا متحققا كالانبات في انبت الربيع البقل والهزم في هزم الامير الجند الا انه اي الانبات
الاعتراض على السكاكي لانه صرح في المجاز العقلي بان نطقت الحال امر وهمي جعل قرينة المكني عنها

وايضا فلما جوز وجود المكني عنها بدون التخييلية كما في انبت الربيع البقل وجوز وجود التخييلية بدونها كما في اظفار
المنية الشبيهة بالسبع فلا جهة لقوله ان المكني عنها لا تنفك عن التخييلية واذا اي وان لم يقدر التبعية التي جعلها السكاكي
قرينة المكني عنها حقيقة بل قدرها مجازا فتكون التبعية كنطقت مثلا استعارة ضرورة انها مجاز علاقته المشابهة
والاستعارة في الفعل لا تكون الا تبعية فلم يكن ما ذهب اليه السكاكي من رد التبعية الى المكني عنها مغنيا عما
ذهب اليه غيره من تقسيم الاستعارة الى التبعية وغيرها لانه اضطر اخيرا الى القول بالاستعارة التبعية وقد يجاب
بان كل مجاز يكون علاقته المشابهة لا يجب ان يكون استعارة لجواز ان يكون له علاقة اخرى باعتبارها وقع
الاستعمال كما بين النطق والدلالة فانها لازمة للنطق وفيه بعد والاعتراض الاول وهو وجود المكني عنها بدون التخييلية فصل
في شرائط حسن الاستعارة حسن كل من الاستعارة التحقيقية والتمثيل على سبيل الاستعارة برعاية
جهات حسن التشبيه كان يكون وجه الشبه شاملا للطرفين وافيا بما علق به من الغرض ونحو ذلك وبان لا يشم
رائحة التشبيه لفظا اي وبان لا يشم شيء من التحقيقية والتمثيل رائحة التشبيه من جهة اللفظ لان ذلك يبطل الغرض من الاستعارة
اعني ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به لما في التشبيه من الدلالة على ان المشبه به اقوى في وجه الشبه ولذلك اي ولان
شرط حسنه ان لا يشم رائحة التشبيه لفظا يوصى ان يكون الشبه اي ما به المشابهة بين الطرفين جليا بنفسه
او بواسطة عرف او اصطلاح خاص لئلا تصير الاستعارة الغازا وتعمية ان روعي شرائط الحسن ولم يشم
رائحة التشبيه وان لم يراع فات الحسن يقال الغز في كلامه اذا عمى مراده ومنه اللغز والجمع الغاز مثل رطب وارطاب
كما لو قيل في التحقيقية رايت اسدا واريد انسان ابخر فوجه الشبه خفي وفي التمثيل رايت ابلا مائة
لا تجد فيها راحلة واريد الناس من قوله عليه السلام الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة والراحلة البعير الذي يرتحله
الرجل جملا كان او ناقة يعني ان المرضي المنتجب من الناس في عزة وجوده كالنجيبة التي لا توجد في كثير من الابل وبهذا
ظهر ان التشبيه اعم محلا اذ كل ما يتأتى فيه الاستعارة يتأتى فيه التشبيه من غير عكس لجواز ان يكون وجه الشبه غير جلي
فيصير الاستعارة الغازا كما في المثالين المذكورين فان قيل قد سبق ان حسن الاستعارة برعاية جهات حسن التشبيه
ومن جملتها ان يكون وجه الشبه بعيدا غير مبتذل فاشتراط جلائه اي وجه الشبه في الاستعارة ينافي ذلك قلنا الجلاء
والخفاء مما يقبل الشدة والضعف فيجب ان يكون من الجلاء بحيث لا يصير الغازا ومن الغرابة بحيث لا يصير مبتذلا ويتصل به
اي بما ذكرنا من انه اذا خفي التشبيه لم تحسن الاستعارة ويتعين التشبيه انه اذا قوي الشبه بين الطرفين حتى اتحدا كالعلم
والنور والشبهة والظلمة لم يحسن التشبيه وتعينت الاستعارة لئلا يصير كتشبيه الشيء بنفسه فاذا فهمت

تبعية

بل انما تكون الاستعارة اذا كان الاستعمال باعتبار علاقة المشابهة وقصد المبالغة في التشبيه وهي مما لا يعلم الا من جهة الاستعمال ... م

الا تجد فيها ... ٣٣

حسن

مستند نور صحة وتلك نور والاول علم كالمنيرة اذا او نعت في شبهه لمرآن وقعت الظلمة والانوار الشبه
كالظلمة والاستعارة المكنى عنها كالمختصة وان حسنها بجهات جهات حسن التشبيه لانها تشبيه مضمر والا
التخييلية حسنها بحسب حسن المكنى عنها لانها لا تكون الا تابعة للمكنى عنها وليس لها في نفسها تشبيه بل
حقيقة فحسنها تابع لحسن متبوعها فصل في بيان معنى آخر يطلق عليه لفظ المجاز على سبيل الاشتراك او التشابه
وقد يطلق المجاز على كلمة تغير حكم اعرابها اي حكمها الذي هو الاعراب على ان الاضافة للبيان اي تغير اعرابها
من نوع الى نوع آخر بحذف لفظ او زيادة لفظ فالاول كقوله تعالى وجاء ربك واسئل القرية والثاني
وقوله ليس كمثله شيء اي جاء امر ربك لاستحالة المجيء على الله تعالى واسئل اهل القرية للقطع بان المقصود
هيهنا سؤال اهل القرية وان جعلت القرية مجازا عن اهلها لم يكن من هذا القبيل وليس مثله شيء [illegible]
ان يكون [illegible] مثل [illegible] الاصل [illegible] والحكم [illegible] والجر وقد تغير في الاول الى الرفع وفي الثاني
الى النصب بسبب حذف المضاف والحكم الاصلي [illegible] هو النصب لانه خبر ليس وقد تغير الى الجر بسبب زيادة
الكاف فكما وصفت الكلمة بالمجاز باعتبار نقلها عن معناها الاصلي كذلك وصفت باعتبار نقلها عن اعرابها الاصلي
وظاهر عبارة المفتاح ان الموصوف بهذا النوع من المجاز هو نفس الاعراب وما ذكره المصنف اقرب والقول بزيادة
الكاف في قوله ليس كمثله شيء [illegible] بالظاهر ويحتمل ان لا تكون زائدة بل يكون نفيا للمثل بطريق الكناية
التي هي ابلغ لان الله تعالى موجود فاذا نفي مثل مثله لزم نفي مثله [illegible] لو كان له مثل لكان هو مثل مثله فلم يصح
نفي مثل مثله كما تقول ليس لاخي زيد اخ اي ليس لزيد اخ نفيا للملزوم بنفي لازمه والله اعلم الكناية [illegible]
بكذا عن كذا او كثرت اذا تركت التصريح به [illegible] في الاصطلاح لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادته معه
اي ارادة ذلك المعنى مع لازمه كلفظ طويل النجاد والمراد به طول القامة مع جواز ان يراد حقيقة طول النجاد ايضا
فظهر انها تخالف المجاز من جهة ارادة المعنى الحقيقي مع ارادة لازمه كارادة طول النجاد مع
ارادة طول القامة بخلاف المجاز فانه لا يجوز فيه ارادة المعنى الحقيقي للزوم القرينة المانعة عن ارادة المعنى الحقيقي وقوله
من جهة ارادة المعنى معناه من جهة جواز ارادة المعنى [illegible] ذكر في تعريف الكناية ولان الكناية كثيرا ما
تخلو عن ارادة المعنى الحقيقي للقطع بصحة قولنا فلان طويل النجاد وجبان الكلب ومهزول الفصيل وان لم يكن
له نجاد [illegible] والكلام [illegible] والمراد بجواز ارادة المعنى الحقيقي في الكناية
هو ان الكناية من حيث انها كناية لا تنافي ذلك كما ان المجاز ينافيه لكن قد يمتنع ذلك في الكناية بواسطة خصوص

مثل ح

وان لم يكن له نجاد وفصيل ح

المادة كما ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى ليس كمثله شيء انه من باب الكناية كما في قولهم مثلك لا يبخل لانهم اذا نفوه عمن
يماثله ويكون على اخص اوصافه فقد نفوه عنه كما تقول بلغت اترابه يريدون بلوغه فقولنا ليس كالله شيء وقولنا
ليس كمثله شيء عبارتان متعاقبتان على معنى واحد هو نفي المماثلة عن ذاته لا فرق بينهما الا ما تعطيه الكناية من المبالغة
ولا يلزم هيهنا امتناع الكناية لامتناع ارادة الحقيقة وهي نفي المماثلة عن من هو مماثل له [illegible] وفرق
الكناية والمجاز بان الانتقال فيها اي في الكناية من اللازم الى الملزوم كالانتقال من طول النجاد الى طول القامة
وفيه اي في المجاز الانتقال من الملزوم الى اللازم كالانتقال من الغيث الى النبت ومن الاسد الى الشجاع
ورد هذا الفرق بان اللازم ما لم يكن ملزوما [illegible] لم ينتقل منه الى الملزوم لان اللازم
من حيث انه لازم يجوز ان يكون اعم ولا دلالة للعام على الخاص [illegible] اذا كان اللازم ملزوما يكون الانتقال
من الملزوم الى اللازم كان المجاز فلا يتحقق الفرق والسكاكي ايضا معترف بان اللازم ما لم يكن ملزوما امتنع الانتقال منه
وما يقال من ان مراده ان اللزوم من جانب الكناية دون المجاز او شرط لها دونه لا دليل عليه وقد يجاب
ان مراده باللازم ما يكون وجوده على سبيل التبعية كطول النجاد التابع لطول القامة ولهذا جوز كون اللازم اخص
كالضاحك بالفعل للانسان فالكناية ان يذكر من المتلازمين ما هو تابع ورديف ويراد به ما هو متبوع ومردوف
والمجاز بالعكس وفيه نظر ولا يخفى عليك ان ليس مراده باللزوم هيهنا امتناع الانفكاك وهي اي الكناية ثلثة
اقسام الاولى [illegible] المطلوب بها غير صفة ولا نسبة فمنها اي من الاولى ما هي
معنى واحد مثل ان يتفق في صفة من الصفات اختصاص بموصوف معين فيذكر تلك الصفة ليتوصل بها الى ذلك الموصوف
كقوله الضاربين بكل ابيض مخذم والطاعنين مجامع الاضغان [illegible] والضغن الحقد ومجامع الاضغان
معنى واحد كناية عن القلوب ومنها ما هو مجموع معان بان تؤخذ صفة فتضم الى لازم آخر واخر لتصير جملتها مختصة
بموصوف فيتوصل بذكرها اليه كقولنا كناية عن الانسان حي مستوي القامة عريض الاظفار وشرط هذه الكناية
[illegible] الكنايتين [illegible] المكنى عنها [illegible]
[illegible] المأخذ والانتقال [illegible]
بخلاف ذلك وهذه غير البعيدة [illegible] الثانية من اقسام الكناية المطلوب بها صفة من الصفات
كالجود والكرم ونحو ذلك وهي ضربان قريبة وبعيدة فان لم يكن الانتقال من الكناية الى المطلوب بواسطة
فقريبة [illegible] تحصيل الانتقال فيها بسهولة كقولهم كناية عن طول القامة طويل نجاده

مثلك ح

متعاقبتان

[illegible]

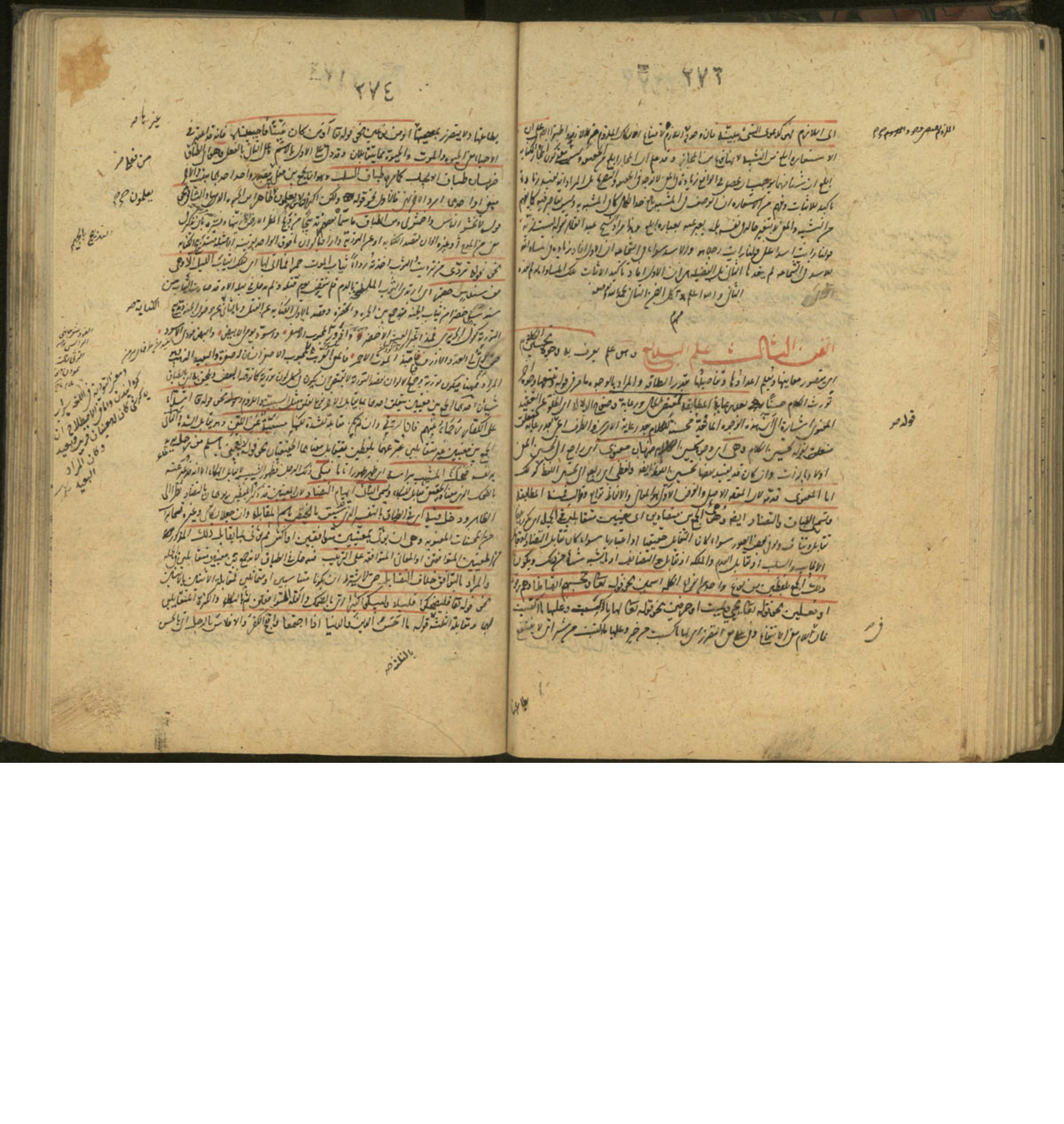
وطويل النجاد والاولى اي طويل نجاده كناية ساذجة لا تشوبها شيء من التصريح وفي الثانية اي طويل
النجاد تصريح ما لتضمن الصفة اي طويل الضمير الراجع الى الموصوف ضرورة احتياجها الى مرفوع مسند اليه
فيشتمل على نوع تصريح بثبوت الطول له والتوضيح لتضمن الضمير كقولك هند طويلة النجاد والزيدان طويلا
النجاد والزيدون طوال النجاد فتؤنث وتثني وتجمع الصفة البتة لاسنادها الى ضمير الموصوف بخلاف قولك هند
طويل نجادها والزيدان طويل نجادهما والزيدون طويل نجادهم وانما جعلت الصفة المضافة كناية
مشتملة على نوع تصريح ولم تجعلها تصريحا للقطع بان الصفة في المعنى صفة للمضاف اليه واعتبار الضمير رعاية لامر لفظي
وهو امتناع خلو الصفة عن معمول مرفوع بها او خفية عطف على واضحة وخفاؤها بان يتوقف الانتقال
منها على تأمل واعمال روية كقولهم كناية عن الابله عريض القفا فان عرض القفا وعظم الرأس بالافراط
مما يستدل به على البلاهة وهو ملزوم لها بحسب الاعتقاد لكن في الانتقال منه الى البلاهة نوع خفاء لا يطلع
عليه كل احد وليس الخفاء بسبب كثرة الوسائط والانتقالات حتى تكون بعيدة وان كان الانتقال من الكناية
الى المطلوب بها بواسطة فبعيدة كقولهم كثير الرماد كناية عن المضياف فانه ينتقل من كثرة
الرماد الى كثرة احراق الحطب تحت القدور ومنها اي ومن كثرة احراق الحطب الى كثرة الطبائخ
ومنها الى كثرة الاكلة جمع آكل ومنها الى كثرة الضيفان بكسر الضاد جمع ضيف ومنها الى انه المقصود
وهو المضياف وبحسب قلة الوسائط وكثرتها تختلف الدلالة على المقصود وضوحا وخفاء والثالثة من اقسام
الكناية المطلوب بها نسبة اي اثبات امر لامر او نفيه عنه والمراد بها اختصاص الصفة بالموصوف كقوله ان
السماحة والمروءة والندى في قبة ضربت على ابن الحشرج فانه اراد ان يثبت
اختصاص ابن الحشرج بهذه الصفات اي ثبوتها له فترك التصريح باختصاصه بها بان يقول انه مختص بها
او نحوه مجرور عطف على ان يقول او منصوب عطف على انه مختص بها مثل ان يقول ثبت سماحة ابن الحشرج
او السماحة لابن الحشرج او سمح ابن الحشرج او حصلت السماحة له او ابن الحشرج سمح كذا في التصريح وعدل الى الكناية
بان جعلها اي تلك الصفات في قبة تنبيها بذلك على ان محلها ذو قبة وهي تكون فوق الخيمة يتخذها الرؤساء
مضروبة عليه اي على ابن الحشرج فافاد اثبات الصفات المذكورة له لانه اذا اثبت الامر في مكان
الرجل وحيزه فقد اثبت له ونحوه اي نحو البيت المذكور في كون الكناية لنسبة الصفة الى الموصوف
بان يجعل فيما يحيط به ويشتمل عليه قولهم المجد بين ثوبيه والكرم بين برديه حيث لم يصرح بثبوت المجد

كذا في المفتاح وهو يعرف ان المراد
بالاختصاص ههنا المطلوب بالكناية

والكرم له بل كنى عنه بجعل ذلك لكونهما بين برديه وثوبيه فان قلت ههنا قسم رابع وهو ان يكون المطلوب بها صفة
ونسبة معا كقولنا كثر الرماد في ساحة زيد قلت ليس كناية واحدة بل كنايتان احداهما المطلوب بها نفس الصفة وهي
كثرة الرماد كناية عن المضيافية والثانية المطلوب بها نسبة المضيافية الى زيد وهو جعلها في ساحته ليفيد اثباتها له
والموصوف في هذين القسمين اعني الثاني والثالث قد يكون غير مذكور كما يقال في عرض من يؤذي المسلمين المسلم من سلم
المسلمون من لسانه ويده فانه كناية عن نفي الاسلام عن المؤذي وهو غير مذكور في الكلام بقوله اي غير مؤذي
المسلمين مجازا. والتعريض به ما نظرت اليه عرض الكلام اي من جانب وناحية قال السكاكي الكناية تتفاوت الى
تعريض وتلويح ورمز وايماء واشارة. وانما قال تتفاوت ولم يقل تنقسم لان التعريض وامثاله مما ذكر ليس من اقسام
الكناية فقط بل هو اعم كذا في شرح المفتاح وفيه نظر والاقرب انه انما قال ذلك لان هذه الاقسام قد تتداخل وتختلف باختلاف
الاعتبارات من الوضوح والخفاء وقلة الوسائط وكثرتها والمناسب للعرضية التعريض اي الكناية اذا كانت
عرضية مسوقة لاجل موصوف غير مذكور كان المناسب ان يطلق عليها اسم التعريض لانه امالة الكلام الى عرض يدل
على المقصود يقال عرضت لفلان وبفلان اذا قلت قولا وانت تعنيه فكأنك اشرت به الى جانب
وتريد به جانبا اخر والمناسب لغيرها اي لغير العرضية ان كثرت الوسائط بين اللازم والملزوم كما في كثير
الرماد وجبان الكلب ومهزول الفصيل التلويح لان التلويح هو ان تشير الى غيرك من بعد والمناسب لغيرها ان قلت
الوسائط مع خفاء في اللزوم كعريض القفا وعريض الوسادة الرمز لان الرمز ان تشير الى قريب منك على سبيل الخفية
لان حقيقته الاشارة بالشفة او الحاجب والمناسب لغيرها اي لما قلت الوسائط بلا خفاء كما في قوله او ما رأيت
المجد القى رحله في آل طلحة ثم لم يتحول الايماء والاشارة ثم قال السكاكي والتعريض قد يكون مجازا كقولك
آذيتني فستعرف وانت تريد انسانا مع المخاطب دونه اي لا تريد المخاطب ليكون اللفظ
مستعملا في غير ما وضع له فقط فيكون مجازا وان اردتهما اي المخاطب والانسان الذي معه جميعا كان كناية
لانك اردت باللفظ المعنى الاصلي وغيره معا والمجاز ينافي ارادة المعنى الاصلي ولا بد فيهما اي في الصورتين من قرينة دالة
على المراد في الصورة الاولى هو الانسان الذي مع المخاطب وحده ليكون مجازا وفي الثانية كلاهما جميعا ليكون كناية وتحقيق
ذلك انك اذا قلت آذيتني فستعرف فهو كلام دال على تهديد المخاطب بسبب الايذاء ويلزم منه تهديد كل من صدر عنه الايذاء فان
استعملته واردت به تهديد المخاطب وغيره من المؤذين كان كناية وان اردت به تهديد غير المخاطب بسبب الايذاء
لعلاقة اشتراكه للمخاطب في الايذاء اما تحقيقا واما فرضا وتقديرا مع قرينة دالة على عدم ارادة المخاطب كان مجازا
فصل اطبق البلغاء على ان المجاز والكناية ابلغ من الحقيقة والتصريح لان الانتقال فيهما من الملزوم

قد يكون مذكورا كما مر

اما القسم الاول وهو ما يكون المطلوب
بالكناية نفس الصفة وتكون النسبة مصرحا بها
فلا يخفى ان الموصوف فيها يكون مذكورا
لا محالة لفظا او تقديرا ح م



الفن الثالث علم البديع

والدين والعرض بما يناسبها بالمقابلة والكفر والافلاس على الترتيب ومقابلة الاربعة بالاربعة نحو قوله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى والتقابل بين الجميع ظاهر الا بين الاتقاء والاستغناء فبينه بقوله المراد باستغنى انه زهد فيما عند الله كانه مستغن عنه اي عما عند الله فلم يتق او المراد باستغنى استغنى بشهوات الدنيا عن نعيم الجنة فلم يتق فيكون الاستغناء مستلزما لعدم الاتقاء وهو مقابل للاتقاء فيكون هذا من قبيل قوله تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم وزاد السكاكي في تعريف المقابلة قيدا اخر حيث قال هي ان تجمع بين شيئين متوافقين او اكثر وضديهما واذا شرط ههنا اي فيما بين المتوافقات امر شرط ثمة اي فيما بين ضديهما او اضدادها ضده اي ضد ذلك الامر كهاتين الايتين فانه لما جعل التيسير مشتركا بين الاتقاء والاعطاء والتصديق جعل ضده وهو التعسير المعبر عنه بقوله فسنيسره للعسرى مشتركا بين اضدادها وهي البخل والاستغناء والتكذيب فعلى هذا لا يكون نحو قوله ما احسن الدين والدنيا اذا اجتمعا من المقابلة لانه اشترط في الدين والدنيا الاجتماع ولم يشترط في الكفر والافلاس ضده ومنه اي ومن المعنوي مراعاة النظير وتسمى التناسب والتوفيق والائتلاف والتلفيق ايضا وهي جمع امر وما يناسبه لا بالتضاد والمناسبة بالتضاد ان يكون كل منهما مقابلا للاخر وبهذا القيد يخرج الطباق وذلك قد يكون بالجمع بين امرين نحو الشمس والقمر بحسبان اي يجريان بحساب معلوم ونحو قوله في صفة الابل كالقسي جمع قوس المعطفات اي المنحنيات بل الاسهم جمع سهم مبرية اي منحوتة بل الاوتار جمع وتر مجموعة بين نحو الشمس والقمر ومنها اي من مراعاة النظير ما يسميه بعضهم تشابه الاطراف وهو ان يختم الكلام بما يناسب ابتداءه في المعنى نحو قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير فان اللطيف يناسب كونه غير مدرك بالابصار والخبير يناسب كونه مدركا للابصار لان المدرك للشيء يكون خبيرا به عالما ويلحق بها اي بمراعاة النظير ان يجمع بين معنيين غير متناسبين بلفظين يكون لهما معنيان متناسبان وان لم يكونا مقصودين هنا نحو قوله تعالى الشمس والقمر بحسبان والنجم اي النبات الذي ينجم اي يظهر من الارض لا ساق له كالبقول والشجر الذي له ساق يسجدان اي ينقادان لله تعالى فيما خلقا له فالنجم بهذا المعنى وان لم يكن مناسبا للشمس والقمر لكنه قد يكون بمعنى الكوكب وهو مناسب لهما ويسمى ايهام التناسب لمثل ما مر في ايهام التضاد ومنه اي ومن المعنوي الارصاد وهو في اللغة نصب الرقيب في الطريق ويسميه بعضهم التسهيم يقال برد مسهم فيه خطوط مستوية وهو ان يجعل قبل العجز من الفقرة وهي في النثر بمنزلة البيت من النظم فقوله وهو يطبع الاسجاع بجواهر لفظه فقرة ويقرع الاسماع بزواجر وعظه فقرة اخرى

والفقرة في الاصل حلي يصاغ من الذهب على شكل فقرة الظهر او من البيت ما يدل عليه اي على العجز وهو اخر الكلمة من الفقرة او البيت اذا عرف الروي فقوله ما يدل فاعل يجعل وقوله اذا عرف متعلق بقوله يدل والروي الحرف الذي تبنى عليه اواخر الابيات او الفقر ويجب تكرره في كل منها وقيد بقوله اذا عرف الروي لان من الارصاد ما لا يعرف به العجز لعدم معرفة حرف الروي كما في قوله تعالى وما كان الناس الا امة واحدة فاختلفوا فيه ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم فيما هم فيه يختلفون فلو لم يعرف ان حرف الروي هو النون لربما توهم ان العجز فيما هم فيه اختلفوا فالارصاد في الفقرة نحو قوله تعالى وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون وفي البيت نحو قوله اذا لم تستطع شيئا فدعه وجاوزه الى ما تستطيع ومنه اي ومن المعنوي المشاكلة وهي ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه اي ذلك الشيء في صحبته اي ذلك الغير تحقيقا او تقديرا اي وقوعا محققا او مقدرا فالاول كقوله قالوا اقترح شيئا اي اختر شيئا نجد لك طبخه من اجاد الشيء اذا اتى به جيدا قلت اطبخوا لي جبة وقميصا اي خيطوا اذكر خياطة الجبة بلفظ الطبخ لوقوعها في صحبة طبخ الطعام ونحوه قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك حيث اطلق النفس على ذات الله تعالى لوقوعه في صحبة نفسي والثاني وهو ما يكون وقوعه في صحبة الغير تقديرا نحو قوله تعالى قولوا امنا بالله وما انزل الينا الى قوله صبغة الله ومن احسن من الله صبغة ونحن له عابدون وهو اي قوله صبغة الله مصدر لانه فعلة من صبغ كالجلسة من جلس وهي الحالة التي يقع عليها الصبغ مؤكد لامنا بالله اي تطهير الله لان الايمان يطهر النفوس فيكون امنا مشتملا على تطهير الله تعالى نفوس المؤمنين ودالا عليه فيكون صبغة الله بمعنى تطهير الله مؤكدا لمضمون قوله امنا بالله ثم اشار الى وقوع تطهير الله بلفظ الصبغ بقوله والاصل فيه ان النصارى كانوا يغمسون اولادهم في ماء اصفر يسمونه المعمودية ويقولون انه اي الغمس في ذلك الماء تطهير لهم فاذا فعل الواحد منهم بولده ذلك قال الان صار نصرانيا حقا فامر المسلمون بان يقولوا للنصارى قولوا امنا بالله وصبغنا الله بالايمان صبغة لا مثل صبغتنا وطهرنا به تطهيرا لا مثل تطهيرنا هذا اذا كان الخطاب في قولوا امنا بالله للكافرين وان كان للمسلمين فالمعنى ان المسلمين امروا بان يقولوا صبغنا الله بالايمان صبغة ولم نصبغ صبغتكم ايها النصارى فعبر عن الايمان بالله بصبغة الله للمشاكلة لوقوعه في صحبة صبغة النصارى تقديرا بهذه القرينة الحالية التي هي سبب

اوفيما يختلفوا فيه

جعلام

تطهير الله ... تقدير ... قوله والاصل فيه ... في هذا المعنى وهو ذكره ... قوله

فامر المسلمون

ويعني

والاتفاق

وهو بدرك الابصار

الفرق بين عمل الصفات او لا وهم في [illegible] لم يذكر ذلك لفظا ومنها اي من المعنوي المزاوجة وهي ان تزاوج
اي توقع المزاوجة [illegible] معنيين في الشرط والجزاء
ان يجعل معنيان واقعان في الشرط والجزاء مزدوجين في ان يرتب على كل منهما [illegible]
الناهي [illegible] فلج بي الهوى [illegible] اصاخت الى الواشي [illegible]
[illegible] فلج بها الهجر [illegible] الواشي [illegible] الشرط
والجزاء [illegible] المزاوجة [illegible]
[illegible] في الشرط [illegible] الجزاء [illegible]
بالمزاوجة [illegible]
ومنها اي من المعنوي العكس والتبديل وهو ان تقدم جزءا في الكلام ثم تؤخر ذلك
المقدم [illegible] العبارة العربية [illegible] في الكلام [illegible]
[illegible] عادات السادات سادات العادات [illegible]
[illegible] العكس [illegible]
السادات سادات العادات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ومنها اي من المعنوي الرجوع وهو العود الى الكلام السابق بالنقض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالتحقيق [illegible] الكلام السابق [illegible]

[illegible] ومنها اي من المعنوي التورية وتسمى الايهام ايضا وهي ان يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد
ويراد به البعيد اعتمادا على قرينة خفية [illegible] الاول مجردة [illegible] التي لا تجامع شيئا
مما يلائم المعنى القريب نحو قوله تعالى الرحمن على العرش استوى اراد باستوى معناه البعيد وهو استولى
ولم يقرن بشيء مما يلائم المعنى القريب الذي هو الاستقرار والثانية مرشحة وهي التي تجامع شيئا مما يلائم
المعنى القريب نحو قوله تعالى والسماء بنيناها بايد اراد بالايدي معناه البعيد وهو القدرة وقد قرن بها ما يلائم
المعنى القريب الذي هو الجارحة المخصوصة وهو قوله بنيناها [illegible]
[illegible] والتحقيق [illegible]
للموجودات حقيقة ومجازا ومنها اي من المعنوي الاستخدام وهو ان يراد بلفظ له معنيان احدهما
ثم يراد بضميره [illegible] معناه الآخر او يراد باحد ضميريه احدهما
ثم يراد بالآخر [illegible] معناه الآخر [illegible] المعنيان حقيقيين او مجازيين او
[illegible] وهو ان يراد باللفظ احد المعنيين وبضميره معناه الآخر كقوله اذا نزل السماء بارض
قوم رعيناه وان كانوا غضابا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها اي من المعنوي اللف والنشر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

وغزال لحظاً وقداً وردفاً او مختلطاً كقولك هو شمس واسد وبحر جوداً وبهاءً وشجاعةً والثاني
وهو ان يكون ذكر المتعدد على الاجمال نحو قوله تعالى وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هوداً او نصارى
فان الضمير في قالوا لليهود والنصارى فذكر الفريقان على الاجمال بالضمير العائد اليهما ثم ذكر ما لكل منهما اي وقالت
اليهود لن يدخل الجنة الا من كان هوداً وقالت النصارى لن يدخل الجنة الا من كان نصارى
فلف بين الفريقين او القولين اجمالاً لعدم الالتباس والثقة بان السامع يرد الى كل فريق قوله
للعلم بتضليل كل فريق صاحبه واعتقاده ان داخل الجنة هو لا صاحبه ولا يتصور في هذا الضرب
الترتيب وعدمه ومن غريب اللف والنشر ان يذكر متعددان او اكثر ثم يذكر في نشر واحد ما يكون
لكل من آحاد كلا المتعددين كما تقول الراحة والتعب والعدل والظلم قد سد من ابوابها ما كان مفتوحاً
وفتح من طرقها ما كان مسدوداً ومنه اي من المعنوي الجمع وهو ان يجمع بين متعدد اثنين او اكثر
في حكم كقوله تعالى المال والبنون زينة الحيوة الدنيا ونحو قوله اي قول ابي العتاهية علمت يا مجاشع
بن مسعدة ان الشباب والفراغ والجدة اي الاستغناء مفسدة اي داعية الى الفساد للمرء اي مفسدة
ومنه اي من المعنوي التفريق وهو ايقاع تباين بين امرين من نوع في المدح او غيره كقوله
ما نوال الغمام وقت ربيع كنوال الامير يوم سخاء فنوال الامير بدرة عين اي عشرة الاف درهم
ونوال الغمام قطرة ماء اوقع التباين بين النوالين ومنه اي من المعنوي التقسيم وهو ذكر متعدد
ثم اضافة ما لكل اليه على التعيين وبهذا القيد يخرج اللف والنشر وقد اهمله السكاكي فتوهم
بعضهم ان التقسيم عنده اعم من اللف والنشر واقول ان ذكر الاضافة مغن عن هذا القيد اذ ليس في
اللف والنشر اضافة ما لكل اليه بل يذكر فيه ما لكل حتى يضيفه السامع اليه ويرده كقوله ولا يقيم على
ضيم اي ظلم يراد به الا الاذلان عير الحي والوتد اي الا عير الحي والوتد
فاعل لا يقيم وفي التحقيق هو بدل اي لا يقيم احد على ظلم يقصد به الا هذان عير الحي اي الحمار والوتد
هذا على الخسف اي الذل مربوط برمته اي بقطعة حبل بالية وذا اي الوتد يشج اي يدق ويشق راسه
فلا يرثي اي لا يرق ولا يرحم له احد ذكر العير والوتد ثم اضاف الى الاول الربط على الخسف
والى الثاني الشج على التعيين وقيل لا تعيين لان هذا وذا متساويان في الاشارة الى القريب

فكل منهما يحتمل ان يكون اشارة الى العير والى الوتد فالبيت من اللف والنشر دون التقسيم وفيه نظر لانا لا نسلم
التساوي بل في حرف التنبيه ايماء الى ان القرب فيه اقل بحيث يحتاج الى التنبيه بخلاف المجرد عنها فهذا للقريب
اعني العير وذا للابعد اعني الوتد وامثال هذه الاعتبارات لا ينبغي ان تهمل في عبارات البلغاء بل ليست البلاغة
الا رعاية امثال ذلك ومنه اي من المعنوي الجمع مع التفريق وهو ان يدخل شيئان في معنى ويفرق
بين جهتي الادخال كقوله فوجهك كالنار في ضوئها وقلبي كالنار في حرها ادخل قلبه ووجه
الحبيب في كونهما كالنار ثم فرق بينهما بان وجه الشبه في الوجه الضوء واللمعان وفي القلب الحرارة والاحتراق
ومنه اي من المعنوي الجمع مع التقسيم وهو جمع متعدد تحت حكم ثم تقسيمه او العكس اي تقسيم متعدد
ثم جمعه تحت حكم فالاول اي الجمع ثم التقسيم كقوله حتى اقام اي الممدوح ونقل الكلام اليه من مدح سيف الدولة
على ارباض جمع ربض وهو ما حول المدينة خرشنة وهي بلدة من بلاد الروم تشقى به
الروم والصلبان جمع صليب النصارى والبيع جمع بيعة وهي معبدهم وحرف التعليل اعني اللام في قوله
حتى اقام الى اخر البيت جمع في هذا البيت شقاء الروم بالممدوح ثم قسم فقال للسبي ما نكحوا والقتل
ما ولدوا ذكر ما دون من ولدوا على انه نظير الكسائي فيهم من كان من ذوي العقول ومن غيرهم والنهب ما جمعوا
والنار ما زرعوا والثاني اي التقسيم ثم الجمع كقوله قوم اذا حاربوا ضروا عدوهم او حاولوا اي طلبوا
النفع في اشياعهم اي اتباعهم وانصارهم نفعوا سجية اي غريزة وخلق تلك الخلق منهم غير محدثة
ان الخلائق جمع الخليقة وهي الطبيعة والخلق فاعلم شرها البدع جمع بدعة اي المبتدعات المحدثات
والمحدثات قسم في الاول صفة الممدوح الى ضر الاعداء ونفع الاولياء ثم جمعها في كونها سجية
ومنه اي من المعنوي الجمع مع التفريق والتقسيم وتفسيره ظاهر مما سبق كقوله تعالى
يوم يأتي اي الله تعالى اي امره او يأتي اليوم اي هوله والظرف منصوب باضمار اذكر او بقوله لا تكلم
نفس الا باذنه فمنهم اي من اهل الموقف شقي ومنهم سعيد فاما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين
فيها ما دامت السموات والارض اي سموات الآخرة وارضها او هذه العبارة كناية عن التأبيد
ونفي الانقطاع الا ما شاء ربك الا وقت مشيئة الله تعالى ان ربك فعال لما يريد من تخليد
البعض كالكفار واخراج البعض كالفساق واما الذين سعدوا ففي الجنة

خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ اي غير مقطوع بل ممتد
الى غير النهاية ومعنى الاستثناء في الاول ان بعض الاشقياء لا يخلدون كالعصاة من المؤمنين الذين شقوا بالعصيان
وفي الثاني ان بعض السعداء لا يخلدون في الجنة بل يفارقونها ابتداء يعني ايام عذابهم كالفساق من المؤمنين الذين سعدوا
بالايمان والتأبيد من مبدأ معين كما ينتقض باعتبار الانتهاء فكذلك باعتبار الابتداء فقد جمع
الانفس بقوله لا تكلم نفس ثم فرق بينهم بان بعضهم شقي وبعضهم سعيد بقوله فمنهم شقي وسعيد ثم قسم
بان اضاف الى الاشقياء ما لهم من عذاب النار والى السعداء ما لهم من نعيم الجنة بقوله فاما الذين شقوا الى آخره
وقد يطلق التقسيم على امرين آخرين احدهما ان يذكر احوال الشيء مضافا الى كل من تلك الاحوال
ما يليق به كقوله سأطلب حقي بالقنا ومشايخ كأنهم من طول ما التثموا مرد ثقال اي لشدة وطأتهم على
الاعداء اذا لاقوا اي حاربوا خفاف اي مسرعين الى الاجابة اذا دعوا الى كفاية مهم ودفاع ملم
كثير اذا شدوا قليل اذا عدوا ذكر احوال المشايخ واضاف الى
كل حال ما يناسبها بان اضاف الى الثقل حال الملاقاة والى الخفة حال الدعاء وهكذا الى الآخر والثاني
استيفاء اقسام الشيء كقوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور او يزوجهم ذكرانا
واناثا ويجعل من يشاء عقيما فان الانسان اما ان لا يكون له ولد او يكون له ولد ذكر او انثى او ذكر وانثى
وقد استوفى في الآية جميع الاقسام ومنه اي من المعنوي التجريد وهو ان ينتزع من امر ذي صفة
امر آخر مثله فيها اي مماثل لذلك الامر ذي الصفة في تلك الصفة مبالغة اي لاجل المبالغة وذلك لكمالها
اي تلك الصفة فيه اي في ذلك الامر حتى كأنه بلغ من الاتصاف بتلك الصفة الى حيث يصح ان ينتزع منه موصوف آخر
بتلك الصفة وهو اي التجريد اقسام منها ما يكون بمن التجريدية نحو قولهم لي من فلان صديق حميم
اي قريب يهتم لامره اي بلغ فلان من الصداقة حدا صح معه ان يستخلص
منه صديق حميم آخر مثله فيها ومنها ما يكون بالباء التجريدية الداخلة على المنتزع منه نحو
قولهم لئن سألت فلانا لتسألن به البحر بالغ في اتصافه بالسماحة حتى انتزع منه بحرا في السماحة
ومنها ما يكون بدخول باء المعية في المنتزع نحو قوله وشوهاء اي فرس قبيح المنظر لسعة اشداقها
او لما اصابها من شدائد الحرب تعدو بي الى صارخ الوغى اي مستغيث في الحرب
بمستلئم اي لابس لامة وهي الدرع والباء للملابسة والمصاحبة مثل الفنيق وهو الفحل المكرم المرحل

من رحل البعير شد على ظهره الرحل حتى انتزع منه آخر ومنها ما يكون بدخول في في المنتزع منه نحو قوله تعالى لهم فيها
دار الخلد اي في جهنم وهي دار الخلد لكنه انتزع منها دارا اخرى وجعلها معدة في جهنم لاجل الكفار
تهويلا لامرها ومبالغة في اتصافها بالشدة ومنها ما يكون بدون توسط حرف نحو قوله فلئن بقيت لارحلن
بغزوة تحوي الغنائم او يموت كريم يعني نفسه انتزع من نفسه كريما مبالغة في كرمه وان قيل هذا من قبيل الالتفات من التكلم الى الغيبة فلا بأس لان التجريد
لا ينافي الالتفات وقيل تقديره او يموت مني كريم فيكون من قبيل لي من فلان صديق حميم ولا يكون قسما آخر
وفيه نظر لحصول التجريد وتمام المعنى بدون هذا التقدير ومنها ما يكون بطريق الكناية نحو
قوله يا خير من يركب المطي ولا يشرب كأسا بكف من بخلا اي يشرب الكأس بكف الجواد انتزع
منه جوادا يشرب هو بكفه على طريق الكناية لانه اذا نفى عنه الشرب بكف البخيل فقد اثبت له الشرب بكف
كريم ومعلوم انه يشرب بكفه فهو ذلك الكريم وقد خفي هذا على بعضهم فزعم ان الخطاب ان كان لنفسه فهو تجريد
والا فليس من التجريد في شيء بل من الكناية عن كون الممدوح غير بخيل واقول الكناية لا تنافي التجريد على ما قررناه ولو كان
الخطاب لنفسه لم يكن قسما بنفسه بل داخلا في قوله ومنها مخاطبة الانسان نفسه وبيان التجريد في ذلك انه
ينتزع من نفسه شخصا آخر مثله في الصفة التي سيق لها الكلام ثم يخاطبه كقوله لا خيل عندك تهديها ولا مال
فليسعد النطق ان لم يسعد الحال اي الغنى انتزع من نفسه شخصا آخر مثله في فقد الخيل والمال
ومنه اي من المعنوي المبالغة المقبولة لان المردود لا يكون من المحسنات وفي هذا اشارة الى الرد
على من زعم ان المبالغة مقبولة مطلقا وعلى من زعم انها مردودة مطلقا ثم انه فسر المبالغة مطلقا وبين اقسامها
المقبول منها والمردود فقال والمبالغة مطلقا ان يدعى لوصف بلوغه في الشدة او الضعف حدا مستحيلا
او مستبعدا وانما يدعى ذلك لئلا يظن انه اي ذلك الوصف غير متناه فيه اي في الشدة او الضعف وتذكير
الضمير وافراده باعتبار عوده الى احد الامرين وتنحصر المبالغة في التبليغ والاغراق والغلو لا بمجرد الاستقراء
بل بدليل القطع وذلك لان المدعى ان كان ممكنا عقلا وعادة فتبليغ كقوله فعادى اي والى بين الثور والنعجة عداء
وهو الموالاة بين الصيدين بصرع احدهما على اثر الآخر في طلق واحد بين ثور اي ذكر من بقر الوحش ونعجة اي انثى
منها دراكا اي متتابعا فلم ينضح بماء فيغسل مجزوم معطوف على ينضح اي لم يعرق فلم يغسل اي لم يعرق
ادعى ان هذا الفرس ادرك ثورا ونعجة في مضمار واحد ولم يعرق وذلك ممكن عقلا وعادة وان كان ممكنا عقلا لا عادة فاغراق

[illegible]

كرله ونكرم جارنا ما دام فينا ونتبعه من الاتباع ان يسل الكرامة على اثره حيث مالا وسار
حكم عقلا لا عادة بل في زماننا يكاد ان يلحق بالممتنع عقلا وهما ان النبع والاغراق مقبولان والا دوان
لم يكن ممكنا عقلا ولا عادة لا تنع ان يكون ممكنا عادة وممتنعا عقلا اذ كل ممكن عادة ممكن عقلا ولا ينعكس
متعلق كقوله واخفت اهل الشرك حتى انه لتخافك النطف التي لم تخلق فان خوف
النطف الغير المخلوقة ممتنع عقلا وعادة والمقبول منه ان اقترن اضاف ما اذا دخل عليه
ما يقربه الى الصحة نحو لفظة يكاد في يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار ومنها ما تضمن نوعا
حسنا من التخييل كقوله عقدت سنابكها عليها ... من فوق رؤسها عثيرا ... ان عبارا ...
العلامة في شرح المفتاح العثير الغبار ... فيه العين والطف ... ذلك ما سمعت ان ... المعاليق
كان ... تعليقه في سوق بغداد وكان ... دار ... فاقرا ... البعلة ... البغال
على ما يرد ... العين ... شق الورق ... الطرفاء ...
... العين ... اول ... النسلك ... مقصده ...
... عند ... ملكا ... التمام ... الحال ... الناس ...
... كتاب ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو الامان يعني بتم منه واشتهر اذا عابه وكرهه وهو كالضرب الاول في افادة التاكيد من وجهين والاستدراك
المفهوم من لفظ لكن في هذا الباب اي باب تاكيد المدح بما يشبه الذم كالاستثناء كما في قوله هو البدر الا انه
البحر زاخرا سوى انه الضرغام لكنه الوبل قوله الا وسوى استثناء [illegible] من قبيل [illegible]
استدراك يفيد فائدة الاستثناء في هذا الضرب لان الا في الاستثناء المنقطع بمعنى لكن ومنه اي ومن المعنوي تاكيد الذم
بما يشبه المدح وهو ضربان احدهما ان يستثنى من صفة مدح منفية عن الشيء صفة ذم بتقدير
دخولها اي صفة الذم فيها اي في صفة المدح كقولك فلان لا خير فيه الا انه يسيء الى من احسن اليه
وثانيهما ان يثبت للشيء صفة ذم ويعقب باداة استثناء يليها صفة ذم اخرى له كقولك فلان
فاسق الا انه جاهل فالضرب الاول يفيد التاكيد من وجهين والثاني من وجه واحد وتحقيقهما
على قياس ما مر اي في تاكيد المدح بما يشبه الذم ومنه اي ومن المعنوي الاستتباع وهو المدح
بشيء على وجه يستتبع المدح بشيء اخر كقوله اي ابي الطيب نهبت من الاعمار ما لو حويته لهنئت الدنيا
بانك خالد مدحه بالنهاية في الشجاعة حيث جعل قتلاه بحيث يخلد وارث اعمارهم على وجه
استتبع مدحه بكونه سببا لصلاح الدنيا ونظامها اذ لا تهنئة لاحد بشيء لا فائدة له فيه قال
علي بن عيسى الربعي وفيه اي في البيت وجهان اخران من المدح احدهما انه نهب الاعمار دون الاموال
كما هو مقتضى علو الهمة وذلك مفهوم من تخصيص الاعمار بالذكر والاعراض عن الاموال مع ان النهب [illegible]
وهم يعتبرون في ذلك المحاورات والخطابات وان لم يعتبره اهل الاصول والثاني انه لم يكن ظالما
في قتلهم والا لما كان للدنيا سرور بخلوده ومنه اي من المعنوي الادماج يقال ادمج الشيء في ثوبه اذا لفه
فيه وهو ان يضمن كلام سيق لمعنى مدحا كان او غيره معنى اخر وهو منصوب مفعول ثان ليضمن وقد
اسند الى المفعول الاول [illegible] لشموله المدح وغيره اعم من الاستتباع لاختصاصه بالمدح كقوله اقلب
فيه اي في ذلك الليل اجفاني كاني اعد بها على الدهر الذنوبا فانه ضمن وصف الليل بالطول
الشكاية من الدهر ومنه اي من المعنوي التوجيه ويسمى محتمل الضدين وهو ايراد الكلام محتملا
لوجهين مختلفين اي متباينين متضادين كالمدح والذم مثلا ولا يكفي مجرد الاحتمال [illegible]
كقول من قال لاعور [illegible] خاط لي عمرو قبا ليت عينيه سوا يحتمل تمني صحة العين العوراء فيكون
دعاء له والعكس فيكون دعاء عليه قال السكاكي ومنه اي من التوجيه متشابهات القران باعتبار
وهو احتمالها لوجهين مختلفين وتفارقه باعتبار اخر وهو عدم استواء الاحتمالين لان احد المعنيين في المتشابهات

قريب والاخر بعيد كما ذكر السكاكي نفسه ان اكثر متشابهات القران من قبيل التورية والايهام ويجوز ان يكون
وجه المفارقة هو ان المعنيين في المتشابهات لا يجب تضادهما ومنه اي ومن المعنوي الهزل الذي يراد به
الجد كقوله اذا ما تميمي اتاك مفاخرا فقل عد عن ذا كيف اكلك للضب ومنه اي ومن المعنوي تجاهل
العارف وهو كما سماه السكاكي سوق المعلوم مساق غيره لنكتة وقال السكاكي لا احب تسميته
بالتجاهل لوروده في كلام الله تعالى كالتوبيخ في قول الخارجية ايا شجر الخابور ما لك مورقا كانك
ما لك مورقا اي ناضرا من اورق الشجر اذا صار ذا ورق كانك لم تجزع على ابن طريف والمبالغة
في المدح كقوله المع برق سرى ام ضوء مصباح ام ابتسامتها بالمنظر الضاحي اي الظاهر او
في الذم كقوله وما ادري وسوف اخال ادري اي اظن وكسر همزة المتكلم فيه هو الافصح وهو القياس اقوم
ال حصن ام نساء فيه دلالة على ان القوم هم الرجال خاصة والتدله اي التحير والتدهش في الحب
في قوله بالله يا ظبيات القاع [illegible] من الارض قلن لنا ليلاي منكن ام ليلى من البشر
[illegible] وهذا انموذج من نكت التجاهل وهي اكثر
من ان يضبطها القلم ومنه اي ومن المعنوي القول بالموجب وهو ضربان احدهما ان تقع صفة في كلام الغير
كناية عن شيء اثبت له اي لذلك الشيء حكم فتثبتها لغيره من غير تعرض لثبوته له اي ثبوت ذلك الحكم لذلك الغير
او انتفائه عنه نحو يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل ولله العزة ولرسوله
وللمؤمنين فالاعز صفة وقعت في كلام المنافقين كناية عن فريقهم والاذل كناية
عن المؤمنين وقد اثبت المنافقون لفريقهم اخراج المؤمنين عن المدينة فاثبت الله تعالى في الرد عليهم صفة
العزة لغير فريقهم وهو الله ورسوله والمؤمنين ولم يتعرض لثبوت ذلك الحكم الذي هو الاخراج للموصوفين
بالعزة اعني الله ورسوله والمؤمنين ولا لنفيه عنهم والثاني حمل لفظ وقع في كلام الغير على خلاف
مراده مما يحتمله ذلك اللفظ بذكر متعلقه اي انما يحمل على خلاف مراده بذكر
متعلق ذلك اللفظ كقوله قلت ثقلت اذ اتيت مرارا قال ثقلت كاهلي بالايادي فلفظ
ثقلت وقع في كلام الغير بمعنى حملتك المؤنة فحمله على تثقيل عاتقه بالايادي والمنن عليه بان ذكر متعلقه
اعني قوله كاهلي بالايادي ومنه اي ومن المعنوي الاطراد وهو ان تاتي باسماء الممدوح او غيره واسماء
ابائه على ترتيب الولادة من غير تكلف في السبك كقوله ان يقتلوك فقد ثللت عروشهم بعتيبة
بن الحارث بن شهاب [illegible] اي هدمت عزهم [illegible] وتضعضع حالهم قد ثل عروشهم [illegible]

[illegible] فقد اثرت في عزهم وهدمت اساس مجدهم بقتل رئيسهم فان قيل هذا من تتابع
الاضافات فكيف يعد من المحسنات قلنا قد تقرر ان تتابع الاضافات اذا سلم من الاستكراه ملح
ولطف والبيت من هذا القبيل كقوله عليه السلام الكريم بن الكريم بن الكريم الحديث هذا تمام ما ذكره في الضرب المعنوي
واما الضرب اللفظي منه اي من وجوه التحسين للكلام فمنه الجناس بين اللفظين وهو تشابههما
في اللفظ اي في التلفظ فيخرج التشابه في المعنى نحو اسد وسبع او في الحروف نحو ضرب وعلم او في الوزن
نحو ضرب وقتل والتام منه اي من الجناس ان يتفقا اي اللفظان في انواع الحروف [illegible]
الحروف تسعة وعشرون [illegible] في اعدادها [illegible]
في هيئاتها [illegible] نحو البرد والبرد فان هيئة الكلمة كيفية حاصلة لها باعتبار الحركات والسكنات
نحو ضرب [illegible] هيئة واحدة مع اختلاف الحروف [illegible]
فانهما [illegible] في ترتيبها اي تقديم بعض الحروف على بعض وتاخيره عنه
فيخرج نحو الحتف والفتح فان كانا اي اللفظان المتفقان في جميع ما ذكر من نوع واحد من
انواع الكلمة كاسمين او فعلين او حرفين سمي مماثلا جريا على اصطلاح المتكلمين من ان التماثل
هو الاتحاد في النوع نحو ويوم تقوم الساعة اي القيامة يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة اي من ساعات
الايام وان كانا من نوعين اسم وفعل او اسم وحرف او فعل وحرف سمي مستوفى كقوله
ما مات من كرم الزمان فانه يحيى لدى يحيى بن عبد الله لانه كريم [illegible] الاسم الكريم والفعل
للجناس [illegible] وهو انه ان كان احد لفظيه مركبا سمي جناس التركيب
فان اتفقا اي اللفظان المفرد والمركب في الخط خص هذا النوع من جناس التركيب
باسم المتشابه لاتفاق اللفظين في الكتابة كقوله اذا ملك لم يكن ذا هبه فدعه
فدولته ذاهبه اي [illegible] ذاهبة غير باقية والا اي وان لم يتفق اللفظان المفرد
والمركب في الخط خص هذا النوع من جناس التركيب باسم المفروق لافتراق اللفظين في صورة الكتابة
كقوله كلكم قد اخذ الجام ولا جام لنا ما الذي ضر مدير الجام لو جاملنا اي
عاملنا بالجميل [illegible]
[illegible] وان اختلفا [illegible]
[illegible] في هيئة الحروف فقط فيما ذكر اي اتفاق النوع
والعدد والترتيب سمي التجنيس محرفا لانحراف احد الهيئتين عن الاخرى والاختلاف قد يكون

بالحركة كقولهم جبة البرد جنة البرد بالضم والفتح [illegible] والاختلاف في الهيئة فقط كقولهم الجاهل اما مفرط
او مفرط لان الحرف المشدد لما كان يرتفع اللسان عنهما دفعة واحدة كحرف واحد عد حرفا
واحدا [illegible] وجعل التجنيس مما الاختلاف فيه في الهيئة فقط ولذا كان الحرف المشدد
في هذا الباب في حكم المخفف واختلاف الهيئة في مفرط ومفرط باعتبار ان الفاء من احدهما ساكن
ومن الاخر مفتوح وقد يكون الاختلاف بالحركة والسكون جميعا كقولهم البدعة شرك الشرك فان
الشين من الاول مفتوح ومن الثاني مكسور والراء من الاول مفتوح ومن الثاني ساكن وان اختلفا
اي لفظا المتجانسين في اعدادها اي اعداد الحروف بان يكون في احد اللفظين حرف زائد
او اكثر اذا اسقط حصل الجناس التام سمي الجناس ناقصا لنقصان احد اللفظين عن الاخر وذلك
الاختلاف اما بحرف واحد في الاول مثل والتفت الساق بالساق الى ربك يومئذ المساق
بزيادة الميم او في الوسط نحو جدي جهدي بزيادة الهاء ولا اعتبار بالتنوين [illegible]
في موضع مفعول يعدون على زيادة من كما هو مذهب الاخفش او على انها للتبعيض [illegible]
[illegible]
عاصية من عصاه ضربه بالعصا وعواصم من عصمه حفظه وحماه وتمامه تصول باسياف قواض قواضب
اي ايديا ضاربات للاعداء حاميات للاولياء صائلات على الاقران بسيوف حاكمة بالقتل قاطعة
سمي هذا القسم الذي يكون الزيادة في الاخر مطرفا واما باكثر من حرف واحد وهو عطف على قوله
اما بحرف ولم يذكر [illegible] الا ما يكون الزيادة في الاخر كقوله
الخنساء ان البكاء هو الشفاء من الجوى اي حرقة القلب بين الجوانح بزيادة النون والحاء وربما
سمي هذا النوع مذيلا وان اختلفا اي لفظا المتجانسين في انواعها اي انواع الحروف فيشترط ان لا يقع
الاختلاف باكثر من حرف واحد والا لبعد بينهما التشابه ولم يبق التجانس كلفظ نصر ونكل ثم
الحرفان اللذان وقع فيهما الاختلاف وان كانا متقاربين في المخرج سمي الجناس مضارعا
وهو ثلاثة اضرب لانه اما في الاول نحو بيني وبين كني ليل دامس وطريق طامس
او في الوسط نحو وهم ينهون عنه وينأون عنه او في الاخر نحو الخيل معقود بنواصيها
الخير ولا يخفى تقارب النون والطاء وكذا الهاء والهمزة وكذا اللام والراء وان لا اي وان لم يكن
الحرفان متقاربين سمي لاحقا وهو ايضا اما في الاول نحو ويل لكل همزة لمزة الهمز الكسر واللمز

الطعن ومشابه استقامتها في الكسر من اعراض الناس الطعن فيها ونبا بها منقبة تدل على الاستيفاء داخل في
نحو ذلكم بما كنتم تفرحون في الارض بغير الحق وبما كنتم تمرحون وعدم تقارب الفاء والميم نحو
ويسعون وان اريد بالتقارب ان يكونا بحيث تدغم احدهما في الآخر فلا والتمييز لستا
كذلك او في الآخر نحو واذا جاءهم امر من الامن وان اختلفا اي لفظا المتجانسين في ترتيبها
اي ترتيب الحروف بان يتحد النوع والعدد والهيئة لكن قدم في احد اللفظين بعض الحروف واخر في اللفظ
الآخر نحو اللهم استر عوراتنا وآمن روعاتنا ويسمى قلب بعض ونحو الجناس
الا ان بعض حروف الكلمة واذا وقع احدهما اي احد اللفظين المتجانسين تجانس القلب في اول
البيت واللفظ الآخر في آخره سمي تجنيس القلب حينئذ مقلوبا مجنحا لان اللفظين بمنزلة جناحين
للبيت كقوله لاح انوار الهدى من كفه في كل حال واذا ولي احد المتجانسين اي تجانس كان
الآخر سمي الجناس مزدوجا ومكررا ومرددا نحو وجئتك
من سبأ بنبأ يقين هذا من التجنيس اللاحق وامثلة الاقسام الآخر ظاهرة مما سبق ويلحق بالجناس
شيئان احدهما ان يجمع بين اللفظين الاشتقاق وهو توافق الكلمتين في الحروف الاصول
مع الاتفاق في اصل المعنى نحو فاقم وجهك للدين القيم فانهما مشتقان من قام يقوم والثاني
ان يجمعهما اي اللفظين المشابهة وهي ما يشبه اي اتفاق يشبه الاشتقاق وليس باشتقاق
فلفظة ما موصولة او موصوفة وزعم بعضهم انها مصدرية اي اشباه اللفظين الاشتقاق وهو غلط
لفظا ومعنى اما لفظا فلانه جعل الضمير المفرد في يشبه للفظين وهو لا يصح الا بتأويل بعيد فلا يصح عند
الاستغناء عنه واما معنى فلان اللفظين لا يشبهان الاشتقاق بل توافقهما قد يشبه الاشتقاق
بان يكون في كل منهما جميع ما يكون في الآخر من الحروف او اكثرها لكن لا يرجعان الى اصل واحد كما
في الاشتقاق نحو قال اني لعملكم من القالين فالاول من القول والثاني من القلى وقد يتوهم ان
المراد بما يشبه الاشتقاق هو الاشتقاق الكبير وهذا ايضا غلط لان الاشتقاق الكبير هو الاتفاق
في الحروف الاصول دون الترتيب مثل القمر والرقم والمرق وقد مثلوا في هذا المقام بقوله تعالى
اثاقلتم الى الارض ارضيتم بالحياة الدنيا ولا يخفى ان الارض مع ارضيتم ليس كذلك ومنها اي ومن
اللفظي رد العجز على الصدر وهو في النثر ان يجعل احد اللفظين المكررين اي المتفقين

في اللفظ والمعنى او المتجانسين اي المتشابهين في اللفظ دون المعنى او الملحقين بهما اي بالمتجانسين يعني
اللذين يجمعهما الاشتقاق او شبه الاشتقاق في اول الفقرة وقد عرفت معناها واللفظ الآخر في آخرها
اي آخر الفقرة فيكون الاقسام اربعة نحو وتخشى الناس والله احق ان تخشاه في المكررين
ونحو سائل اللئيم يرجع ودمعه سائل في المتجانسين ونحو استغفروا ربكم انه كان
غفارا في الملحقين بالاشتقاق ونحو قال اني لعملكم من القالين في شبه الاشتقاق وفي
النظم ان يكون احدهما اي احد اللفظين المكررين او المتجانسين او الملحقين بهما اشتقاقا او شبه
اشتقاق في آخر البيت واللفظ الآخر في صدر المصراع الاول او حشوه او آخره او صدر المصراع الثاني
فيصير الاقسام ستة عشر حاصلة من ضرب اربعة في اربعة والمصنف اورد ثلثة عشر مثالا واهمل ثلثة
كقوله سريع الى ابن العم يلطم وجهه وليس الى داعي الندى بسريع فيما يكون المكرر الآخر في صدر المصراع الاول
وقوله تمتع من شميم عرار نجد فما بعد العشية من عرار فيما يكون المكرر الآخر في حشو المصراع الاول
ومعنى البيت تمتع بشميم عرار نجد وهي وردة ناعمة صفراء طيبة الرائحة فانا نعدمه اذا امسينا لخروجنا
من ارض نجد ومنابته وقوله ومن كان بالبيض الكواعب جمع كاعب وهي الجارية حين يبدو ثديها
للنهود مغرما اي مولعا فما زلت بالبيض القواضب اي السيوف القواطع مغرما فيما يكون المكرر
الآخر في آخر المصراع الاول وقوله وان لم يكن الا معرج ساعة هو خبر كان واسمه ضمير يعود الى
الالمام المدلول عليه في البيت السابق وهو المما على الدار التي لو وجدتها اهلها ما كان وجدا فيها
قليلا صفة مؤكدة لفهم القلة من اضافة التعريج الى الساعة او صفة مقيدة اي الا تعريجا قليلا
في ساعة فاني نافع لي قليلها مرفوع فاعل نافع والضمير للساعة والمعنى قليل التعريج في الساعة
ينفعني ويشفي غليل وجدي وهذا فيما يكون المكرر الآخر في صدر المصراع الثاني وقوله دعاني اي
اتركاني من ملامكما سفاها اي خفة وقلة عقل فداعي الشوق قبلكما دعاني من الدعاء فهذا فيما
يكون المتجانس الآخر في صدر المصراع الاول وقوله واذا البلابل جمع بلبل وهو طائر حسن الصوت افصحت
بلغاتها فانف البلابل جمع بلبال وهو الحزن باحتساء بلابل جمع بلبلة وهو ابريق فيه الخمر
وهذا فيما يكون المتجانس الآخر اعني البلابل في حشو المصراع الاول وقوله امّلتهم ثم تأملتهم فلاح
اي ظهر لي ان ليس فيهم فلاح اي فوز ونجاة هذا فيما يكون المتجانس الآخر في صدر المصراع الثاني

وقوله ضرايب جمع ضريبة وهي الطبيعة التي ضربت للرجل وطبع عليها ابو عنها في التماح فلسان [illegible]
فيما فهمها اي مثلا واصله المثل في الحرب الخداع وهذا انما يكون الملحق الاخير بما يشبه الاشتقاق اما صدرها
الاول قوله اذا المرء لم يخزن عليه لسانه فليس على شيء سواه بخزان اي اذا لم يحفظ المرء لسانه
على نفسه مما يعود ضرره اليه فلا يحفظه على غيره مما لا ضرر فيه وهذا انما يكون الملحق الاخير اشتقاقا في
المصراع الاول وقوله لو اختصرتم من الاحسان زرتكم والعذب من الماء يهجر للافراط في الخصر
اي البرودة يعني ان بعدي عنكم لكثرة انعامكم علي وقد توهم بعضهم ان هذا المثال مكرر حيث كان اللفظ
الاخير في حشو المصراع الاول كما في البيت الذي قبله ولم يعرف ان اللفظين في البيت السابق مما يجمعهما
الاشتقاق وفي هذا البيت مما يجمعهما شبه الاشتقاق والمصنف لم يذكر من هذا القسم الا هذا المثال واهمل
الثلثة الباقية وقد اوردتها في الشرح قال وقوله فدع الوعيد فما وعيدك ضائري اطنين
اجنحة الذباب يضير هذا مما يكون الملحق الاخير اشتقاقا وهو ضائر في اخر المصراع الاول وقوله
وقد كانت البيض القواضب في الوغى اي السيوف القواطع في الحرب بواتر اي قواطع فهي الآن من
اجل انها لم تر لعله بتر جمع ابتر اذ لم يبق من يستعملها استعماله وهذا انما يكون الملحق الاخير
اشتقاقا في صدر المصراع الثاني ومنها اي من اللفظي السجع قيل وهو تواطؤ الفاصلتين من النثر
على حرف واحد في الاخر وهذا معنى قول السكاكي هو ان السجع في النثر كالقافية في الشعر
ان هذا مقصود كلام السكاكي ومحصوله والا فالسجع على التفسير المذكور بمعنى المصدر اعني توافق الفاصلتين
في الحرف الاخير وعلى كلام السكاكي هو نفس اللفظ المتواطئ في اخر الفاصلة والقوة لما ذكره السكاكي
بلفظ السجع وقال الفاصلة في النثر كالقوافي في الشعر وذكر ان القافية لفظ في اخر البيت اما الكلمة نفسها او الحرف
الاخير منها او غير ذلك على تفصيل المذاهب وليست عبارة عن توافق الكلمتين من اواخر الابيات
فالحاصل ان السجع قد يطلق على الكلمة الاخيرة من الفقرة باعتبار توافقها الكلمة الاخيرة من الفقرة
الاخرى وقد يطلق على نفس توافقهما ومرجع المعنيين واحد وهذا اي السجع ثلاثة اضرب مطرف
ان اختلفا اي الفاصلتان في الوزن نحو ما لكم لا ترجون لله وقارا وقد خلقكم اطوارا
فان الوقار والاطوار مختلفان وزنا وانما المراد ان لم يختلفا في الوزن مان كان ما في احدي

القرينتين من الالفاظ او اكثره اي اكثر ما في احدي القرينتين مثل ما يقابله من القرينة الاخرى
في الوزن والتقفية اي التوافق على الحرف الاخير فترصيع نحو فهو يطبع الاسجاع بجواهر لفظه ويقرع
الاسماع بزواجر وعظه فجميع ما في القرينة الثانية لما يقابله من القرينة الاولى واما لفظ فهو فلا يقابله شيء
من الثانية ولو قيل بدل الاسماع الآذان كان مثالا لما يكون اكثر ما في الثانية موافقا لما يقابله والا فلو اتفق
اي وان لم يكن جميع ما في القرينة ولا اكثره مثل ما يقابله من الاخرى فهو السجع المتوازي نحو فيها سرر مرفوعة واكواب
موضوعة لاختلاف سرر واكواب في الوزن والتقفية وقد يختلف الوزن فقط نحو والمرسلات عرفا فالعاصفات
عصفا وقد يختلف التقفية فقط كقولنا حصل الناطق والصامت وهلك الحاسد والشامت قيل
واحسن السجع ما تساوت قرائنه نحو في سدر مخضود وطلح منضود وظل ممدود ثم اي بعد
ان لا يتساوى قرائنه فالاحسن ما طالت قرينته الثانية نحو والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى
او قرينته الثالثة نحو خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه من التصلية ولا يحسن ان تؤتى قرينة
اي تؤتى بعد قرينة قرينة اقصر منها قصرا كثيرا لان السجع قد استوفى امده في الاول بطوله فاذا جاء الثاني
اقصر منه كثيرا يبقى الانسان عند سماعه كمن يريد الانتهاء الى غاية فيعثر دونها وانما قال كثيرا احترازا عن
نحو الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل الم يجعل كيدهم في تضليل والاسجاع مبنية على سكون الاعجاز
اي اواخر فواصل القرائن اذ لا يتم التواطؤ والتزاوج في جميع الصور الا بالوقف والسكون كقولهم ما ابعد
ما فات وما ادنى ما هو آت اذ لو لم يعتبر السكون لفات السجع لان التاء من فات مفتوح ومن آت
منون مكسور قيل ولا يقال في القرآن اسجاع رعاية للادب وتعظيما اذ السجع في الاصل هدير الحمام
ونحوه وقيل لعدم الاذن الشرعي وفيه نظر اذ لم يقل احد بانه توقيفي ولا يخفى ان مثل هذا لا يحتاج الى الاذن
في اسماء الله تعالى بل يقال فواصل وقيل السجع غير مختص بالنثر ومثاله من النظم قوله تجلى به
رشدي واثرت اي صارت ذا ثروة به يدي وفاض به ثمدي هو الماء القليل والمراد ههنا
المال واورى اي صار ذا وري به زنادي واما اذا ورى بغير الهمزة فمعناه حكم بمقابح
من ادرك الزند اذا وجدت ناره فتصحيف ومن هذا القبيل ومن السجع على هذا القول اي القول
بعدم اختصاصه بالنثر ما يسمى التشطير وهو جعل كل من شطري البيت سجعة مخالفة لاختها اي للسجعة
التي في الشطر الاخر وقوله سجعة في موضع المصدر اي مسجوعا سجعة لان الشطر ليس بسجعة وهو مجاز تسمية للكل باسم جزئه كقوله

الفتى من صلابته ولا فيها الشكوى اذا النعل زلت به القدم ثانيها نزول الشر والمحنة رابع الحلي اي دون ذلك من
يخفى مكانها لا رقيب ثلاث ... [illegible]
باصلاحه ابانها بامام يوم حسن معناه جعله ... [illegible]
وانما ... [illegible] ... ان السجع ... [illegible]
وشتت والشتت ونحو ذلك واصل الحسن في ذلك كله اي في جميع ما ذكر من المحسنات اللفظية
ان تكون الالفاظ تابعة للمعاني دون العكس اي لا ان تكون المعاني توابع للالفاظ بان يؤتى بالالفاظ متكلفة
مصنوعة فيتبعها المعاني كيف ما كانت كما تفعله بعض المتأخرين الذين لهم شغف بايراد المحسنات
اللفظية فيجعلون الكلام كانه غير مسوق لافادة المعنى ولا يبالون بخفاء الدلالات وركاكة المعنى فيصير كغمد
من ذهب على سيف من خشب بل الوجه ان تترك المعاني على سجيتها فتطلب لانفسها الفاظا تليق بها
وعند هذا تظهر البلاغة والبراعة ويتميز الكامل من القاصر وحين رتب الحريري مع كمال فضله في ديوان
الانشاء عجز فقال ابن الخشاب هو رجل مقاماتي وذلك لان كتابه حكاية تجري على حسب ارادته
ومعانيه يتبع ما اختاره من الالفاظ المصنوعة فاين هذا من كتاب امر به في قضية وما احسن ما قيل
في الترجيح بين الصاحب والصابي ان الصاحب كان يكتب كما يريد والصابي كان يكتب كما يؤمر وبين الحالتين
بون بعيد ولهذا قال قاضي حين كتب اليه الصاحب ايها القاضي بقم قد عزلناك فقم والله
ما عزلني الا هذه السجعة

خاتمة للفن الثالث في السرقات الشعرية

وما يتصل بها مثل الاقتباس والتضمين والعقد والحل والتلميح وغير ذلك مثل القول في الابتداء
والتخلص والانتهاء وانما قلنا ان الخاتمة من الفن الثالث دون ان يجعلها خاتمة الكتاب
خارجة عن الفنون الثلثة كما توهمه غيرنا لانه قال في اول الفن المحسنات اللفظية هذا ما تيسر
باذن الله جمعه وتحريره من اصول الفن الثالث وبقيت اشياء تذكر فيها في علم البديع بعض المصنفين
وهو ضربان احدهما ما يجب ترك التعرض له لعدم كونه راجعا الى تحسين الكلام او لعدم الفائدة في ذكره
لكونه داخلا فيما سبق من الابواب كالايغال فانه يرجع الى الاطناب والثاني ما لا باس بذكره
لاشتماله على فائدة مع عدم دخوله فيما سبق مثل القول في السرقات الشعرية وما يتصل بها اتفاق
القائلين ان كان في الغرض على العموم كالوصف بالشجاعة والسخاء وحسن الوجه والبهاء

ونحو ذلك فلا يعد هذا الاتفاق سرقة ولا استعانة ولا اخذا ونحو ذلك مما يؤدي هذا المعنى لتقرره اي تقرر الغرض العام
في العقول والعادات فيشترك فيه الفصيح والاعجم والشاعر والمفحم وان كان اتفاق القائلين في وجه الدلالة
اي طريق الدلالة على الغرض كالتشبيه والمجاز والكناية وكذكر هيئات تدل على الصفة لاختصاصها
بمن هي له اي لاختصاص تلك الهيئات بمن ثبتت تلك الصفة له كوصف الجواد بالتهلل عند ورود العفاة اي السائلين
جمع عاف وكوصف البخيل بالعبوس عند ذلك مع سعة ذات اليد اي المال واما العبوس عند ذلك مع قلة
ذات اليد فمن اوصاف الاسخياء فان اشترك الناس في معرفته اي معرفة وجه الدلالة لاستقراره فيهما
اي في العقول والعادات كتشبيه الشجاع بالاسد والجواد بالبحر فهو كالاول اي فالاتفاق في هذا النوع من وجه
الدلالة كالاتفاق في الغرض العام في انه لا يعد سرقة ولا اخذا وان لم يشترك الناس في معرفته جاز ان
يدعى فيه اي في هذا النوع من وجه الدلالة السبق والزيادة بان يحكم بين القائلين فيه بالتفاضل وان احدهما
اكمل من الاخر وان الثاني زاد على الاول او نقص عنه وهو اي ما لا يشترك الناس في معرفته من وجه الدلالة على الغرض
ضربان احدهما خاصي في نفسه غريب لا ينال الا بفكر ~~[illegible]~~
~~والمستولي العامي~~ الذي تصرف فيه بما اخرجه الى الغرابة كما مر في التشبيه والاخذ والسرقة
اي ما يسمى بهذين الاسمين نوعان ظاهر وغير ظاهر اما الظاهر فهو ان يؤخذ المعنى كله اما بعينه او مع
كونه وجده من غيرا خذ الشيء من اللفظ فان اخذ اللفظ من غير تغيير لنظمه اي لكيفية الترتيب
والتاليف الواقع بين المفردات فهو مذموم لانه سرقة محضة ويسمى نسخا وانتحالا كما حكي من يسل عبد الله بن
الزبير انه فعل بقول معن بن اوس اذا انت لم تنصف اخاك اي لم تعطه النصفة ولم توفه
حقوقه وجدته على طرف الهجران اي هاجرك متبذلا بنظمها من ان تصفيه ان يدام ان لم تطه
اذا لم يكن عن شفرة السيف اي ان ركب حد السيف ويحمل المشاق من حيث اي سعة يومك
ان عبد الله بن الزبير دخل على معاوية فانشده هذين البيتين فقال له معاوية لقد شعرت بعدي يا ابا بكر
ولم يفارق عبد الله المجلس حتى دخل معن بن اوس المزني فانشد قصيدته التي اولها لعمرك ما ادري واني
لاوجل على اينا تعدو المنية اول حتى اتمها وفيها هذان البيتان فاقبل معاوية على عبد الله بن الزبير
وقال الم تخبرني انهما لك فقال اللفظ له والمعنى لي وبعد فهو اخي من الرضاعة وانا احق بشعره وفي هذا
فيه انتم ان يؤتى بالالفاظ كلها او بعضها بما يرادفها يعني ان ياتي بالالفاظ مذموم وسرقة محضة كما يقال في قول الحطيئة

... وهي تساوي الفاصلتين في الوزن دون التقفية نحو ونمارق مصفوفة وزرابي مبثوثة فان مصفوفة
ومبثوثة متساويان في الوزن دون التقفية ...
التقفية اذ الاول على الفاء والثانية على الثاء ولا عبرة بتاء التأنيث في القافية على ما بين في موضعه
وظاهر قوله دون التقفية انه يجب في الموازنة عدم تساوي التقفية حتى لا يكون نحو سرر مرفوعة
وأكواب موضوعة من الموازنة وبين الموازنة والسجع مباينة الا على رأي ابن الاثير فانه يشترط في السجع
التساوي في الوزن ... الموازنة التساوي في الوزن دون الحرف الاخير فنحو شديد وقريب من الموازنة دون
السجع وهو اخص عنده من الموازنة واذا تساوى الفاصلتين في الوزن دون التقفية فان كان ما في احدى
القرينتين من الالفاظ او اكثر مثل ما يقابله من القرينة الاخرى في الوزن سواء كان مماثله في التقفية
او لا خص هذا النوع من الموازنة باسم المماثلة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

جهابذ فلا يمنعك من ارتب ان حاجة بجانم جح لحيه من كونهم من صدور الرجال سواء اذ العمامات
بين ان الرجال منهم والنساء سواء في الضعف وقوله اي الطيب ومنه كفتا فتاه كمن كعلانهم
حفنات واعلم انه يجوز ان يشابه المعنيين اختلاف البيتين تشبيبا ومدحا وهجاء وافتخارا ونحو ذلك
فان الشاعر الحاذق اذا قصد مجلس لينتظم حيلة في انشائه فعتق من لفظه ونوعه ووزنه وقافيته
واي بدا استشار بوزنه ومثاله من غير الظاهر ان ينقل المعنى الى محل آخر كقول البحتري سلبوا اي ثيابهم
واشرقت الدماء عليهم محمرة فكانهم لم يسلبوا لان الدماء المشرقة كانت بمنزلة ثياب لهم وقول
ابي الطيب يبس النجيع عليه اي على السيف وهو مجرد من غمده فكانما هو متغمد لان الدم اليابس
بمنزلة غمد له فنقل المعنى من القتلى والجرحى الى السيف ومثاله من غير ظاهر ان يكون معنى الثاني اشمل
من معنى الاول كقول جرير اذا غضبت عليك بنو تميم وجدت الناس كلهم غضابا لانهم يقومون مقام
كلهم وقول ابي نواس ليس من الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد فانه يشمل الناس وغيرهم
فهو اشمل من معنى بيت جرير ومثاله من غير ظاهر القلب وهو ان يكون معنى الثاني نقيض معنى
الاول كقول ابي الشيص اجد الملامة في هواك لذيذة حبا لذكرك فليلمني اللوم وقول
ابي الطيب أأحبه استفهام على الانكار والانكار باعتبار القسم الذي هو الحال اعني قوله واحب فيه ملامة
كانه قال القتل وانت محدث ملك وإذا الخارج المضارع المثبت كان هو اي النحو لا على حذف المبتدأ
اي وانا احب ويجوز ان يكون الواو للعطف والانكار راجع الى الجمع بين الامرين اعني محبته ومحبة الملام
ان الملامة فيه من اعدائه وما يصدر من عدو المحبوب يكون مبغوضا وهذا نقيض بيت ابي الشيص
لكن لحق منها باعتبار الحب ولهذا قالوا الاحسن ان يبين السبب ومثاله من غير الظاهر ان يوخذ
بعض المعنى ويضاف اليه ما يحسنه كقول الافوه وترى الطير على آثارنا رأي عين اي عيانا
ثقة حال اي واثقة ان ستمار ثقة بانهم سيعرفون يمارها اي كانت على آثارنا لوثوقها ان ستمار اي
ان يستطعم من لحوم من يقتلهم وقول ابي تمام فظللت اي عليها العقاب وجارت وذات ملك
عقبان اعلامه ضحى بعقبان طير في الدماء نواهل اقامت
اي عقبان الطير مع الرايات اي الاعلام وثوقا بانها ستطعم لحوم القتلى حتى كانها من الجيش الا انها
لم تقاتل فان ابا تمام لم يلم بشيء من معنى قول الافوه رأي عين الدال على قرب الطير

من الجيش بحيث يرى عيانا لا تخيلا وهذا مما يؤكد شجاعتهم وقتلهم الاعادي ولا من معنى قوله ثقة ان
ستمار الدال على وثوق الطير بالميرة لان الطير قد تتبع الجيش مما يتوهم قبل ان يقول ان الامام
ظللت الامام بمعنى قوله رأي عين لان وقوع الظل على الرايات مشعر بقربها من الجيش فيه نظر اذ قد يقع
ظل الطير على الراية وهو في جو السماء بحيث لا يرى اصلا نعم لو قيل ان قوله حتى كانها من الجيش يلزم وليه
رأي عين فانها انما تكون من الجيش اذا كان قريبا منهم مختلطا بهم لم يبعد عن الصواب لكن زاد ابو تمام
عليه اي على الافوه زيادات محسنة للمعنى المأخوذ من الافوه اعني تسابر الطير على آثارهم بقوله الا انها لم تقاتل
وبقوله في الدماء نواهل وباقامتها مع الرايات حتى كانها من الجيش وبها اي باقامتها مع الرايات
حتى كانها من الجيش يتم حسن الاول يعني قوله الا انها لم تقاتل لان لا يحسن الاستدراك الذي هو قوله
الا انها لم تقاتل ذلك الحسن الا بعد ان جعل الطير مقيمة مع الرايات معدودة في عداد الجيش حتى يتوهم انها من
المقاتلة هذا اي الذي ذكر هو المفهوم من الايضاح وقيل معنى قوله وبها اي بهذه الزيادات الثلاث يتم حسن البيت
الاول واكثر هذه الانواع المذكورة لغير الظاهر ونحوها مما ليس من نوع فهو مقبول منها اي من هذه
الانواع ما يخرجه من التصرف من قبيل الاتباع وكل ما كان اشد خفاء بحيث لا يعرف كونه مأخوذه
من الاول الا بعد مزيد تأمل كان اقرب الى القبول لكونه ابعد من الاتباع وادخل في الابتداع هذا الذي
ذكر في الظاهر وغيره من ادعاء سبق واخذ الثاني منه وكونه مقبولا او مردودا وتسمية كل من الاقسام المذكورة
كله انما يكون اذا علم ان الثاني اخذ من الاول بان يعلم انه كان يحفظ قول الاول حين نظم
او بان يخبر هو عن نفسه انه اخذ منه والا فلا يحكم بشيء من ذلك لجواز ان يكون الاتفاق في اللفظ
او في المعنى وحده من توارد الخاطر اي مجيئه على سبيل الاتفاق من غير قصد الى الاخذ كما يحكى
عن ابن ميادة انه انشد لنفسه مفيد ومتلاف اذا ما اتيته تهلل واهتز اهتزاز المهند فقيل له اين
يذهب بك هذا للحطيئة فقال الآن علمت اني شاعر اذ وافقته ولم اسمعه قط
فاذا لم يعلم ان الثاني اخذ من الاول قيل قال كذا وقد سبقه اليه فلان فقال كذا
لتغتنم بذلك فضيلة الصدق وتسلم من دعوى علم الغيب ونسبة النقص الى الغير ومما يتصل بهذا اي بالقول
في السرقات الشعرية القول في الاقتباس والتضمين والعقد والحل
والتلميح اما الاقتباس فهو ان يضمن الكلام نظما كان او نثرا شيئا من القرآن والحديث

لا على انه منه اي لا على طريقة ان ذلك الشيء من القرآن او الحديث يعني على وجه لا يكون فيه اشعار
بانه منه كما يقال في اثناء الكلام قال الله تعالى كذا ونحو ذلك فانه لا يكون اقتباسا ومثل للاقتباس
باربعة امثلة لانه اما من القرآن او الحديث وكل منهما اما في النثر او في النظم فالاول كقول الحريري
فلم يكن الا كلمح البصر او هو اقرب حتى انشد فاغرب والثاني مثل قول الآخر ان كنت ازمعت
اي عزمت على هجرنا من غير ما جرم فصبر جميل وان تبدلت بنا غيرنا فحسبنا الله ونعم
الوكيل والثالث مثل قول الحريري قلنا شاهت الوجوه وهو لفظ الحديث على ما روي انه لما اشتد
الحرب يوم حنين اخذ النبي صلى الله عليه وسلم كفا من الحصباء فرمى بها في وجوه المشركين وقال شاهت الوجوه وقبح
على البناء للمفعول اي لعن من قبحه الله اي ابعده عن الخير اللكع اي اللئيم ونحوه والرابع
مثل قول ابن عباد قال اي الحبيب لي ان رقيبي سيئ الخلق فداره اي من المداراة وهي
الملاطفة والمخالطة وضمير المفعول للرقيب قلت دعني وجهك الجنة حفت بالمكاره
اقتباس من قوله عليه السلام حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات اي احيطت يعني
الطالب منه وجهك من تحمل مكاره الرقيب كالجنة لطالبها لا بد من تحمل مشاق التكليف وهو اي الاقتباس
ضربان احدهما ما لم ينقل فيه المقتبس عن معناه الاصلي كقول ابن الرومي لئن اخطأت في
مدحك ما اخطأت في منعي لقد انزلت حاجاتي بواد غير ذي زرع هذا مقتبس من قوله تعالى
اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع لكن معناه في القرآن بواد لا ماء فيه ولا نبات وقد نقله الى جمع
الى جناب لا خير فيه ولا نفع ولا بأس بتغيير يسير في اللفظ المقتبس للوزن او غيره كقوله قد كان
اي وقع ما خفت ان يكون انا الى الله راجعون اذ في القرآن انا لله وانا اليه راجعون
واما التضمين فهو ان يضمن الشعر شيئا من شعر الغير بيتا كان او ما فوقه او مصراعا
او ما دونه مع التنبيه عليه اي على انه من شعر الغير ان لم يكن ذلك مشهورا عند
البلغاء وبهذا يتميز عن الاخذ والسرقة كقوله اي قول الحريري يحكي ما قاله الغلام الذي عرضه
ابو زيد للبيع على ابي سانشد عند بيعي اضاعوني واي فتى اضاعوا المصراع الثاني
وتمامه ليوم كريهة وسداد ثغر اللام في ليوم لام التوقيت والكريهة من اسماء الحرب وسداد
ثغر بكسر السين لا غير وهو سده بالخيل والرجال والثغر موضع المخافة من فروج البلدان اي اضاعوا

ذي م

اضاعوا م

وفي بيت التنوير ابرزت تنبيه وتطبيقه لهم وتعيين المصراع لدرايته شهرة كقول الشاعر قد قلت
لما اطلعت وجناته حول الشقيق الغض روضة آس اعذاره الساري العجول ترفقا ما في وقوفك ساعة من
باس المصراع الاخير لابي تمام واحسنه اي احسن التضمين ما زاد على الاصل اي شعر الشاعر
الاول بنكتة لا توجد فيه كالتورية اي الايهام والتشبيه في قوله اذا الوهم ابدى لي
لماها اي سمرة شفتها وثغرها تذكرت ما بين العذيب وبارق ويذكرني من
الاذكار من قدها ومدامعي مجر عوالينا ومجرى السوابق انتصب مجر على انه مفعول ثان ليذكر
وفاعله ضمير يعود الى الوهم وقوله تذكرت ما بين العذيب وبارق مجر عوالينا ومجرى السوابق مطلع قصيدة
ابي الطيب والعذيب وبارق موضعان وما بين ظرف للتذكر او للمجر والمجرى اتساعا اذ لا معنى الظرف
على انه المصدر او ما بين مفعول تذكرت ومجر بدل منه والمعنى انهم كانوا نزولا بين هذين الموضعين وكانوا
يجرون الرماح عند مطاردة الفرسان ويسابقون على الخيل فالشاعر الثاني اراد بالعذيب تصغير
العذب يعني شفة الحبيب وببارق ثغرها الشبيه بالبرق وبما بينهما ريقها وهذا تورية وشبه تبختر قده بالتمايل
الرمح وتتابع دموعه بجريان الخيل السوابق ولا يضر بالتضمين التغيير اليسير لما قصد تضمينه ليدخل في معنى
الكلام كقول الشاعر في يهودي به داء الثعلب اقول لمعشر غلطوا وغضوا من الشيخ الرشيد وانكروه
هو ابن جلا وطلاع الثنايا متى يضع العمامة تعرفوه فالبيت لسحيم بن وثيل واصله انا ابن جلا على طريقة التكلم
فغيره الى طريقة الغيبة ليدخل في المقصود وربما سمي تضمين البيت فما زاد على البيت استعانة
وتضمين المصراع فما دونه ايداعا ورفوا او تضمين شعر بيت الشعر ابداعا فكان الشاعر لوكيله
كانه ربما كان هذا شاعر سرى شعره بشيء من شعر الغير واما العقد فهو ان ينظم نثر قرآنا او حديثا او مثلا او غير
ذلك لا على طريق الاقتباس يعني ان كان النثر قرآنا او حديثا فنظمه انما يكون عقدا اذا غير تغييرا كثيرا او اشير
الى انه من القرآن او الحديث وان كان غير القرآن والحديث فنظمه عقد كيف كان اذ لا دخل فيه للاقتباس
كقوله ما بال من اوله نطفة وجيفة آخره يفخر الجملة حال اي ما باله مفتخرا عقد قول علي رضي الله عنه
وما لابن آدم والفخر وانما اوله نطفة وآخره جيفة واما الحل فهو ان ينثر نظم
وانما يكون مقبولا اذا كان سبكه مختارا لا يتقاصر عن سبك النظم وان يكون حسن الموقع غير قلق
كقول بعض المغاربة فانه لما قبحت فعلاته وحنظلت نخلاته اي صارت ثمار

ابن

فمثاله كالمنقطع المراد لم يزل سوء الظن يقتاده الى شهود ان تخيلات فاسده وتوهمات
بالعلة والتصديق هو ما تحد الذي يعتاده من الاعتقاد حيث قال الطيب انى ساء فعل
المرء ساءت ظنونه وصدق ما يعتاده من توهم فشكوا سيفا له ولم استعاره
قول احدانه واما التلميح فهو تقديم اللام على الميم من لمحه اذا ابصره ونظر اليه وكثيرا ما تسمعهم
يقولون لمح فلان هذا البيت فقال كذا وفي هذا البيت تلميح الى ... بالنسبة فلان واما التمليح بتقديم
الميم على اللام ... من الملح ... كالتشبيه والاستعارة ...
[illegible]

والتخلص والانتهاء ينبغي للمتكلم شاعرا كان او كاتبا ان يتأنق في ثلاثة مواضع من كلامه
الابتداء والتخلص والانتهاء حتى تكون اعذب لفظا وان تكون في غاية البعد من التعقيد والتقديم والتأخير الملبس وان تكون الالفاظ
متقاربة في الجزالة والمتانة والرقة والسلاسة وتكون المعاني مناسبة لالفاظها من غير ان
يكتسي اللفظ الشريف المعنى السخيف او على العكس بل يصاغان صياغة تناسب وتلاؤم واصح معنى بان يسلم
من التناقض والامتناع والابتذال ومخالفة العرف ونحو ذلك احدها الابتداء لانه اول ما يقرع
السمع فان كان عذبا حسن السبك صحيح المعنى اقبل السامع على الكلام فوعى جميعه والا اعرض عنه وان كان في
غاية الحسن في التذكار ... كقوله قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى
بين الدخول فحومل ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

ما يبالغ المتأخرون في التأنق فيها وأما المتقدمون فقد خلت عنايتهم بذلك بجميع نواحي [illegible]
وأريد به وأوردته على أحسن الوجوه وأكملها من البلاغة لما فيها من التفنن والإيماء
الإشارة وكونها بين أدعية ووصايا ومواعظ وتحذيرات وغير ذلك مما وقع موقعه
وأصاب محله بحيث [illegible] من كنه وصنعة العبارة وكيف لا وكلام الله سبحانه في الرتبة العليا
من البلاغة والغاية من الفصاحة ولما كان هذا الأمر مما هو خفي على بعض الأذهان [illegible]
النوابغ والخواتم من ذكر الأهوال والأفزاع وأحوال الكفار وأمثال ذلك أشار إلى أنه
هذا الخفاء بقوله يظهر ذلك بالتأمل مع التذكر لما تقدم من الأصول والوجوه
المذكورة في الفنون الثلاثة التي لا يمكن الاطلاع على محاسنها وخفاياها إلا العالم بها
فإنه يظهر بتذكرها أن الكلام ذلك وقع موقعه بالنظر إلى مقتضيات الأحوال والكلام
من السور بالنسبة إلى المعنى الذي تضمنه مشتملة على لطف الإتيان ومنطوية على حسن
الخاتمة ختم الله لنا بالحسنى وثبتنا أمورنا [illegible]
[illegible] بحق النبي وآله الطاهرين المعصومين
تم على يد [illegible] الفقير يوم الأحد الحادي والعشرين من شهر [illegible]
سنة خمس عشرة وألف من الهجرة النبوية [illegible]
وعلى آله ألف [illegible] على [illegible] العباد [illegible]
إلى رحمة ربه الغني نظام الدين محمد [illegible]

بتصحيح مبانيه وتوضيح معانيه متعمقا في الكشف عن جوهر حاله والتفتيش عن رجاله مستعينا بالله [illegible]
والحسن والتوفيق مهتديا في ذلك بنور التوفيق كاشفا عن مفرداته اللغوية وتركيباته النحوية ونكاته
المعانية ولطائفه البيانية مستنبطا منه ما يمكن استنباطه من الأحكام الشرعية مشيرا إلى ما يليق حالة
من الدقائق الأصلية والفرعية راجيا بذلك عظيم الثواب وجزيل الأجر يوم يقوم الحساب [illegible]
كف السؤال لمن لا يخيب لديه الآمال أن يوفقني لإتمام ما أرجوه ويرزقني إكماله على أحسن الوجوه
وأن يجعلني ممن تزود ليوم لغده من قبل أن يخرج الأمر من يده وإن يعصمني عن موارد الزلل في القول والعمل
إنه القادر على ما يشاء وبيده أزمة الأشياء لا نعبد غيره ولا نرجو إلا خيره

الحديث الأول

حدثني والدي وأستاذي ومن إليه في العلوم الشرعية استنادي حسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني قدس الله روحه
وألحقه في عليين ربيته يوم الثلاثاء ثالث شهر رجب المرجب سنة أربع وسبعين وتسعمائة في دارنا بالمشهد
المقدس الرضوي على مشرفه السلام عن شيخيه الجليلين عمادي الإسلام [illegible] أهل البيت عليهم السلام السيد حسن بن
جعفر الكركي والشيخ زين الملة والدين العاملي قدس الله سرهما ورفع في الملأ الأعلى ذكرهما عن الشيخ الأفضل
التقي علي بن عبد العالي الميسي عن الشيخ السعيد محمد بن داود المؤذن الجزيني عن الشيخ الكامل ضياء الدين علي
عن والده الأفضل الأكمل المحقق الجامع لجامع السعادة [illegible] رتبة العلم ودرجة الشهادة الشيخ
شمس الدين محمد بن مكي رفع الله قدره وأضاف على الرضوان بدره ح وعن شيخنا زين الملة والدين عن الشيخ
الجليل جمال الدين أحمد بن خاتون عن شيخنا المحقق [illegible] المتأخرين والكل [illegible] نور الملة والدين علي
بن عبد العالي الكركي العاملي أعلى الله مقامه وأجزل في الملأ إكرامه عن الشيخ الورع الجليل علي بن هلال الجزائري
عن الشيخ العالم العابد جمال الدين أحمد بن فهد الحلي عن الشيخ زين الدين علي بن الخازن عن شيخنا الشهيد محمد بن مكي
وعن الشيخ محمد بن المؤذن عن السيد الأجل السيد علي بن دقماق الحسيني عن الشيخ محمد بن شجاع القطان عن
الشيخ المحقق الجليل الفاضل المقداد بن عبد الله السيوري الحلي عن شيخنا الشهيد عن جماعة من مشايخه منهم السيد المحقق
عميد الدين عبد المطلب الحسيني والشيخ الأفضل فخر المحققين أبو طالب محمد الحلي والسيد الفاضل النسابة
أبو عبد الله محمد بن القاسم بن معية الحسني والسيد الكبير نجم الدين مهنا بن سنان المدني والمولى الفاضل

ملك العلماء مولانا قطب الدين محمد الرازي عن الشيخ الأجل العلامة آية الله في العالمين جمال الله والدين أبي
منصور الحسن بن مطهر الحلي قدس الله روحه ونور ضريحه عن شيخه الأفضل رئيس المحققين نجم الملة والدين أبي
القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد الحلي عن السيد الجليل النسابة فخار بن معد الموسوي عن شاذان بن
جبرئيل القمي عن محمد بن أبي القاسم الطبري عن الشيخ الفقيه أبي علي الحسن عن والده الأجل الأكمل شيخ
الطائفة محمد بن الحسن الطوسي نور الله مرقده ح وعن الشيخ العلامة جمال الدين الحسن بن مطهر عن
السيد الطاهر ذي المناقب والمفاخر رضي الدين علي بن طاوس الحسني طاب ثراه عن حسين بن
أحمد السوراوي عن محمد بن أبي القاسم الطبري عن الشيخ أبي علي عن والده محمد بن الحسن الطوسي
وعن العلامة جمال الملة والدين عن أستاذه أفضل المحققين سلطان الحكماء والمتكلمين خواجه نصير الملة
والحق والدين محمد الطوسي عن السيد الجليل فضل الله الراوندي عن السيد المجتبى الداعي الحسني عن الشيخ
الطوسي ح وعن جماعة [illegible] عن الشيخ رضي الدين علي بن أحمد المزيدي عن الشيخ الفاضل الحسن
بن داود الحلي عن الشيخ أبي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد عن أبيه عن جده عن عربي بن مسافر العبادي
عن الياس بن هشام الحائري عن الشيخ أبي علي عن والده محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ الأعظم الأكمل
المفيد محمد بن محمد بن النعمان الحارثي سقى الله ثراه عن الشيخ الأجل ثقة الإسلام محمد بن علي بن بابويه القمي
[illegible] عن أحمد بن محمد عن أبيه عن علي بن إسماعيل عن عبيد الله بن عبد الله عن موسى بن إبراهيم المروزي عن
الإمام الكاظم موسى بن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلعم من حفظ على أمتي أربعين حديثا مما يحتاجون
إليه في أمر دينهم بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما بيان [illegible] الحديث من حفظ
الظاهر أن المراد الحفظ عن ظهر القلب فإنه هو المتعارف المعهود في الصدر السالف فإن مدارهم كان على
النقش على الخواطر لا على الرسم في الدفاتر حتى منع بعضهم من الاحتجاج بما لم يحفظه الراوي عن ظهر القلب
وقد قيل إن تدوين الحديث من المستحدثات في المائة الثانية من الهجرة ولا يبعد أن يراد بالحفظ
الحراسة عن الاندراس بما هو أعم من الحفظ عن ظهر القلب والكتابة والنقل [illegible] بين الناس ولو من
كتاب وأمثال ذلك وقد يقال المراد بحفظ الحديث تحمله على أحد الوجوه الستة المقررة في الأصول

أعني السماع من الشيخ والقراءة عليه والسماع حال قراءة الغير والإجازة والمناولة والكتابة وبعده
ظاهر على أن [illegible] الظاهر أن على بمعنى اللام أي حفظ لأجلهم كما قالوه في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم أي لأجل
هدايته إياكم ويحتمل أن يكون بمعنى من كما قيل في قوله تعالى إذا اكتالوا على الناس يستوفون أربعين حديثا
الحديث لغة يرادف الكلام سمي به لأنه يحدث شيئا فشيئا وفي الاصطلاح كلام خاص عن النبي أو الإمام
أو الصحابي أو التابعي ومن يحذو حذوه يحكي قولهم أو فعلهم أو تقريرهم وبعض المحدثين لا يطلق
اسم الحديث إلا على ما كان عن المعصوم مما يحتاجون إليه في أمر دينهم أي من الأحاديث التي تدعو
الحاجة الدينية إليها كالأحاديث الواردة في بعض الاعتقادات والأعمال لا الدنيوية كالأحاديث
في تحصيل الرزق ودفع الموذيات مثلا إذا لم تدع إليها حاجة دينية وفي بعض الروايات مما ينفعهم
في أمر دينهم وفي بعضها أربعين حديثا ينتفعون بها من غير تقييد بأمر الدين عز وجل جعفر [illegible]
بين المال وصاحبه ويحتمل الحالية بتقدير قد فقيها عالما المراد أنه يحشر مجردا ذلك في زمرة الفقهاء
العلماء الذين يرجح مداد هم على دماء الشهداء [illegible] الظاهر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم من حفظ ترتب
الجزاء على مجرد حفظ لفظ الحديث وإن معرفة معناه غير شرط في حصول الثواب أعني البعث يوم
القيمة فقيها عالما وهو غير بعيد فإن حفظ ألفاظ الحديث طاعة كحفظ ألفاظ القرآن وقد دعا
صلى الله عليه وآله وسلم لناقل الحديث وإن لم يكن عالما بمعناه كما يظهر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله امرءا
سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه
ولا يبعد أن يندرج يوم القيمة بمجرد حفظ اللفظ في زمرة العلماء فإن من تشبه بقوم فهو منهم ونقل ترجمة
لفظ الحديث هل يترتب ذلك على حفظها الظاهر لا كما أن ترجمة القرآن ليست قرآنا ولو
خاطب [illegible] لم يخرج [illegible] قراءة القرآن عن العهدة بقراءتها والاستدلال على إجزاء قوله تعالى إن
هذا لفي الصحف الأولى فالحديث كذلك ضعيف وأما تجويز نقل الحديث بالمعنى فلا يقتضي كون الترجمة
حديثا وهو ظاهر [illegible] الظاهر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم على أمتي أن المراد جميع الأمة وهو
بظاهره يقتضي أن لا يترتب ذلك الثواب إلا على حفظ ما يشترك جميع الفرق الإسلامية في الحاجة

اليه والانتفاع به كقوله صلى الله عليه وآله لا صلاة الا بطهور وجعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ونحو ذلك مما يجري مجراه

مالم يخالف واشال ذلك دون الاحاديث التي يحتاج الى تكرارها والتكرار كقوله صلى الله عليه وآله البيعان

بالخيار مالم يفترقا واحاديث بيع الرطب بالتمر وما رووا عنه صلى الله عليه وآله ان الخراج بالضمان

عصبة وغير ذلك اذ الجميع لا يحتاجون اليه ولا ينتفعون به فاما ان يراد بالامة ما يشتمل بعضهم او يراد

لقوله صلى الله عليه وآله مما يحتاجون اليه ما من شانهم ان يحتاجوا اليه ويرغب اعتقاد ذلك الحافظ قليلا [illegible]

فاما على الارادة الاولى فبعضهم اعني المجتهدين منهم يحتاجون اليه ولا ينتفعون به فلت لا احتياج اليه الا من ان يكون بواسطة او لا والبعض

فالكل ينتفعون بالحكم المستنبط منه وان كان المستنبط بعضهم تتميم لو اشتمل الحديث الواحد

على احكام وجمل متعددة فلا شبهة في جواز الاقتصار على نقل البعض بانفراده اذا لم يكن متعلقا

بالباقي وقال العلامة في نهاية الاصول الاتفاق على ذلك كقوله صلى الله عليه وآله من فرج عن اخيه كربة من كرب الدنيا

فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن ستر

على اخيه ستر الله عليه في الدنيا والاخرة والله تعالى في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه فانه

حديث واحد ويجوز الاقتصار على نقل كل من الجمل الاربع بانفرادها مثلا [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله

كذا اما ما يرتبط بعضه ببعض فلا يجوز الاقتصار على بعضه كما لا يقتصر على نقل قوله صلى الله عليه وآله لا سبق الا

في نصل من دون ان يضاف اليه او خف او حافر والاقتصار على قوله صلى الله عليه وآله من ترك الصوم فلا يصوم [illegible]

من دون ان يضيف اليه الا باذنهم وعلى هذا فلو تفرق الحديث اربعين حكما شمل كل حكم منها [illegible]

فلا شك في جواز نقل كل منها بانفراده لكن يصدق على من حفظه انه حفظ اربعين

حديثا فيستحق الثواب المرتب على ذلك لم اجد لاحد فيه تصريحا وهو محل تامل ولو قيل به لم يكن

بعيدا خاتمة هذا الحديث مستفيض بين الخاصة والعامة بل قال بعضهم بتواتره فان ثبت

امكن الاستدلال به على ان خبر الواحد حجة ولم اجد احدا استدل به على هذا المطلب والظن ان الاستدلال

بانه ملولا نفر من كل فرقة منهم طائفة وتقريره ان كلمة من الشرطية من صيغ العموم فقوله صلى الله عليه وآله من حفظ

في قوة كل شخص حفظ سواء كان ذلك الشخص منفردا بالحفظ او كان له فيه مشاركون

قد بلغوا حد التواتر اولا وقد قال صلى الله عليه وآله مما يحتاجون اليه في امر دينهم فقد اثبت احتياجهم اليه

في امر دينهم ولو لم يكن حجة لما احتاجت اليه في امر الدين بل كان وجوده كعدمه ولا يرد جريان

هذا الدليل في خبر الفاسق ومجهول الحال لخروج الفاسق باية التثبت والمجهول بما تقرر في الاصول فيبقى

خبر العدل حجة نعم لقائل ان يقول ليس الحديث صريحا في الاحتياج اليه حال كونه خبر واحد فيجوز

ان يكون مراده صلى الله عليه وآله مما يحتاجون اليه عند صيرورته حجة وهو وقت تواتره وهذا الاحتمال وان كان

خلاف الظاهر الا انه يجعل الاستدلال به استدلالا بالظاهر في الاصول فلا يجوز مثله [illegible] ليس المراد

بالفقه في قوله صلى الله عليه وآله بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما الفقه بمعنى الفهم فانه لا يناسب المقام ولا العلم بالاحكام

الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية فانه معنى مستحدث بل المراد به البصيرة في امر الدين والفقه

اكثر ما ياتي في الحديث بهذا المعنى والفقيه صاحب هذه البصيرة والبها اشار النبي صلى الله عليه وآله بقوله لا يفقه العبد كل الفقه حتى

يمقت الناس في ذات الله وحتى يرى للقرآن وجوها كثيرة ثم يقبل على نفسه فيكون لها اشد

مقتا ثم هذه البصيرة اما موهبية وهي التي دعا بها النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلم اللهم فقهه في

الدين او كسبية وهي التي اشار اليها امير المؤمنين عليه السلم حيث قال لولده الحسن عليه السلم وتفقه يا بني

في الدين وفي كلام بعض الاعلام ان اسم الفقه في العصر الاول انما كان يطلق على علم الاخرة ومعرفة دقائق افات

النفوس ومفسدات الاعمال وقوة الاحاطة بحقارة الدنيا وشدة التطلع الى نعيم الاخرة واستيلاء الخوف

على القلب ويدل عليه قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا

اليهم فقد جعل العلة الغائية من الفقه الانذار والتخويف ومعلوم ان ذلك لا يترتب الا على هذه

المعارف لا على معرفة فروع الطلاق والمساقاة والسلم واشال ذلك واما العلم فالمراد به

ترتيب مما يراد من ترتيب عليه من الفقه لا المعاني المصطلحة المستحدثة كحصول الصورة

او الصورة الحاصلة عند العقل او ملكة يقتدر بها على ادراكات جزئية وما اشبه ذلك فان

العلماء ورثة الانبياء وليس شيء من هذه المعاني ميراث الانبياء وقد قال تعالى انما يخشى الله

من عباده العلماء فقد جعل العلم موجبا للخشية والخوف لتعليق الحكم على الوصف [illegible]

في ذهنك من التصورات والتصديقات التي لا توجب تلك الخشية والخوف [illegible]

في كمال الوقاحة والبعض وليت من العلم شيء يقتضي الاية الكريمة بل من جهل محض والجهل المحض انما

الجهل خير منها انتهى كلامه ولعمري انه كلام حقيق بان يكتب بالنور على صفحات

حدود الحور الحديث السابع وبالسند المتصل الى رئيس المحدثين ثقة الاسلام

محمد بن بابويه القمي عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن

سنان عن عيسى الجرجاني عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلم عن ابيه محمد الباقر عليه السلم عن ابيه

زين العابدين عليه السلم عن ابيه سيد الشهداء عن ابيه امير المؤمنين عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عرف الله

وعظمه منع فاه من الكلام وبطنه من الطعام وعنى نفسه بالصيام والقيام قالوا بآبائنا وامهاتنا

يا رسول الله هؤلاء اولياء الله قال ان اولياء الله سكتوا فكان سكوتهم ذكرا ونظروا فكان نظرهم عبرة ونطقوا فكان نطقهم حكمة ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة

لولا الاجال التي قد كتبت عليهم لم تستقر ارواحهم في اجسادهم خوفا من العذاب وشوقا

الى الثواب بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث من عرف الله قال بعض الاعلام اكثر

ما يطلق في الحديث على الاخير من الادراكين للشيء الواحد اذا تخلل بينهما عدم بان ادركه

اولا ثم ذهل عنه ثم ادركه ثانيا فظهر له انه هو الذي كان قد ادركه من قبل ومن ثم قال

بعض ارباب العرفان لان خلق الارواح قبل خلق الابدان الاجسام علي بعض الاشراقات

الشهودية متوجهة الربوبية كما قال سبحانه الست بربكم قالوا بلى لكنها لالفها بالابدان

الظلمانية وانهماكها في العوائق الجسمانية ذهلت عن مولاها ومبدعها فاذا تخلصت

بالرياضة من اسر دار الغرور وترقت بالمجاهدة عن الالتفات الى عالم الزور تجدد

عهدها القديم الذي كاد ان يندرس بتمادي الاعصار والدهور وحصل لها الادراك

مرة ثانية وهي المعرفة التي هي نور على نور ومنع فاه عن الكلام المعين اي منعه والنون المشددة

اي التعب والعنا وجمع البلاء والمرتعب يا بابا وامهاتنا هذه الباء يسميها بعض

النحاة باء التفدية وعاملها محذوف والتقدير نفديك بآبائنا وامهاتنا وعلم بعضهم

باء العوض نحو خذه بهذا وعد منه قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون

هؤلاء اولياء الله هو استفهام محذوف الاداة ويمكن ان يكون خبرا قصد به لازم

الحكم والتاكيد في قوله صلى الله عليه وآله ان اولياء الله لكون الكلام في تلقى السائل الى المسائل

المتردد في ان اولئك الموصوفون بهذه الصفات هل هم اولياء الله ام لا ويحتمل كونه لمخاطب حاكما بخلاف ذلك على الثاني ان جعل قوله هؤلاء اولياء الله خبرا

هؤلاء اولياء الله اي اولياء الله ام لا فان اشتهر صفاتهم مثل هذه الصفات وجعل تضمين قوله

لا اولياء الصفات اخرى زائدة على صفاتهم السابقة فالتاكيد لكون السائل كالمتردد في الايمان

هل يتصف بها هؤلاء الموصوفون بالصفات السابقة لانه في وصف اولياء الله باعظم

الصفات وكان مظنة التاكيد كما ذكره صاحب الكشاف عند قوله تعالى واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا فكان

سكوتهم ذكرا اطلق على سكوتهم الذكر لكونه غير منفك عنه وكذا اطلاق العبرة على نظرهم والحكمة على نطقهم

والبركة على مشيهم وجعل صلى الله عليه وآله كلامهم ذكرا ثم جعله حكمة اشعارا بانه لا يخرج عن هذين فالاول للخلوة والثاني

بين الناس وذلك ابلغ من ان يقول نطقهم وحده المصدري اي النطق بهما على الحكمة والعظة من خاف

العذاب وشوقا الى الثواب فيه اشارة الى التساوي الخوف والرجاء فيهم وهو المعنى في الغاية القصوى والدرجة

العليا كما ورد في الحديث عن الامام محمد الباقر عليه السلم انه قال ليس من عبد مؤمن الا في قلبه نوران نور خيفة

ونور رجاء لو وزن هذا لم يزد على هذا وعن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلم انه كان في وصيته

لقمان لابنه خف الله خيفة لو جئته ببر الثقلين لعذبك وارج الله رجاء لو جئته بذنوب

الثقلين لرحمك تبصرة المراد بمعرفة الله تعالى الاطلاع على نعوته وصفاته الجلالية والجمالية بقدر

الطاقة البشرية واما الاطلاع على حقيقة الذات المقدسة فمما لا مطمع فيه للملائكة المقربين والانبياء المرسلين

فضلا عن غيرهم وكفى في ذلك قول سيد البشر ما عرفناك حق معرفتك وفي الحديث ان الله احتجب عن العقول

كما احتجب عن الابصار وان الملأ الاعلى يطلبونه كما تطلبونه انتم فلا تلتفت الى من يزعم انه قد وصل الى

كنه الحقيقة المقدسة بل احث التراب في فيه فقد ضل وغوى وكذب وافترى فان الامر ارفع واظهر من ان يتلوث

بخواطر البشر وكلما تصوره العالم الراسخ فهو عن حرم الكبرياء بفراسخ واقصى ما وصل اليه الفكر العميق فهو غاية مبلغه

من التدقيق وما احسن ما قال • العنقاء يعز ان يصاد • فاذا منتهى امر [illegible] • الى العقل [illegible]

فسبحان من حار العقل عن حسبانه وقدرنا انما نعتقد الصافة [illegible] فطرق التصفح [illegible]

عنوانها الحافرة وهو تعالى ارفع واجل من جميع ما نعتقده به وفي كلام الامام الهمام محمد بن علي الباقر عليه السلم

اشارة الى هذا المعنى حيث قال كلما ميزتموه باوهامكم في ادق معانيه مخلوق مصنوع مثلكم مردود اليكم
ولعل النمل الصغار تتوهم ان لله تعالى زبانيتين فان ذلك كمالها وتتوهم ان عدمهما نقصان لمن لا يتصف
بهما وهكذا حال العقلاء فيما يصفون الله تعالى به انتهى كلامه صلوات الله عليه وسلامه قال بعض المحققين
هذا الكلام دقيق رشيق انيق صدر من مصدر التحقيق ومورد التدقيق والسر في ذلك ان التكليف
انما يتوقف على معرفة الله تعالى بحسب الوسع والطاقة وانما كلفوا ان يعرفوه بالصفات التي الفوها
وشاهدوها فيهم مع سلب النقائص الناشئة عن انتسابها اليهم ولما كان الانسان واجبا
بغيره عالما قادرا مريدا حيا متكلما سميعا بصيرا كلف بان يعتقد تلك الصفات في حقه تعالى مع سلب
النقائص الناشئة عن انتسابها الى الانسان بان يعتقد انه تعالى واجب لذاته لا بغيره عالم بجميع المعلومات
قادر على جميع الممكنات وهكذا في سائر الصفات ولم يكلف باعتقاد صفة له تعالى لا يوجد فيهم شيء منها
وما يناسبها بوجه ولو كلف به لما امكنه تعقله بالحقيقة وهذا احد معاني قوله عليه السلام من عرف نفسه
فقد عرف ربه انتهى كلامه واعلم ان تلك المعرفة التي يمكن ان يصل اليها افهام البشر لها مراتب
متفاوتة ودرجات متفاوتة قال المحقق الطوسي طاب ثراه في بعض مصنفاته ان مراتبها مثل مراتب
معرفة النار مثلا فان ادناها من سمع ان في الوجود شيئا يعدم كل شيء يلاقيه ويظهر اثره في كل
شيء يحاذيه واي شيء اخذ منه لم ينقص منه شيء ويسمى ذلك الموجود نارا ونظير هذه المرتبة في معرفة
الله تعالى معرفة المقلدين الذين صدقوا بالدين من غير وقوف على الحجة واعلى منها مرتبة
من وصل اليه دخان النار وعلم انه لا بد له من مؤثر فحكم بذات لها اثر هو الدخان ونظير هذه
المرتبة في معرفة الله تعالى معرفة اهل النظر والاستدلال الذين حكموا بالبراهين القاطعة على وجود الصانع
واعلى منها مرتبة من احس بحرارة النار بسبب مجاورتها وشاهد الموجودات بنورها وانتفع بذلك الاثر
ونظير هذه المرتبة في معرفة الله سبحانه معرفة المؤمنين الخلص الذين اطمأنت قلوبهم بالله وتيقنوا
ان الله نور السموات والارض كما وصف به نفسه واعلى منها مرتبة من احترق بالنار بكليته وتلاشى
فيها بجملته ونظير هذه المرتبة في معرفة الله تعالى معرفة اهل الشهود والفناء في الله وهي الدرجة العليا والمرتبة
القصوى رزقنا الله الوصول اليها والوقوف عليها بمنه وكرمه انتهى كلامه اعلى الله مقامه

ولا يخفى ان المعرفة التي تضمنها صدر هذا الحديث هي المرتبة الثالثة والرابعة من هذه المراتب والله اعلم
تتمة قد اشتمل هذا الحديث على المهم من سمات اهل الكمال وصفات الاولياء الكاملين فاولها الصمت وحفظ
اللسان الذي هو باب النجاة وثانيها الجوع وهو مفتاح الخيرات وثالثها اتعاب النفس في العبادة
بصيام النهار وقيام الليل وهذه الصفة ربما يتوهم بعض الناس استغناء العارف عنها وعدم حاجته
اليها وهو وهم باطل اذ لو استغنى عنها احد لاستغنى عنها سيد المرسلين واشرف الاولين والاخرين وقد كان صلعم
يقوم في الصلوة الى ان ورمت قدماه وكان امير المؤمنين عليه السلام الذي اليه ينتهي سلسلة اهل العرفان
يصلي كل ليلة الف ركعة وهكذا شأن جميع الاولياء والعارفين كما هو في التواريخ مسطور وعلى الالسن مشهور
ورابعها الفكر وفي الحديث تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة قال بعض الاعلام انما كان الفكر افضل
لانه عمل القلب وهو افضل من الجوارح فعمله اشرف من عملها الا ترى الى قوله تعالى اقم الصلوة لذكري فجعل
الصلوة وسيلة الى ذكر القلب والمقصود اشرف من الوسيلة وخامسها الذكر والمراد به الذكر
اللساني وقد اختار له كلمة التوحيد لاختصاصها بمزايا ليست لغيرها كما ذكرناه وسادسها النظر
الاعتباري كما قال الله سبحانه فاعتبروا يا اولي الابصار وسابعها النطق بالحكمة والمراد بها ما يتضمن صلاح النشأتين
او صلاح النشأة الاخرى من العلوم والمعارف اما ما يتضمن صلاح الحال في الدنيا فقط فليس من الحكمة في شيء
وثامنها وصولهم [illegible] الى الناس وتاسعها وعاشرها الخوف والرجاء وهذه الصفات العشر اذا اجتمعت
فيه [illegible] الصفات السابقة الى الله تعالى يسر لنا الاتصاف بها بمنه وكرمه

الحديث الثالث

وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله
بن خالد عن ابيه عن عبيد الله الدهقان عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال سمعته يحدث عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلعم ما من صلوة يحضر
وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ما من صلوة من صلوة [illegible] الا نادى ملك
مستثنى مفرغ وجملة نادى ملك حالية والمعنى ما حضرت صلوة على حالة من الحالات
الا مقارنا لنداء الملك الى اخره والماضي الواقع حالا لا يحتاج الى الواو وقد في امثال هذه المقامات

لانه قصد تعقيب ما بعد الا لما قبلها فاشبه الشرط والجزاء صرح به المحقق التفتازاني في اواخر الفن الاول من
المطول وهو مذكور في بعض كتب النحو ايضا بين يدي الناس قال صاحب الكشاف عند اول سورة الحجرات
حقيقة قول القائل جلست بين يدي فلان ان يجلس بين الجهتين المسامتتين ليمينه وشماله قريبا منه فسميت
الجهتان يدين لكونهما على سمت اليدين مع القرب منهما توسعا كما يسمى الشيء باسم غيره اذا جاوره
وداناه انتهى كلامه الى نيرانكم استعارة مصرحة شبهت الذنوب [illegible] من حيث ادائها الى النار وذكر الايقاد
ترشيح والاطفاء ترشيح اخر وان جعلت نيرانكم مجازا مرسلا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب
فالترشيح على حاله كما نبهوا عليه ان المجاز المرسل يقبل الترشيح كما قالوه في قوله صلعم اسرعكن لحوقا بي
اطولكن يدا ولا يبعد ان يجعل الكلام استعارة تمثيلية من غير ارتكاب تجوز في المفردات بان يشبه
الهيئة المنتزعة من المذنب وعقوبته له والمهلة له وتخفيفه بالصلوة بالهيئة المنتزعة
ممن توقد النار على ظهره ثم اطفائه لها وههنا وجه اخر من تمثيل معقول بمحسوس انه قد ذهب بعض اصحاب
القلوب الى ان الاعمال الصالحة هي التي تظهر في القيامة بصورة نعيم الجنة وحورها وقصورها كما ان
الاعمال السيئة تظهر بصورة عذاب النار وعقاربها وحياتها وقد ورد في القرآن والحديث ما يشعر
بذلك فعلى هذا يجوز ان يكون نيرانكم مجازا مرسلا من قبيل تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه والترشيح
بحاله كما عرفت ولعل هذا الوجه احسن من الوجوه الثلثة السابقة اقول قوله صلعم فاطفئوها بصلوتكم
صريح في ان الصلوة تكفر الذنوب وتسقط العقاب المتوعد عليها وهو ما يدل عليه قوله سبحانه ان
الحسنات يذهبن السيئات والمراد بها الصلوات لسوق الاية وقد ورد ذلك في احاديث متكثرة
من طرق العامة والخاصة روى ابو حمزة الثمالي عن احدهما عليهما السلام عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلعم
انه قال والذي بعثني بالحق بشيرا ونذيرا ان احدكم ليقوم من وضوئه فتساقط عن جوارحه الذنوب
فاذا استقبل الله بوجهه وقلبه لم ينفتل وعليه من ذنوبه شيء كيوم ولدته امه [illegible] بمنزلة الصلوات الخمس
الا تكون بمنزلة نهر جار على باب احدكم فما يظن احدكم لو كان على جسده درن ثم اغتسل في ذلك النهر خمس مرات
اكان يبقى في جسده درن فكذلك والله الصلوات الخمس لامتي وروي في سبب نزول قوله تعالى
ان الحسنات يذهبن السيئات ان رجلا من الصحابة اصاب من امرأة قبلة فاتى النبي صلعم فاخبره

فانزل الله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل الي هذه
فقال صلعم بل لجميع امتي كلهم ولا يخفى ان هذه الذنوب التي وردت الاخبار بان الصلوة مكفرة لها مخصوصة
بما عدا الكبائر لما روي في كثير من الاحاديث التصريح بذلك كما روي عن النبي صلعم انه قال الصلوات كفارات
لما بينهن ما اجتنبت الكبائر وعنه صلعم ما من امرئ مسلم تحضره صلوة مكتوبة فيحسن وضوئها وخشوعها
وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وعنه صلعم الصلوات الخمس والجمعة
الى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر والروايات بذلك متظافرة فينبغي حمل الذنوب
في الرواية الاولى على الصغائر وان كان [illegible] ظاهرا في العموم كما لا يخفى تذنيب
ما ورد من ان اجتناب الكبائر يكفر الصغائر كما قال سبحانه ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم
سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما لا ينافي ما تضمنه الاحاديث السابقة من كون الصغائر مكفرة بالصلوة
فلعل كلا منهما مكفر [illegible] فهو بهذا الاعتبار مكفر في الجملة ولا يمكن ان يحمل
الصغائر التي يكفرها الصلوة على الصغائر الصادرة ممن لا يجتنب الكبائر [illegible] في قوله صلعم ما اجتنب
الكبائر ما لم تؤت كبيرة وما لم تغش الكبائر [illegible] ان الصلوة انما تكفر ما بينها [illegible]
اجتناب الكبائر فمن لا يجتنبها تكون صغائره غير مكفرة بالصلوة ظاهر لا سترة فيه

الحديث الرابع

وبسندي المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه عن الشيخ
الجليل عماد الاسلام محمد بن محمد بن النعمان المفيد طاب ثراه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين
قال حكى لنا الامام ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام وضوء رسول الله صلعم فدعا بقدح من ماء
فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا
ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على
اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث قد عابه بقدح من ماء قد يتمسك بهذا على ان احضار
الغير ماء الوضوء ليس من الاستعانة المكروهة في الوضوء وانما يصدق اذا صب الماء لتغسل به العضو

وفيه ما لا يخفى فانه لها على وجه ان حمادا السائل الاصلا رحمه الله وقوه وسنده السابق عمل الوضوء فالكلام استعارة تبعية من اطلاق الوجه المراد ابطل الوجه على ما قاله في قصاص الناصية
وما سامته عند الجنسين ويرد مطلب زيادة تحقيق فيه ثم مسح مسح الجانبين جميعا الى جانبي الوجه وربما
يوجد في بعض نسخ التهذيب الحاجبين بدل سهر الناسخ ولا يخفى ان لفظ ثم في الحديث مستعمل في معنى
التراخي في ... بلحاظ السبق ... الطاهر ثم ادخل ... الاعادة في
... الابتداء ... ثم اعاد ... المسائل
...



وكثير من الزيدية والتخيير مذهب الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري وابي علي الجبائي والشيخ العارف الشيخ محي الدين
بن العربي فانه قال في الفتوحات المكية ان مذهبنا التخيير فالمسح بظاهر الكتاب والغسل بالسنة انتهى وكلام
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يدل على ان الكعب في ظهر القدم لا ريب ان الكعب الذي هو عليه المشكوك في ظهر القدم هو الذي عناه المفصل بين الساق والقدم
والمفصل بين الشيئين يمتنع كونه في احدهما ثم قال [illegible] حيث قال ما [illegible] ان في ما احتجاجا
اصحابنا رضي الله عنهم على غير المفصل [illegible] الا المفصل لا شبهة عليه ان مرادهم الكعب المفصل بين الساق
والقدم [illegible] كلامهم لم يكن مفصلا ثم نقل كلام جماعة منهم والحال ان المفصل لو كان هو المراد
فهم ذلك من كلامهم [illegible] لم يجد اليه سبيلا ولم يقم عليه دليلا [illegible] اذا انتقض كلام هؤلاء
المشايخ [illegible] فقد ظهر ان التشنيع عليهم [illegible] اذ [illegible]
مما اجمع عليه الامة من الخاصة والعامة [illegible] ثم نقل عن احد منهم كيف [illegible] من قول اصحابنا ان الكعب
مخالف لكلام اهل اللغة اذ لم يقل احد منهم بان المفصل كعب [illegible] انه مخالف للاشتقاق فان الكعب
مشتق من كعب اذا ارتفع [illegible] والمفصل [illegible] انه مخالف لما وردت به النصوص عن ائمتنا
عليهم السلام [illegible] عبارات الاصحاب [illegible] بالكعبين هما العظمان الناتيان في ظهر القدم
وتسمية المفصل عظما [illegible] واما [illegible] ظهر القدم فهذا حاصل ما شنعوا به [illegible]
ان من احسن النظر علم ان كلامهم عليه [illegible] والتشنيع واقع غير موقعه [illegible] العلامة [illegible]
في مثل هذه البغية وخالف ما اجمعت عليه الامة بل ما ذهب اليه هو الحق الذي لا ريب فيه [illegible]
لا شبهة تعتريه [illegible] ما [illegible] كلام اصحابنا عليه [illegible] ما ذكره [illegible] الشيخ [illegible]
وكلام العامة [illegible] الاول [illegible] التشنيع [illegible] المفصل [illegible]
[illegible] فيه مجال [illegible] لتفصيل اجمال وتاصيل ما يحصل الاطمئنان [illegible]
زرارة [illegible] انهما سألا الامام ابا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الحديث
[illegible] المفصل [illegible] الساق [illegible] الحديث
[illegible] في ما ادعاه العلامة طاب ثراه [illegible]
في المنتهى عليه [illegible] والتحرير [illegible] الشهيد [illegible]
العلامة [illegible] هذه الرواية في جملة ما نقله [illegible]
وانما [illegible] وذلك انه جعلها [illegible] على ان الكعبين [illegible] القدم امام الساق

اعني العظم الناتي بين المفصل والمشط [illegible] كالشمس في رابعة النهار فاعتبروا يا اولي الابصار
ثم انه قدس سره [illegible] استدل بما رواه [illegible] عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام انه وصف
الكعب في ظهر القدم وبما رواه [illegible] عليه السلام ووضع يده على ظهر القدم وقال هذا هو الكعب [illegible]
شيء من هذين الحديثين [illegible] ما يخالف كلام العلامة طاب ثراه فان الكعب [illegible] في ظهر القدم [illegible]
[illegible] ثم ان اهل اللغة [illegible] الى ان [illegible] كعب [illegible]
كعوب [illegible] في اطراف الانابيب وقال في المغرب الكعب العقدة بين الانبوبين [illegible]
وقال ابو عبيدة الكعب هو الذي في اصل القدم [illegible] كعاب [illegible]
في تفسيره الكبير ان المفصل [illegible] وقال [illegible] الكعب كل مفصل للعظام والعظم الناشز فوق القدم
[illegible] ان العلامة [illegible] في تسمية المفصل كعبا [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] من الخاصة والعامة واهل اللغة [illegible] ان المستفاد من كلام
علمائنا [illegible] شراح القانون [illegible] ان القدم مؤلف من ستة وعشرين عظما
اعلاها الكعب وهو عظم [illegible] الساق والقدم [illegible]
[illegible] الساق [illegible]
[illegible] المفصل
[illegible]
[illegible]
[illegible] بين الساق والعقب [illegible]
في تاسيس هذا الكلام [illegible] ما ذكره [illegible] القانون والشارح القرشي في شرحه قال [illegible]
القدم من القانون واما الكعب فان الانسان [illegible] من كعوب سائر الحيوانات [illegible]
القدم [illegible] كما ان العقب [illegible] عظام الرجل [illegible] والكعب [illegible]
[illegible]
في العقب [illegible] والكعب [illegible] بين الساق والعقب [illegible]

المفصل بينها وهو موضوع في الوسط [illegible] وان كان [illegible] الاخمص [illegible]
الشيخ وقال القرشي في شرح القانون ان اجزاء القدم منسوبة الى ستة اقسام وهي الكعب والعقب [illegible]
وعظام [illegible] وعظام المشط وعظام الاصابع [illegible]
فان الانسان [illegible] من سائر الحيوانات [illegible]
[illegible] والانخفاض [illegible]
[illegible] المستوية [illegible] ان يكون مفصل الساق [illegible]
[illegible] المفصل [illegible] ان يكون [illegible]
جزء الساق [illegible]
[illegible] التركيب [illegible]
كل واحد منهما [illegible] من حركة الاخرى [illegible] ولا يمكن ان يكون [illegible]
والانخفاض [illegible] القدم [illegible] ان الزاويتان [illegible]
شمالا [illegible] ان يكون [illegible] كل واحد منهما على الاستواء
اكثر واشد [illegible] ان يكون [illegible] واحدة [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] عظم واحد [illegible] ان يكون ذلك العظم [illegible]
الساق [illegible] اسفل الساق [illegible] المفصل [illegible] واما [illegible] الساق وذلك
[illegible] واحدة [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الساق [illegible] ان يكون [illegible] والزاويتان [illegible]
[illegible] ان يكون الزوايا [illegible]
[illegible] المفصل [illegible]
في العظم الذي في القدم انتهى كلامه [illegible] ان الكعب هو ذلك العظم الواقع [illegible] المفصل
وقد علمت مما [illegible] الحديث وكلام اهل اللغة ان نفس المفصل [illegible] كعبا [illegible]
العظم [illegible] اسم الكعب [illegible] القدم امام الساق واحد [illegible]
القدم [illegible] ونفس المفصل والعظم [illegible] في القدم [illegible]
الساق وكثيرا ما يعبر عنه بالمفصل [illegible] وهذا الاخير هو الكعب عند العلامة فانه لا ينكر

ان الكعبين عظمان ناتيان وقد صرح في التذكرة بذلك وفسرهما بمجمع الساق والقدم [illegible]
عليه وقال محمد بن الحسن [illegible] طاب ثراه [illegible]
العامة [illegible] الكعب [illegible] المسح هو العظم [illegible] المفصل قال [illegible] الرازي
في تفسير الكبير عند قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين جمهور الفقهاء على ان الكعبين هما العظمان الناتيان من جانبي
الساق وقالت الامامية وكل من ذهب الى وجوب المسح ان الكعب عبارة عن عظم مستدير [illegible]
[illegible] الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم وهو قول محمد بن الحسن وكان الاصمعي
يختار هذا القول ثم قال [illegible] الامامية ان اسم الكعب يطلق على العظم [illegible] في الرجل [illegible]
[illegible] ان يكون في حق الانسان كذلك والمفصل يسمى كعبا ومنه كعاب الرمح [illegible]
فوجب ان يكون الكعب [illegible] وقال صاحب الكشاف عند تفسير هذه الآية [illegible] المسح [illegible] الى الكعاب
او الكعب لان الكعب اذ ذاك مفصل القدم [illegible] كل رجل [illegible] كل واحد [illegible]
فالجمع [illegible] العظمان الناشزان [illegible] اثنان في كل رجل [illegible] التثنية [illegible] كل رجل
هذا كلامه وقال الفاضل النيشابوري في تفسيره [illegible] الجمهور من ان الكعبين هما العظمان الناتيان
عن الجنبين قالت الامامية وكل من قال بالمسح ان الكعب عظم مستدير موضوع تحت عظم الساق حيث
يكون مفصل الساق والقدم كما في ارجل جميع الحيوانات والمفصل يسمى كعبا ومنه كعوب الرمح [illegible]
[illegible] الجمهور انه لو كان الكعب ما ذكره الامامية لكان الحاصل في كل رجل كعبا واحدا فكان ينبغي ان يقال الى
الكعاب [illegible] الحاصل في كل يد مرفقا واحدا [illegible] والعظم المستدير الموضوع
في المفصل [illegible] العظمان الناتيان في طرفي الساق [illegible]
احد [illegible] التكليف [illegible] انتهى كلامه [illegible]
اولئك الاعلام كيف زلت اقدام اقلامهم في هذا المقام حتى [illegible] ان ما قاله العلامة [illegible]
احد من الخاص والعام [illegible] في هذه الورطة [illegible] اصحابنا [illegible]
نبه عليه طاب ثراه في [illegible] والمنتهى وذلك انه [illegible] اشتقاق الكعب من كعب اذا ارتفع
واكثر عبارات [illegible] بان الكعبين هما العظمان الناتيان في القدمين [illegible]
[illegible] في القدمين [illegible] على ظهر القدم [illegible]

والمتوسطان بين المفصل والمشط فكرر الاولان لبيان الكعبين باتفاق علمائنا فحكموا بانهما
انما هما النتوءان وغلطوا من قال بانهما المفصلان لانه لا نتو لهما وغلطوا من قال انهما العظمان الناتئين
لهما لان النتوء الظاهر حين ادراك نتوهما ظاهرة فائدة ما اورده شيخنا الشهيد طاب ثراه
على العلامة قدس سره من ان استيعاب ظهر القدم لم يقل به احد منا الى اخر كلامه وارد على العلامة اصلا
وهو قدس سره [illegible] قايل بوجوبه وانما اراد باستيعاب القدم استيعابه طولا فقط [illegible]
الاصابع الى الكعب قال في التذكرة [illegible] استيعاب الرجلين بالمسح من رؤس الاصابع الى
الكعب ولو باصبع واحدة عند اهل البيت عليهم السلم ثم قال ويجب استيعاب طول القدم من رؤس الاصابع
الى الكعبين وان اراد شيخنا الشهيد رحمه الله ان الاستيعاب الى المفصل لم يقل به احد منا
بناء على ظنه ان الكعب هو المفصل عنده [illegible] الكلام الى الكلام الثاني وقد عرفت حقيقة الحال

الحديث الخامس

وبالسند المتصل الى الشيخ الاعظم محمد بن محمد بن النعمان عن
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن علي بن عبد الله
عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم
والى الشيخ الاعظم المشار اليه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن القاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم
قال بينا امير المؤمنين عليه السلم ذات يوم جالس مع ابن الحنفية رضي الله عنه اذ قال له يا محمد ائتني باناء
من ماء اتوضا للصلوة فاتاه بالماء فاكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله
الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني
على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق
فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل
وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه
ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا
يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ
بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه

فقال

فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه عليه السلم فنظر الى
محمد فقال يا محمد من توضا مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره
فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث بينا ايضا بينما
ذات يوم جالس بينا هي بين الظرفية اشبعت فتحتها فصارت الفا ويقع بعدها اذا الفجائية غالبا [illegible]
انا اذ [illegible] جاء الفرج وعاملها المحذوف [illegible] الفعل الواقع بعدها [illegible]
مصدر مسبوك من الفعل اي بين اوقات [illegible] قوله فاكفاه بيده اليمنى اي صبه وفي الصحاح كفأت
الاناء كببته وقلبته [illegible] وزعم ابن الاعرابي ان اكفاه لغة انتهى وهو يعطي ان اكفاه لم يثبت في اللغة
الصحيح [illegible] بكلام الامام عليه السلم حجة على ثبوته [illegible]
[illegible] اللهم حصن فرجي قال اهل
اللغة [illegible]
[illegible] الميم المشددة [illegible] قال اللهم [illegible]
تحصيل [illegible]
الحاق [illegible]
واصله [illegible]
النسيم الطيبة بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه [illegible]
وكآبة الخوف [illegible]
[illegible] مقطعات النيران المقطعات [illegible]
ولعل [illegible]
جمع [illegible]
[illegible]
بما قال الجوهري [illegible]

بين الخافقين تتمة في نسخ التهذيب والكافي والفقيه اختلافات يسيرة في بعض الفاظ هذه الادعية
ففي بعض النسخ اللهم حصن فرجي واستر عورتي وحرمها على النار بغير [illegible] وبالجملة عود الى الفرج والعورة
نظرا الى اختلاف المفهومين وعموم العورة او الى خلاف [illegible] المستور وان في بعض النسخ [illegible] المفردة
المدغمة فيها [illegible] على صيغة التثنية فلا اشكال وفي بعضها في دعاء المضمضة اللهم انطق لساني بذكرك
واجعلني ممن ترضى عنه وفي بعضها في دعاء الاستنشاق اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني ممن يشم ريحها
وروحها وطيبها وفي بعضها في دعاء غسل الوجه زيادة لفظ فيه بعد تسود وتبيض وفي بعضها في
دعاء غسل اليمين والخلد في الجنان بشمالي بدل بيساري وفي دعاء غسل اليسار من مقطعات النار بدل
النيران وفي دعاء مسح الرجلين ثبت قدمي بدل ثبتني وانا نقلت هذا الحديث من التهذيب عن نسخة معتمدة
بخط والدي طاب ثراه وهي التي قراتها انا عليه وهو قراها على شيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه [illegible]
فيما نذكره المراد من طلب العبد تلقين الحجة ان يلهمه ما يحتجون به لانفسهم يوم القيمة فان الناس في ذلك
اليوم يحتجون لانفسهم ويسعى كل منهم في فكاك رقبته كما قال سبحانه يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها وانه
سبحانه يلقن من يشاء حجته كما قال في قوله تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم ان ذكر الكريم تلقين
للعبد وتنبيه له على ان يحتج ويقول غرني كرمك قال الفاضل النيسابوري في تفسيره [illegible]
في الشباب [illegible] في المنام ان القيامة قد قامت وقد [illegible] ان الله تعالى خاطبني بقوله يا ايها الانسان
ما غرك بربك الكريم فاذا اقول ثم الهمني الله تعالى في المنام ان اقول غرني كرمك يا رب ثم اني
وجدت هذا المعنى في بعض التفاسير انتهى كلامه والظاهر انه اراد ببعض التفاسير كتاب مجمع البيان لشيخ الشيعة
الاسلام ابي علي الطبرسي رحمه الله فانه قال [illegible] انما قال سبحانه الكريم دون سائر اسمائه
وصفاته لانه كانه لقنه الجواب حتى يقول غرني كرم الكريم انتهى كلامه ان قلت كيف يستقيم قول
ان اهل المحشر يحتجون لانفسهم ويجادلون في خلاصها مع ما ورد [illegible] من الختم على افواههم وانطاق
جوارحهم كما قال تعالى اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون قلت لعل
ذلك مخصوص بالكفار كما قاله بعض المفسرين او ان هذا الختم يكون بعد الاحتجاج والمجادلة كما في بعض الايات

وقد ورد ان بعض الاعضاء تحتج لصاحبه كما جاء في بعض الاخبار تشهد اعضاؤه عليه بالزنا فتتطاير شعرة
من جفن عينه فتستاذن في الشهادة فيقول الحق تعالى تكلمي يا شعرة جفن عبدي فتشهد له بالبكاء
من خوفه فيغفر له وينادي مناد هذا عتيق بشعرة وعلى هذا فلا يلزم من الختم على الافواه عدم وجود المجادلة
ايضا ولا عدم تحققها باللسان فتدبر بيان وتفسير معنى الخلد في الجنان باليسار يحتمل وجوها
الاول انه يقال في الشيء الذي يحصله الانسان من غير مشقة وتعب حصلته بيساري فالمراد هنا طلب الخلود
في الجنة من غير ان يتقدمه عذاب النار واهوال يوم القيمة الثاني ان الباء فيه سببية والمراد طلب الخلود في الجنان
بسبب غسل اليسار وعلى هذا [illegible] في بعض [illegible] والثالث ان المراد
بالخلد براءة الخلد في الجنان على حذف مضاف [illegible] الرابع ان المراد باليسار
[illegible] والمراد باليسار [illegible] الخلد في الجنان [illegible]
سببية [illegible] في الكلام ايهام التناسب [illegible]
كما في قوله تعالى الشمس والقمر بحسبان والنجم والشجر يسجدان فان المراد بالنجم ما نجم من الارض اي ظهر ولا ساق
له كالبقول وبالشجر ما له ساق فالنجم بهذا المعنى وان لم يكن مناسبا للشمس والقمر لكنه بمعنى الكوكب يناسبهما
ومن هذا ما يروى من قوله عليه السلم لا يزال المسلم [illegible] حتى [illegible] فاذا [illegible] وقع [illegible] والوجه الاول
بعيد الا انه لا يخلو من لطافة ارشاد ظاهر هذا الحديث ان غسل كل من الوجه واليدين وقع مرة واحدة
فهو مما يؤيد القول بعدم استحباب الغسلة الثانية اذ لو كانت لذكرها الراوي اذ المقام مقام الاستيعاب في بيان
سنن الوضوء وقد قال عليه السلم في اخر الحديث خلق الله من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ولا شك ان
القطرات مع تثنية الغسلات اكثر وربما قيل ان سكوت الراوي عن تثنية غسل الوجه واليدين لاشتهارها
بين الامة وشيوع استحبابها الى هذا الحد كالسكوت عن تثليث المضمضة والاستنشاق [illegible]
ان هذا المقام [illegible] والشيخ الصدوق مصر على عدم الاستحباب وقد روى في كتاب من لا يحضره الفقيه عن
الصادق عليه السلم انه قال والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه الا مرة مرة وحمل الاخبار المتضمنة للمرتين
على التجديد وقال الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني بعد ما روى ان وضوء علي عليه السلم كان مرة مرة

هذا دليل على ان الوضوء مرة مرة لانه عليه السلم كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة لله اخذ
باحوطهما واشدهما على بدنه انتهى كلامه [illegible] التمهيد المستندين المطلبين في
الكتاب التهذيب كيف يحمل ان سكوت الراوي [illegible] لاشتهار [illegible] الله وشيوع الكتاب [illegible]
وتحقيق الكلام [illegible] في الكلام ليس هذا محله تكملة استفاد بعض اصحابنا من قوله عليه السلم
[illegible] من ما اتوضأ للصلوة واستعانة [illegible] ذلك الا ان ما الاستعانة مكروه من [illegible] الوضوء
ووقع عليه دخول الماء الذي سكب الوضوء [illegible] لا يكاد يسلم الوضوء وهذا الكلام
لا يخلو من بعد فان ما الوضوء [illegible] المشتمل على غسل اليدين اولا [illegible] الغسلات الثلث والمضمضة
والاستنشاق اللذين كل منهما ثلثة اكف [illegible] اذا لم يزد على ما تين
وتسعين درهما شرعية [illegible] لا يكاد يزيد على ربع المن التبريزي في زماننا هذا ولو ظاهر
ان هذا القدر لا يفضل منه شيء عند الاتيان بالمستحبات المذكورة فقطعا بل [illegible] عدم وفائه
بها جميعها فكيف يجب ما الاستعانة منه هذا واعلم ان امره عليه السلم ابنه رضي الله عنه باحضار
الماء لعله ظاهر ان احضار الماء ليس من الاستعانة المكروهة في الوضوء ولهذا ذكر اصحابنا ان احضار
الماء فيه ليس استعانة واما احتمال كونه للامر [illegible] لبيان جواز الاستعانة فلا يدل على عدم الكراهة
فلا يخفى بعده الحديث السادس وباسناده المتصل الى الشيخ الطائفة محمد بن الحسن
الطوسي عن الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له
رسول الله صلعم وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم
فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا بيان العطف [illegible] هذا الحديث
وتمعكت كما تتمعك الدابة اي تمرغ وتقلب في التراب والمراد انه تمرغ في التراب
بجميع بدنه فكأنه [illegible] اي التيمم في موضع الغسل [illegible] مثل استيعاب البدن وهو يهزأ به

٢٤٢

[illegible] التمرغ [illegible] والانكشاف [illegible] به [illegible] كما تتمعك [illegible]
الا استفهام انكاري او خبر [illegible] لازم [illegible] والاول [illegible]
[illegible] فكيف التيمم هذا الكلام يحتمل وجهين الاول ان يكون قائله داود بن النعمان والمقول له الامام عليه السلم
والتيمم المذكور في قوله عليه السلم الثاني ان يكون قائل هذا القول الصحابة الذين كانوا حاضرين [illegible]
والمقول له رسول الله صلعم والامام عليه السلم حكى كلامهم [illegible] والاول [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] وصح [illegible] ويؤيده ما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن زرارة عن [illegible]
الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم قال قال رسول الله صلعم ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا
انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله صلعم في التراب قال فقال كذلك يتمرغ الحمار افلا
كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد
ذلك وما رواه محيي السنة من العامة في كتاب المصابيح بهذه الالفاظ قال عمار كنا في سرية فاجنبت
فتمعكت فصليت فذكرت للنبي صلعم فقال انما كان يكفيك هكذا فضرب النبي صلعم بكفيه الارض ونفخ
فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه انتهى [illegible] الاول على الوجه الاول وجه او حمل اللفظ على حكاية الامام
بعيد جدا [illegible] فرضه [illegible] عليه السلم كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه وذكر ما رواه
الصدوق على الوجه الثاني [illegible] لاحتمال [illegible] الى الامام عليه السلم [illegible] الى [illegible]
[illegible] اصحاب النبي صلعم [illegible] جواز ان يكون النبي صلعم [illegible] والامام [illegible]
[illegible] جنابة عمار [illegible] التيمم [illegible] ان يكون [illegible]
في صدر الاسلام وقبل نزول آية التيمم [illegible] بين الله [illegible] داود بن النعمان
[illegible] التيمم من الصادق عليه السلم [illegible] والرجل [illegible] الرداء [illegible]
[illegible] عليه التيمم [illegible] الواقع [illegible] قلت [illegible] داود [illegible]

ويح الجهة رقبته اذا اراد ان غسلا مغترضه الثانين بان العرب حرام اليمم فسلم ولا نمنع وان اراده

كونه عند العلاء لم يكن وقد صرح صاحب النهاية بان غسلا غير مغترض واعلم ان العلماء في حكمه بعدم [illegible]

[illegible]

فلا دلالة فيه على التفصيل المشهور وان كان الشيخ في التهذيب والمحقق في المعتبر قد احتجا به ولكن بل قد يعد من الدلالة
على التثنية مطلقا ومن ثم احتج به ابن بابويه على ذلك والحق انه مجمل لاحتماله ما ذهب اليه الشيخان فان
قوله عليه السلام هو ضرب واحد يحتمل ان يكون معناه انه نوع واحد غير مختلف سواء كان عن الوضوء او الغسل
ردا على القائلين بالتنويع والتقسيم في المسح [illegible]
[illegible] وقوله عليه السلام والغسل بالعطف على الوضوء كما هو الظاهر ويجعل جملة هو ضرب [illegible] او خبر للضرب
الواحد ويحتمل ان يكون معناه انه ضربة واحدة على الارض للوضوء ويجعل قوله عليه السلام والغسل من
الجنابة ابتداء كلام اما برفع الغسل بالابتداء مع حذف مضاف اي وتيمم الغسل [illegible]
[illegible] كانه قال [illegible] من الجنابة ويكون من عطف الجملة على [illegible] والحديث على كل
من هذين المحملين [illegible] خلاف الظاهر اذ الظاهر من الضرب هو الضرب على الارض والظاهر
ان الكلام من عطف المفرد على المفرد وهذه التقديرات على خلاف الاصل [illegible] انه يمكن حمل الضرب
على ما هو الظاهر من الضرب على الارض وقراءة الغسل بالعطف على الوضوء كما هو الظاهر ايضا ويكون المراد
من قوله عليه السلام واحد الوحدة النوعية لا العددية اي ان الضرب على الارض فيهما واحد غير مختلف
ويحمل الواحد على الوحدة النوعية وان كان فيه ادنى مخالفة للظاهر الا انها اقل من مخالفة الظاهر
في المحملين السابقين كما لا يخفى. تتمة المشهور بين اصحابنا عدم اشتراط علوق التراب [illegible]
الكفين واشترطه ابن الجنيد وبعض العامة وقد استدل الاصحاب على المشهور بالروايات
المتضمنة للنفض واستضعفه والدي طاب ثراه في شرح الرسالة بان الاجزاء الصغيرة الغبارية
لا تتخلص بكمالها عن البدن بالنفض [illegible] كما شهد به التجربة فلعل
النفض [illegible] بالكف ويكون النفض [illegible] فلا دلالة [illegible] على عدم
اشتراط العلوق بل ربما دل على اشتراطه فتأمل ثم [illegible] استدل ابن الجنيد
من ان [illegible] فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ظاهر في التبعيض وجعلها لابتداء الغاية بعيد
[illegible] صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] ببعض
الكفين ولا يعلق [illegible] بعضها الا على اشتراط العلوق [illegible]

على ذلك ان هذه الرواية قد دلت على انه [illegible]
لانه يعلق ببعض الكف ولا يعلق ببعضها [illegible] فامسحوا برؤوسكم وايديكم منه ومن تأمل
هذا الكلام وهذا التفصيل حق التأمل علم [illegible] بوجوب العلوق [illegible]
جزء منه اليه المراد به التراب المتيمم به تعالى. الحديث السابع وبالسند
المتصل الى شيخنا الشهيد محمد بن مكي قدس الله روحه قال قرأت على شيخنا الشيخ الامام فخر الدين
ابن المطهر دام فضله [illegible] نهار الجمعة ثالث جمادى الاولى سنة ست وسبعين وستمائة قال
قرأت على والدي جمال الدين [illegible] وعلى السيد [illegible] رضي الدين بن طاوس عن
السيد شمس الدين فخار عن الشيخ محمد بن ادريس عن الشيخ عربي بن مسافر العبادي عن الياس بن
هشام الحائري عن الشيخ ابي علي المفيد عن والده الشيخ ابي جعفر الطوسي عن الشيخ ابي عبد الله محمد
بن محمد بن النعمان عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان
تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال
فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان
تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة
قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام
مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى
كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه القبلة لم يحرفهما عن القبلة فقال بخشوع
الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه
حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم
سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه
ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال
سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع
بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده

مع شيء منه وسجد على ثمانية أعظم الكفين والركبتين وأنامل إبهامي الرجلين والجبهة والأنف وقال سبع
منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه فقال وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله
أحدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والإبهامان ووضع الأنف على الأرض سنة ثم رفع رأسه
من السجود فلما استوى جالسا قال الله أكبر ثم قعد على فخذه الأيسر وقال أستغفر الله ربي وأتوب
إليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الأولى ولم يضع شيئا من بدنه على
شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الأرض فصلى ركعتين على هذا ويداه
مضمومتا الأصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم وقال يا حماد هكذا صل
[illegible] يا حماد [illegible] هو حماد بن عيسى
الجهني منسوب إلى جهينة بضم الجيم قبيلة وهو من ثقات أصحابنا لقي الصادق والكاظم والرضا عليهم
ودعا له الكاظم عليه السلم بالدار والزوجة والولد والخادم والحج خمسين حجة فنال كل ذلك ولما أراد
أن يحج الحادية والخمسين غرق في الجحفة حين أراد غسل الإحرام وكان عمره نيفا وسبعين
سنة أنا أحفظ كتاب حريز بالحاء المهملة والراء والزاي وهو حريز بن عبد الله السجستاني أصله
كوفي وسافر إلى سجستان كثيرا فعرف بها وهو من أصحاب الصادق عليه السلم ثقة فقال
لا عليك [illegible] وحذف اسمها [illegible] أي لا بأس عليك [illegible]
فصل عليه السلم [illegible] الأخفش والمبرد [illegible]
والنوا [illegible] العرب [illegible]
من [illegible] على جوازه [illegible]
[illegible]
ثان الصلاة فقال الخشوع [illegible] وخوف وخضوع [illegible] الخشوع [illegible]
هم في صلاتهم خاشعون [illegible] خشع بصره [illegible] الشيخ الجليل أبو علي الطبرسي في كتاب
مجمع البيان عن النبي صلى الله عليه وآله أنه رأى رجلا يعبث بلحيته في صلاته فقال أما إنه لو خشع قلبه لخشعت
جوارحه ثم قال الشيخ [illegible] على أن الخشوع في الصلاة يكون بالقلب وبالجوارح فأما
بالقلب فهو أن يفرغ قلبه بجمع الهمة لها والإعراض عما سواها فلا يكون فيه غير العبادة والمعبود

يسجد عليها

الجبهة

وأما بالجوارح فهو غض البصر والإقبال عليها وترك الالتفات والعبث ثم قرأ الحمد بترتيل أي ترتيل التأني
وتبيين الحروف بحيث يتمكن السامع من عدها مأخوذ من قولهم ثغر رتل ورتل إذا كان مفلجا وقيل
مؤلج ورتل القرآن ترتيلا وعن أمير المؤمنين عليه السلم أنه حفظ الوقوف وبيان الحروف أي مراعاة
الوقف التام والحسن والإتيان بالحروف على الصفات المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والإطباق
والغنة وأمثالها والترتيل بكلا هذين التفسيرين مستحب ومن حمل الأمر في الآية على الوجوب فسر
الترتيل بإخراج الحروف من مخارجها على وجه يتميز ولا يندمج بعضها في بعض حياله بالمصير إلى لحنه
[illegible] على الناس البلعول حيال وجهه أي بإزائه والمراد أنه عليه السلم لم يرفع يديه بالتكبير أنه
محاذاة وجهه وملأ كفيه [illegible] ولم يكف [illegible] أطرافهما [illegible] المراد
بالكف هنا ما يشمل الأصابع [illegible] الأصابع إلى الركبتين هو الواجب [illegible]
[illegible] حديث زرارة فقال سبحان ربي العظيم وبحمده [illegible] سبحان [illegible]
[illegible] سبحان [illegible]
[illegible] والواو في وبحمده
[illegible] والتقدير [illegible] على الوقف [illegible]
التسبيح [illegible]
[illegible] بالكلام [illegible]
[illegible] وقد تقدم الكلام على هذا اللفظ
الحديث الثالث وأن المساجد لله [illegible] المساجد [illegible] السبع التي يسجد عليها هو المشهور بين
المفسرين والمروي عنهم أي [illegible] محمد بن علي [illegible]
[illegible] فلا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها وأما ما قال بعض المفسرين من أن المراد
بها المساجد المشهورة فلا يعول عليه بعد التفسير المروي عن الأئمة عليهم السلم وكان مجنحا [illegible]
والنون المشددة والحاء المهملة أي رافعا مرفقيه عن الأرض حال السجود جاعلا يديه كالجناحين
قوله لم يضع ذراعيه على الأرض عطف تفسيري الفتاح بالفتحة [illegible] من الأفعال مشترك
بين الرجل والمرأة سوى [illegible] بالرجل [illegible] العام

فان المستحب لها وضع يديها على الفخذين بحذاء ركبتيها الثاني التورك بين السجدتين فان المستحب لها جمعها الاليتين
والتجافي المنهي عنه لئلا ولم يقع شيء منه ما يكون منه فان المستحب لها تركه الرابع التجنيح فان المستحب لها
تركه الخامس التورك بين السجدتين فان المستحب لها ثم تجلس ورفع ركبتيها السادس وضع اليدين
على الركبتين فانها تضعهما فوق ركبتيها لرواية زرارة ولم يجب عليها ان تجنح بيديها بحذاء الاثر
واحتمل بعض اصحابنا اجزاء ما دون الكفين الى الفخذين ان يكون الواجب عليها الانحناء الى ان تصل يداها
الى فخذيها فوق ركبتيها كما تشعر به الرواية فانها معللة بقوله عليه السلام لئلا تتطأطأ كثيرا فترتفع
عجيزتها وهذا الاحتمال غير بعيد وما تضمنه الخبر من تخصيصه عليه السلام بجنبيه حال ركوعه بخلاف
ما هو المشهور بين الاصحاب من استحباب ذلك للمصلي حال ركوعه الا ان في قدمه كما دل عليه خبر زرارة
والشيخ في التهذيب عمل بالخبرين معا وجعل التخيير افضل الامرين ان الجمع بين الخبرين والمحمول في الخبر
عملا بخبر حماد وشيخنا الشهيد في الذكرى جمع بين الخبرين بان ذلك الا ان [illegible]
مرجوح المتضمن مرجح بعيد والتخيير بين التجنيح والالصاق وجه
تتمة ما تضمنه الحديث من سجوده عليه السلام على الانف الظاهر انه سنة مغايرة للارغام المستحب في السجود
فانه وضع الانف على الرغام بفتح الراء وهو التراب والسجود على الانف كما روي عن علي عليه السلام
لا تجزي صلاة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين يتحقق بوضعه على ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا وربما
قيل الارغام يتحقق بملاصقة الانف للارض وان لم يكن معه اعتماد وبهذا افترق عن السجود عليه فانه
مماسة الانف التراب والسجود يكون مع اعتماد فبينهما عموم من وجه وفي
كلام شيخنا الشهيد ما يعطي ان الارغام والسجود على الانف امر واحد وصرح انه سنة
في بعض مؤلفاته بان كلا منهما سنة على حدة ثم فسر الارغام والسجود بوضع الانف على التراب
فلم يتأد سنة الارغام بوضعه على مطلق ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا والحكم
بعض اصحابنا بذلك وجعل الترتيب افضل وفيه ما فيه فليتأمل تكملة ظاهر قوله الاولى
فصل ركعتين على ما يعطي انه عليه السلام قرأ سورة التوحيد في الركعتين انا انزلناه
في الثانية وهو منافي ما هو المشهور بين اصحابنا من استحباب مغايرة السورة في الركعتين وكراهة
تكرار الواحدة فيهما اذا احسن غيرها كما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

تأويلها بما مال اليه بعضهم من استثناء سورة الاخلاص من هذا الحكم جيد ويعضده ما رواه زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام من ان رسول الله صلعم صلى ركعتين وقرأ في كل منهما قل هو الله احد وكون ذلك لبيان
الجواز بعيد ولعل استثناء سورة الاخلاص من بين السور واختصاصها بهذا الحكم لما لها من مزيد الشرف
والفضل فقد روى الشيخ الصدوق عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من مضى عليه يوم واحد فصلى فيه خمس صلوات
ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين وروى الشيخ ابو علي الطبرسي في تفسيره
عن ابي الدرداء عن النبي صلعم انه قال ايعجز احدكم ان يقرأ ثلث القرآن في ليلة قلت يا رسول الله
ومن يطيق ذلك قال اقرأوا قل هو الله احد وقد ذكر بعض العلماء في وجه معادلة هذه السورة
ثلث القرآن كلاما حاصله ان مقاصد القرآن الكريم ترجع بالتحقيق الى ثلثة معان معرفة المبدأ والمعاد والسعادة
والشقاوة الاخروية والعلم بما يوصل الى السعادة ويبعد عن الشقاوة وسورة الاخلاص تشتمل
على الاصل الاول وهو معرفة المبدأ وتوحيده وتنزيهه عن مشابهة الخلق بالصمدية ونفي الاصل
والفرع والكفو وكما سميت الفاتحة ام القرآن لاشتمالها على تلك الاصول والله اعلم الحديث
الثامن وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن هارون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلعم
يوما لاصحابه ملعون كل مال لا يزكى ملعون كل جسد لا يزكى ولو في كل اربعين يوما مرة فقيل يا رسول الله اما زكاة
الاموال فقد عرفناها فما زكاة الاجساد فقال لهم ان تصاب بآفة قال فتغيرت وجوه
الذين سمعوا ذلك لانهم ظنوا ان مراده صلعم بالآفة العاهة الشديدة التي كثيرا ما تعلو عنها
الا ان [illegible] والخدشة والنكبة والعثرة المذكورة في الحديث يخدش الخدشة
والخدشة تفرق اتصال في الجلد من ظفر ونحوه سواء خرج معه دم او لا ويعثر العثرة المراد بها عثرة
الرجل ويجوز ان يراد بها ما يعم عثرة اللسان ويشاك الشوكة يقال شاكته الشوكة
بشوكه شوكة وشاكه اذا دخلت في جسده وانتصاب الشوكة بالمفعولية المطلقة كانتصاب
الخدشة والنكبة والعثرة فان قلت تلك مصادر بخلاف الشوكة فكيف تكون مفعولا مطلقا قلت
قد يجيء المفعول غير مصدر اذا لابس المصدر وبالآلة ونحوها نحو ضربته سوطا وان [illegible]
انتصابها بنزع الخافض اي يشاك بالشوكة وما اشبه هذا يحتمل ان يكون من كلام النبي صلعم وان يكون

عن جميع الله عليهم جملة الآفات كلها

من كلام الراوي اختلاج العين حدة فعلم من جملة الآفات لان الاختلاج مرض من الامراض وقد ذكره
الاطباء وهو حركة سريعة متواترة غير عادية تعرض لجزء من البدن كالجلد وغيره بسبب رطوبة غليظة
لزجة تحلل فتصير ريحا بخاريا غليظا يعسر خروجه من المسام [illegible] ينبغي [illegible] واضطراب

الحديث التاسع وبسندي المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن بابويه
عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن
ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن ابيه الكاظم موسى بن جعفر عن ابيه الصادق جعفر بن محمد عن
ابيه الباقر محمد بن علي عن ابيه زين العابدين علي بن الحسين عن ابيه سيد الشهداء الحسين بن علي
عن ابيه سيد الوصيين امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم افضل الصلوات والسلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
خطبنا ذات يوم فقال ايها الناس انه قد اقبل عليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة شهر هو
عند الله افضل الشهور وايامه افضل الايام ولياليه افضل الليالي وساعاته افضل
الساعات هو شهر دعيتم فيه الى ضيافة الله وجعلتم فيه من اهل كرامة الله انفاسكم
فيه تسبيح ونومكم فيه عبادة وعملكم فيه مقبول ودعاؤكم فيه مستجاب فاسألوا الله ربكم
بنيات صادقة وقلوب طاهرة ان يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه فان الشقي من حرم غفران الله
في هذا الشهر العظيم واذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيمة وعطشه وتصدقوا على فقرائكم
ومساكينكم ووقروا كباركم وارحموا صغاركم وصلوا ارحامكم واحفظوا السنتكم وغضوا
عما لا يحل النظر اليه ابصاركم وعما لا يحل الاستماع اليه اسماعكم وتحننوا على ايتام الناس يتحنن على
ايتامكم وتوبوا الى الله من ذنوبكم وارفعوا اليه ايديكم بالدعاء في اوقات صلواتكم فانها
افضل الساعات ينظر الله عز وجل فيها بالرحمة الى عباده يجيبهم اذا ناجوه ويلبيهم اذا نادوه
ويستجيب لهم اذا دعوه ايها الناس ان انفسكم مرهونة باعمالكم ففكوها باستغفاركم
وظهوركم ثقيلة من اوزاركم فخففوا عنها بطول سجودكم واعلموا ان الله تعالى ذكره اقسم
بعزته ان لا يعذب المصلين والساجدين وان لا يروعهم بالنار يوم يقوم الناس لرب العالمين
ايها الناس من فطر منكم صائما مؤمنا في هذا الشهر كان له بذلك عند الله عتق نسمة ومغفرة
لما مضى من ذنوبه فقيل يا رسول الله وليس كلنا يقدر على ذلك فقال عليه السلام اتقوا النار

الاستماع ح

عنه حسابه ومن كف فيه شره كف الله ح

ولو بشق تمرة اتقوا النار ولو بشربة من ماء ايها الناس من خفف منكم في هذا الشهر عما ملكت
يمينه خفف الله عنه غضبه يوم يلقاه ومن اكرم فيه يتيما اكرمه الله يوم يلقاه ومن وصل فيه
رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه ومن قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه ومن تطوع
فيه بصلاة كتب الله له براءة من النار ومن ادى فيه فرضا كان له ثواب من ادى سبعين
فريضة فيما سواه من الشهور ومن اكثر فيه من الصلاة علي ثقل الله ميزانه يوم تخف الموازين ومن تلا فيه
آية من القرآن كان له مثل اجر من ختم القرآن في غيره من الشهور ايها الناس ان ابواب الجنان
في هذا الشهر مفتحة فاسألوا ربكم ان لا يغلقها عليكم وابواب النيران مغلقة فاسألوا
ربكم ان لا يفتحها عليكم والشياطين مغلولة فاسألوا ربكم ان لا يسلطها عليكم قال امير المؤمنين عليه السلام
فقمت فقلت يا رسول الله ما افضل الاعمال في هذا الشهر فقال يا ابا الحسن افضل الاعمال في
هذا الشهر الورع عن محارم الله عز وجل ثم بكى فقلت وما يبكيك يا رسول الله فقال يا علي ابكي لما يستحل منك
في هذا الشهر كاني بك وانت تصلي لربك وقد انبعث اشقى الاولين والآخرين شقيق عاقر ناقة ثمود
فضربك ضربة على قرنك فخضب منها لحيتك فقلت يا رسول الله وذلك في سلامة من ديني فقال صلى الله عليه وآله في سلامة
من دينك ثم قال يا علي من قتلك فقد قتلني ومن ابغضك فقد ابغضني لانك مني كنفسي وطينتك من طينتي وانت
وصيي وخليفتي على امتي **بيان لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث**
خطبنا ذات يوم اي صلى الله عليه وآله خطبنا من وعظنا [illegible] لان الخطبة [illegible]
والمنطق بالخطبة وكالتعمد المتعدي بنفسه من المتعدي بحرف ينتقل به [illegible]
من المتعدي بنفسه كالخ [illegible] ولا تعزموا عقدة النكاح قالوا انه [illegible]
من تعزموا [illegible] والاصح انه متعد [illegible] واليوم [illegible] ابيه عليه السلام قوله ذات يوم
في بعض الروايات انه كان آخر جمعة من شعبان وعلى هذا في خطبنا بالفاء التعقيبية
مع انه لا تعقيب بين الخطبة والقول [illegible] اراد ان يخطبنا كما قالوه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المغفرة ح



وتلبسها في المدارك الباطنة وانه يختلف ظهوره في تلك الصور بحسب اختلاف المواطن والنشآت فيلبس في كل موطن لباسا ويتجلى في كل نشأة بجلباب كما قالوا ان لون الماء لون انائه واما الامر الذي تتوارد عليه الصور ويعبرون عنه تارة بالشبح وتارة بالوجه واخرى بالروح فلا يعلمه الا علام الغيوب فلا يبعد ان يكون الشيء في موطن عرضا وفي آخر جوهرا الا ترى الى المبصر فانه انما يظهر لحس البصر اذا كان محفوفا بالجلابيب الجسمانية ملازما لوضع خاص وقدر مخصوص والبعد المخصوص [illegible] وهو يظهر في الحس المشترك عريا عن تلك الامور التي كانت شرط ظهوره في الحس الظاهر الى ما يظهر في الحس [illegible] فانه في تلك النشأة [illegible] في النوم بصورة اللبن فالناظر في الصورتين شيء واحد تجلى في كل موطن بصورة وتحلى في كل نشأة بحلية [illegible] في كل مقام [illegible] في كل مقام باسم فتجسم في مقام ما كان عرضا في مقام آخر [illegible] تطول في هذا الكتاب بما ينبئ عن ذلك الارتياب في هذا الباب البتة **تتمة** [illegible]

الظرفية في قوله عليه السلام في الاسلام من دين لم يرفعه مجاز به تشبيه الاسلام الذي هو اصلاح [illegible] تبعية وذلك ان يعتبر تشبيه الهيئة المنتزعة من [illegible] وسلامة الدين وبعاصبه احدهما الاخر والهيئة المنتزعة من المظروف والظرف [illegible] فيكون الكلام استعارة تمثيلية تركب كل من طرفيها [illegible] من الالفاظ التي بازاء المشبه به الا بكلمة في فان مدلولها هو العمدة في تلك الهيئة وما عداه تبع له بلا ملاحظة بعض اجزاء الالفاظ من غير ان يكون تجوز في مفرداتها بل في معناه الحقيقي وذلك ان نسبة [illegible] سلامة [illegible] كما يكون [illegible] فالتشبيه على طريقة الاستعارة بالكناية ويكون ذكر كلمة في تخييلا على ما ذكره بعض المحققين في نظائره [illegible] ليس في هذا المقام بحث طويل [illegible] به الحلة وقد اوردناه في حواشينا على المطول

الحديث العاشر

وبالسند المتصل الى الشيخ الاعظم محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ الجليل محمد بن محمد بن النعمان عن الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن [illegible] بن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع بمالي ما ابلغ به

مثل اجر الحاج فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وقال انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث** لفظ الاعرابي نسبة الى الاعراب وهم سكان البادية خاصة وقال لسان الاعراب بالعرب وليس الاعراب جمعا للعرب بل هو مما لا واحد له نص عليه في الصحاح وابو قبيس جبل مشرف على مكة المعظمة [illegible] الظاهر ان المراد نظر العين اذا كان هذا الكلام بمكة وما قاربها والجهاز بفتح الجيم وكسرها الاهبة والمراد بكتب الله له مثل ذلك اي عشر حسنات ويجوز ان يراد بذلك ما يعم محو السيئات ورفع الدرجات [illegible] خرج من ذنوبه شبه مفارقة الذنوب والتخلص منها بالخروج من البيت وشبهه فالكلام استعارة تبعية او شبه الذنوب بالشيء المحيط بالانسان كالثوب ونحوه كما قال تعالى [illegible] فالكلام استعارة بالكناية وذكر الخروج تخييل فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه وتكرار ذكر الخروج من الذنوب في هذا الحديث مرارا ولعل ذلك لتاكيد البعد عنها والتفصي من تبعاتها اولانه يحصل بأدنى فعل من تلك المناسك الخروج من نوع من انواع الذنوب فانها تتنوع الى ما يتعلق به [illegible] قوليه وفعليه والعقلية تختلف باختلاف الآلات التي تتعلق بها الى غير ذلك وقد ورد في بعض الاخبار تنويعها الى مغيرة للنعم ومنزلة للنقم وحابسة لارزاق ومعجلة للفناء وكان ان لكل واحد من الاداء وبعض افعالها بازاء نوع من الاسباب وخصوصيات لا توجد في غيره فلعل لكل فعل من افعال الحج اختصاصا بتكفير نوع من انواع الذنوب لمناسبات وخصوصيات لا يعلمها الا علام الغيوب ويؤيد ذلك ما اورده الثقات في الاحاديث عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا الوقوف بعرفة والاخبار كثيرة والله اعلم بالصواب

الحديث الحادي عشر

وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن الحسين بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن الرازي عن موسى بن اسماعيل عن ابيه عن الامام موسى بن جعفر الكاظم عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث سرية فلما رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقي عليهم الجهاد الاكبر فقيل يا رسول الله وما الجهاد الاكبر قال جهاد النفس ثم قال عليه السلام افضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث** بعث سرية السرية القطعة من الجيش من خمسة انفس الى ثلاثمائة او اربعمائة مرحبا بقوم اي صادفتم سعة وبالفتح الرحب والسعة وذهب مرحبا بفعل لازم الحذف سماعا كاهلا وسهلا اي اتيتم رحبا وسعة واهلا والباء في بقوم اما للسببية او للمصاحبة وعن المبرد انه نصبه على المصدر اي رحبت بلادك مرحبا وجهاد النفس في قهرها ودفعها على ملازمة الطاعات ومجانبة المنهيات ومراقبتها على ممر الاوقات ومحاسبتها على ما ربحته وخسرته في دار اعمالها من السعادات وكسر قواها البهيمية والسبعية بالرياضات والمجاهدات كما قال سبحانه قد افلح من زكيها وقد خاب من دسيها افضل الجهاد من جاهد نفسه هذا الخبر لا محل له المبتدأ بحسب الظاهر فلا بد ام من جعل المصدر بمعنى اسم الفاعل اي افضل المجاهدين من جاهد نفسه او ان يكون الخبر محذوفا اي افضل الجهاد جهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه قد يظن ان فيه دلالة على تقوم تجرد النفس والحق انه لا دلالة فيه على ذلك بل هو كناية عن كمال القرب ما يجرد النفس مما لا يشك ارباب فيه وقد قامت عليه البراهين العقلية واشارت اليه الكتب السماوية والاخبار النبوية وشهدت له الآثار العلوية والمكاشفات الذوقية **تبصرة** جهاد النفس افضل الجهاد كما تضمنه هذا الحديث وقد تكفل سبحانه للمجاهدين بان يهديهم الطريق القويم والصراط المستقيم قال سبحانه والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فيجب على كل شخص ان يجاهد نفسه بالمحاسبة والمراقبة والتدبر في الخطوط الانسانية الدنية والتفتيش عليها في حركاتها وسكناتها وخطراتها وخطواتها فان كل نفس من انفاس العمر جوهرة نفيسة لا عوض لها يمكن ان يشترى بها كنز من كنوز لا يتناهى نعيمها ابد الآباد والتقصير في حفظ هذه الانفاس وصرفها في المعاصي او صرفها فيما لا يجدي [illegible]

وتوزيعها بالنفس لسيرها بضاعة او اليمين ويحاسبها منه ثم ام الارباح وهذا يوم جديد وقد اظلك امين فيه والله على بعد ان توفاك لكنت تتمنى ان ترجع الى الدنيا يوما واحدا لتعمل فيه عملا صالحا فاز من اتخذ من بضاعته ما بذلك ثم اياك ان تضيع هذا اليوم واعلم ان اليوم والليلة اربع وعشرون ساعة وقد ورد في الخبر انه ينشر للعبد لساعات اليوم والليلة اربع وعشرون خزانة فيفتح له منها خزانة فيراها مملوءة نورا من حسناته التي عملها في تلك الساعة فيناله من الفرح والسرور والاستبشار بمشاهدة تلك الانوار ما لو وزع على اهل النار لاشغلهم ذلك عن الاحساس بالمها ويفتح له خزانة اخرى فيراها مظلمة يفوح نتنها ويغشاه [illegible] هي الساعة التي عصى الله فيها فيناله من الهول والفزع ما لو قسم على اهل الجنة لنغص عليهم نعيمها ويفتح له خزانة اخرى فارغة ليس فيها ما يسره ولا ما يسوؤه وهي الساعة التي نام فيها او اشتغل فيها بشيء من مباحات الدنيا فيتحسر على خلوها ويناله من الغبن العظيم ما لو كان قادرا على تحصيل تلك الساعة [illegible] في طول عمره فاجتهد يا اخي في هذا اليوم ان تعمر خزائنك ولا تدعها خالية من تلك الكنوز العظيمة والسعادات الجسيمة ولا تميل الى الكسل والدعة والاستراحة فيفوتك من الدرجات العلية ما كنت قادرا على تحصيله ما لا يمكن تداركه ما تنال التاجر القادر على الربح العظيم اذا اهمله وتساهل فيه فلا يمكنك عنه الحسرة ابدا نعوذ بالله من ذلك **تتمة** النفس الانسانية واقعة بين القوة الشهوانية والقوة العاقلة فبالاولى تحرص على تناول اللذات البدنية البهيمية كالغذاء والسفاد والتغالب وسائر اللذات العاجلة الفانية وبالاخرى تحرص على تناول العلوم الحقيقية والخصال الحميدة المؤدية الى السعادات الباقية الابدية والى هاتين القوتين اشار سبحانه بقوله وهديناه النجدين وقوله انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا فان غلبت الشهوة متعادة للعقل تقدمت فوزا عظيما واهتدت صراطا مستقيما وان تسلطت الشهوة على العقل وجعلته منقادا لها ساعيا في تحصيل مقاصدها المؤدية الى مرادها هلكت وخسرت خسرانا مبينا واعلم انك نسخة مختصرة من العالم فيك بسائطه ومركباته وماديانه ومجرداته بل انت العالم الكبير الا ترى ان امير المؤمنين وسيد الوصيين الموحدين عليه السلم

دواؤك فيك وما تبصر وداؤك منك وما تشعر وتزعم انك جرم صغير وفيك انطوى العالم الاكبر

وما من شيء الا وانت تشبهه من وجه لكن الغالب عليك اربعة اوصاف الملكية والسبعية والبهيمية والشيطانية فمن احب الملكية سلك طريق الملائكة من عباد الله سبحانه وطاعته والتقرب اليه

[illegible]

لديك وكثرت نعمته عليك اذ جعلك عبدا لنفسه وامر الكل باستعبادك ولم تشتغل بعبودية الحق بحال

الحديث الثاني عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن عثمان

عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال قال رسول الله

ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له قال الذي لا ينهى عن المنكر قال مسعدة وسئل

ابو عبد الله عليه السلام عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال

انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا والدليل على ذلك

من كتاب الله عز وجل قوله ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر

فهذا خاص غير عام كما قال الله ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون بيان ما لعله

يحتاج الى البيان من هذا الحديث ليبغض المؤمن الضعيف اي الضعيف الايمان

والمراد انه سبحانه يعامله معاملة المبغض من البغض ويوصل اليه ما يترتب على البغض من

انواع الشر وهكذا اكثر ما يوصف به سبحانه فانه انما يوصف باعتبار الغايات لا المبادي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن الامام الهمام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى
تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق
ان تطلبوه بشيء من معصية الله فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها
حراما فمن اتقى الله وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب ستر الله عز وجل واخذه من غير حله
قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة **بيان ما يحتاج الى البيان**
في هذا الحديث نفث في روعي النفث بالنون والفاء والثاء المثلثة شبيه بالنفخ والروع
بالضم القلب والعقل والمراد انه القى في قلبي واوقع في بالي واجملوا في الطلب اي لا تبالغوا في
الطلب فيه كناية [illegible] وقوله صلى الله عليه وآله اتقوا الله واجملوا في الطلب يحتمل معنيين
الاول ان يكون المراد اتقوا الله في الكد الفاحش اي لا تتعبوا انفسكم فيه كما قال [illegible]
كذا اي لا تفعلوا الثاني ان يكون المراد انكم اذا اتقيتم الله لا تحتاجون الى هذا الكد والتعب
ويكون اشارة الى قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ولا يحملنكم
اي لا يبعثنكم ويحدوكم والمصدر المحمول [illegible] من ان المصدرية ومعمولها مفعول ثان
الا نفس اي لا يحملنكم ابطاء الرزق على طلبه بالمعصية قسم الارزاق بين خلقه حلالا
نصب على الحالية او المفعولية بتضمين معنى جعل ومن هتك حجاب ستر الله هتك الستر
وخرقه واضافة الحجاب الى الستر [illegible] بيانية وفيها لا تنبيه [illegible] في الكلام استعارة
[illegible] قصه [illegible] **نقص** الرزق عنه [illegible]
كلما انتفع به حي سواء كان بالتغذي او بغيره مباحا كان او حراما [illegible]
[illegible] الاشاعرة وعند المعتزلة هو كلما صح انتفاع الحيوان به بالتغذي او غيره
وليس لاحد منعه منه [illegible] الحرام رزقا [illegible] طرد [illegible]
وبان [illegible] رزقا [illegible] الرزق عند المعتزلة [illegible]
لم يشترطوا الانتفاع بالفعل [illegible] بالحرام [illegible]
[illegible] حلالا ولا [illegible] من الانتفاع به [illegible]

اصلا وقيل ان هذا انما لا يوجد [illegible] ان ترزقوا [illegible] قبل ان [illegible]
ولا يحرم ما يريد ان يكون غير مرزوق [illegible] ولا يخفى ان الاحاديث المسؤولة
في هذا الباب [illegible] تمسكوا بهذا الحديث وهو صريح في [illegible]
تمسكوا [illegible] عن صفوان بن امية قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] رزقه
فقال يا رسول الله ان الله كتب علي [illegible] الرزق الا من [illegible] الغناء
من غير فاحشة فقال صلى الله عليه وآله لا اذن لك ولا كرامة ولا نعمة اي عدو الله لقد رزقك الله طيبا
فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه مكان ما احل الله لك من حلاله اما انك لو قلت بعد هذه المقالة
[illegible] والعلماء [illegible] في سنده [illegible] الحديث [illegible] على [illegible]
بان سياق الكلام يقتضي ان [illegible] فاخترت ما حرم الله عليك من حرامه مكان ما احل الله لك من حلاله
وانما قال صلى الله عليه وآله من رزقه مكان من حرامه فاطلق على الحرام اسم الرزق [illegible]
الرزق قوله صلى الله عليه وآله لقد رزقك الله وهذا كما [illegible] بالبيان [illegible]
[illegible] كما [illegible] على نفسك انه من باب [illegible] عليك وان المراد انك
كما [illegible] ان كانت من [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] والحديث انما [illegible] ونشرهم [illegible] التعارف
من [illegible] الشيخ
الجليل ابو جعفر الطوسي [illegible] الموسوم بالتبيان [illegible]
ليس رزقا لانه سبحانه مدحهم بالانفاق من الرزق والانفاق من الحرام لا يوجب المدح [illegible]
[illegible] وهو [illegible] الملك [illegible] وما لم يرزقه
وان [illegible] على الامامية [illegible]
كلما [illegible] **الحديث الرابع عشر**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن [illegible] بن عيسى بن محمد عن محمد بن [illegible]
عن محمد بن [illegible] عن [illegible] عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابيه عن ابان
مولى [illegible] عن [illegible] بن [illegible] شرح الكافي [illegible]

كفى بالمشهدة عددا لا يبلغ ذلك امر الموسع عليه الى الملك عليه السلام ... لا يفي بانفسه
ملا وخلق عليه قال بالشرحا الشريف دارا واشهدت عددا وزنت ما فقلت ثم قال
بالشرحا ان ابو سفيان يحب من الاستطراف كتابك والا بالعجز ... حتى يحكم من دارك ساحقا
وسلبك الى تركه فانها فانظر ان لا يكون الشريف هذه الدار من غير الكتاب وزنت الحال
بالا من غير حلة فاذا انت قد خرجت الدارين جميعا الدنيا والاخرة ثم قال عليه السلام يا شريح
ملكت عنوة الشريف هذه الالفاظ حتى تكتب ذلك كتابا على هذه النسخة اذن لم تشترها بدرهمين
قال بلى والله كنت تكلف ما لا ابو موسى قال كتبت الكتب كذلك هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اشترى عبد ذليل من ميت ازعج بالرحيل اشترى منه دارا في دار الغرور من جانب الفانين
الى عسكر الهالكين وتجمع هذه الدار حدود اربعة فالحد الاول منها ينتهي الى دواعي الآفات
والحد الثاني منها ينتهي الى دواعي العاهات والحد الثالث منها ينتهي الى دواعي المصيبات
والحد الرابع منها ينتهي الى الهوى المردي والشيطان المغوي وفيه يشرع باب هذه الدار اشترى
هذا المغتر بالامل من هذا المزعج بالاجل جميع هذه الدار بالخروج من عز القنوع والدخول في
ذل الطلب فما ادرك هذا المشتري فيما اشترى من درك فعلى مبلبل اجسام الملوك وسالب نفوس الجبابرة
مثل كسرى وقيصر وتبع وحمير ومن جمع المال الى المال فاكثر ومن بنى وشيد وزخرف ونجد وادخر واعتقد
للولد اشخاصهم جميعا الى موقف العرض لفصل القضاء وخسر هنالك المبطلون شهد على ذلك
العقل اذا خرج من اسر الهوى ونظر بعين الزوال لاهل الدنيا وسمع منادي الزهد ما ينادي بما فيها
ما ابين الحق لذي عينين ان الرحيل احد اليومين تزودوا من صالح الاعمال وقربوا الآمال
بالآجال بيان ما لعله يحتاج الى البيان في الحديث حتى يحكم حرف دارك شاهقا
... فهو شاهق ... وصار بالطرف ... كناية عن الموت يجوز
ان يكون ... السهم ... من الهدف والمراد
... وسلبك ... سلم اليه ... منه والمراد ... الدنيا ... ان لا يكون الشريف هذه
الدار من غير ... ان لا يكون ... المستولي ... الآخر

الاول اشارة الى الملك
المقدر ... الثاني ...
... كتابا ...

... ازعج للرحيل

... المغتر

و ... الحد

... الثاني ...
والثاني الاشارة ...

ان المال يا عدم ... من غير الكتاب ... من غير حلة ... ذلك يكون
ان فعلا فاذا انت قد خرجت اذ ... النجاشية كانوا يقولون ... اذا هم فاهدون ان يكون مخففا
... هنا ... حرف جواب وجزاء ... وقرئ بهما قوله ان لو
... في رسم كتابتها والجمهور بالالف والمازني بالنون ... كالجمهور ... المثال
ان الملك ازعج بالرحيل بالبناء للمفعول من ازعجه فانزعج اذا اقلعه من مكانه ... الدار
اي يحيط بها ... الهوى المردي اي المهلك والردى الهلاك والمراد هنا ... يشرع
هذه الدار شرع بالبناء للمفعول ... شرعت بابا الى الطريق ... الخروج من غير القنوع
... بالضم القناعة ... هذا المشتري ... وادرك
واسم الاشارة ... في الصحاح ... بالتحريك ... مثل ...
... اجسام الملوك ... الملوك ... والمجاور
... كسرى ... بكسر الكاف ... ملك الروم ...
... التبابعة ... ملك اليمن ...
التبابعة وحمير ... قبيلة من اليمن كان منهم الملوك ...
... شاد ... شيد ...
بالتشديد ... المندوه ... المشددة ... المهملة
من النجد ... يجوز ان يكون ... اي زين ...
والزخرف بالضم الذهب ... زاد ... الفضة ...
... الباطل ... المشتري ... الموت ... باحضارهم جميعا
للقضاء الفصل ... كلمة ... على ... عن ... بها ان
... الاول ... وان كان ... الحق ...
... الرحيل احد اليومين اي كان ... يوم ...
... يوم ... وهو يوم الموت ...
... الاعمال ... الموت ...

... الشيده
والكان ...
المثبتة ...

وفاتح الاقفال **اشارة** يمكن ان يكون الوارد في قوله عليه السلم اشترى منه داراً [illegible] البدنية والمشتري [illegible] الى النفس [illegible] الانسانية العاكفة على تلك البنية [illegible]

[illegible] عن العوالم [illegible] والبائع [illegible]

[illegible] المنكوب [illegible] البنية التي [illegible] من جانب القابلين [illegible]

ثم هذه [illegible] البدن وان كان [illegible] الحصول [illegible]

دواعي واسباب [illegible] للهوى والشيطان [illegible]

[illegible]

[illegible] اتباع الهوى والشيطان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المجلس الخامس عشر

[illegible]

[illegible] قال [illegible] وهو [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من كتاب [illegible]

[illegible] والشبهات [illegible]

[illegible]

[illegible] في الكلام استعارة بالكناية وتخييل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

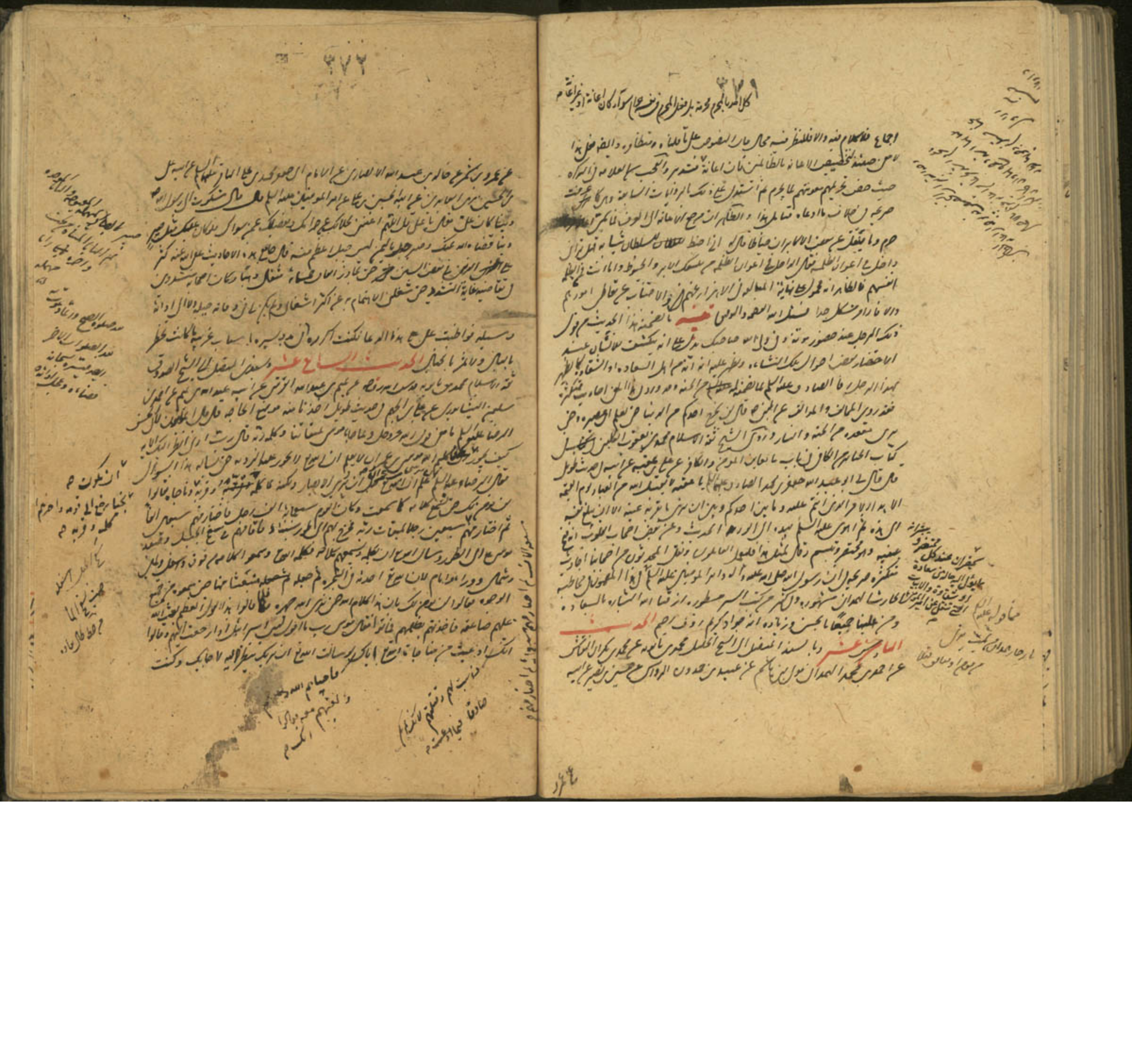
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible] تعالى موسى [illegible]

[illegible]

[illegible]

موسى رب أرني أنظر إليك قال لن تراني ولكن انظر إلى

الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا فلما أفاق

قال سبحانك تبت إليك [illegible] وأنا أول المؤمنين [illegible]

المؤمنين [illegible]

[illegible]

[illegible] يا موسى إني اصطفيتك على الناس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] يا موسى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فلما أفاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] جعله دكا [illegible]

[illegible] وخر موسى صعقا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اي ما يكشف بهذا السؤال عليه السلام والجواب الموقع الى الملائكة كما عليها ابانا [illegible] حتى [illegible]
الى [illegible] الملك بان الغفار [illegible] غير موجودين [illegible] الا خلاف الكثرة [illegible]
تذكرة بما نقول الا شاعرة تمسكوا بالآية المذكورة في السؤال الاول انه سبحانه علق رؤيته
على [illegible] وعلله على استقرار الجبل وهو في نفسه امر ممكن والمعلق على الممكن ممكن [illegible]
ليس [illegible] الجبل [illegible] فان الجبل [illegible] وفيه ان المعلق مستقرا وهو الان مستقر [illegible]
على استقرار حال التجلي وهو [illegible] لانه سبحانه [illegible] على [illegible] الرؤية [illegible]
وتوجيها قوله لن تراني [illegible] سبحانه [illegible] استقرار الجبل الان [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] وتعليق [illegible] الامتناع [illegible] الامتناع [illegible] وكانوا [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] فرينة [illegible] موجود [illegible] حقيقة كلامه [illegible]
[illegible] وهو [illegible] وهو الصدق [illegible] الوجه الثاني ان [illegible]
[illegible] كانت [illegible] لما سألها موسى على نبينا وعليه السلام لان العاقل لا يطلب المحال
[illegible] على [illegible] يعتقد جوازها عليه تعالى [illegible] ان [illegible]
عليه [illegible] جهل [illegible] العظيم المعتزاز بالتكليم بما يجوز عليه سبحانه و[illegible] دون [illegible] المعتزلة
[illegible] من علم الكلام وهذه [illegible] [illegible] [illegible] احدهم [illegible]
والمعتزلة [illegible] [illegible] وقالوا اذا كانت الرؤية جائزة عليه [illegible]
فلم [illegible] موسى [illegible] الا [illegible] جائزا عليه جل شانه فلم استعظم الله سبحانه ذلك السؤال
استعظاما بليغا وسماه ظلما [illegible] وارسل [illegible] الصاعقة [illegible]
[illegible] من [illegible] حتى [illegible] الصاعقة بظلمهم [illegible] الاشاعرة

بان ذلك الاستعظام البليغ والانكار الشديد انما هو [illegible] لان موسى عليه السلام سأل الرؤية في الدنيا
وعلى طريق المقابلة والجهة وذلك مما يمتنع عليه سبحانه وانما يجوز رؤيته في الآخرة من دون جهة
ومقابلة وللمعتزلة ان يقولوا ان هذا السفه جهل النبي العظيم المعتز بالتكليم بما لا يجوز عليه سبحانه [illegible]
دون [illegible] الانبياء [illegible] ولهم [illegible] من [illegible] الكلام [illegible] عليها [illegible]
[illegible] الا [illegible] تنزيه [illegible] تعالى [illegible] على ان [illegible] [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] انا [illegible] ان [illegible] كذا [illegible]
المقدم [illegible] عليه [illegible] ان [illegible] كذا [illegible] وذهب بعضهم الى جواز تقديمه [illegible]
في قول الامام عليه السلام [illegible] السؤال الثاني ولقد همت به وهم بها لولا ان رأى برهان ربه
لهم بها [illegible] ليس [illegible] من المذهبين [illegible] الاول
[illegible] الكلام فيما [illegible] المحققون من المفسرين من [illegible] وهم بها [illegible]
[illegible] ادوات الشرط [illegible] تقدم [illegible] عليها [illegible] المذكور [illegible]
ولولا ان رأى برهان ربه لهم بها واما ما ذهب اليه صاحب الكشاف واكثر المفسرين
ان [illegible] لولا ان رأى برهان ربه [illegible] لا [illegible] الا [illegible]
[illegible] وجوع [illegible] بالمعصية [illegible] التحول [illegible]
المراد [illegible] عليه السلام [illegible] المذكورة [illegible] ميلا [illegible]
والعزم او انه سبحانه [illegible] على [illegible] المسألة او انه [illegible]
تسميه [illegible] على [illegible] [illegible] وامثال ذلك مما يوجب صرف الكلام عن [illegible]
[illegible] باب التقدير [illegible] على [illegible] تتمة
المراد ببرهان ربه ما نصبه من الدلائل العقلية والنقلية الدالة على وجوب اجتناب المحارم
[illegible] وقد يستفاد من كلام الامام صلوات الله عليه [illegible] ذلك [illegible] بالمعصية [illegible]

[illegible]

[illegible]

او احمل الذنب المذكور في الاية على ما ... العلامي الذي فيه اكثر المفسرين بانه لم يقع تعليل انه بعنوان الذنب الالهي
بعيد كان نظير ما كان النبي متضمنا لجهاد العدو وهو بهذا الاعتبار جعله سببا بعنوان الذنب المتقدم
والمتاخر وامثال ذلك مما لا يخفى بعده واما على ما ورد عن الامام عليه السلم الى الجواب ... الكلمل
مما لا يخفى حوله الشك ولا ارتياب والحق من علماء الشيعة الامامية وجمهورهم كشيخ الطائفة الى جعفر الطوسي
والشيخ الجليل امين الاسلام الطبرسي والشيخ ابي علي الطبرسي والسيد الاجل المرتضى قدس ارواحهم ... الا
علم الهدى وغيرهم من اساطين الاصحاب مع كثرة تصنيفهم في التفسير والحديث والكلام ... لم يذكروا في هذا
كتبهم ... الجواب الذي ذكره الامام ... وجها صحيحا ... الجليل والاهوى ... ان
هذا الجواب ... موجود في مؤلفات الشيخ الصدوق رئيس المحدثين محمد بن بابويه ككتاب عيون الاخبار وغيره
وزمانه كان قبل هؤلاء فيشتمل على ... والمالا ... بعيوز ... العصر ... عن الانبياء عليهم السلم ثم يجوز
عليهم الصغائر والكبائر ... الذنب على عمومه ... المراد ... العدم وما في ... ذكره
او ذنب ابويك ادم وحوا ... بمكة ... الصغائر فقط ومنعهم
الكبائر ... عليهم السلم حمل الذنب على الصغائر ... اما ... كما ... ذلك وذكر بعد الاولى
مشترك ... على ... ان ... الامام عليه السلم
لا يكون حمله على ما قبل النبوة ... قبل ... بعده لانهم ... عليها ... عليكم
فهذا ... من اللوم ... مرادا ... الخبر ... بعده ... ذكر ... ما ... صلوات الله عليهم ... الى ... البحر وبعدها

الحديث الثاني عشر

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ... عن ... بن ... عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله قالت الحواريون لعيسى يا روح الله من نجالس قال من يذكركم الله رؤيته
ويزيد في علمكم منطقه ويرغبكم في الاخرة عمله

بيان ما تضمنه هذا الحديث من احتياج الانسان في ... الله

قالت الحواريون هم اصحاب عيسى على نبينا وعليه السلم ... لانهم كانوا قصارين يحورون الثياب
اي يبيضونها ... الثياب الحواري ... والسيا ... وقال بعض العلماء انهم
لم يكونوا قصارين على الحقيقة وانما اطلق عليهم هذا الاسم لانهم كانوا ينقون نفوس الخلائق عن اكدار
الاوصاف الذميمة ... الى عالم النور من عالم الظلمات من يذكركم الله رؤيته
وصف عيسى عليه السلم من يجوز مجالسته بثلثة اوصاف الاول ان يكون رؤيته موجبة لتذكر الحق كما هو شان
من رؤية العباد ... الثاني ان يكون كلامه موجبا لازدياد علم من يجالسه الثالث
ان يكون عمله ... في الاخرة ان يكون رؤيته ... وعمله ... على الاخرة
والاعراض عن ... الدنيوية ... المراد بالمجالسة في هذا الحديث ما يشمل المكالمة والمصاحبة
... ان لم يكن على هذه الصفات فلا ينبغي مجالسته ولا مخالطته ... صحبته ...
كما كثر ... فطول ... الله سبحانه ... والاعراض عنهم والانس بالله وحده واوحش
... مخالطتهم ... ويحصل بسببها للنفس ملكات مهلكة مؤدية الى الحرمان
... وقد ورد في الحديث ... مع الاسد ... عليه السلم
... اوصيني يا رسول الله ... قال ...
... قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
... على ... الاسلم ... من ... الى ...
... فاكلوا ... ذلك الزمان ... اذا لم ... الاعمال ... قالوا
يا رسول الله ... قال ... ذلك ... لم ... له
... ولادة ... لم ... بين ... وجيرانه قالوا وكيف ذلك يا رسول الله
قال يعيرونه ... ويكلفونه ما لا طاقة له به حتى يوردوه موارد الهلكة

الحديث الثالث عشر

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن الحسين ... عن ابيه عن ... عن الحسن بن ... عن

عن محمد بن علي ... عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن الامام ابي الحسن موسى الكاظم عليه السلام عن ابيه عن ابيه
عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين عليه افضل الصلوات والسلام قال ان يهوديا كان له على
رسول الله صلى الله عليه وآله دنانير فتقاضاه فقال له يا يهودي ما عندي ما اعطيك فقال فاني لا افارقك يا محمد حتى
تقضيني فقال عليه السلام اذا اجلس معك فجلس معه حتى صلى في ذلك الموضع الظهر والعصر والمغرب
والعشاء الآخرة والغداة وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اليهم فقال ما الذي تصنعون به فقالوا
يا رسول الله يهودي يحبسك فقال عليه السلام لم يبعثني ربي عز وجل بان اظلم معاهدا ولا غيره فلما
علا النهار قال اليهودي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وشطر مالي في
سبيل الله اما والله ما فعلت بك الذي فعلت الا لانظر الى نعتك في التورية فاني قرأت نعتك في
التورية محمد بن عبد الله مولده بمكة ومهاجره بطيبة وليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب ولا متزين
بالفحش ولا قول الخنا وانا اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله وهذا مالي فاحكم فيه
بما انزل الله وكان اليهودي كثير المال ثم قال عليه السلام كان فراش رسول الله صلى الله عليه وآله
عباءة وكانت مرفقته ادم حشوها ليف فثنيت له ذات ليلة فلما اصبح قال لقد منعني الفراش
الليلة الصلوة فامر عليه السلام ان يجعل بطاق واحد **بيان العلة التي من اجلها الانسان ...**
بيان الظلم معاهدا اسم مفعول من العهد بمعنى الامان او الذمة وشطر مالي في سبيل الله الشطر
هو النصف ... الحكم ... ولعله ... جامع ... ما انزل الله ما فعلت
الا لانظر الى نعتك في التورية لا يعلم ان النعت الذي في التورية نعتك ... لا ... الكلام
... المقام مولده ... الهلاك ... الكلام ... انما ...
... بالظلم ... لا ... ومهاجره بطيبة مهاجره بفتح الجيم اسم موضع الهجرة
والهجر بكسر الهاء وضمها ... الارض ... وطيبة بفتح الطاء وسكون الياء مدينة
الرسول صلى الله عليه وآله وليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب الفظ والغليظ مترادفان

يتهددونه ويتواعدونه فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله

وعلى الشق الثاني الحلق ... الكلام والسخاب بالسين المهملة والخاء المعجمة المشددة واخره باء
بمعنى الصياح ... الصخب بالتحريك وهو شدة الصوت تقول صاخب القوم اذا تصايحوا وتضاربوا
ولا متزين بالفحش ولا قول الخنا متزين بالراء المهملة والنون ... والتشديد ...
والخنا بالخاء المعجمة والنون مرادف الفحش كان فراش رسول الله صلى الله عليه وآله عباءة العباء
والعباءة ... صلى الله عليه وآله ... من اهل الصلوة وكانت
مرفقته ادم المرفقة ... الادم ... فثنيت ...
... الصلوة ... والقيام عنه الى
... صلى الله عليه وآله ... قيام ...
كان ... صلى الله عليه وآله **الحديث العشرون** وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن منصور
بن العباس عن سعيد بن جناح عن عثمان بن سليمان ... عن سعيد بن عبد الحميد بن حكيم الكوفي عن ...
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام قال ان عيسى بن مريم على نبينا وعليه السلام مر على قرية
قد مات اهلها وطيرها ودوابها فقال اما انهم لم يموتوا الا بسخطة ولو ماتوا متفرقين لتدافنوا
فقال الحواريون يا روح الله وكلمته ادع الله ان يحييهم لنا فيخبرونا ما كانت اعمالهم فنجتنبها فدعا
عيسى عليه السلام ربه فنودي من الجو ان نادهم فقام عيسى عليه السلام بالليل على شرف من الارض فقال
يا اهل هذه القرية فاجابه منهم مجيب لبيك يا روح الله وكلمته فقال ويحكم ما كانت اعمالكم قال عبادة
الطاغوت وحب الدنيا مع خوف قليل وامل بعيد وغفلة في لهو ولعب فقال كيف كان حبكم للدنيا
قال كحب الصبي لامه اذا اقبلت علينا فرحنا وسررنا واذا ادبرت عنا بكينا وحزنا قال كيف كانت
عبادتكم للطاغوت قال الطاعة لاهل المعاصي قال كيف كانت عاقبة امركم قال بتنا ليلة في عافية واصبحنا
في الهاوية فقال وما الهاوية فقال سجين قال وما سجين قال جبال من جمر توقد علينا الى يوم القيمة

قال ما علم وما قيل لكم قالوا بلى ر... وتأتي الدنيا مرة فيها رسل يأتيكم قال ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين
من منهم قال يا ربنا انهم يلومون بلجام من نار بأيدي الملائكة غلاظ شداد وإنما كنت فيهم ولم أكن
منهم على الكافرين العذاب عمن معهم فأنا على شفير جهنم لا أدري الكبكبة بي أم النجاة منها
ما كنت ... أم إلى الكفر ... ونسأل الله أن يكفر السيئات ... الأمن والسلامة من المهالك
خير كثير مع عافية الدنيا والآخرة. **بيان ما لعله يحتاج إلى البيان من ألفاظ**
الحديث ألا بالتخفيف حرف استفتاح وتنبيه يدخل على الجملة لطلب إصغاء المخاطب إليه
وقد يحذف ألفها ... والله إن زيدا قائم ... السخط بالتحريك ضد
الرضا وسكون ... الغضب ولسانه ... الظاهر أن ... على
كثير ... على أهل النار ... الحوار ... الكلام ... الجوار
والحوب ... الأرض ... الأرض من ...
الشرف ... الشريف ... للعلو ...
وتكلم ... الكاف ... عشرة ... التنوين ...
عبادة الطاغوت ... والطاغوت فعلوت من الطغيان وهو تجاوز الحد وأصله طغيوت فقدموا اللام
على العين على خلاف القياس ثم قلبوا الياء ألفا فصار طاغوت وهو يطلق على الكاهن
والشيطان والأصنام وعلى كل رئيس في الضلالة وعلى كل ما يصد عن عبادة الله ... الكفر
إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ... والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت
يخرجونهم من النور إلى الظلمات ...
كان ... والصدق ... أو ... أو ...

فذلك تمثيل فيه إذا أقبلت عليك الدنيا ... الشيطان ... موقع المغترة تحت الجبل لأنه ما يعلق
على شفير جهنم كناية عن أنه مشرف على الوقوع فيها ولا يبعد أن يراد به معناه الصريح أيضا والشفير حافة
الشيء وجانبه والكبكبة ... صيغة المبني للمفعول أي الطرح فيها على وجهه ... المنخر الأنف
دقة **تبيين حال ذكرته** ما ذكره هذا الرجل الحكيم تعليقا على هذا الكلام في وصف أحوال
... وما كانوا عليه من الخوف القليل والأمل البعيد واللهو واللعب والرغبة في الدنيا والركون
بالدار ما هو بعينه حالنا وحال أمثالنا إلا نادرا بل أكثرهم حال عن ذلك الخوف القليل أيضا
نعوذ بالله من الغفلة وسوء المنقلب وما أحسن ما نقله الشيخ الصدوق محمد بن بابويه في كتاب كمال
الدين وتمام النعمة عن بعض الحكماء في تشبيه حال الإنسان واغتراره بالدنيا وغفلته عن الموت
وما بعده من الأهوال والمخاوف واللذات العاجلة الفانية الممتزجة بالكدورات بحال شخص مدلى في
بئر مشدود وسطه بحبل وفي أسفل ذلك البئر ثعبان عظيم متوجه إليه منتظر لسقوطه فاتح
فاه لالتقامه وفي أعلى البئر جرذان أبيض وأسود لا يزالان يقرضان ذلك الحبل شيئا فشيئا
ولا يفتران عن قرضه آنا من الآنات وذلك الشخص مع أنه يرى ذلك الثعبان ويشاهد انقراض الحبل
آنا فآنا قد أقبل على قليل عسل قد لطخ به جدار ذلك البئر وامتزج بترابه واجتمع عليه زنابير كثيرة
وهو مشغول بلطعه متلذذ به مخاصم لتلك الزنابير عليه قد صرف باله بأجمعه إلى ذلك غير ملتفت إلى ما فوقه
وإلى ما تحته فالبئر هو الدنيا والحبل هو العمر والجرذان الليل والنهار والثعبان الموت والعسل المختلط بالتراب
هو لذات الدنيا الممتزجة بالكدورات والآلام والزنابير أبناء الدنيا المتزاحمون عليها فانظر إلى
هذا المثل ما أشد انطباقه على الممثل له أسأل الله التبصرة والهداية ونعوذ به من الغفلة
والغواية **هداية** لعلك تظن أن ما تضمنه هذا الحديث من أن الطاعة لأهل المعاصي عبادة لهم جار
على ضرب من التجوز لا الحقيقة وليس كذلك بل هو حقيقة فإن العبادة ليست إلا الخضوع والتذلل
والطاعة والانقياد ولهذا جعل سبحانه اتباع الهوى والانقياد إليه عبادة للهوى فقال تعالى أفرأيت

من اتخذ الهه هواه وجعل طاعة الشيطان عبادة له قال تعالى ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا
الشيطان وقد مر بعض الكلام في الحديث الحادي عشر وقد روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني
الرازي في كتاب الكافي عن أبي جعفر عليه السلم انه قال من أصغى إلى ناطق فقد عبده فان كان
الناطق يؤدي عن الله فقد عبد الله وان كان يؤدي عن الشيطان فقد عبد الشيطان وروى في أبواب
الشرك من الكافي أيضا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم انه قال من أطاع رجلا في معصية
فقد عبده وروى في كتاب العلم من الكافي أيضا في باب التقليد عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم جعفر بن محمد
الصادق عليه السلم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله فقال عليه السلم أما والله ما دعوهم
إلى عبادة أنفسهم ولو دعوهم ما أجابوهم ولكن أحلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم
من حيث لا يشعرون وروي في هذا الباب بطريق آخر انه عليه السلم سئل عن هذه الآية فقال والله
ما صلوا لهم ولا صاموا لهم ولكن أحلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فاتبعوهم واذ كان اتباع الغير
والانقياد إليه عبادة له فأكثر الخلق عند التحقيق مقيمون على عبادة أهوائهم ونفوسهم الدنية
وشهواتهم البهيمية والسبعية على كثرة أنواعها واختلاف أجناسها وعلى أصنامهم التي هم عليها عاكفون
والأنداد التي هم لها من دون الله عابدون وهذا هو الشرك الخفي نسأل الله سبحانه أن يعصمنا
عنه ويطهرنا منه بمنه وكرمه وما أحسن ما قالت رابعة العدوية رضي الله عنها
لك ألف معبود مطاع أمره دون الإله وتدعي التوحيدا
شعر [illegible] أهل الملك [illegible] في جبال من حجر وقد علم إلى يوم القيمة [illegible]
[illegible] ما بين الموت والبعث وقد انعقد عليه الإجماع ونطقت به الأخبار ودل عليه القرآن [illegible]
وقالت أكثر أهل الملل وان وقع الاختلاف في تفاصيله والذي يجب علينا هو التصديق بثبوته
وانه بعد الموت [illegible] الحشر في الجملة وأما كيفيته وتفاصيله فلم نكلف بمعرفتها على التفصيل
وأكثر ما جاء [illegible] تتبع ترك البحث والتفحص عن تلك التفاصيل وصرف الوقت فيما يهم
[illegible] العذاب ويدفعه عنا كيف ما كان وعلى أي نوع حصل [illegible]

على الطاعات واجتناب المنهيات لئلا يكون حالنا في التحسر على ذلك والاستماع عن الفكر فيما بعد خيمه وتنحيه كحال
بعض الحذر السلطان وخشيته بتسلط أعدائه [illegible] الحكم في الجبل الموجه إلى جلاديه وهو
مشغول بتفكره في انه هل يقطع بالسكين أو بالسيف [illegible] وأولى [illegible] الأحاد
الواردة في هذا الباب من طرق أهل البيت عليهم السلم في أواخر هذا الكتاب ولنورد هنا حديثا واحدا مختصرا
رويناه عن الشيخ الصدوق محمد بن بابويه بسنده إلى الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم انه قال [illegible]
[illegible] أهوالها [illegible] الموت [illegible] الكتاب [illegible] ثم [illegible]
[illegible] ولم يكن [illegible] العذاب [illegible] المهاجر [illegible] والأعراب
[illegible] إلى العذاب [illegible] وان لم [illegible] أعمالهم وأحوالهم [illegible]
[illegible] قوله تعالى إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا
ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا وكما روى الشيخ الجليل محمد
بن يعقوب في باب مجالسة أهل المعاصي من كتاب الكافي عن الإمام أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم انه نهى عن مجالسته عن
مجالسة رجل من أهل الضلال [illegible] عليه السلم [illegible]
[illegible] والحديث طويل نقلنا منه موضع الحاجة [illegible]
[illegible] بهذه الفوائد [illegible] نسأل الله سبحانه أن يوفقنا لذلك بمنه وكرمه

الحديث الحادي والعشرون

وبالسند المتصل إلى الشيخ الجليل ثقة الإسلام محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبان بن أبي عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال قلت لأمير المؤمنين
علي عليه السلم إني سمعت من سلمان والمقداد وأبي ذر شيئا من تفسير القرآن والأحاديث عن نبي الله صلى الله عليه وآله
غير ما في أيدي الناس ثم سمعت منك تصديق ما سمعته منهم ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير
القرآن ومن الأحاديث عن نبي الله صلى الله عليه وآله أنتم تخالفونهم فيها وتزعمون أن ذلك كله باطل أفترى الناس
يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين ويفسرون القرآن بآرائهم قال فأقبل علي عليه السلم

قال في رسالته فانهم الجواب ان في ايدي الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده حتى قام خطيبا فقال ايها الناس قد كثرت علي الكذابة فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ثم كذب عليه من بعده وانما اتاكم الحديث من اربعة ليس لهم خامس رجل منافق يظهر الايمان متصنع بالاسلام لا يتأثم ولا يتحرج ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدا فلو علم الناس انه منافق كذاب لم يقبلوا منه ولم يصدقوه ولكنهم قالوا هذا قد صحب رسول الله صلى الله عليه وآله ورآه وسمع منه فاخذوا عنه وهم لا يعرفون حاله وقد اخبر الله عن المنافقين بما اخبر ووصفهم بما وصفهم فقال عز وجل واذا رايتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم ثم تفرقوا بعده فتقربوا الى ائمة الضلال والدعاة الى النار بالزور والكذب والبهتان فولوهم الاعمال وحملوهم على رقاب الناس واكلوا بهم الدنيا وانما الناس مع الملوك والدنيا الا من عصم الله فهذا احد الاربعة ورجل سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا لم يحفظه على وجهه ووهم فيه ولم يتعمد كذبا فهو في يده يقول به ويعمل به ويرويه ويقول انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله فلو علم المسلمون انه وهم لم يقبلوه ولو علم هو انه وهم لرفضه ورجل ثالث سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا امر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم او سمعه ينهى عن شيء ثم امر به وهو لا يعلم فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ فلو علم انه منسوخ لرفضه ولو علم المسلمون اذ سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه واخر رابع لم يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله مبغض للكذب خوفا من الله وتعظيما لرسول الله صلى الله عليه وآله لم ينسه بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه وعلم الناسخ من المنسوخ فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ فان امر النبي صلى الله عليه وآله مثل القرآن ناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومحكم ومتشابه وقد كان يكون من رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام له وجهان كلام عام وكلام خاص مثل القرآن وقال الله عز وجل في كتابه ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فيشتبه على من لم يعرف ولم يدر ما عنى الله به ورسوله

وليس كل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسأله عن الشيء فيفهم وكان منهم من يسأله ولا يستفهمه حتى ان كانوا ليحبون ان يجيء الاعرابي والطارئ فيسأل رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يسمعوا وقد كنت ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله كل يوم دخلة وكل ليلة دخلة فيخليني فيها ادور معه حيث دار وقد علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انه لم يصنع ذلك باحد من الناس غيري فربما كان في بيتي يأتيني رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر ذلك في بيتي وكنت اذا دخلت عليه بعض منازله اخلاني واقام عني نساءه فلا يبقى عنده غيري واذا اتاني للخلوة معي في منزلي لم تقم عني فاطمة ولا احد من بني وكنت اذا سألته اجابني واذا سكت عنه وفنيت مسائلي ابتدأني فما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله آية من القرآن الا اقرأنيها واملاها علي فكتبتها بخطي وعلمني تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها ودعا الله ان يعطيني فهمها وحفظها فما نسيت آية من كتاب الله ولا علما املاه علي وكتبته منذ دعا الله لي بما دعا وما ترك شيئا علمه الله من حلال ولا حرام ولا امر ولا نهي كان او يكون ولا كتاب منزل على احد قبله من طاعة او معصية الا علمنيه وحفظته فلم انس حرفا واحدا ثم وضع يده على صدري ودعا الله لي ان يملأ قلبي علما وفهما وحكما ونورا فقلت يا نبي الله بابي انت وامي منذ دعوت الله لي بما دعوت لم انس شيئا ولم يفتني شيء لم اكتبه افتتخوف علي النسيان فيما بعد فقال لا لست اتخوف عليك النسيان والجهل. قال [illegible] البيان ان هذا الحديث ومحكما ومتشابها المحكم في اللغة المضبوط المتقن ويطلق في الاصطلاح على ما اتضح معناه وظهر لكل عارف باللغة مراده وعلى ما كان محفوظا من النسخ او التخصيص او منهما معا وعلى ما كان نظمه مستقيما خاليا عن الخلل وعلى ما لا يحتمل من التأويل الا وجها واحدا ويقابله بكل من هذه المعاني المتشابه وكل منهما يجوز ان يكون مرادا لانه علمه الله تأويل محكمها ومتشابهها فقد كثرت علي الكذابة بالتشديد [illegible] [illegible] [illegible] في سنته وهذا الحديث معدود من المتواتر [illegible]

من تشعب به انس الاعمى باتيانهم والاخرج العطف تبشيرهم اى لا تعد نفسه اتما ما امر به على رسول الله
صلى الله عليه واله وقد اخبر الله عن المنافقين بما اخبر لكن المراد ان المنافقين كان ظاهرهم ظاهرا حسنا وكلامهم
كلاما مزينا فيه تسارع حب اغترار الناس بهم وتصديقهم لهم فيما ينقلونه عن النبي صلى الله عليه واله من الاخبار
ويرشد الى ذلك انه سبحانه خاطب نبيه صلى الله عليه واله بقوله واذا رايتهم تعجبك اجسامهم اى
لصباحتهم وحسن منظرهم وان يقولوا تسمع لقولهم اى تصغى اليه لذلاقة السنتهم بالزخرف والكذب متعلق با
تبعوا والعطف تفسيرى الخ ومسوح خبر ثان لان فجر مبتدأ محذوف اى بعضه الخ وبعضه مسح
او مدلس من ثلث وجه على الدلالة من الوزن فكن مار نظام ابدال نظام الابدال منه غير لازم عنه كثر
من المحققين وقد صرح صاحب الكشاف الخ فى قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن بدل الا من شركاء ولا تقوم مقام
وقد كان يكون من رسول الله صلى الله عليه واله امر كان ضمير الشان ويكون تامة وهى ... كلها الخبر وله وجهان
نعت للكلام لانه فى حكم النكرة او حال منه وان جعلت تكون ناقصة فهو خبرها وفيه تنبيه على
ما قيل ان الاية ولم يجز ما عنى الله به الموصول مفعول يعتبر ويحتمل ان يكون فاعل يشتبه الا على
الظاهر اى التعبد وقد وسمه فيعلمنيها ادرته تعلمين اما ان الخلوة او من الخلية ان يتركنى ادور
معه حيث دار والظاهر انه ليس المراد القرآن الجمع بين العقل والمعنى انه صلى الله عليه واله كان يطلعنى
على الاسرار المصونة عن الاغيار ويتركنى اخوض معه فى المعارف الالهية والعلوم المكنونة التى جلت
عن ان يكون شريعة لكل وارد او يطلع عليها الا الواحد بعد واحد وعلمنى تاويلها وتفسيرها التاويل
ارجاع الكلام وصرفه عن معناه الظاهر الى معنى اخفى منه ماخوذ من آل يؤول اذا رجع وقد تقرر ان لكل
اية ظهرا وبطنا والمراد انه صلى الله عليه واله اطلعه عليه السلام على بطون البطون المعصومة وعلمه تلك الاسرار
المكنونة والتفسير لغة كشف معنى اللفظ واظهاره ماخوذ من الفسر وهو مقلوب السفر يقال اسفر الصبح
المراة عن وجهها اذا كشفته واسفر الصبح اذا ظهر وفى الاصطلاح علم يبحث فيه عن كلام الله المنزل

للاعتبار

للاعتبار لا لاخراج البحث عن المذهب التدرس طاعة او معصيته اى مما يوجب طاعة الله او معصيته ان يلازم علماء حكماء
اى حكمة فان الحكم بضم الحاء بمعنى الحكمة ايضا ولا يبعد ان يقرا وحكما بكسر الحاء وفتح الكاف جمع حكمة
نص وربما فى انه قد كذب على رسول الله صلى الله عليه واله المتوفى الى الاغراض الفاسدة والمقاصد
الباطلة من التقرب الى الملوك وترويج الآراء الزائفة وغير ذلك ودعوى صرف القلوب عن ذلك طاهرة البطلان
وما تضمنه الحديث من قوله صلى الله عليه واله قد كثرت على الكذابة ونحل على وجوه لان هذا القول اما ان يكون
قد صدر عنه صلى الله عليه واله او لا والمطلوب المنافية الى لا يمكن الجمع بينها ونسب بعضها الى البعض
مطلقا وما ذكره عليه السلام من وضع الحديث للتقرب الى الملوك فقد وقع كثيرا فقد حكى ان غياث بن ابراهيم
دخل على المهدى العباسى وكان يحب المسابقة بالحمام فروى عن النبى صلى الله عليه واله قال لا سبق الا فى خف
او حافر او نصل او جناح فامر له المهدى بعشرة الاف درهم فلما خرج قال المهدى اشهد ان
قفاه قفا كذاب على رسول الله صلى الله عليه واله ما قال رسول الله صلى الله عليه واله او جناح ولكن هذا اراد ان يتقرب
الينا وامر بذبح الحمام وقال انا حملته على ذلك وقد وقع الزيادة فى كلامه انه كثير من الاحاديث وكذلك
الغلاة والخوارج وقد حكى ان بعضهم كان يقول بعد ما رجع عن ضلالته انظروا الى هذه الاحاديث عمن
تاخذونها فانا كنا اذا راينا رايا وضعنا له حديثا وقد صنف جماعة من العلماء كالصغانى وغيره
كتبا فى بيان الاحاديث الموضوعة وعدوا من تلك الاحاديث التى تعبد من وعظ بعيره الشوم فى ثلث
النطر اية الجنة دار الاسخياء طاعة النساء ندامة دفن البنات من المكرمات اطلبوا الخير عند حسان
الوجوه لا هم الا هم الدين ولا وجع الا وجع العين الموت كفارة لكل مسلم ان انحجارهم آثارها قال
الصغانى فى كتاب الدر الملتقط من الموضوعات ما زعموا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله يتجلى للخلائق
يوم القيمة عامة ويتجلى لك يا ابا بكر خاصة وانه قال حدثنى جبرئيل عليه السلام ان الله تعالى لما خلق
الارواح اختار روح ابى بكر من بين الارواح ثم قال الصغانى والواجب على الانسان من الموضوعات ما روى ان اول
ما يعطى كتابه بيمينه عمر بن الخطاب وله شعاع كشعاع الشمس فقيل فاين ابو بكر قال سرقته الملائكة
ومنها من سب ابا بكر وعمر فقتل ومن سب عثمن وعليا جلد الحد الى غير ذلك من الاحاديث

المختلفة ومن الموضوعات زر غبّاً تزدد حبّاً النظر الى الخضرة يزيد في البصر ما دام العبد [illegible]
عن الله له العلم علمان علم الابدان وعلم الاديان انتهى كلام الصغاني منتخباً وقد ظهر في الهند بعد الستمائة
من الهجرة شخص اسمه بابا رتن ادعى انه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وانه عمّر الى ذلك الوقت وصدقه
جماعة وانتحل احاديث كثيرة زعم انه سمعها من النبي صلى الله عليه واله قال صاحب القاموس ومنها
تلك الاحاديث من اصحاب احماته [illegible] وقد صنف الذهبي كتاباً في تبيين كذب رتن الملعون سماه
كسر وثن بابا رتن والاحاديث الموضوعة اكثر من ان تحصى **تذكرة** ما تضمنه هذا الحديث
من تعليمه صلى الله عليه واله لامير المؤمنين عليه السلام ما كان وما يكون الى يوم القيامة يحمله على الاحكام الشرعية في المسائل
الكائنة والمتجددة وبكل ما علمه من المغيبات التي اطلع الله تعالى رسوله صلى الله عليه واله عليها من احكام
التشريع الخاص والعام ان امير المؤمنين عليه السلام اخبر بكثير من ذلك كقوله عليه السلام لما اسند الى طلحة
والزبير في الخروج الى العمرة والله ما يريدان العمرة ولكن يريدان البصرة وان الله كاشفنه
كيدهما ويظفرني بهما وكاخباره عن عدم عبور الخوارج النهر وقال مصرعهم دونه وقد اجرى رسول الله صلى الله عليه واله
ان مصرعهم دونه وكاخباره عن قتل نفسه بقتل ابن ملجم عليه اللعنة وكان لا يستبدل
مبايعه الا بامانة الرب ويري انه حمه هاوكاخباره بقتل كميل بن زياد وقتل الحجاج له وكاخباره
بقتل ميثم التمار ويبلغ عن قتل الحسين عليه السلام وكاخباره بزوال دولة بني العباس عليه الاثار
وغير ذلك مما هو مشهور في كتب السير مسطوراً وقد تظافرت الاخبار بان النبي صلى الله عليه واله املى على
امير المؤمنين كتاب الجفر والجامعة وان فيهما علم ما كان وما يكون الى يوم القيامة وقال الشيخ الجليل ثقة الاسلام
محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام احاديث كثيرة في ان ذينك الكتابين
كانا عنده عليه السلام وانهما لا يزالان عند الائمة عليهم السلام يتوارثونه واحداً بعد واحد وقال المحقق الشريف
في شرح المواقف في مبحث تعلق العلم الواحد بمعلومين ان الجفر والجامعة كتابان لعلي كرم الله وجهه
قد ذكر فيهما على طريقة علم الحروف الحوادث التي تحدث الى انقراض العالم وكان الائمة المعروفون من اولاده
يعرفونها ويحكمون بها وفي كتاب قبول العهد الذي كتبه علي بن موسى الرضا الى المأمون انك
قد عرفت من حقوقنا ما لم يعرفه اباؤك فقبلت منك عهدك الا ان الجفر والجامعة يدلان على

انه لا يتم وللمشايخ المغاربة نصيب من علم الحروف ينتسبون فيه الى اهل البيت ورأيت بالشام نظماً اشير فيه
بالرموز الى احوال ملوك مصر وسمعت انه مستخرج من ذينك الكتابين انتهى كلام الشريف
الحديث الثاني والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي قال حدثنا محمد
بن محمد [illegible] في شهر رمضان سنة تسع واربعمائة حدثنا عمر بن محمد بن علي الصيرفي المعروف بابن الزيات حدثنا
ابو علي محمد بن همام الاسكافي حدثنا جعفر بن محمد بن مالك حدثنا احمد بن سلامة الغنوي حدثنا محمد بن الحسن
العامري حدثنا ابو معمر عن ابي بكر بن عياش عن الفجيع العقيلي حدثنا الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام
قال لما حضرت ابي الوفاة اقبل يوصي فقال هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اخو محمد رسول الله
وابن عمه وصاحبه ~~علي بن ابي طالب~~ اول وصيتي اني اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسوله
اختاره بعلمه وارتضاه بخيرته وان الله باعث من في القبور وسائل الناس عن اعمالهم عالم
بما في الصدور ثم اني اوصيك يا حسن وكفى بك وصياً بما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه واله فاذا كان
ذلك يا بني فالزم بيتك وابك على خطيئتك ولا تكن الدنيا اكبر همك واوصيك يا بني
بالصلاة عند وقتها والزكاة في اهلها عند محلها والصمت عند الشبهة والعدل في الرضا والغضب
وحسن الجوار واكرام الضيف ورحمة المجهود وحسن البلاء وصلة الرحم وحب المساكين ومجالستهم
والتواضع فانه من افضل العبادة وقصر الامل وذكر الموت والزهد فانك رهين موت وغرض بلاء
وطريح سقم واوصيك بخشية الله في سر امرك وعلانيتك وانهاك عن التسرع الى القول والعمل واذا عرض
شيء من امر الاخرة فابدأ به واذا عرض شيء من امر الدنيا فتأنّه حتى تصيب رشدك فيه واياك ومواطن
التهمة والمجلس المظنون به السوء فان قرين السوء يغرّ جليسه وكن لله يا بني عاملاً وعن الخنا
زجوراً وبالمعروف آمراً وعن المنكر ناهياً وآخ الاخوان في الله واحبّ الصالح لصلاحه ودار الفاسق
عن دينك وابغضه بقلبك وزايله باعمالك لئلا تكون مثله واياك والجلوس في الطرقات ودع
المماراة ومجاراة من لا عقل له ولا علم واقتصد يا بني في معيشتك واقتصد في عبادتك

مجادلة مكالمة

وعليك منها بالامور الاربع التي تطيقها والزم الصمت تسلم وقدم لنفسك تغنم وتعلم الخير
تعلم وكن لله ذاكرا على كل حال وارحم من اهلك الصغير ووقر منهم الكبير ولا تاكلن
طعاما حتى تتصدق قبل اكله وعليك بالصوم فانه زكاة البدن وجنة لاهله وجاهد نفسك
واحذر جليسك واجتنب عدوك وعليك بمجالس الذكر واكثر من الدعاء فاني لم آلك
يا بني نصحا وهذا فراق بيني وبينك بيان ما يتعلق بحاجة الى الضيافة في الاكل
دار نفقاته لخيرته الجنة ذاكرة ما اطعم المطعوم والماء الموصل الى الكبد يرادف العلم الجله
سالكو نيته لا قبلها فاذا كان ذلك الاشارة الى حلول اجله عليه وكان يأتيه عند محلها
يكسر لها اي عند حضور اجلها وهو حلول الاجل في البدن والانعام وحول الكراء عند ما اعد سرها
وحسن الجوار عن النبي صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه والاخبار
في ذلك كثيرة وليس حسن الجوار كف الاذى عنه فقط بل تحمل الاذى منه وعيادته في المرض
وتعزيته في المصيبة وتهنئته في الفرح والصفح عن زلاته وعدم التطلع الى عوراته وترك مضايقته
فيما يحتاج اليه من وضع جذوعه على جداره وتسليط ميزابه الى داره وما اشبه ذلك الاكرام للضيف
عن النبي صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم الضيف ضيفه الى غير ذلك من الاخبار
ومن جملة اكرامه تعجيل الطعام وطلاقة الوجه والبشاشة وحسن الحديث معه حال الاكل
ومشايعته الى باب الدار وامثال ذلك وقد عد من جملة اكرام الضيف تقديم الفاكهة اليه قبل
الطعام لانه ادفق بالطب واتبعه في الغرض كافة فيما شجانه في قوله جل وعلا وفاكهة مما يتخيرون
ولحم طير مما يشتهون ورحمة المجهود اي الذي وقع في التعب والمشقة ودخل المساكين ومما يستفاد من
ان النبي صلى الله عليه وآله اجتاز بالمدينة وقد احاط به جماعة وهم يأكلون فسلم عليهم فقالوا
هلم يا رسول الله الى الغذاء فنزل عليه السلام وجلس معهم على الارض الا كل حتى دعوا الله فلم يردي

انه عليه السلام كثير ما كان يخرج من المدينة وهم يأكلون وكان عليه السلام صائما فقالوا اهل المال الى الغذاء تعالى الى
صائم وحض ان يكون قد حصل لهم به شركة فنبه تعالى قول العليم حقا لا افطر كم فاتوه عند الماء
والكل معهم على حوائج واحد من اللواتي وذلك ما روي وذكر عن الامام من الباقر عليه السلام عن الحسن عليه السلام وفي قصر الامل
في الحديث اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح وخذ من
حياتك لموتك ومن صحتك لسقمك فانك لا تدري ما اسمك غدا وعن امير المؤمنين عليه السلام انما اخاف عليكم
اثنين اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فانه يصد عن الحق واما طول الامل فانه ينسي الآخرة وروي
ان اسامة بن زيد اشترى وليدة بمائة دينار الى شهر فقال النبي صلى الله عليه وآله ألا تعجبون
من اسامة المشتري الى شهر ان اسامة لطويل الامل الحديث وسبب طول الامل حب الدنيا
فان الانسان اذا انس بها وبلذاتها ثقل عليه مفارقتها واحب دوامها فلا يتفكر في الموت
الذي هو سبب مفارقتها فان من احب شيئا كره التفكر فيما يزيله ويبطله فلا يزال يمني نفسه
البقاء في الدنيا ويقدر حصول ما يحتاج اليه من اهل ومال ودار واسباب فيصير فكره مستغرقا في ذلك
فلا يخطر الموت بخاطره وان خطر بباله الموت والتوبة والاقبال على الاعمال الاخروية اخر ذلك
من يوم الى يوم ومن شهر الى شهر ومن سنة الى سنة وقال اني الى ان اكتهل ويزول سن الشباب
فاذا اكتهل قال الى ان اصير شيخا فاذا صار شيخا قال الى ان اتمم عمارة هذه الدار او ازوج ولدي فلان
او الى ان ارجع من هذا السفر وهكذا يؤخر التوبة شهرا بعد شهر وسنة بعد سنة وكلما فرغ من شغل عن له
شغل بل اشغال حتى تختطفه الموت وهو غافل عنه غير مستعد له مستغرق في القلب
امور الدنيا فتطول في الآخرة حسرته وتكثر ندامته وذلك هو الخسران المبين نعوذ بالله منه
فانك رهين يومك فعليك بقصر الامل ان اكثر من ذكر الموت وتذكر من مات من اقرانك وامثالك
في هذه الدنيا مدة قليلة ثم عن قريب تترك رهينة وتنصرف في حاله وتعرض عليك الفساد
الجسمان اي تصير بلاء وتطرح تحت التراب حتى لم يبق عنده وهو في غاية النكال

او لان الانسان مركب من المواد المتضادة المتفرقة على الامكان في غاية الاستعداد للانحراف والاستقامة
والتشتت [illegible] بعض [illegible] او الحزن او وجبت الخشية على الحق الاول [illegible]
الى بعض [illegible] ما حاصله ان الخوف والخشية وان كانا في اللغة بمعنى واحد الا ان بين خوف الله وخشيته
في عرف ارباب القلوب فرقا هو ان الخوف تألم النفس من العقاب المتوقع بسبب ارتكاب المنهيات
والتقصير في الطاعات وهو يحصل لاكثر الخلق وان كانت مراتبه متفاوتة جدا والمرتبة العليا
منه لا تحصل الا للقليل والخشية حالة تحصل عند الشعور بعظمة الحق وهيبته وخوف الحجب
عنه وهذه الحالة لا تحصل الا لمن اطلع على جلال الكبرياء وذاق لذة القرب ولذلك قال تعالى انما يخشى
الله من عباده العلماء فالخشية خوف خاص وقد يطلقون عليها الخوف ايضا انتهى كلامه والمراد بالخشية
والعلانية ان تظهر اثارها في الافعال والصفات من كثرة البكاء ودوام التحرق وملازمة الطاعات
وقمع الشهوات حتى يصير جميعها مكروها لديه كما يصير العسل مكروها عند من عرف ان فيه سما قاتلا
مثلا واذا احترقت جميع الشهوات بنار الخوف ظهر في القلب الذبول والخشوع والانكسار وزال عنه
الحقد والكبر والحسد وصار كل همه النظر في خطر العاقبة فلا يتفرغ لغيره ولا يصير له شغل
الا المراقبة والمحاسبة والمجاهدة والاحتراز من تضييع الانفاس والاوقات ومؤاخذة النفس في
الخطوات والخطرات واما الخوف الذي لا يترتب عليه شيء من هذه الاثار فلا يستحق ان يطلق
عليه اسم الخوف وانما هو حديث نفس ولهذا قال بعض العارفين اذا قيل لك هل تخاف الله فاسكت عن
الجواب فانك اذا قلت لا كفرت وان قلت نعم كذبت وانما نهاه عن [illegible] في الجواب [illegible]
الاسراع والمبادرة الى الجواب دون تأمل وتدبر واذا عرفت [illegible] ما [illegible] الزوال والفعل [illegible]
ويحتمل ان يكون من باب الخوف والافعال الرياء فيه ومواطن التهمة [illegible]
ويوفقه فيما هو فيه [illegible] بالثواب [illegible] الطرف [illegible] حالها [illegible]
غيره حتى [illegible] بالثواب والخلاص من العقاب كما قال امير المؤمنين عليه السلام والله ما عبدتك خوفا من
نارك ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك وهذه رتبة عالية لا يليق بها
الا القليل وانما حملنا الكلام عليها لان تتمة المراتب اظهر من ان يخفى [illegible] الا خلاف كلاما

والحديث

في الحديث السابع والثلاثين [illegible] وعن الخنا زجره [illegible] بمنك وغيرك [illegible] الاخوان
والبه [illegible] المراعاة وهي صفة التشديد [illegible] بالحال اي [illegible] مباينة الاملاه
[illegible] المجادلة [illegible] عقله اي الخوض معه في الكلام [illegible]
معنيتك الا [illegible] وهو توسط بين التبذير والتقتير والمراد من الاقتصاد في العبادة الاتيان بها بما لا يلحق
البدن منه مشقة شديدة لئلا تنفر الطبع عنها وفي الكافي بسند مجهول عن الامام ابي عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي ان هذا الدين متين
فاوغل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة ربك ان المنبت يعني المفرط في السير لا ظهرا ابقى
ولا ارضا قطع فاعمل عمل من يرجو ان يموت هرما واحذر حذر من يتخوف ان يموت غدا والزم
الصمت [illegible] من اهم آفات اللسان والمعاصي المتعلقة به كثيرة جدا فانه ما من موجود ومعدوم
وخالق ومخلوق ومعلوم وموهوم الا ويتناوله اللسان ويتعرض له بنفي او اثبات وهذه الخاصية لا توجد
في بقية اعضاء الانسان فان العين لا تصل الا الى الالوان والاضواء والاذن لا تصل الا الى الاصوات
واليد لا تصل الا الى الاجسام واما اللسان فميدانه واسع جدا وله في كل من الخير والشر مجال عريض
وعن معاذ بن جبل انه قال قلت يا رسول الله انؤاخذ بما نقول فقال ثكلتك امك وهل يكب الناس
في النار على مناخرهم الا حصائد السنتهم وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فليقل خيرا او ليسكت والاحاديث في ذلك كثيرة فانه زكاة البدن وجنة اي وقاية من النار [illegible]
لم [illegible] نقصا اي [illegible] والاولى [illegible] التقصير [illegible]
كاف [illegible] ما اورده [illegible] على [illegible] فمن اراد [illegible]
عن [illegible] ان [illegible] المصدر [illegible] على [illegible]
لغته [illegible] قل شيئا لا يزال [illegible] صدر هذا الحديث
من قوله عليه السلام [illegible] الائمة [illegible]
[illegible] الكاظم عليه السلام [illegible]
عصيتك [illegible] وعصيتك [illegible]

وفي الصحيفة الكاملة المنسوبة الى الامام زين العابدين عليه السلام اشياء كثيرة من هذا القبيل بل روي عن النبي صلى الله عليه وآله
ما يشعر بذلك ايضا روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في باب الاستغفار من كتاب الكافي عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوب الى الله عز وجل كل يوم سبعين مرة
وروى العامة في صحاحهم انه صلى الله عليه وآله قال انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة
وامثال ذلك كثيرة في طرق الخاصة والعامة كثيرة واحسن ما تحمل به هذه الشبهة ما افاده الفاضل الجليل بهاء الدين
علي بن عيسى الاربلي قدس الله روحه في كتاب كشف الغمة قال رحمه الله ان الانبياء والائمة عليهم السلام تكون
اوقاتهم مستغرقة بذكر الله وقلوبهم مشغولة به وخواطرهم متعلقة بالملأ الاعلى وهم ابدا في المراقبة
كما قال عليه السلام اعبد الله كانك تراه فان لم تره فانه يراك فهم ابدا متوجهون اليه ومقبلون بكليتهم
عليه فمتى انحطوا عن تلك الرتبة العالية والمنزلة الرفيعة الى الاشتغال بالمأكل والمشرب والتفرغ
الى النكاح وغيره من المباحات عدوه ذنبا واعتقدوه خطيئة فاستغفروا منه الا ترى
ان بعض عبيد الدنيا لو قعد واكل وشرب ونكح وهو يعلم انه بمرأى من سيده ومسمع لكان
ملوما عند الناس ومقصرا فيما يجب عليه من خدمة سيده ومالكه فما ظنك بسيد السادات ومالك
الاملاك والى هذا اشار عليه السلام بقوله انه ليران على قلبي واني لاستغفر بالنهار سبعين مرة وقوله
حسنات الابرار سيئات المقربين ثم قال المحقق كلامه ختم الله له بالكرامة وقد اقتفى اثره
الفاضل البيضاوي في شرح المصابيح عند شرح قوله صلى الله عليه وآله انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله
في اليوم مائة مرة قال الغين لغة في الغيم وغان على كذا اي غطى عليه قال ابو عبيدة في معنى الحديث
اي يتغشى قلبي ما يلبسه وقد بلغنا عن الاصمعي انه سئل عن هذا الحديث فقال للسائل عن قلب من يروى هذا
فقال عن قلب النبي صلى الله عليه وآله فقال لو كان عن غير قلب النبي صلى الله عليه وآله لكنت افسره لك
قال الفاضل ولله در الاصمعي في انتهاجه منهج الادب واجلاله القلب الذي جعله الله موقع وحيه
ومنزل تنزيله وبعد فانه مشرب سيق عن اهل اللسان موارده وفتح لاهل السلوك مسالكه
واحق من يعرب او يعبر عنه مشايخ الصوفية الذين نازلوا الحق باسرارهم ووضع الوزر [illegible]

عنهم او رآهم ونحن بالنسبة الى المقتبس عن مشكاتهم نذهب ذنوبا [illegible] ما كان يلقب النبي صلى الله عليه وآله اتم القلوب
صفاء واكثرها صافيا واعرفها عرفانا وكان صلى الله عليه وآله معتنيا مع ذلك بتشريع الملة وتأسيس السنة
ميسرا غير معسر لم يكن له بد من النزول الى الرخص والالتفات الى حظوظ النفس مع ما كان ممتحنا به من
احكام البشرية فكان اذا تعاطى شيئا من ذلك اسرعت كدورة ما الى القلب لكمال رقته وفرط نورانيته
فان الشيء كلما كان ارق وانقى كان ورود المكدرات عليه ابين واهدى وكان صلى الله عليه وآله
اذا احس بشيء من ذلك عده على النفس ذنبا فاستغفر منه انتهى كلامه ملخصا وللشيخ العارف كمال الدين عبد الرزاق الكاشي
في هذا المقام كلام جيد جدا نضرب عن ذكره صونا للتطويل والله الهادي الى سواء السبيل

الحديث الثالث والعشرون

وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن جعفر بن محمد بن [illegible] الكوفي عن جده الحسن بن [illegible] عن
جده عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن مسلم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة الداء كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار
وليس في هذا الحديث ما يحتاج الى البيان ولا يخفى ان اطلاق الحمية على اجتناب الذنوب من باب المشاكلة

الحديث الرابع والعشرون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان عن ابي عياش عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله حرم الجنة على كل فحاش بذي قليل الحياء لا يبالي ما قال
ولا ما قيل له فانك ان فتشته لم تجده الا لغية او شرك شيطان فقيل يا رسول الله وفي الناس
شرك شيطان فقال صلى الله عليه وآله اما تقرأ قول الله عز وجل وشاركهم في الاموال والاولاد

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ان الله حرم الجنة لعله صلى الله عليه وآله اراد انها
محرمة عليهم زمانا طويلا لا محرمة تحريما مؤبدا او المراد جنة خاصة معدة لغير الفحاش والا فظاهر
مذهب الفقهاء [illegible] ان العصاة [illegible] مآلهم الى الجنة وان طال مكثهم في النار والبذي بالباء
الموحدة والذال المعجمة المكسورة والياء المشددة من البذاء بالمد وهو الفحش وقوله قليل الحياء
يمكن ان يراد به معناه الظاهري او يراد عدم الحياء كما يقال فلان قليل الخير اي عديمه لم تجده الا لغية

تحتمل ان يكون بضم اللام واسكان الغين المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت اي ملغى والظاهر ان المراد به
المخلوق من الزنا ويحتمل ان يكون بالعين المهملة المفتوحة او الساكنة والنون اي [illegible] ان يلعن الناس
او يلعنوه قال في كتاب ادب الكاتب فعلة بضم الفاء واسكان العين من صفات المفعول وبفتح العين
من صفات الفاعل تقول رجل همزة للذي يهمز وهمزة لمن يهمزه [illegible] لغته ولغة [illegible]
كلامه او شرك شيطان المصدر بمعنى اسم المفعول او اسم الفاعل اي شارك فيه مع الشيطان او
شارك فيه الشيطان

تبصرة قال المفسرون في قوله تعالى وشاركهم في الاموال والاولاد مشاركة
الشيطان لهم في الاموال حملهم على تحصيلها وجمعها من الحرام وصرفها فيما لا يجوز وبعثهم على اخراجها
عن حقه الا صرفها اما بالاسراف والتبذير او بالبخل والتقتير ونحو ذلك واما المشاركة لهم
في الاولاد فحثهم على التوسل الى اسباب ثمرة من الزنا ونحوه او حملهم على تسميتهم بعبد
العزى وعبد اللات او تضليل الاولاد بالحمل على الاديان الزائفة والافعال القبيحة [illegible]
وقد روى الشيخ الجليل امين الاسلام ابو علي الطبرسي قدس الله روحه حديثا ينفع في معنى المشاركة
في الاولاد يروي [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
انه قال اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال قلت له ما ادري جعلت فداك قال فاذا هم بذلك
فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن
لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا
في حياتي وبعد موتي فاذا دخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي
امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا
ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك شيطان فقال ان الرجل اذا دنا من المرأة
وجلس مجلسه حضر الشيطان فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم
ادخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة قلت فبأي شيء يعرف هذا قال
بحبنا وبغضنا وهذا الحديث يعضد ما قاله المتكلمون من ان الشياطين اجسام [illegible] سخيفة
تقدر على الولوج في بواطن الحيوانات وتتشكل باشكال [illegible] وبه يضعف ما قاله

بعض الفلاسفة من انها النفوس الارضية المدبرة للعناصر او النفوس الناطقة الشريرة التي فارقت ابدانها
وحصل لها نوع تعلق [illegible] بالنفوس الشريرة المتعلقة بالابدان فتعاضدها وتعينها على الشر والله اعلم

الحديث الخامس والعشرون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
قال ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة واعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله
وقال ان شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا
على عائشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم
فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل
لحم الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله
صدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال صلى الله عليه وآله هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه
فجاء فيها ثلاث من السنن

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ان بريرة كانت عند زوج
لها بريرة بفتح الباء الموحدة والراء المهملة والياء المثناة من تحت المتوسطة بين الرائين المهملتين
وبردى بريرة بفتح الباء الموحدة واسم زوجها مغيث بالميم المضمومة والغين المعجمة المكسورة والياء المثناة والثاء
المثلثة وقد اختلف في انه كان حرا او عبدا [illegible] اختلف الفقهاء في تخيير الامة اذا اعتقت
ان شاءت ان تقر [illegible] الى [illegible] وتجوز الكسرة قوله [illegible] بالكسر [illegible] وارث
بين التخصيص [illegible] الارث سوى علاقة النسب والزوجية والمراد به هنا العلاقة المترتبة على
العتق الموجبة للارث [illegible] الصدقة [illegible] للغير [illegible]
للتوبة [illegible] ثلث من السنن [illegible] كلام الامام جعفر الصادق عليه السلام [illegible]
من السنن المستفادة **الاول** تخيير الامة المعتقة تحت حر او عبد [illegible] احكام
الثانية ثبوت الولاء للمعتق دون البائع المشترط له **الثالثة** ان الصدقة [illegible] على من [illegible]

اذا وقعت الى ... فاذا اليهم لم تكن محرّمة **تبصرة** ما تضمنه هذا الحديث من ثبوت الخيار للامة المعتقة
ما اكثر علمائنا على ثبوته ايضا لو كانت تحت حر كما لو كانت تحت عبد كما هو قول بعض الرواة وبه قال ابو حنيفة وفي صحيح
ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام ايما امرأة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت وان
فارقت وهي بعمومها شاملة لمحل النزاع وآخرون على اشتراطه وعليه الشافعي ومالك واحمد لما روي عن
ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود وكان ... اليه يطوف خلفها في سكك المدينة
يبكي ودموعه تسيل على لحيته ثم ما تضمنه هذا الحديث من ان عائشة اعتقتها ظاهره ان [illegible] كلها
وانه الظاهر صحيحة ان القبيح فالامة المعتقة ... ان يكون اكثر ما انقضاء ايما خالف اولى
على المولد الظاهر من النص واعلم ان المستفاد من الاخبار ان تحت بريرة ولو اعتقت بعد الدخول بها
تقرر مهرها ان ... استشفع برسول الله صلى الله عليه وآله فقال له صلى الله عليه وآله لو راجعته فانه ابو ولدك
فقلت يا رسول الله تأمرني بذلك فقال لا انما انا شافع فقالت لا حاجة لي فيه ثم علماؤنا رحمهم الله
اجمعوا اختيارها سواء وقع عتقها قبل الدخول او بعده عملا بعموم الصحيحة السابقة فان وقع قبله
وفسخوا وفسخت سقط المهر وان وقع بعده لم يسقط وكان للسيد ملكه **تذنيب** استثنى
الفقهاء من تخيير الامة المعتقة صورة واحدة هي اذا ساوى مهرها ثلث مال مولاها وقيمتها
ثلث اخر وخلف ما لا يقدر فيها بعد وصيته بعتقها ووقع العتق قبل الدخول فان اختيارها
الفسخ يوجب سقوط المهر فلا ينفذ العتق في جميعها لزيادتها على الثلث فيبطل خيارها **تذكرة** ما دل عليه هذا
الحديث من تحريم النبي صلى الله عليه وآله عائشة على ثوبها وانت لا تأكل الصدقة يعطي ظاهره تحريم
الصدقة الواجبة والمندوبة عليه صلى الله عليه وآله لان اللازم في الصدقة اما المحرمة او اللازم
او لا يهدي [illegible] وكذا ما روي من ان الحسن عليه السلام اخذ وهو صغير تمرة من تمر الصدقة فقال له
النبي صلى الله عليه وآله كخ كخ ليطرحها وقال اما شعرت انا لا نأكل الصدقة ولا خلاف بين الاعلام
في تحريم الصدقة الواجبة عليه صلى الله عليه وآله والحكم انما الخلاف في المندوبة وقد حكم العلامة
في التذكرة بتحريمها ايضا عليه صلى الله عليه وآله لعلو شأنه وزيادة رفعته وعدم ... لما فيها من شرف
ومنزلته لما فيها من الغض ببنائه وتسليط المتصدق ... الى غير ذلك فهو ... في
النفس

قول الشافعي وآثارنا لانه عليه السلام فالظاهر انهم في ذلك كالنبي صلى الله عليه وآله فيحرم عليهم المندوبة كما حكم
العلامة في التذكرة واما ما رواه العامة عن الامام الصادق جعفر بن محمد عليه السلام انه كان يشرب من سقايات
بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة فهو مما تفرد بروايته العامة
وفي طريقه ضعف واما بقية بني هاشم فلا خلاف عندنا في جواز اخذهم الصدقة المندوبة وتكميل الكلام في
ان الصدقة المحرمة على بني هاشم مخصوصة بالزكاة او عامة في جميع الصدقات كالمنذورات والكفارات
ظاهر اكثر اصحابنا العموم وفي بعض الروايات ما يدل على التخصيص بالزكاة وهو مستند العلامة في تجويزه دفع المنذور
والكفارات اليهم وفيه ما فيه ولا كلام في جواز اخذ الهاشمي الصدقة الواجبة من مثله لكن يلتزم الحكم
مخصوص بمن عدا النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ان شاء الله وكلهم صلوات الله عليهم فيجوز لهم [illegible]
الصدقة من الهاشمي لم اظفر لعلمائنا رضوان الله عليهم فيه بشيء لكن المناسب لعلو شأنهم عليهم السلام تحريم الصدقة
تحريم الصدقة عليهم كيف كانت ومن اي شخص صدرت سواء الهاشمي وغيره **خاتمة** ذكر بعض اصحاب
الكمال في معرض تحقيق الآل كلاما يناسب هذا المقام حاصله ان آل النبي صلى الله عليه وآله كل من يؤول
اليه وهم قسمان **الاول** من يؤول اليه مآلا صوريا جسمانيا كأولاده ومن يحذو حذوهم من اقاربه
الصوريين الذين تحرم عليهم الصدقة في الشريعة المحمدية **الثاني** من يؤول اليه مآلا معنويا روحانيا
وهم اولاده الروحانيون من العلماء الراسخين والاولياء الكاملين والحكماء المتألهين المقتبسين من مشكاة
انواره سواء سبقوه بالزمان او لحقوه ولا شك ان النسبة الثانية آكد من الاولى واذا اجتمع
النسبتان كان نورا على نور كما في الائمة المشهورين من العترة الطاهرة صلوات الله عليهم اجمعين وكما
حرم على الاولاد الصوريين الصدقة الصورية حرم على الاولاد المعنويين الصدقة المعنوية اعني تقليد
الغير في العلوم والمعارف هذا ملخص كلامه وهو كلام [illegible] ان يكتب بالتبر على الاحداق

الحديث السادس والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن
الطوسي عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن ... محمد عن علي بن ... عن ... عن داود بن سليمان
عن الامام ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن ابيه عن ابيه ... عن ابيه عن ابيه عن ابيه
امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل يا ابن آدم كلكم ضال الا من هديته

الا من هديت وكلكم عائل الا من اغنيت وكلكم هالك الا من انجيت فاسئلوني الكفاية اهدكم سبيل رشدكم وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلحه الا الغنا ولو افقرته لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلحه الا الصحة ولو امرضته لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلحه الا المرض ولو اصححت جسمه لافسده ذلك وان من عبادي لمن يجتهد في عبادتي وقيام الليل لي فالقي عليه النعاس نظراً مني اليه فيرقد حتى يصبح ويقوم حين يقوم وهو ماقت لنفسه زارٍ عليها ولو خليت بينه وبين ما يريد لدخله العجب بعمله ثم كان هلاكه في عجبه ورضاه عن نفسه فيظن انه قد فاق العابدين وجاز باجتهاده حد المقصرين فيتباعد بذلك مني وهو يظن انه يتقرب الي الا فلا يتكل العاملون على اعمالهم وان حسنت ولا ييأس المذنبون من مغفرتي لذنوبهم وان كثرت لكن برحمتي فليثقوا وبفضلي فليفرحوا والى حسن نظري فليطمئنوا وذلك اني ادبر عبادي بما يصلحهم وانا بهم لطيف خبير **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث** كلكم ضال الا من هديت اذا اضيفت كل الى الجمع جاز ارجاع الضمير اليها مفرداً مراعاة للفظها ومجموعاً مراعاة لمعناها فالمفرد كما في قوله تعالى كلهم آتيه يوم القيمة فرداً والهداية هي الدلالة بلطف سواء كانت دلالة موصلة الى المطلوب ام دلالة على ما يوصل اليه ومن الاول قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقوله تعالى والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل اعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم ومن الثاني قوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى وقوله تعالى انا هديناه السبيل اما شاكراً واما كفوراً وقوله تعالى وهديناه النجدين اي طريق الخير والشر فان المراد ان الآية موردة في موضع الانسان ولا تمدح بالايصال الى طريق الشر وبهذا يظهر ضعف التفصيل في الهداية ان تعدت الى المفعول الثاني بنفسها كانت بمعنى الدلالة الموصلة الى المطلوب وان تعدت باللام او الى كانت بمعنى الدلالة على ما يوصل وكلكم عائل الا من اغنيت العائل الفقير عال يعيل عيلة وعيولاً اذا افتقر واهدكم سبيل رشدكم المراد بالهداية هنا الدلالة الموصلة

ما

فان الدلالة على ما يوصل حاصلة من دون سؤال وهداية الله سبحانه للعباد على انواع **الاول** افاضة القوى التي يتمكنون بها من الاهتداء الى مصالحهم كالقوة العقلية والمشاعر الظاهرة والحواس الباطنة **والثاني** نصب الدلائل العقلية الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد **والثالث** ارسال الرسل وانزال الكتب **والرابع** ان يكشف على قلوبهم السرائر ويريهم الاشياء كما هي بالمنامات الصادقة والالهام او الوحي **الخامس** ان يمحو عنهم ظلمات ابدانهم ويغيبهم عن ملاحظة نواسيتهم ويشهدهم تجليات الاحدية فتندك عند ذلك جبال انانيتهم فيخرون خروراً ويصيرون هباء منثوراً ويضمحل في نظرهم الاغيار وتخرق الحجب والاستار ويناديهم من لمن الملك اليوم لله الواحد القهار ثم كان هلاكه في عجبه ورضاه عن نفسه لا ريب ان من عمل اعمالاً صالحة من صيام الايام وقيام الليالي وامثال ذلك يحصل لنفسه ابتهاج فان كان من حيث كونها عطية من الله له ونعمة منه تعالى عليه وكان مع ذلك خائفاً من نقصها شفيقاً من زوالها طالباً من الله الازدياد منها لم يكن ذلك الابتهاج عجباً وان كان من حيث كونها صفته وقائمة به ومضافة اليه فاستعظمها وركن اليها ورأى نفسه خارجاً عن حد التقصير بها وصار كانه يمن على الله سبحانه بسببها فذلك هو العجب المهلك وهو من اعظم الذنوب حتى روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب وعن امير المؤمنين عليه السلام سيئة تسوءك خير من حسنة تعجبك الا فلا يتكل العاملون على اعمالهم وان حسنت اي لا يعتمدون في دخول الجنة على تلك الاعمال وان اتوا بها حسنة تامة الاركان فان العبادات الخفية اعظم جداً وقلما يخلو عمل منها كالسمعة والكبر وقد روى الشيخ العارف احمد بن فهد في كتاب عدة الداعي عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله خلق سبعة املاك قبل ان خلق السموات فجعل في كل سماء ملكاً قد جللها بعظمته وجعل على كل باب من ابواب السموات ملكاً بواباً فتكتب الحفظة عمل العبد من حين يصبح الى حين يمسي ثم ترتفع الحفظة بعمله وله نور كنور الشمس حتى اذا بلغ سماء الدنيا فتزكيه وتكثره فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الغيبة فمن اغتاب فلا ادع عمله يجاوزني الى غيري امرني بذلك ربي قال ثم تجيء الحفظة من الغد ومعهم عمل صالح فتمر به فتزكيه وتكثره حتى تبلغ السماء الثانية فيقول الملك الذي في السماء الثانية قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انما اراد بهذا عرض الدنيا انا صاحب الدنيا لا ادع عمله يجاوزني الى غيري قال ثم تصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجاً بصدقة وصلوة فتعجب به الحفظة وتجاوز به الى السماء الثالثة فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه

وظهره انا ملك صاحب الكبر انه عمل وتكبر على الناس في مجالسهم امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري قال وتصعد الحفظة بعمل العبد يزهر كالكوكب الدري في السماء له دوي بالتسبيح والصوم والحج فتمر به الى السماء الرابعة فيقول له الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وبطنه انا ملك العجب انه كان يعجب بنفسه وانه عمل وادخل نفسه العجب امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري قال وتصعد الحفظة بعمل العبد كالعروس المزفوفة الى بعلها فتمر به الى ملك السماء الخامسة بالجهاد والصدقة ما بين الصلوتين ولذلك العمل رنين كرنين الابل عليه ضوء كضوء الشمس فيقول الملك قفوا انا ملك الحسد اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واحملوه على عاتقه انه كان يحسد من يتعلم او يعمل لله بطاعته واذا رأى لاحد فضلاً في العمل والعبادة حسده ووقع فيه فيحمله على عاتقه ويلعنه عمله قال وتصعد الحفظة بعمل العبد فيجاوز الى السماء السادسة فيقول الملك قفوا انا صاحب الرحمة اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واطمسوا عينيه لان صاحبه لا يرحم شيئاً اذا اصاب عبداً من عباد الله ذنباً للآخرة او ضراً في الدنيا شمت به امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري قال وتصعد الحفظة بعمل العبد بفقه واجتهاد وورع وله صوت كالرعد وضوء كضوء البرق ومعه ثلاثة آلاف ملك فتمر بهم الى ملك السماء السابعة فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الحجاب احجب كل عمل ليس لله انه اراد رفعة عند القواد وذكراً في المجالس وصيتاً في المدائن امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري ما لم يكن لله خالصاً قال وتصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجاً به من صلوة وزكوة وصيام وحج وعمرة وخلق حسن وصمت وذكر كثير تشيعه ملائكة السموات والملائكة السبعة بجماعتهم فيطؤون الحجب كلها حتى يقوموا بين يديه سبحانه فيشهدوا له بعمل ودعاء فيقول انتم حفظة عمل عبدي وانا رقيب على ما في نفسه انه لم يردني بهذا العمل عليه لعنتي فيقول الملائكة عليه لعنتك ولعنتنا الحديث وهو طويل اخذنا منه موضع الحاجة وهو يشهد على ان العمل الخالص من الشوائب في غاية الندرة اسأل الله التوفيق ولا ييأس المذنبون من مغفرتي لذنوبهم وان كثرت كما قال سبحانه ان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وقال سبحانه قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعاً انه هو الغفور الرحيم وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله ليغفرن الله تعالى يوم القيمة مغفرة ما خطرت قط

على

على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول رجاء ان تصيبه وروي في الكافي عنه صلى الله عليه وآله انه قال لو لا انكم تذنبون وتستغفرون الله لخلق الله خلقاً حتى يذنبوا ثم يستغفروا الله فيغفر لهم وتلك النوافل في الاحياء عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام انه كان يقول لاصحابه انتم اهل العراق تقولون ارجى آية في كتاب الله عز وجل قوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ونحن اهل البيت نقول ارجى آية في كتاب الله قوله سبحانه ولسوف يعطيك ربك فترضى اراد عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لا يرضى واحد من امته في النار والاحاديث الواردة في سعة عفو الله سبحانه وجزيل رحمته ووفور مغفرته كثيرة جداً ولكن لا بد لمن يرجوها ويتوقعها من العمل الخالص المعد لحصولها وترك الانهماك في المعاصي المفوت لهذا الاستعداد فكما ان البذر في ارض وساق اليها الماء في وقته ونقاها من الشوك والاحجار وبذل جهده في قلع النبات الخبيث المفسد واتمامه ثم جلس منتظراً لكرم الله ولطفه سبحانه مؤملاً ان يحصل له وقت الحصاد مائة قفيز مثلاً فهذا هو الرجاء ان يثبت الله زرعه من دون سعي وكد ولعب وكان طامعاً ان يحصل له كما حصل لصاحبه الذي صرف ليله ونهاره في السعي والكد والتعب فهذا حمق وغرور لا رجاء فالدنيا مزرعة الآخرة والقلب الارض والايمان البذر والتطهير الماء الذي تسقى به الارض وتطهير النفس من المعاصي والاخلاق الذميمة بمنزلة تنقية الارض من الشوك والاحجار والنباتات الخبيثة ويوم القيمة هو وقت الحصاد فاحذر ان تغترك الشيطان وتقعد عن العمل وتتعلق بمحض الرجاء والامل وانظر الى احوال الانبياء والاولياء واجتهادهم في الطاعات وصرفهم العمر في العبادة ليلاً ونهاراً اما كانوا يرجون عفو الله ورحمته بلى والله انهم كانوا اعلم بسعة رحمته وارجى لها منك ومن كل احد ولكن علموا ان رجاء الرحمة من دون العمل غرور محض وسفه بحت فصرفوا في العبادات اعمارهم وقصروا على الطاعات ليلهم ونهارهم

الحديث السابع والعشرون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن الشيخ الاجل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث** لا يمين اليمين القسم فعيل بمعنى مفعول ... لان المتحالفين يتحالفون ... كل منهما بيمين صاحبه

وذلك ما يحلف عليه دقيقا ماخوذ من اليمين بمعنى البركة لحصول البركة بذكر الله تعالى وقيل ماخوذ من اليمين
الجارحة المخصوصة لانهم كانوا عند الحلف يضربون ايمانهم بايمان المحلوف له وفي هذه الوجوه انظر ذكره
الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله في تفسيره الموسوم بمجمع البيان لو كان مع والده سواء كان المولود ذكرا او انثى
وسواء كان الوالد ذكرا او عبدا لو كان كانوا [illegible] ذلك كالمسلم [illegible] بقرينة [illegible] علمائنا واطلاق
الحديث يشمله وذلك لاجل انه [illegible] الشيخ [illegible] مولاه تعدد المولى او اتحد والظاهر المتبادر منه
ذلك ولا للمراة مع زوجها وهل الحكم [illegible] لم اجد لاحد من علمائنا فيه تصريحا والمطلقة رجعيا زوجة
وهل تشمله [illegible] الظاهر [illegible] ولم اقف [illegible] في كلام ولا بد ان [illegible]
النذر لغة الوعد بشرط [illegible] الزام بفعل [illegible] والمال [illegible] البعيد [illegible]
وكسرها ولا يمين في قطيعة اي قطيعة الرحم كما لو حلف ان لا يكلم اباه مثلا ولكن ان [illegible] الله عليه واله
ازاد [illegible] ما [illegible] قطيعة الا ان [illegible] صلى الله عليه واله [illegible] الولد والمملوك والمراة
مع الوالد والمالك والزوج [illegible] ان يراد به نفي الصحة فلا ينعقد الا حاصل [illegible]
الاذن المنعقدة وان يراد به نفي اللزوم فينعقد ويكون لهم [illegible] وحلها وهذا [illegible]
علمائنا كالمحقق وغيره [illegible] العلامة [illegible] لعموم الايات الدالة على وجوب الوفاء
كقوله لا تنقضوا الايمان [illegible] الاب [illegible] والمالك والزوج [illegible] الباقي [illegible]
[illegible] المجازات [illegible] وهذا اظهر [illegible]
الاصول غير الحلف على فعل واجب [illegible] الحلف على احدهما [illegible]
ولاية لاحد على حله [illegible] الا ورد [illegible]
من علمائنا [illegible] وذلك [illegible] غير واضح لكن [illegible]
الكاظم عليه السلم [illegible] جارية حلفت منها [illegible] فحلف [illegible] ان لا ابيعها ابدا قال في الله
بنذرك قال [illegible] والورود [illegible] وفيه [illegible] ان النذر
يشترك يمينا فيستنبط منه توقف نذر الولد والزوجة على الاذن لورود [illegible] توقف [illegible]
وان استفيدت من كلام السائل [illegible] الامام عليه السلم [illegible] بلفظ به [illegible] عنه [illegible] والله حكيم

بان النذر على هذه التسمية مع عدم تسليمه لا يجعلها حقيقة لجواز التسمية على المجاز اي ان الظاهر [illegible] صلى الله عليه واله
في هذه بنذرك [illegible] عليه [illegible] لا يوجب [illegible] ما قال [illegible] ان المبالغة في التحقيق
لتاسيس الاحكام الشرعية والاقتصار على [illegible] الظاهر الاول والله اعلم **[illegible]** [illegible]
لا نذر في معصية [illegible] اذا كان نذرا مطلقا نحو عن ان [illegible] مطلقا ومعلقا سواء
كانت المعصية [illegible] ان شربت [illegible] على [illegible] ادام [illegible]
نحو ان شفى [illegible] ان صوم العيد [illegible] الى بطلان النذر
المطلق مطلقا طاعة كانت او معصية واعتبروا [illegible] ان يكون معلقا على [illegible]
اجماع الامامية [illegible] الا ما كان معلقا [illegible]
وردوا [illegible] المطلق [illegible] اكثر علمائنا وحكموا
بانعقاد النذر المطلق كالمعلق وقد [illegible] ا قال الشيخ الا [illegible] على ذلك
انه ورد في الكتاب والسنة مطلقا غير مقيد بشرط [illegible] نذرت للرحمن صوما اي نذرت لك ما في
بطني محررا يوفون بالنذر وغير ذلك ج قوله صلى الله عليه واله [illegible] ان يطيع الله فليطعه ومن
نذر ان يعصيه فلا يعصه ولو كان النذر مختصا بالمشروط لم يحسن اطلاق [illegible] النذر
[illegible] فليطعه واذا حصل الشرط المعلق عليه د ظاهر [illegible]
[illegible] عن العاقد [illegible] غير [illegible] نذر [illegible] النذر [illegible]
[illegible] صلى الله عليه [illegible] النذر هو [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] النذر المطلق [illegible] والمعلق
[illegible]
[illegible]
[illegible] النذر المذكور فيها [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible]
[illegible] النذر [illegible]
[illegible] النذر [illegible] النذر
[illegible] النذر [illegible] النذر [illegible]
[illegible] النذر [illegible] الكلام بهذا [illegible]

توقيا ان يركها اجابتهم وقع منهم عبثاً او حمقاً [illegible] بعض المفسرين علامات اخبار
بالنذر بكانه بالاشارة فاطلق سبحانه عليها النذر مجازاً وقد نقل الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي رحمه الله
في مجمع البيان انه كان قد اذن لهما ان يتكلما بهذا النذر ثم سكتت ولا تكلم البشر [illegible]
في ان كلامها هذا لم يكن صيغة النذر بل اخبار السبب [illegible]
ان يكون هذا الكلام الصادر عن امرأة عمران هو صيغة النذر لان كلام المفسرين صريح في انها [illegible]
النذر قال في الكشاف روي انها كانت عاقراً لم تلد الى ان عجزت فبينما هي في ظل شجرة [illegible]
بطائر يطعم فرخاله فتحركت نفسها للولد وتمنته فقالت اللهم ان لك علي نذراً شكراً ان
رزقتني ولداً ان اتصدق به على بيت المقدس فيكون من سدنته وخدمه فحملت بمريم عليها السلام
انتهى كلام الكشاف فان قلت قد روى الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله في كتاب مجمع البيان عند تفسير هذه الآية
عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال ان الله عز وجل اوحى الى عمران اني واهب لك
ذكراً يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى باذن الله وجاعله رسولاً الى بني اسرائيل فحدثت امرأته
بذلك وهي ام مريم عليها السلام فلما حملت بها قالت رب اني نذرت لك ما في بطني محرراً [illegible]
فان هذا القول هو صيغة النذر وانه لم يسبق منها نذر غير هذا [illegible]
[illegible] اعلام الله سبحانه بهبة الولد [illegible] بالنذر [illegible] الرواية [illegible]
فان قوله عليه السلام فلما حملت [illegible]
عدم وقوع النذر قبل شيء من الاوقات [illegible] امرأة عمران بهبة الذكر [illegible]
لم يكبره [illegible] بتحصيلها [illegible] ان يكون نذرها [illegible]
وبالجملة فلا دلالة في هذه الآية على [illegible] واما الآية الثالثة فذكر [illegible]
[illegible] بالنذر وذلك النذر [illegible]
الشرط [illegible] والمقصد [illegible]
السورة في شانهم سلام الله عليهم [illegible] قال الثعلبي في تفسيره عن ابن عباس ان الحسن
والحسين رضي الله عنهما مرضا فعادهما رسول الله صلى الله عليه وآله في ناس فقالوا يا ابا الحسن

لو نذرت

لو نذرت على ولديك فنذر علي وفاطمة رضي الله عنهما وفضة جارية لهما صوم ثلاثة ايام ان برئا فشفيا وما معهم
شيء فاستقرض علي رضي الله عنه من شمعون الخيبري ثلاث اصوع من شعير فطحنت فاطمة صاعاً واختبزت خمسة
اقراص على عددهم فوضعوها بين ايديهم ليفطروا فوقف عليهم مسكين فآثروه وباتوا لم يذوقوا الا الماء واصبحوا صياماً
فلما امسوا ووضعوا الطعام وقف عليهم يتيم فآثروه ثم وقف عليهم في الثالثة اسير ففعلوا
مثل ذلك فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه السورة وقال خذها يا محمد هناك الله في اهل بيتك انتهى كلام
واما الاستدلال بقوله صلى الله عليه وآله من نذر ان يطيع الله فليطعه [illegible]
على عدم [illegible] النذر المعلق كالمطلق [illegible]
[illegible] من الآحاد [illegible]
[illegible] ان تسمية العبادة [illegible] شروط النذر [illegible] والامام [illegible] تسمية العبادة [illegible]
من المصححات [illegible]
التعليق وغيره [illegible] على ما ذهب اليه الاكثر من صحة النذر المطلق [illegible] الشيخ في الصحيح عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة [illegible]
شيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي هدي [illegible]
النذر المطلق [illegible]
ان هذه الرواية [illegible]
[illegible]
وقت الحلف [illegible]
[illegible]
[illegible]
المباح الا [illegible]
هذا التخصيص [illegible]

كان راجحا فسبيل السنة على تركها لا الى بدل ولو فرض تعذر المخصص لتحقق لانه راجح فهذا المعنى متعذر

الحديث الثامن والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن مسعود الكليني عن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى

يحدث اصحابه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء اخرج احدهما

من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلاثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم يبق

شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل من طعامهما فقال صاحب الثلاثة الارغفة

لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل ياخذ كل واحد منا من الدراهم

على عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا امير المؤمنين عليه السلام في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان

قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب

الثلاثة ارغفة درهما وقال اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلاثة

قالا نعم قال اليس اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس اكل كل واحد منكما ثلاثة ارغفة

غير ثلث قالا نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب الثلاثة ثلاثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة

ثلاثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلاثة ارغفة غير ثلث اليس بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من

زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكلت ثلاثة غير ثلث فاعطاهما لكل ثلث درهما

واعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب الثلث رغيف درهما **قال جامع هذه**

الاحاديث عفى الله عنه القضايا الغريبة المنقولة عن امير المؤمنين عليه السلام كثيرة وقد اشتمل تهذيب الاحكام

والكافي وكتاب من لا يحضره الفقيه على طرف منها وقد افرد لها بعض العلماء كتابا جمعها اطلعت عليه في اصفهان

سنة اثنين وسبعين وتسعمائة **الحديث التاسع والعشرون** وبالسند المتصل الى الشيخ

المحقق الجليل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن الامام

ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال جاء رجل موسر الى رسول الله صلى الله عليه وآله نقي الثوب فجلس

الى رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رجل معسر درن الثوب فجلس الى جنب الموسر فقبض الموسر

ثيابه من تحت فخذيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اخفت ان يمسك من فقره شيء قال لا قال فخفت

ان يصيبه من غناك شيء قال لا قال فما حملك على ما صنعت فقال يا رسول الله ان لي قرينا يزين لي كل

قبيح ويقبح لي كل حسن وقد جعلت له نصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للمعسر اتقبل قال لا

فقال له الرجل ولم قال اخاف ان يدخلني ما دخلك **بيان ما يحتاج الى البيان في هذا الحديث**

جلس الى رسول الله صلى الله عليه وآله اي انتهى اليه كما قاله بعض المفسرين في قوله تعالى من انصاري الى الله اي مع الله

كان قول الشاعر ... ويجوز ان تقدر جلس مع نوقه ونحوه

درن الثوب وسخه والدرن بالراء المهملة والتحريك الوسخ ... فقبض الموسر ثيابه

من تحت فخذيه يعود الى الموسر اي جمع الموسر ثيابه وجمعها تحت فخذ نفسه لئلا تلاصق ثياب

المعسر ويحتمل عوده الى المعسر وجمعها تحت فخذ نفسه لئلا تلاصق ثياب المعسر ... والاول اظهر

... على الاول ... والعود الى الموسر ... الثاني

قوله عليه السلام فخفت ان توسخ ثيابك ... ان لي قرينا يزين لي كل قبيح اراد به شيطانا يغويه

ويجعل القبيح حسنا في نظره والحسن قبيحا وهذا الفعل الشنيع الذي صدر عنه من جملة اغوائه وقد جعلت له نصف

مالي يريد تدارك ما صدر منه اليه من كسر قلبه وزجرا للنفس عن العود الى مثله قوله قال اخاف

ان يدخلني ما دخلك اي من الكبر والغرور والترفع على الناس واحتقارهم وسائر الاخلاق الذميمة

التي هي من لوازم التمول والغنى **الحديث الثلاثون** وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق

ثقة الاسلام محمد بن بابويه القمي عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي عليهم السلام

قال حدثنا ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري

قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين بن زيد عن الامام الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه عن

عن ابيه امير المؤمنين عليه السلام علي بن ابي طالب عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث

الفقر ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى ان

ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس

او للقمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى ان يدخل على سوم اخيه المؤمن ونهى

ان يدخل الرجل في سوم اخيه المؤمن ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال منه يكون خرس الولد

ونهى ان تتكلم المراة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى عن الشرب في آنية
الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال فاما للنساء فلا بأس وقال صلى الله عليه وآله ان
الله لعن الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال
من شربها لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما وان مات وفي بطنه شيء منها كان حقا على الله ان يسقيه
من طينة خبال وهو صديد اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه اهل
النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود ونهى عن ضرب وجه البهائم ونهى ان يقول الرجل للرجل زوجني [illegible]
فلان ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب ونهى ان يستمع [illegible] حتى يعلم ما [illegible] ونهى ان يختال
الرجل في مشيته وقال صلى الله عليه وآله من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله
عز وجل حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده في كتابه في قوله ولمن خاف
مقام ربه جنتان ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيمة من النار الا ان يتوب
ويرجع ونهى عن الغيبة وقال صلى الله عليه وآله من اغتاب امرأ مسلما بطل صومه ونقض وضوءه
وجاء يوم القيمة يفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة يتأذى بها اهل الموقف وقال صلى الله عليه وآله
من ذرفت عيناه من خشية الله كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة مكلل بالدر
والجوهر فيه ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وقال صلى الله عليه وآله
لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا الخير وان كثر في اعينكم وقال صلى الله عليه وآله لا
كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار **بيان قوله [illegible]**
حتى يصلوا حتى [illegible] [illegible] الغاية [illegible] وجهها [illegible]
وقد عدوا منه قول الشاعر لنبئ [illegible] الفضول بحاجة حتى [illegible]
والحمل على الاول ان كراهة الاستطراق [illegible] الا في الصلوة والمبيان [illegible]
[illegible] الا على المقاتل اذا [illegible] الغائط [illegible] المكان المطمئن من الارض وكان [illegible]
[illegible] الحاجة والمراد به مكان [illegible] كيف كان [illegible] في السوم [illegible]

مغتفات بالصلوة [illegible] ان اي ان كراهة الاستطراق [illegible]

[illegible] ان [illegible] او [illegible] للمشتري [illegible] غير ما اتفق مع البائع عليه وقد اختلفوا في النهي عن ذلك في انه
هل هو للتحريم او الكراهة [illegible] عليه [illegible] نطعا ولكراهة [illegible] الظاهر ان [illegible]
والكلام عند المجامعة النهي فيها محمول على الكراهة اتفاقا [illegible] ان [illegible] للعورة او [illegible]
الاولى [illegible] الكراهة [illegible] والمفعول [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] الكلام عند النساء [illegible]
[illegible] ان [illegible] بالرجل [illegible] عليه السلام [illegible] قوله صلى الله عليه وآله
[illegible] لا تكلم عند الجماع [illegible] قوله عليه السلام [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] المراد به التحقق [illegible] لا [illegible] الموصوفة [illegible]
طاهر طينة خبال [illegible] المهملة والباء الموحدة [illegible]
المهملة [illegible] [illegible] المراد [illegible]
[illegible] ان يختال الرجل في مشيته اي يتبختر كما يفعله المتكبرون [illegible] الاختيال [illegible] المذكوره
[illegible] محمول على الكراهة اتفاقا الا الكلام في اثناء الخطبة [illegible] حراما [illegible]
ربه جنتان المراد [illegible] [illegible] العباد [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الجنتان [illegible]
[illegible] الحسنات [illegible]
[illegible]
[illegible]
نصح [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] المشتق [illegible]
[illegible] الاصول على تقدير [illegible] الكراهة [illegible] بالفعل [illegible]
[illegible] الاستقبال [illegible] المشتق على [illegible]
[illegible] **تبيان**

الظاهر ان المراد بما لابد منه [illegible] الكلام [illegible] ما دعت الضرورة اليه [illegible]

[illegible] التجويد [illegible] الضرورة [illegible] اختلاف [illegible]

[illegible]

بيان ما ليس بمحسن حال [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاصرار الحكمي وهذا النوع من هذه الصغيرة هذا النوع فما يقبل ان [illegible] ولو كان عازما على صغيرة اخرى [illegible]
للاكثر مصرا والظاهر انه يتحقق [illegible]. ويعد النوع فما [illegible] كان عازما [illegible]
الكبيرة مثلا لكنه لم [illegible] لعدم تمكنه [illegible] تلك المدة. مصرا وهو محل نظر

نقل آراء [illegible]

اختلف آراء الاكابر في تحقيق الكبائر فقال قوم هي كل ذنب توعد الله عليه بالعقاب في الكتاب العزيز وقال بعضهم
هي كل ذنب رتب عليه الشارع حدا او صرح فيه بالوعيد وقال طائفة هي كل معصية تؤذن بقلة اكتراث
فاعلها بالدين وقال آخرون كل ذنب علم حرمته بدليل قاطع وقيل كل ما توعد عليه توعدا شديدا في الكتاب
او السنة وعن ابن مسعود انه قال اقرأوا من اول سورة النساء الى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر
عنكم سيئاتكم فكل ما نهي عنه في هذه السورة الى هذه الآية فهو كبيرة وقال جماعة الذنوب كلها كبائر لاشتراكها
في مخالفة الامر والنهي لكن قد تطلق الصغيرة والكبيرة على الذنب بالاضافة الى ما فوقه وما تحته فالقبلة صغيرة بالنسبة
الى الزنا وكبيرة بالنسبة الى النظر بشهوة. قال الشيخ الجليل امين الاسلام ابو علي الطبرسي طاب ثراه في كتاب مجمع البيان بعد نقله هذا القول والى
هذا ذهب اصحابنا رضي الله عنهم فانهم قالوا المعاصي كلها كبيرة لكن بعضها اكبر من بعض وليس في الذنوب صغيرة وانما يكون
صغيرا بالاضافة الى ما هو اكبر ويستحق العقاب عليه اكثر انتهى كلامه وقال قوم انها سبع الشرك بالله وقتل النفس
التي حرم الله وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والزنا والفرار من الزحف وعقوق الوالدين [illegible]
عن النبي صلى الله عليه وآله وزاد بعضهم على ذلك ثلاثة عشر اخرى اللواط والسحر والربا والغيبة واليمين الغموس
وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة والسرقة ونكث الصفقة والتعرب بعد الهجرة واليأس من روح الله
والامن من مكر الله وقد يزاد اربعة عشر اخرى اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة والسحت
والقمار والبخس في الكيل والوزن ومعونة الظالمين وحبس الحقوق من غير عسر والاسراف والتبذير والخيانة
والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب [illegible] اخبار عن الرضا عليه السلام [illegible]
[illegible] الكبيرة وليس [illegible] بالنفس [illegible]
كان اخفاء [illegible] والقدر [illegible] وقد نقل اصحاب الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه انه سئل عن
الكبائر أسبع هي فقال هي الى السبعمائة اقرب منها الى السبع [illegible]
بكونها كبائر كما نقله الشيخ الطبرسي عنهم كيف يستقيم مع ما تقرر من ان الصغائر مغفورة لمن اجتنب الكبائر لقوله تعالى ان تجتنبوا

كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما فانه يقتضي ان يكون الكبائر ذنوبا مخصوصة يحصل
باجتنابها تكفير الصغائر [illegible] باجتناب الكبائر على القول بان [illegible]
على القول بان الوصف بالكبر والصغر اضافي [illegible] وجوابه ان معناه ان من عن له امران منها ودعت نفسه اليهما
بحيث لا يتمالك وكفها عن اكبرهما فانه يكفر عنه ما ارتكبه لما يستحق من الثواب على اجتناب الاكبر كمن
عن له التقبيل والنظر بشهوة فكف عن التقبيل وارتكب النظر كذا قيل وفيه تأمل

تذنيب

[illegible] ان مرادهم [illegible] الكبائر [illegible] على الصغائر [illegible]
على الاصغر وهذا المعنى وان كان غير مشهور بينهم لكنه [illegible] كلام بعض
الاعلام [illegible] ان يكون كل معصية مخرجة عن العدالة [illegible] من كلام الشيخ الطبرسي [illegible]
بان القول بان الذنوب كلها كبائر متفق عليه بين علمائنا الامامية وكفى بالشيخ ناقلا [illegible]
فان تم [illegible] وقد صرح بعض افاضل المتأخرين منهم بانهم مختلفون وان بعضهم قائل [illegible] الاقوال
[illegible] ونسب هذا القول الى رئيس الطائفة الشيخ المفيد وابن البراج وابي الصلاح والمحقق محمد بن ادريس والشيخ ابي علي
الطبرسي رضوان الله عليهم [illegible]

الحديث الحادي والثلاثون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال من سمع شيئا من الثواب على شيء
فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

من سمع شيئا من الثواب يحتمل ان يراد بسماع الثواب مطلق بلوغه اليه سواء كان على سبيل الرواية او [illegible] او المذاكرة او غيرها كما
لو رآه في كتب من كتب الحديث او الفقه مثلا ويؤيد هذا التعميم انه ورد في حديث آخر عن الصادق عليه السلام من بلغه
شيء من الثواب [illegible] ان يراد بالسماع من لفظ الراوي او المحدث خاصة [illegible]
[illegible] الوجوه [illegible] المشهورة [illegible] وظاهر الاطلاق [illegible]
في ترتب الثواب [illegible]
[illegible] ترتب الثواب [illegible]
[illegible] كان له اجره [illegible]

وما يترتب على ذلك الشيء او اي ثواب ثبت العامل اجره اي الاجر الذي طلبه بسبب العمل وان لم يكن على ما بلغه

لم يكن خبر الثواب ويجوز عوده اي الشيء او الثواب او السماع ويؤيده ان في رواية اخرى وان لم يكن الحديث

كما بلغه تبصرة هذا الحديث حسن الطريق متلقى بالقبول وقد تأيد باخبار اخرى كما رواه الشيخ الجليل محمد بن

في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمران الزعفراني عن محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر

محمد الباقر عليه السلام يقول من بلغه ثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه وما رواه الشيخ الصدوق محمد بن بابويه

في كتاب ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام عن صفوان عن ابي عبد الله

قال من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمله كان له اجر ذلك وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله وبهذا

السبب تساهل فقهاؤنا في البحث عن دلائل السنن وقولهم باستحباب بعض الاعمال التي وردت بها اخبار ضعيفة

وحكمهم بترتب الثواب عليها فلا يرد عليهم انهم قد اثبتوا بالحديث الضعيف مع ان الحديث الضعيف لا يثبت به الاحكام

حكم شرعي لان حكمهم باستحباب الاعمال وترتب الثواب عليها ليس مستندا الى الضعيفة اي تلك الاحاديث

الضعيفة بل الى هذا الحديث الحسن المشتهر المعتضد بغيره من الاحاديث ثم يرد البحث على ان تقرر من اصحابنا

العمل الصالح ولم يعمل بالحسان وان اشتهرت واعتضدت بغيره وهو نادر هذا ووجه عدم استناده

الى الخبر وجوب العمل بالخبر الضعيف وجريه كاستناده الى الاستحباب بما تضمن استحبابه ظاهر

ظاهر ان هذا الخبر لم يتضمن الا ترتب الثواب على العمل وهو لا يقتضي الامر بالعمل

فنظر بوجه عمل اصحابنا بالاحاديث الضعيفة في السنن وانه راجع الى الحسنة لا العمل بنفس الحديث الحسن

فتكلم بعض الاعلام من مخالفينا بعد ما نقل الاشكال في تجويز القوم بل استحبابهم العمل بالخبر الضعيف في فضائل الاعمال

كما صرح به النووي في كتاب الاذكار مع حكمهم بعدم ثبوت الاحكام الشرعية بالاحاديث الضعيفة قال في

التفصي عن هذا الاشكال اذا وجد حديث ضعيف في فضيلة عمل من الاعمال ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الكراهة

والحرمة فانه يجوز العمل به ويستحب لانه مأمون الخطر ومرجو النفع اذ هو دائر بين الاباحة والاستحباب فالاحتياط

العمل به رجاء الثواب واما اذا دار بين الحرمة والاستحباب فلا وجه لاستحباب العمل به واما اذا دار بين الكراهة

والاستحباب فمجال النظر فيه واسع اذ في العمل دغدغة الوقوع في المكروه وفي الترك مظنة ترك المستحب فلينظر

ان كان خطر الكراهة اشد بان يكون الكراهة المحتملة شديدة والاستحباب المحتمل ضعيفا فحينئذ يترجح

من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب

هو العلامة الدواني في الانموذج

الترك على الفعل فلا يستحب العمل وان كان خطر الكراهة اضعف بان يكون الكراهة على تقدير وقوعها كراهة ضعيفة

دون مرتبة ترك العمل على تقدير استحبابه فالاحتياط العمل وفي صورة المساواة يحتاج الى نظر تام والظاهر انه

يستحب ايضا لان المباحات تصير عبادة بالنية فكيف بما فيه شبهة الاستحباب لاجل الحديث الضعيف فجواز العمل

واستحبابه مشروطان اما جواز العمل فبعدم احتمال الحرمة واما الاستحباب فبما ذكرنا مفصلا ثم قال تبعه ههنا شيء وهو انه

اذا عدم احتمال الحرمة فجواز العمل ليس لاجل الحديث اذ لو لم يوجد الحديث يجوز العمل اذا المفروض انتفاء احتمال

الحرمة فلو قال الحديث الضعيف بين احتمال الحرمة لا ما توهم اجتمعوا الحديث الضعيف لا يثبت به شيء من الاحكام الخمسة

وانتفاء احتمال الحرمة يستلزم ثبوت الاباحة والاباحة حكم شرعي فلا يثبت بالحديث الضعيف بل مراد النووي

ما ذكرنا وانما ذكر جواز العمل توطئة للاستحباب وحاصل الجواب ان الجواز معلوم من خارج والاستحباب ايضا معلوم

من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في امر الدين فلم يثبت شيء من الاحكام بالحديث الضعيف بل اوقع الحديث

الضعيف شبهة الاستحباب فصار الاحتياط ان يعمل به واستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع انتهى كلامه ملخصا وفيه نظر

لان حظ الحديث في هذا العمل الذي نص الحديث الضعيف استحبابه حاصل كلما فعله المكلف رجاء الثواب لانه لا يعتد به

شرعا ولا يصير بسببه مستحقا للثواب الا اذا فعله المكلف بقصد القربة ولاحظ رجحان فعله شرعا

فان الاعمال بالنيات وفعله على هذا الوجه مردد بين كونه سنة وبين كونه بدعة والحديث يدل على كونه تشريعا وحراما

كما ليس من التشريع فيه ولا ريب ان ترك السنة اولى من الوقوع في البدعة فليس العمل المذكور دائرا بين

بين الاباحة والاستحباب ولا بين الكراهة والاستحباب بل هو دائر بين الحرمة والاستحباب فتاركه متيقن للسلامة

وفاعله متوقف للندامة على ان قولنا بدورانه بين الحرمة والاستحباب انما هو على سبيل المماشاة والا فالحق ان العامل

الذي يأتي بالحرمة من غير تردد به لشيء عن التشريع بعيد والتأمل الصادق على ذلك كفيل بهذا وقد تفصى بعض الفضلاء

عن اصل الاشكال بان معنى قولهم يجوز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال دون مسائل الحلال والحرام انه اذا ورد

حديث صحيح او حسن في استحباب عمل وورد حديث ضعيف في ان ثوابه كذا وكذا جاز العمل بذلك الحديث الضعيف

والحكم بترتب ذلك الثواب على ذلك الفعل وليس هذا الحكم احد الاحكام الخمسة التي لا تثبت بالاحاديث الضعيفة ولعل

مراد بعض علمائنا الاعلام لا تثبت بالاحاديث الضعيفة انها لا تستقل باثباتها لا انها لا تصير مقوية ومؤكدة لما ثبت به

ومن ثم تراهم العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال اذ [illegible] مع استحباب عمل حديثان صحيح وضعيف بهذا

هو السيد الجليل

ثبتت به

حال العمل ملاحظة دلالة الضعيف اليه عليه فيكون عاملاً به في الجملة والأولى في الكلام ان الخلل
أما الأول فلمخالفته منطوق عبارات القوم فإنها صريحة في استحباب الإتيان بالفعل إذا ورد باستحبابه حديث ضعيف
غير قابلة لهذا التأويل المتحذلق وأما الثاني فلم بعده وكما جنة تنفي عدم صحة التخصيص بمقابل الأحكام دون سائر
الحلال والحرام فإن العمل بالحديث الضعيف بهذا المعنى لا نزاع بين أهل الإسلام في جوازه في سائر الأحكام والله أعلم

الحديث الثاني والثلثون

وبالسند المتصل إلى الشيخ المقدم ثقة الإسلام محمد بن يعقوب عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن سعدان عن أبي عبد الله عن سعيد عن أبي ... عن ... عن
الإمام أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله يقال له شيبة الهذلي
فقال يا رسول الله إني شيخ كبير قد كبرت سني وضعفت قوتي عن عمل كنت عودته نفسي من صلاة وصيام
وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاماً ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله قال أعدها فأعادها ثلاث مرات
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما حولك شجرة ولا مدرة إلا وقد بكت من رحمتك فإذا صليت الصبح فقل
عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فإن الله عز وجل يعافيك بذلك
من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة قال تقول في دبر كل صلاة اللهم اهدني
من عندك وأفض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وأنزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن
بيده ثم مضى فقال رجل لابن عباس ما أشد ما قبض عليها خالك فقال النبي صلى الله عليه وآله أما إنه إن وافى
بها يوم القيامة لم يدعها متعمداً فتح الله له ثمانية أبواب من أبواب الجنة يدخل من أيها شاء

بيان ما لعله يختلج بالبال في هذا الحديث يقال له شيبة الهذلي شيبة بالمعجمة والهذلي بضم الهاء وفتح الذال نسبة إلى هذيل قبيلة من العرب
بالحجاز طائفة وقياس النسبة إلى فعيل فعيلي بإثبات الياء وفعل وأما بحذف الياء في هذيل فعلى غير القياس
كجهني نسبة إلى جهينة فقولهم ... شاذ ... وقرشي ... قال أعدها أي أعد علي
الكلمات أو أعد حكاية ضعفك ومسألتك فأعادها ثلاث مرات فيه تغليب والمراد كررها ثلاثاً
وإن حملت الإعادة على معناها فالذكر وقع أربعاً شجرة ولا مدرة المدرة بالتحريك قطعة الطين اليابس
سبحان الله العظيم وبحمده تقدم تفسيره في الحديث التاسع ولا حول ولا قوة إلا بالله تقدم ... والهرم

بعجز

بفتحتين كبر السن والمراد هنا الضعف والاسترخاء الناشئ منه تسمية للازم باسم الملزوم في دبر كل صلاة دبر الشيء
بضم أوله وإسكان ثانيه عقبه اللهم اهدني من عندك تقدم في الحديث السادس والعشرين
الكلام في هداية الله سبحانه للعباد وأنها على أربعة أنواع والمراد هنا ما عدا النوع الأول والثاني وأفض علي من فضلك
في الكلام استعارة مكنية وتخييلية وأنزل علي من بركاتك أي من خيراتك ...
سبحانه أنزل على سبيل الاستعارة تشبيهاً للعلو والسفل الرتبيين بالعلو والسفل المكانيين فقبض عليهن
بيده العائد إلى الكلمات الأربع الأخيرة بقرينة قوله صلى الله عليه وآله إن وافى بها يوم القيامة ولعل
المراد بالقبض عليهن عدهن بالأصابع وضمها ما أشد ما قبض عليها خالك أي صاحبك يقال أنا خال
هذا الفرس أي صاحبه ويمكن أن يراد بالخال معناه الحقيقي ويكون عبد الله بن عباس رضي الله عنه منتسباً من جانب
الأم إلى هذيل والله أعلم

الحديث الثالث والثلثون

وبالسند المتصل إلى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن سدير الصيرفي قال قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
في حديث طويل إذا بعث الله المؤمن من قبره خرج معه مثال يقدمه أمامه كلما رأى المؤمن هولاً من أهوال يوم القيامة
قال له المثال لا تفزع ولا تحزن وأبشر بالسرور والكرامة من الله عز وجل حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيحاسبه حساباً
يسيراً ويأمر به إلى الجنة والمثال أمامه فيقول له المؤمن يرحمك الله نعم الخارج خرجت معي من قبري ومازلت
تبشرني بالسرور والكرامة من الله عز وجل حتى رأيت ذلك فمن أنت فيقول أنا السرور الذي كنت أدخلته
على أخيك المؤمن في الدنيا خلقني الله عز وجل منه

بيان ما لعله يختلج بالبال في هذا الحديث خرج معه
مثال يقدمه أمامه المثال الصورة ويقدم على وزن يكرم أي يتقدمه ويشجعه من الإقدام في الحرب وهو الشجاعة
وعدم الخوف ويجوز أن يقرأ على وزن ينصر وماضيه قدم كنصر أي يتقدمه كما قال تعالى يقدم قومه يوم القيامة
ولفظ أمامه ... بالكسر نعم الخارج خرجت معي من قبري المخصوص بالمدح محذوف لدلالة ما قبله عليه أي
نعم الخارج أنت وجملة خرجت معي وما بعدها مفسرة لجملة المدح أو حال منها ويحتمل الحالية ... فقد
أنا السرور الذي كنت أدخلته وفيه دلالة على تجسم الأعمال في النشأة الأخروية وقد ورد
في بعض الأخبار تجسم الاعتقادات أيضاً فالأعمال الصالحة والاعتقادات الصحيحة تظهر صوراً نورانية

مستحسنة موجبة لصاحبها كمال السرور والابتهاج والاعمال السيئة والاعتقادات الباطلة تظهر صورا ظلمانية
مستقبحة توجب غاية الحزن والتألم كما قاله جماعة من المفسرين عند قوله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير
محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا والى هذا يشير قوله تعالى يومئذ يصدر الناس
اشتاتا ليروا اعمالهم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ومن جعل التقدير ليروا
جزاء اعمالهم ولم يرجع ضمير يره الى العمل فقد ابعد وقد مر في الحديث التاسع عشر كلام في هذا الباب ولعلنا نزيده
ايضاحا فيما ياتي في بعض الاحاديث الآتية ان شاء الله تعالى

الحديث الرابع والثلاثون

وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن حمزة بن محمد عن عبد العزيز بن محمد الابهري عن محمد بن زكريا الجوهري
عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابائه عن امير المؤمنين قال قال رسول الله
من سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه رد الله عنه الف باب
من الشر في الدنيا والآخرة ومن كظم غيظا وهو قادر على انفاذه اعطاه الله اجر شهيد ومن سعى لاخيه في حاجة
ادى بقضائها فرج عنه ... ومن فرج عن مؤمن كربة فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة من
كرب الآخرة واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا ومن مشى مع مظلوم حتى يثبت له حقه ثبت الله قدميه على الصراط
من دينه فان قام من مجلسه ... علیه الرأفة كان له بكل قدم ... والقاء ...
جبل احد ... صلى الله عليه وآله حق ... يقدر على اداء حقه يكتب عليه كل يوم خطيئة
عشار سيأتي بالعين المهملة والباء الموحدة في الحديث من سمع فاحشة الفاحشة كل ما نهى الله
عز وجل عنه وربما يخص بما اشتد قبحه من الذنوب والمراد بسماعها السماع ممن فعلها كما يقال
كان يسمع من احد كونه زانيا او قاذفا او غير ذلك ولا ريب ان المراد بغير المواضع المستثناة وقد يجيء
في الحديث الثلاثين ومن تطول على اخيه اي تفضل وتكرم ان غيبة اي ... على صرف معاف ... اي
هذا والا بعد ان يحمل استماع غيبة المؤمن مع القدرة على ردها مجوزا وحمل ... جواز ذلك وتحريم
ومن كظم غيظا الكظم الرد والحبس اعطاه الله اجر شهيد ظاهره ينافي ما اشتهر من قوله صلى الله عليه وآله افضل
الاعمال احمزها وربما يقال ان الشهيد ... مضاعف بعشر ... لقوله تعالى من جاء

تفضل على اخيه

فيه اشعار ...

بالحسنة فله عشر امثالها فلعل اجر كاظم الغيظ بعد المضاعفة مثل اجر الشهيد بدونها واعلم ان كظم الغيظ اجرا
جليلا وثوابا جزيلا وهو شعار الصالحين ودأب الاولياء والمتقين روى ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن الامام
زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب السبيل الى الله عز وجل
جرعتان جرعة غيظ تردها بحلم وجرعة مصيبة تردها بصبر وعن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام من كظم غيظا
وهو يقدر على امضائه حشى الله قلبه امنا وايمانا يوم القيامة وفي الخاصة عن الامام زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام
انه كان يتوضأ وجارية له تسكب الماء في يده فسقط الابريق من يدها على وجهه فجرحه فرفع عليه السلام
رأسه اليها فقالت ان الله عز وجل يقول والكاظمين الغيظ فقال قد كظمت غيظي فقالت والعافين
عن الناس فقال قد عفوت عنك فقالت والله يحب المحسنين فقال اذهبي فانت حرة لوجه الله وروي عن
ابي ذر رضي الله عنه ان شخصا شتمه فاشتد تحلم عنه ابو ذر وقال له يا هذا ان بين يدي عقبة كؤودا
ان نجوت منها لم يضرني ما قلت وان لم انج منها فانا شر مما قلت ... فيه اشعار ...
ومن تطول على اخيه في حق المطل والتسويف والتعلل في اداء الحق ... في اداء الحق
الحق الى وقت ... الله سبحانه وحقوق الناس ويدخل فيها التعلل في اداء الزكاة والخمس
وما جرى مجراهما ونحو ذلك خطيئة عشار بالعين المهملة والشين المعجمة المشددة وهو الذي يأخذ العشر
تماما من اموال الناس بامر الظالم

الحديث الخامس والثلاثون

وبالسند المتصل الى الشيخ ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران
عن ابي سعيد القماط عن ابان بن تغلب عن الامام ابي جعفر محمد الباقر عليه السلام قال لما اسري بالنبي صلى الله عليه وآله قال
يا رب ما حال المؤمن عندك قال يا محمد من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وانا اسرع شيء الى نصرة
اوليائي وما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في وفاة المؤمن يكره الموت واكره مساءته وان
من عبادي المؤمنين لمن لا يصلحه الا الغنى ولو صرفته الى غير ذلك لهلك وان من عبادي المؤمنين لمن لا يصلحه الا الفقر ولو صرفته
الى غير ذلك لهلك وما يتقرب الي عبد من عبادي بشيء احب الي مما افترضت عليه وانه ليتقرب الي بالنافلة حتى احبه فاذا احببته كنت
سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي يبطش بها ان دعاني اجبته وان سألني اعطيته

ان صعبا

مانع العلة بخفاء الى السابق في الحديث لما اسرى بالنبي اسرى بالبناء للمفعول من السرى علاء
كدى وهو السير بالليل واما تقييده بالليل في قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد
الاقصى فللدلالة بتنكير الليل على تقليل مدة الاسرا مع ان المسافة بين المسجدين مسيرة اربعين ليلة ما هاك
المهمن عندك اى ما قدره وسهله من اهانت بالادلة المراد بالاول المجد بالمبارزة بالمجاربة اظهار العجز
وما هو دون شيء انا فاعله ذكر التردد استعارة مستعمل عليها والجملة الاسمية نعت شيء وام المحل
يجوز ان يكون على الحال والاستعمال بكره الموت وانكره مساءته جملة مستأنفة استئنافا بيانيا كان
سائلا سأل ما سبب التردد فاجيب بذلك ويحتمل الحالية من المؤمن والاستيناف اولى وقوله مساءة
على وزن سلام مصدر ميمي من ساءه اذا فعل به ما يكره وان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى القاصد
النحوية ينتظر ان يكون الموصول اسم ان والجار والمجرور خبرها ... انه ليس الغرض الاخبار عن ان
من لا يصلحه الا الغنى بعض العباد اذ لا فايدة فيه بل الغرض العكس فالاولى ان يجعل الظرف اسم ان ومن موصولة
خبرها وهذا وان كان خلاف ما هو المتعارف بين القوم لكن جوز بعضهم مثله في قوله تعالى ومن الناس من يقول
امنا بالله وباليوم الاخر قال المحقق الشريف في حواشي الكشاف عند تفسير هذه الاية بان قيل الافادة انما
يتحقق من يقول كذا وكذا من الناس لان ... فايدة التنبيه على ان الصفات المذكورة تنافي الانسانية فيعجز ان
يكون يتحقق كونه متصفا بها من الانسان ويتعجب منه ... الاعتبار ... المقصود اما الا
الاخبار بان من هذا الجنس طائفة متصفة بكذا ... فالاولى ان يجعل ... المجرور
مبتدأ ... ويعض الناس او بعضهم من اتصف بما ذكر فيكون ... الفائدة ... الا ...
... والاستبعاد اذ ... الظرف بتأويل معناه مبتدأ انتهى كلامه ... يكون هذا الحديث
التردد والانكار حسن فيه التأكيد فان قلت المخاطب هو النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يتردد في ان افعاله
سبحانه مبنية على الحكم العجيبة والمصالح العظيمة قلت امثال هذه الخطابات من قبيل التعميم بالغارة واكثر
ما خاطب الله سبحانه به الانبياء صلوات الله عليهم من هذا القبيل ولا ريب ان اكثر الخلق مترددون في ... وكل

مثل هذا التركيب قد يأتي في مواضع لا يتأتى فيها ما

الخبر ... بكره ... مفهوم ... ان عرفت ذلك فاعلم ان ... الجملة الشرطية عن جملة القصد فانها كاشفة
ومبينة لها وكونت ... العبد ... فيصلح لها الغنى فبينهما كمال الاتصال واما ما ورد في الحديث
السادس والعشرين من عطف هذه الشرطية على الصلة بالواو فلملاحظة كون حصول الافساد ... العدم
الاصلاح وغير مندرج في ضمنه وقد صرح علماء المعاني بان كلمتين اللتين بينهما كمال الاتصال الموجب للفصل
ربما يلاحظ بينهما كمال الانقطاع بوجه من الوجوه فتعطف احديهما على الاخرى فيتوسطهما كما
الاتصال وكمال الانقطاع كما ذكروا في قوله تعالى في سورة البقرة يسومونكم سوء العذاب يذبحون ابناءكم
وفي سورة ابراهيم ويذبحون بالواو من ان طرح الواو في الاية الاولى لجعل التذبيح بيانا ليسومونكم ... للعذاب وانما
الاية الثانية لملاحظة كون التذبيح نوع العذاب المتعارف زائدا عليه فكانه جنس اخر
غير مندرج فيه وما ترددت في شيء انا فاعله ترددي في قبض نفس المؤمن ... عن ... ان
المندوبات ... ومستكمل فيه فيما بعد ان الله تعالى وعموم الموصول يشمل الواجب بالاجماع وما او جبه المكلف على
نفسه بنذر وشبهه فان قلت ... في هذا الكلام هو ان غير الواجب احب الى الله سبحانه من الواجب ... لات
الواجب احب اليه من غيره فلعلهما متساويان قلت الذي يستفيده اهل اللسان من مثل هذا الكلام تفضيل
الواجب على غيره كما تقول ليس في البلد احسن من زيد فانه ... لا يدل على وجود من هو احسن منه فيها بل تريد
... مساويه في الحسن واثبات انه احسن اهل البلد وارادة هذا المعنى من مثل هذا الكلام شايع متعارف
في اكثر اللغات وانه يتقرب الي بالنوافل جمع نافلة وهي الاعمال الغير الواجبة ... سبحانه
وما تخصيصها بالصلوة ... وقد ... كشف الحجاب عن ... المكية ...
على ... فان ما يوصف به سبحانه انما يؤخذ باعتبار الغايات لا باعتبار المبادي ... سبحانه
للعبد توفيقه للتجافي عن دار الغرور والترقي الى عالم النور والانس بالله والوحشة مما سواه وصيرورة
جميع الهموم هما واحدا قال بعض العارفين اذا اردت ان تعرف مقامك فانظر فيما اقامك فاذا احببته ... كنت سمعه الذي يسمع به اي لا يحب ان يتقرب في هذا المقام بكلمات ... واشارات ستره ... وتلويحات
دقيقة ... الارواح ... رسوم ... على ... الى ...

من القصد والنوافل ... البلد ... وما لم يتحقق ... منه

بدنه في الرياضات وعنّى نفسه بالمجاهدات حتى ذاق مشربهم وعرف مطلبهم وأما من لم يفهم تلك الرموز
ولم يهتد إلى ما في تلك الكنوز لعكوفه على الحظوظ الدنية وانهماكه في اللذات البدنية فهو عند سماع تلك
الكلمات على خطر عظيم من التردي في غياهب الإلحاد والتوغل في مهاوي الحلول والاتحاد تعالى الله عن ذلك علواً
كبيراً ونحن نتكلم في هذا المقام بما يسهل تناوله على الأفهام فنقول هذا مبالغة في القرب وبيان لاستيلاء سلطان
المحبة على ظاهر العبد وباطنه وسره وعلانيته فالمراد والله أعلم أني إذا أحببت عبدي جذبته
إلى محل الأنس وصرفته إلى عالم القدس وصيرت فكره مستغرقاً في أسرار الملكوت وحواسه
مقصورة على اجتلاء أنوار الجبروت فتثبت حينئذ في مقام القرب قدمه ويمتزج بالمحبة لحمه ودمه إلى أن
يغيب عن نفسه ويذهل عن حسه فيتلاشى الأغيار في نظره حتى أكون له بمنزلة سمعه وبصره كما قال من قال
جنوني فيك لا يخفى وناري فيك لا تخبو فأنت السمع والأبصار والأركان والقلب. يبطش بها بالكسر
والضم أي يأخذ بها والبطش الأخذ بالعنف والسطوة وهذا الحديث صحيح السند وهو من الأحاديث المشهورة
بين الخاصة والعامة وقد رواه في الكافي بأدنى تغيير هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تعالى من أهان لي ولياً
فقد أرصد لمحاربتي وما تقرب إلي عبد بشيء أحب إلي مما افترضت عليه وإنه ليتقرب إلي
بالنافلة حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها
ورجله التي يمشي بها إن سألني أعطيته وإن استعاذني أعذته وما ترددت في شيء أنا فاعله كترددي في موت
نفس المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه.

تبصرة: ما تضمنه هذا الحديث من نسبة التردد إليه سبحانه
يحتاج إلى التأويل وفيه وجوه. أ: أن في الكلام إضماراً والتقدير لو جاز علي التردد ما ترددت في شيء
كترددي في وفاة المؤمن. ب: أنه لما جرت العادة بأن يتردد الشخص في مساءة من يحترمه ويوقره
كالصديق الوفي والخل الصفي وأن لا يتردد في مساءة من ليس له عنده قدر ولا حرمة كالعدو
والحية والعقرب بل إذا خطر بالبال مساءته أوقعها من غير تردد ولا تأمل صح أن يعبر بالتردد
والتأمل في مساءة الشخص عن توقيره واحترامه وبعدمهما عن إذلاله واحتقاره فقوله سبحانه ما ترددت
في شيء أنا فاعله كترددي في وفاة المؤمن المراد به والله أعلم ليس لشيء من مخلوقاتي عندي قدر وحرمة كقدر

عبدي المؤمن وحرمته فالكلام من قبيل الاستعارة التمثيلية. ج: أنه قد ورد في الحديث من طرق الخاصة والعامة
أن الله سبحانه يظهر للعبد المؤمن عند الاحتضار من اللطف والكرامة والبشارة بالجنة ما يزيل عنه كراهة الموت
ويوجب رغبته في الانتقال إلى دار القرار فيقل تأذيه به ويصير راضياً بنزوله راغباً في حصوله فأشبهت
هذه المعاملة معاملة من يريد أن يؤلم حبيبه ألماً يتعقبه نفع عظيم فهو يتردد في أنه كيف يوصل ذلك الألم
إليه على وجه يقل تأذيه به فلا يزال يظهر له ما يرغبه فيما يتعقبه من اللذة الجسيمة والراحة العظيمة إلى
أن يتلقاه بالقبول ويعده من الغنائم المؤدية إلى إدراك المأمول.

وهم وتنبيه: قد يتوهم المنافاة بين
ما دل عليه هذا الحديث وأمثاله من أن المؤمن يكره الموت ويرغب في الحياة وبين ما ورد
عن النبي صلى الله عليه وآله من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فإنه يدل على أن
المؤمن الحقيقي لا يكره الموت بل يرغب فيه كما نقل عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال إن ابن أبي طالب
آنس بالموت من الطفل بثدي أمه وأنه قال حين ضربه ابن ملجم فزت ورب الكعبة وقد أجاب شيخنا الشهيد طاب ثراه
في الذكرى فقال إن حب لقاء الله غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة ما يحب كما روينا عن
الصادق عليه السلام ورووه في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن
كره لقاء الله كره الله لقاءه قيل يا رسول الله إنا لنكره الموت فقال ليس ذاك ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر
برضوان الله وكرامته فليس شيء أحب إليه مما أمامه فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه وإن الكافر إذا حضر بشر
بعذاب الله فليس شيء أكره إليه مما أمامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه انتهى وقد يقال إن الموت ليس
نفس لقاء الله فكراهته من حيث الألم الحاصل منه لا تستلزم كراهة لقاء الله وهذا ظاهر [illegible]
بحسب الاستعداد والتأهب للقاء بكثرة الأعمال الصالحة لا تستلزم كراهة لقاء الله [illegible]

خاتمة: [illegible] أن الواجب أفضل من المندوب وقد استثني من ذلك [illegible] منها
إنظار المعسر فإنه مستحب وهو أفضل من إنظار المعسر وهو واجب. ب: السلام ابتداء فإنه أفضل من رده وهو واجب.
ج: إعادة المنفرد صلاته جماعة فإن صلاة الجماعة مطلقاً تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة [illegible]
د: الصلاة في البقاع الشريفة فإنها مستحبة وهي أفضل من الصلاة في غيرها. هـ: الخشوع في الصلاة مستحب [illegible]
[illegible] المبادرة إلى الحج وإن فات [illegible]

الحديث السادس والثلثون وبالسند المتصل إلى الشيخ الجليل محمد بن علي بن بابويه عن أبيه [illegible] عن محمد بن [illegible] الثقفي عن نصر بن مزاحم عن عمر بن سعد عن فضيل بن خديج عن كميل بن زياد النخعي قال كنت مع أمير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة وقد صلينا عشاء الآخرة فأخذ بيدي حتى خرجنا من المسجد فمشى حتى خرج إلى ظهر الكوفة لا يكلمني بكلمة فلما أصحر تنفس الصعداء ثم قال يا كميل إن هذه القلوب أوعية فخيرها أوعاها احفظ عني ما أقول لك الناس ثلاثة عالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع أتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجؤوا إلى ركن وثيق يا كميل العلم خير من المال العلم يحرسك وأنت تحرس المال والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو على الإنفاق يا كميل محبة العالم دين يدان به يكسبه الطاعة في حياته وجميل الأحدوثة بعد وفاته يا كميل مات خزان الأموال والعلماء باقون ما بقي الدهر أعيانهم مفقودة وأمثالهم في القلوب موجودة ها إن ههنا وأشار بيده إلى صدره لعلماً جماً لو أصبت له حملة بلى أصبت له لقناً غير مأمون يستعمل آلة الدين للدنيا ويستظهر بحجج الله على خلقه وبنعمه على عباده أو منقاداً لحملة الحق لا بصيرة له في أحنائه ينقدح الشك في قلبه بأول عارض من شبهة ألا لا ذا ولا ذاك أو منهوماً باللذات سلس القياد للشهوات أو مغرى بالجمع والادخار ليسا من رعاة الدين في شيء أقرب شبهاً بهما الأنعام السائمة كذلك يموت العلم بموت حامليه اللهم بلى لا تخلو الأرض من قائم لله بحجة إما ظاهر مشهور أو مستتر مغمور لئلا تبطل حجج الله وبيناته [illegible] أولئك الأقلون عدداً والأعظمون خطراً بهم يحفظ الله حججه وبيناته حتى يودعوها نظراءهم ويزرعوها في قلوب أشباههم هجم بهم العلم على حقائق الأمور فباشروا روح اليقين واستلانوا ما استوعره المترفون وأنسوا بما استوحش منه الجاهلون وصحبوا الدنيا بأبدان أرواحها معلقة بالمحل الأعلى أولئك خلفاء الله في أرضه والدعاة إلى دينه آه آه شوقاً إلى رؤيتهم ثم نزع يده من يدي وقال انصرف إذا شئت

بيان [illegible] لما أصحر في الصحاح أصحر الرجل إذا خرج إلى الصحراء تنفس الصعداء [illegible] بالمهملتين والمد [illegible] النفس [illegible] الطويل [illegible] يا كميل [illegible] إن هذه القلوب أوعية [illegible]

حفظه وجمعه فخيرها أوعاها أي أحفظها للعلم وأجمعها عالم رباني الرباني منسوب إلى الرب بزيادة الألف والنون على خلاف القياس [illegible] في الصحاح [illegible] العارف بالله [illegible] وقال في الكشاف عند قوله تعالى ولكن كونوا ربانيين الرباني هو شديد التمسك بدين الله وطاعته [illegible] وعن محمد بن الحنفية أنه قال حين مات ابن عباس اليوم مات رباني هذه الأمة انتهى وقال الشيخ أبو علي الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان الرباني الذي يرب أمر الناس بتدبيره له وإصلاحه إياه. ومتعلم على سبيل نجاة أي على طريقها بأن يكون مقصوده من التعلم حصول النجاة الأخروية لا الحظوظ الدنيوية كما هو [illegible] وهمج رعاع الهمج جمع همجة وهو ذباب صغير يسقط على وجوه الحيوانات وأعينها استعارة [illegible] لهذا الصنف [illegible] تحقيراً لهم والرعاع [illegible] وأمثالهم أتباع كل ناعق النعيق صوت الراعي بغنمه [illegible] والمراد أنهم لعدم ثباتهم على عقيدة من العقائد وتزلزلهم في أمر الدين يتبعون كل داع ويعتقدون بكل مدع ويخبطون خبط العشواء من غير تمييز بين محق ومبطل [illegible] والعلم يزكو على الإنفاق أي ينمو [illegible] وقوله تعالى [illegible] وقوله تعالى [illegible] العلم [illegible] أي طاعة [illegible] أنه يكسب الإنسان طاعة الله تعالى [illegible] وجميل الأحدوثة أي الكلام الجميل والثناء والأحدوثة مفرد الأحاديث وأمثالهم في القلوب موجودة [illegible] محفوظة [illegible] ها إن ههنا لعلماً جماً أي كثيراً لو أصبت له حملة جمع حامل أي من يكون أهلاً له وجواب لو محذوف [illegible] بلى أصبت له لقناً [illegible] أي [illegible] يستعمل آلة الدين للدنيا أي يجعل العلم الذي هو [illegible] إلى الفوز بالسعادات الأبدية [illegible] إلى تحصيل الحظوظ الفانية [illegible] الخلائق إليه [illegible] ويستظهر بحجج الله على خلقه [illegible] لا بصيرة له في أحنائه [illegible]

بالبناء للمفعول من حيث اي في نور بحبوحته الا لا ذا ولا ذاك اي ليس المنقاد للعلم البصيرة الا يحمل ذلك العلم منهم

ولا الاحمق الغير المأمون وهذا الكلام معترض بين المعطوف والمعطوف عليه اعني او منهوماً باللذات اي حريصاً عليها

[illegible] والنهوم في الاصل هو الذي لا يشبع من الطعام سلس القياد اي سهل الانقياد من غير توقف او مغرماً بالجمع

والادخار اي شديد الحرص على جمع المال وادخاره بحيث اخذ [illegible] به وتبعثه عليه [illegible]

ليسا من الرعاة [illegible] جمع راع عن الاول اي ليس المنهوم والمغرم المذكوران من ولاة الدين [illegible] الامور [illegible]

[illegible] وفيه تشعار بان الحامل [illegible] قد قسم [illegible] الذين ليس لهم اهلية

تحمل العلم الى اربعة اقسام اولها جماعة [illegible] لم يريدوا بالعلم وجه الله سبحانه بل انما ارادوا به الرياء والسمعة

والمستهيات وجعلوه شبكة لاقتناص اللذات الدنيوية ثانيها قوم من اهل الصلاح ولكن ليس لهم بصيرة الوصول الا غواره

والوقوف على اسراره بل انما يصلون الى ظواهره فتنقدح الشكوك في قلوبهم من اول شبهة تعرض لهم وثالثها

جماعة لا يتوصلون بالعلم الى المطالب الدنيوية ولا هم عادمون للبصيرة [illegible] ولكنهم اسرا

في ايدي القوى البهيمية منهمكون في الملاذ الواهية الوهمية ورابعها طائفة سلكوا [illegible] العادات

الذميمة وسلكوا الطريقة المستقيمة لكنهم لم يخلصوا من [illegible] حب المال وادخاره

وجمعه واكثاره وبالجملة فلا بد لطالب العلم [illegible] من تطهير النفس عن رذائل الاخلاق [illegible]

اذ العلم عبادة القلب وصلوته وكما لا تصح الصلوة التي هي وظيفة الجوارح الظاهرة الا بتطهير الظاهر من الاحداث

والاخباث كذلك لا تصح عبادة القلب وصلوته الا بعد طهارته عن خبائث الاخلاق و[illegible]

كذلك يموت العلم بموت حامليه اي [illegible] من يصلح لتحمل العلوم الحقيقية والمعارف الالهية [illegible]

تلك العلوم [illegible] والمعارف [illegible] اما لموت العلماء الحاملين لها [illegible]

ولما كانت سلسلة العلم والعرفان لا تنقطع بالكلية مادام نوع الانسان بل لا بد من امام حافظ للدين في كل

زمان على ما تقتضيه قواعد العدلية رضوان الله عليهم استدرك امير المؤمنين عليه السلام كلامه هذا بقوله اللهم بلى

لا تخلو الارض من قائم لله بحجة اما ظاهر مشهور كمولانا امير المؤمنين صلوات الله عليه ايام خلافته الظاهرة

المتفق عليها بين اهل الاسلام او خائف مغمور اي مستتر [illegible] كما كان في حاله

عليه السلام الى ايام خلافة من تقدم عليه وكما كان من حال الائمة عليهم السلام من ذريته عليهم السلم وكما هو في هذا الزمان

من حال مولانا وامامنا الحجة المنتظر محمد بن الحسن المهدي صلوات الله عليه وعلى ابائه الطاهرين هجم بهم العلم على حقائق الامور

وباشروا روح اليقين [illegible] الى [illegible] الباطن [illegible] العلوم [illegible]

الاشياء محسوساتها ومعقولاتها وانكشفت لهم حجبها واستارها [illegible] [illegible]

ريب [illegible] فاطمأنت بها قلوبهم واستراحت بها ارواحهم [illegible] الحكمة الحقيقية التي

[illegible] كثيراً والترويح [illegible] بالراحة [illegible] [illegible] اي [illegible]

[illegible] السهل والمترف المتنعم [illegible] اي [illegible] المشغول [illegible]

الشهوات البدنية [illegible] العلاقات الدنيوية وملازمة الصمت والتهجد والجوع [illegible]

[illegible] زيادة [illegible] شأنه وانسوا [illegible]

الدنيا [illegible] معلقة [illegible] اي [illegible] غبار التعلق [illegible]

[illegible] ارواحهم الى [illegible] [illegible] [illegible] وارواحهم

[illegible] الابرار وحسن اولئك رفيقا [illegible] الارض [illegible]

[illegible] الى [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] وتلك هم [illegible] اي [illegible] [illegible]

[illegible] الاستاد العارفين [illegible] سيد المرسلين صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] [illegible] واصحاب طريقته السالكين على آثاره [illegible] سلام الله عليهم [illegible]

تبصرة

[illegible] من علوم [illegible] الارض من امام موصوف بتلك الصفات [illegible]

الحديث المتفق عليه بين الخاصة والعامة من قوله صلى الله عليه وآله وسلم من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة

جاهلية [illegible] الامامية [illegible] امام زماننا هذا هو مولانا الامام [illegible] محمد بن الحسن المهدي عليه السلام

[illegible] من اهل السنة [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] ميتة جاهلية [illegible]

[illegible] [illegible] عليه السلام [illegible] الارض [illegible]

[illegible] الايمان [illegible] [illegible]

الانصاري [illegible] النبي صلى الله عليه وآله ذكر المهدي [illegible] عز وجل [illegible]

[illegible] ولنا [illegible] لا [illegible] الامام [illegible] قال جابر فقلت يا رسول الله

بل لشيعته انتفاع به في غيبته قال عليه السلام إي والذي بعثني بالحق انهم ليستضيئون بنوره وينتفعون بولايته في غيبته كما ينتفع الناس بالشمس وإن جللها السحاب ثم ذكر الإمامية أن تشنيعكم علينا منقلب عليكم لأنكم تذهبون إلى أن المراد بإمام الزمان في الحديث صاحب الشوكة من ملوك الدنيا كائنا من كان عالما أو جاهلا عدلا أو فاسقا فأي ثمرة تترتب على معرفة الجاهل الفاسق ليكون من لم يعرفه مات ميتة جاهلية ولهذا استشعر بعض محققيكم [illegible] ذهب إلى أن المراد بالإمام في الحديث الكتاب وقال الإمامية إن إضافة الإمام إلى الزمان [illegible] والقرآن العزيز لا يتبدل [illegible] مع [illegible] الكتاب [illegible] جاهلية [illegible]

[illegible]

نقل كلام يناسب المقام حكى السيد الجليل ذو المناقب والمفاخر رضي الدين علي بن طاوس قدس الله روحه في بعض كتبه ما حاصله انه اجتمع يوما في بغداد مع بعض فضلائها فانجر الكلام منها إلى ذكر الإمام محمد بن الحسن المهدي عليه السلام ودعوى الإمامية حياته في هذه المدة الطويلة فشنع [illegible] من تصديق بوجوده ونعتقد طول عمره إلى ذلك الزمان وانكروه انكارا بليغا قال السيد [illegible]

[illegible]

خاتمة انه ليعجبني كلام في هذا المقام للشيخ العارف الكامل الشيخ محيي الدين بن عربي أورده في كتاب الفتوحات المكية قال رحمه الله في الباب [illegible] والستين والثلاثمائة من الكتاب ان لله خليفة يخرج من عترة رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد فاطمة عليها السلام يواطئ اسمه اسم رسول الله صلى الله عليه وآله جده الحسين بن علي عليهما السلام يبايع بين الركن والمقام يشبه رسول الله صلى الله عليه وآله في الخلق وينزل عنه في الخلق اسعد الناس به أهل الكوفة يعيش خمسا أو سبعا أو تسعا يضع الجزية ويدعو إلى الله بالسيف ويرفع المذاهب عن الأرض فلا يبقى إلا الدين الخالص أعداؤه مقلدة العلماء أهل الاجتهاد لما يرونه يحكم بخلاف ما ذهب إليه أئمتهم فيدخلون كرها تحت حكمه خوفا من سيفه [illegible] عامة المسلمين أكثر من خواصهم يبايعه العارفون من أهل الحقائق عن شهود وكشف بتعريف الهي له رجال الهيون يقيمون دعوته وينصرونه ولولا أن السيف بيده [illegible] يسمعون ويطيعون ويقبلون حكمه من غير ايمان ويضمرون خلافه ويعتقدون فيه إذا حكم فيهم بغير مذهب أئمتهم انه على ضلال في ذلك لأنهم يعتقدون أن أهل الاجتهاد وزمانه قد انقطع وما بقي مجتهد في العالم وان الله لا يوجد بعد أئمتهم أحدا له درجة الاجتهاد وأما من يدعي التعريف الإلهي بالأحكام الشرعية فهو عندهم مجنون فاسد الخيال انتهى كلامه فانظر بعين البصيرة [illegible] خصوصا قوله ان له خليفة وقوله اسعد الناس به أهل الكوفة وقوله أعداؤه مقلدة العلماء أهل الاجتهاد وقوله انهم يعتقدون أن أهل الاجتهاد وزمانه قد انقطع إلى آخر كلامه [illegible]

بيده لأفتى الفقهاء بقتله ولكن الله يظهره بالسيف

الحديث السابع والثلاثون بالسند المتصل إلى الشيخ الجليل ثقة الإسلام محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن هاشم عن القاسم بن محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل ليبلوكم أيكم أحسن عملا قال ليس يعني أكثركم عملا ولكن أصوبكم عملا وإنما الإصابة خشية الله والنية الصادقة [illegible] ثم قال [illegible] العمل [illegible] ان [illegible] أحدا إلا الله عز وجل والنية أفضل من العمل [illegible]

بيان [illegible] ليبلوكم أيكم أحسن عملا [illegible] الموت والحياة [illegible]

[illegible]

ان حمل الموت على الموت الطارئ على الحياة وان حمل على العدم الاصلي فالمعنى [illegible] كما قال سبحانه وكنتم امواتا
فاحياكم والمعنى والله اعلم قدر عليكم العدم الاصلي ثم خلقكم منه [illegible] خلق الحياة ليبلوكم وتقديم الموت لانه اقدم
ليس يعني ايكم [illegible] خبر [illegible] اي عمل [illegible] الثاني وجملة [illegible] خبرها خشية انه والنية الصادقة [illegible]
الثاني والتفسير بكلام [illegible] الخشية والخوف نقلا عن المحقق الطوسي نصير الملة والدين كما مر اه والمراد بالنية
الصادقة انبعاث القلب نحو الطاعة غير ملحوظ فيه شيء سوى وجه الله سبحانه لا كمن يعتق عبده مثلا ملاحظا
مع القربة الخلاص من مؤونته او سوء خلقه او يتصدق بحضور الناس لغرض الثواب والثناء معا بحيث لو كان
منفردا لم يبعثه مجرد الثواب على الصدقة وان كان يعلم من نفسه انه لولا رغبته في الثواب لم يبعثه مجرد [illegible]
على الاعطاء ولا كمن له ورد في الصلوات وعادة في الصدقات واتفق ان حضر في اوقاتها جماعة فصار
الفعل اخف عليه وحصل له نشاط ما بسبب مشاهدتهم وان كان يعلم من نفسه انهم لو لم يحضروا ايضا
لم يكن يترك العمل او يفتر عنه البتة فامثال هذه الامور مما يخل بصدق النية وبالجملة فكل عمل قصدت به
القربة وانضاف اليه حظ من حظوظ الدنيا بحيث تركب الباعث عليه من الدين والنفس فنيتك فيه
غير صادقة سواء كان الباعث الديني اقوى من الباعث النفسي او اضعف او مساويا [illegible]
[illegible] عليه هذا الاسم [illegible] في اللغة [illegible] وتلقف [illegible]
سواء كان ذلك الغير ادون منه او لا [illegible] الرياء فصدق [illegible]
الثواب وقد [illegible] العمل الخالص [illegible] الخوف [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] اصحاب القلوب [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الخلق [illegible] يكون [illegible]
العمل [illegible] الخلاف [illegible] عليه [illegible]
[illegible]
ولا [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] الثواب [illegible] العقاب [illegible]
[illegible]

انبعث الى النية [illegible] الفرض عنها لا وجه الله سبحانه كما ان [illegible] او خوفا من [illegible]
لا يعد مخلصا [illegible] التعظيم والثناء [illegible] الكامل صاحب الكرامات والمقامات رضي الدين علي
بن طاوس [illegible] واستفاد من كلام شيخنا الشهيد في قواعده انه مذهب اكثر اصحابنا رضوان الله عليهم
وينقل عن الفخر الرازي في التفسير الكبير اتفاق المتكلمين على ان من عبد الله لاجل الخوف من العقاب او الطمع في الثواب
لم تصح عبادته [illegible] في قواعده [illegible] الى الاول [illegible]
[illegible] لثواب الله او الهرب من عقابه فسدت صلوته [illegible]
عن درجة الاخلاص [illegible] الثواب [illegible] والسلام [illegible]
[illegible] كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا اي رغبة في الثواب
والرهبة من العقاب وقال سبحانه وادعوه خوفا وطمعا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا
واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون [illegible] بالثواب [illegible] الطبرسي [illegible]
[illegible] من كلام [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] سبحانه
رضاه [illegible] النهار [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible] المفسرين ذكروا
كتاب مجمع البيان [illegible] لعلكم تفلحون [illegible] الطبرسي
[illegible] الفلاح [illegible] سبحانه [illegible] السعادة
محمد بن الحسن الطوسي [illegible] الفلاح والفوز [illegible]
[illegible] البيضاوي [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] بالفوز بالثواب [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الطبرسي [illegible]

ارجال لكونه اربعين [illegible] للفلاح او لكي تفلحوا

[illegible]

الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي عن هارون بن خارجة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
قال العبادة ثلاثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى
طلبا للثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل
العبادة فان قوله عليه السلام وهي افضل العبادة يشعر بان العبادة على الوجهين الاولين [illegible]
صحيحة وهو المطلوب **تتمة** المانعون من [illegible] في العبادة ممن يقصد تحصيل الثواب ودفع العقاب جعلوا الغرض
مقصورا [illegible] وان الله قصد وجه الله سبحانه على ما فهم من كلامهم [illegible] العلامة
قدس سره [illegible] تحقيق العبد [illegible] الكفارة [illegible] بالصوم والنذر [illegible]
[illegible] الدخول في الصلاة وملازمته الطواف والسعي وحفظ المتاع بالقيام [illegible]
ان قصد بها [illegible] الاول واما الذين لا يجعلون قصد الثواب [illegible] فقد اختلفوا في الافساد
باشتراط [illegible] فاكثرهم على عدمه [illegible] الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر والعلامة في التحرير [illegible]
[illegible] قصدها وفيه ان لزوم [illegible] لا يستلزم [illegible] المأخوذ من [illegible] حكموا
بفساد العبادة بقصدها وهو مذهب العلامة في النهاية [illegible] والمحقق [illegible] في الشرح [illegible] الشهيد [illegible]
ثبوت الاختلاف [illegible] واحتمل [illegible] الشهيد في قواعده التفصيل بان الغرض ان كانت [illegible] المقصود بالذات
والضميمة مقصودة [illegible] العبادة وان العكس [illegible] اعلم ان [illegible]
ان كانت راجحة [illegible] رجحانه [illegible] كالحمية في الصوم [illegible]
[illegible] للتعاون على البر [illegible] ان لا يكون [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] الرجحان [illegible] قصد [illegible] فلا [illegible] مستحبا [illegible] العموم [illegible] واجبا [illegible]
[illegible] **تبيان** [illegible] الله [illegible]
[illegible] النية [illegible] ارادة [illegible] الفعل على الوجه المأمور به شرعا [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] سبحانه [illegible]
[illegible] متعلق [illegible] بالارادة [illegible] الغرض [illegible]
[illegible] عليه [illegible] بان المأمور به [illegible] الواجب

لان الامر حقيقة في الوجوب مجاز في غيره انتقض التعريف [illegible] المندوب [illegible]
فعله [illegible] الاباحة كالمطلوب [illegible] حاصله [illegible] الطلب المجاز [illegible] الارادة
[illegible] المباح [illegible] على الوجه المطلوب [illegible] عند [illegible]
بان المأمور به [illegible] شرعا [illegible] المندوب [illegible] المباح عند [illegible]
[illegible] المأمور به [illegible] المحقق من ان الامر حقيقة في الوجوب مجاز في غيره [illegible] لان [illegible]
[illegible] الامر حقيقة في الوجوب [illegible] **امر** [illegible]
والندب [illegible] على ما [illegible] بان المندوب مأمور به حقيقة [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] ان [illegible] حكمهم بان المندوب مأمور به حقيقة [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] وان [illegible] النهاية وان
المندوب مأمور به [illegible] التهذيب بانه غير مأمور به [illegible] التهذيب [illegible]
هداية [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] مخلصين له الدين [illegible] دلالة الاية الكريمة على ذلك نظر لان [illegible] مخلصين [illegible]
يعود الى اهل الكتاب اي ما امر اليهود والنصارى الا ليعبدوا الله مخلصين له العبودية غير مشركين [illegible]
وعيسى [illegible] الطبرسي في تفسيره [illegible] التوراة [illegible]
[illegible] وقال في الكشاف [illegible] مخلصين له الدين [illegible]
[illegible] بعبادة [illegible] مخلصين له الدين اي لا يشركون به [illegible]
[illegible] عبادة [illegible] الاعتقاد والعمل [illegible] العبادة [illegible]
التوحيد ثم عطف عليه اقامة الصلاة وايتاء الزكاة ثم اشار الى المجموع [illegible] ودين القيمة [illegible]
[illegible] الى التوحيد [illegible]
الاية الكريمة انما دلت على ان اهل الكتاب [illegible] الله تعالى [illegible] غير مشركين [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] عليه ان عبادة [illegible]
[illegible] وان كانت حكاية عن تكليف اهل الكتاب [illegible] به الى نبيهم

الا ان قوله سبحانه ... ردك ... تشعر بان ... المذكور ثابت ... الفم ... تستدل بها ...

على ما ... **بيان مراد في دفع ايراد** لا ... من القصد الى ايقاع الفعل ... الفعل ... دون

قصد الى ... غيرها ... وقد تخلف عن هذا ... اسم ... كما قال ... من ...

والرفع ... فان كان ... وان كان ... الغلط ...

... رفع ... الواقع ... وضوء ... على الاصح ...

... العلامة ... الوضوء ... الاحكام ...

... ان كان ... وان كان ... لعدم ... النوم ...

... شارة الى عدم حصول القصد ... بالطهارة ...

[illegible]

دائما إليه والطبيعة بل لا طريق إلى اكتساب صرف القلب إلى الحق وسلوك سبيل النجاة إلا بالتحصيل الكامل [illegible]
الميل والانبعاث واجتناب الأمور المنافية لتلك المضادة له فإن النفس إذا انبعثت إلى العلم والعمل
وتميل إليه تحصيلا للمعرفة والعلم لما طلب بالتخلق عليها والصفات ما إذا غلبت على قلب المرء تباعدت
الشهوة وإظهار الفضيلة وإقبال الطلبة عليه والتيقظ في النية فلا تمكن من التدريس بنية التقرب إلى الله سبحانه بنشر
العلم وإرشاد الجاهلين بل لا يمكن تدريسه إلا بتحصيل تلك المقاصد الواهية والأغراض الخاسئة إن قال
بلسانه أدرس قربة إلى الله وتصور ذلك بقلبه وأثبته إلى حين ومادام لم ينقطع تلك الصفات الذميمة من قلبه
لا عبرة بنيته في أمور التوبة والتهالك عليها والانبعاث في طلبها فلا يتيسر لك توجيهه بالكلية إلى
الفضيلة وتحصيل الميل الصادق إليها والإقبال الخالص عليها لكي يكون ذلك قولك نية وحديث النفس يعلق
بها تبتدم بها ويكون قولك أفعل هذا لله كقول الشبعان أشتهي الطعام وقول الفارغ أعشق فلانا مثلا
والحاصل أنه لا يحصل النية الكاملة المعتد بها في العبادات من دون ذلك الميل والإقبال وقمع ما يضاده
من الصوارف والأشغال وهو لا يتيسر إلا إذا انصرفت نفسك عن الأمور الدنيوية وتطهرت نفسك
عن الصفات الذميمة الدنية وقطعت نظرك عن حظوظك العاجلة بالكلية ومن هنا تظهر أن النية
أشق من العمل بكثير فيكون أفضل منه وتندفع المنافاة بين قوله صلى الله عليه وآله أفضل الأعمال أحمزها وبين
قوله صلى الله عليه وآله نية المؤمن خير من عمله بل هو كالمؤيد والمؤكد له وإنه دل الدليل الحديث

الثامن والثلاثون

وبالسند المتصل إلى الشيخ الجليل عماد الإسلام محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته ثم قال إن السنة لكثير من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته
ثم قال إن الشهر لكثير من تاب قبل موته بجمعة قبل الله توبته ثم قال إن الجمعة لكثير من تاب قبل موته
بيوم قبل الله توبته ثم قال إن يوما لكثير من تاب قبل أن يعاين قبل الله توبته

بيان ما لعله يحتاج إلى البيان في هذا الحديث

من تاب قبل موته بسنة التوبة لغة الرجوع وتسند إلى العبد
وإلى الله سبحانه ومعناها على الأول الرجوع عن المعصية إلى الطاعة وعلى الثاني الرجوع عن العقوبة إلى اللطف

والتفضل

إصلاح كذا أو إكاف قلبك عند نية القلق منهم كلام

والتفضل وفي الاصطلاح الندم على الذنب لكونه ذنبا فخرج الندم على شرب الخمر مثلا لإضراره بالجسم وقد يزاد مع العزم
على ترك المعاودة والظاهر أن هذا العزم لازم لكون الندم غير منفك عنه والعلم الحاصل في الباب
ما قاله بعض ذوي الألباب من أن التوبة لا تحصل إلا بحصول أمور ثلاثة أولها معرفة ضرر الذنوب وكونها حجابا
بين العبد ومحبوبه وسمًّا قاتلا لمن يباشرها فإذا عرف ذلك وتيقنه حصل من ذلك حالة ثانية هي التألم
لفوات المحبوب والتأسف من فعل الذنوب وهذا التألم والتأسف هو المعبر عنه بالندم فإذا غلب
هذا الألم تحقق حالة ثالثة هي القصد إلى أمور لها تعلق بالحال والاستقبال والمضي فالمتعلق بالحال هو ترك ما هو متلبس به
عليه من الذنوب والمتعلق بالاستقبال هو العزم على عدم العود إليها إلى آخر العمر والمتعلق بالماضي تلافي ما يمكن تلافيه
من قضاء الفوائت والخروج من المظالم فهذه الثلاثة أعني المعرفة والندم والقصد المذكورات أمور مترتبة في
الحصول وقد يطلق على مجموعها توبة وقد يجعل المعرفة مقدمة لها وذلك القصد ثمرة متأخرة عنها وقد يطلق
على مجرد الندم والعزم هذا وقد عرفها بعض أصحاب القلوب برجوع الإنسان عن الحرم السابق وبعضهم بأنها خلع لباس الجفاء ونشر بساط الوفاء
الأخبار بأنها ستر لم تكشف ... وبعضهم ...
قبل الله توبته المراد بقبول التوبة
إسقاط العقاب المترتب على الذنب الذي تاب منه وسقوط العقاب بالتوبة مما أجمع عليه أهل الإسلام وإنما الخلاف
في أنه هل يجب على الله حتى لو عاقب بعد التوبة كان ظالما أو هو تفضل يفعله سبحانه كرما منه ورحمة بعباده المعتزلة
على الأول والأشاعرة على الثاني وإليه ذهب الشيخ أبو جعفر الطوسي قدس الله روحه في كتاب الاقتصاد والعلامة جمال
الملة والدين طاب ثراه في بعض كتبه الكلامية وتوقف المحقق الطوسي طاب ثراه في التجريد ومختار الشيخين هو الظاهر ودليل الوجوب
مدخول من قبل أن يعاين أي يرى ملك الموت كما روي عن ابن عباس رضي الله عنه ويمكن أن يراد بالمعاينة علمه
بحلول الموت وقطعه الطمع عن الحياة وتيقنه ذلك كأنه يعاينه وأن يراد معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله
وأمير المؤمنين صلوات الله عليه فقد روي في الكافي وغيره أنهما يحضران عند كل محتضر فيبشرانه بما يؤول إليه
حاله من سعادة أو شقاوة ومعاينته منزلته في الآخرة كما روي عن أبي جعفر صلوات الله عليه أنه قال لن
تخرج نفس أحدكم من الدنيا حتى تعلم أين مصيره وحتى يرى مقعده من الجنة أو النار وفي الكافي عن أبي بصير قال قال
أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام إذا حيل بينه وبين الكلام أتاه رسول الله صلى الله عليه وآله ومن شاء الله

مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله الذي هو فيه والآخر من تحته فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله أما ما كنت ترجو
فهو ذا أمامك وأما ما كنت تخاف فقد أمنت منه ثم يفتح له باب إلى الجنة فيقول هذا منزلك من الجنة فإن شئت
رددناك إلى الدنيا ولك فيها ذهب وفضة فيقول لا حاجة لي في الدنيا [illegible] والمراد بمن شاء الله
أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله ومن شاء الله أمير المؤمنين عليه السلام كما ورد التصريح بذلك في أحاديث مذكورة في
الكافي إلى آخر ما ذكره **تبصرة** لا ريب في وجوب التوبة على الفور فإن الذنوب بمنزلة السموم
المضرة بالبدن وكما يجب على شارب السم المبادرة إلى الاستفراغ تلافياً لبدنه المشرف على الهلاك كذلك يجب على
صاحب الذنوب المبادرة إلى تركها والتوبة منها تلافياً لدينه المشرف على التهافت وإن تهاون في ذلك وأخر
المبادرة إلى التوبة وسوفها من وقت إلى وقت فهو بين خطرين عظيمين إن سلم من واحد فلعله لا يسلم من
الآخر أحدهما أن تعاجله الأجل فلا ينتبه من غفلته إلا وقد حضره الموت وفات وقت التدارك
وانسدت أبواب التلافي وجاء الوقت الذي أشار إليه سبحانه بقوله وحيل بينهم وبين ما يشتهون وصار
يطلب المهلة والتأخير يوماً أو ساعة فلا يجاب إليه كما قال سبحانه من قبل أن يأتي أحدكم الموت
فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق قال بعض المفسرين في تفسير هذه الآية إن المحتضر يقول عند
كشف الغطاء يا ملك الموت أخرني يوماً أعتذر فيه إلى ربي وأتوب إليه وأتزود صالحاً فيقول
فنيت الأيام فيقول أخرني ساعة فيقول فنيت الساعات فيغلق عليه باب التوبة فيغرغر
بروحه إلى النار ويتجرع غصة اليأس وحسرة الندامة على تضييع العمر وربما اضطرب أصل إيمانه
في صدمات تلك الأهوال نعوذ بالله من ذلك وثانيهما أن تتراكم ظلمة المعاصي على قلبه إلى أن تصير رينا
وطبعاً فلا تقبل المحو فإن كل معصية يفعلها الإنسان تحصل منها ظلمة في قلبه كما يحصل من نفس الإنسان
ظلمة في المرآة فإذا تراكمت ظلمة الذنوب صارت رينا كما يصير بخار النفس عند تراكمه على المرآة
صدأ وإذا تراكم الرين صار طبعاً فيطبع على قلبه كالخبث على وجه المرآة إذا تراكم بعضه
فوق بعض وطال مكثه وغاص في جرمها وأفسدها فصارت لا تقبل الصقل أبداً وقد يعبر
عن هذا القلب بالقلب المنكوس والقلب الأسود كما روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي

عن الإمام

عن الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال كان أبي يقول ما من شيء أفسد للقلب من خطيئة إن القلب
ليواقع الخطيئة فما تزال به حتى تغلب عليه فيصير أعلاه أسفله وروى في الكافي أيضاً عن الإمام أبي جعفر محمد بن
الصادق عليه السلام أنه قال ما من عبد إلا وفي قلبه نكتة بيضاء فإذا أذنب ذنباً خرج في النكتة نكتة
سوداء فإن تاب ذهب ذلك السواد وإن تمادى في الذنوب زاد ذلك السواد حتى يغطي البياض فإذا
غطى البياض لم يرجع صاحبه إلى خير أبداً وهو قول الله عز وجل كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فقوله عليه السلام
لم يرجع صاحبه إلى خير أبداً يدل على أن صاحب هذا القلب لا يرجع عن المعاصي ولا يتوب منها أبداً ولو قال بلسانه
تبت إلى الله يكون هذا القول مجرد تحريك اللسان من دون موافقة القلب فلا أثر له أصلاً كما أن قول القصار
غسلت الثوب لا يصير الثوب نقياً من الوسخ وربما يؤول حال صاحب هذا القلب إلى عدم المبالاة بأوامر
الشريعة ونواهيها فيسهل أمر الدين في نظره ويزول وقع الأحكام الإلهية من قلبه وتنفر عن قبولها طبعه وربما
ينجر ذلك إلى اختلال عقيدته وزوال إيمانه فيموت على غير الملة وهو المعبر عنه بسوء الخاتمة نعوذ بالله من
شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا **تذكرة** العزم على عدم العود إلى الذنب فيما بقي من العمر لا بد منه في التوبة
وهل إمكان صدوره منه في بقية العمر شرط حتى لو زنى ثم جب وعزم على أن لا يعود إلى الزنا على تقدير قدرته
عليه لم تصح توبته أم ليس بشرط فيصح الأكثر على الثاني بل نقل بعض المتكلمين إجماع السلف عليه وأولى بالصحة
التوبة من يائس من الحياة لمرض مخوف يغلب على ظنه الموت فيه أما التوبة عند حضور الموت وتيقن الفوت وهو المعبر عنه بمعاينة
فقد انعقد الإجماع على عدم صحتها وقد نطق به القرآن العزيز قال سبحانه وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا
حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليماً وقال النبي
صلى الله عليه وآله إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر والغرغرة تردد الماء وغيره من الأجسام المائعة في الحلق
والمراد هنا تردد الروح وقت النزع وقد روي في تحقيق هذا المعنى عن أئمة أهل البيت عليهم السلام أحاديث كثيرة
أن التوبة لا تقبل عند حضور الموت وظهور علاماته ومشاهدة أهواله وربما يعلل ذلك بأن الإيمان
برهاني ومشاهدة تلك العلامات والأهوال في ذلك الوقت تصير الأمر عيانياً فيسقط التكليف كما في
أهل الآخرة لما صارت معارفهم ضرورية سقطت التكاليف عنهم قال بعض المفسرين من لطف الله بالعباد أن أمر
قابض الأرواح أن يبتدئ في نزع الروح من أصابع الرجلين ثم يصعد شيئاً فشيئاً إلى أن يصل إلى الصدر ثم ينتهي إلى الحلق ليتمكن في هذه
المهلة من الإقبال بالقلب على الله تعالى والوصية والتوبة ما لم يعاين والاستحلال وذكر الله سبحانه فيخرج روحه وذكر الله على
لسانه فيرجى بذلك حسن خاتمته رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه **هداية** ورد في القرآن العزيز

امنوا

الا مع التوبة النصوح قال سبحانه في سورة التحريم يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقد ذكر المفسرون في التوبة النصوح وجوها منها ان المراد توبة تنصح الناس اي تدعوهم الى ان ياتوا بمثلها لظهور اثارها الجميلة في صاحبها او تنصح صاحبها فيقلع عن الذنوب ثم لا يعود اليها ابدا روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن ابي الصباح الكناني انه سال ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا قال عليه السلام يتوب العبد من الذنب ثم لا يعود فيه ومنها ان النصوح ما كانت خالصة لوجه الله سبحانه من قولهم عسل نصوح اذا كان خالصا من الشمع بان يندم على الذنوب لقبحها او لكونها خلاف رضا الله سبحانه لا لخوف النار مثلا وقد حكم المحقق الطوسي طاب ثراه في التجريد بان الندم على الذنوب خوفا من النار ليس توبة و[illegible] [illegible] السابع [illegible] فلا ينفع مثل هذا المقام ومنها ان النصوح من النصاحة وهي الخياطة لانها تنصح من الدين ما مزقته الذنوب او تجمع بين التائب وبين اولياء الله واحبائه كما تجمع الخياطة بين قطع الثوب ومنها ان النصوح وصف للتائب واسناده الى التوبة من قبيل الاسناد المجازي اي توبة تنصحون بها انفسكم بان تاتوا بها على اكمل ما ينبغي ان تكون عليه حتى تكون ماحية لاثار الذنوب من القلوب بالكلية وذلك باذابة النفس بالحسرات ومحو ظلمة السيئات بنور الحسنات روى الشيخ ابو علي الطبرسي عند تفسير هذه الاية عن امير المؤمنين عليه السلام ان التوبة يجمعها ستة اشياء على الماضي من الذنوب الندامة وللفرائض الاعادة ورد المظالم واستحلال الخصوم وان تعزم على ان لا تعود وان تذيب نفسك في طاعة الله كما ربيتها في المعصية وان تذيقها مرارة الطاعات كما اذقتها حلاوة المعاصي واورد السيد الرضي رضي الله عنه في كتاب نهج البلاغة ان قائلا قال بحضرته عليه السلام استغفر الله فقال عليه السلام ثكلتك امك اتدري ما الاستغفار ان الاستغفار درجة العليين وهو اسم واقع على ستة معان اولها الندم على ما مضى والثاني العزم على ترك العود اليه ابدا والثالث ان تؤدي الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله سبحانه املس ليس عليك تبعة والرابع ان تعمد الى كل فريضة عليك ضيعتها فتؤدي حقها والخامس ان تعمد الى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالاحزان حتى يلصق الجلد بالعظم وينشأ بينهما لحم جديد والسادس ان تذيق الجسم الم الطاعة كما اذقته حلاوة المعصية وفي كلام بعض الاكابر انه كما لا يكفي في جلاء المرآة قطع الانفاس والابخرة المسودة لوجهها بل لا بد من تصقيلها وازالة ما حصل في جرمها من السواد كذلك لا يكفي في جلاء القلب من ظلمات المعاصي وكدوراتها مجرد تركها وعدم العود اليها بل يجب محو اثار تلك الظلمات بانوار الطاعات فانه كما يرتفع الى القلب من كل معصية ظلمة وكدورة كذلك يرتفع اليه من كل طاعة نور وضياء فالاولى

نحو ظلمة كل معصية بنور طاعة تضادها بان ينظر التائب الى سيئاته مفصلة ويطلب لكل سيئة منها حسنة تقابلها فياتي بتلك الحسنة على قدر تلك السيئة فيكفر استماع الملاهي مثلا باستماع القران والحديث ومسائل الدين ويكفر مس خط المصحف محدثا باكرامه وكثرة تقبيله وتلاوته ويكفر المكث في المسجد جنبا بالاعتكاف فيه وكثرة التعبد في زواياه [illegible] وهكذا [illegible] اما في حقوق الناس فيخرج من مظالمهم اولا برد ما عليه والاستحلال منهم ثم يقابل ايذاءه لهم بالاحسان اليهم وغصبه اموالهم بالتصدق بماله الحلال وغيبتهم بالثناء على اهل الدين واشاعة اوصافهم الجميلة وعلى هذا القياس يمحو كل سيئة من حقوق الله وحقوق الناس بحسنة تقابلها من جنسها كما يعالج الطبيب الامراض باضدادها نسال الله سبحانه ان يوفقنا لذلك بمنه وكرمه

تنبيه وتوجيه

اشتهر بين اصحابنا رضوان الله عليهم استحباب غسل التوبة بعدها سواء كانت عن كفر او فسق وعمدة الادلة ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من امر ثمامة الحنفي وقيس بن عاصم لما اسلما بالغسل وعمدتها الثاني ما رواه الشيخ في التهذيب والاخبار عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ان رجلا جاء اليه فقال له ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال عليه السلام لا تفعل فقال والله ما هو شيء اتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق عليه السلام تالله انت اما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا فقال الرجل كانني لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها وانا استغفر الله فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك استغفر الله واساله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا [illegible] مرسلا ولم اظفر به مسندا في شيء من سائر كتب الحديث التي اطلعت عليها سوى الكافي ولم ارساله غير قادح في العمل بمضمونه [illegible] على ما تقدم في الحديث الحادي والثلاثين ولا يخفى انه كالصريح في ان الغسل [illegible] بالفسق [illegible] ولم يتعرض اكثر فقهائنا رضوان الله عليهم الا لغسل [illegible] واعلم ان اكثر علمائنا اطلقوا استحباب الغسل للتوبة سواء كانت عن الصغائر او الكبائر وفي كلام المفيد طاب ثراه تخصيصه بالتوبة عن الكبائر واعترض شيخنا المحقق الشيخ علي قدس سره [illegible] بان الخبر [illegible] وفيه نظر فان توبته [illegible] انما كانت عن استماع الغناء من تلك الجواري ولعل الغناء من الكبائر

ويخطر بالبال ان هذا الكلام غير وارد على المفيد رحمه الله لان الظاهر [illegible] على ان ذلك الرجل كان مصرا على ذلك
الاستماع كما يظهر من قوله ربما دخلت الخلاء فاطلت الجلوس استماعا [illegible] فان [illegible] تاب [illegible] كالمصر بل
[illegible] وقد ذكر الشيخ الطبرسي رحمه الله ان التكبير صار لها كالطبع والجبلة [illegible] المحتاج الى التوبة
وقد صرح شيخنا الشهيد طاب ثراه في قواعده بان الاصرار يحصل بالاكثار من الصغائر بلا توبة ولا ريب ان الاصرار
على الصغيرة كبيرة وقول الصادق عليه السلام له لقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك
[illegible] على ان [illegible] المفيد طاب ثراه [illegible] كما [illegible] في [illegible]
كما ورد في الحديث لا تنظر الى ما فعلت وانظر الى من عصيت وانه ربما يطلق الكبيرة والصغيرة على الذنب بالاضافة
الى ما تحته وما فوقه فتقبيل الاجنبية بالنسبة الى النظر والوطء [illegible] في [illegible] عن
ذلك الرجل كان [illegible] استماع صوت الاجنبيات وصوت العود والغناء
فيجعل كبيرة نظرا الى [illegible] بل استماع غناء [illegible] كبيرة نظرا الى اجتماع صوتهن [illegible]
ما اورده شيخنا الشهيد [illegible] التوبة [illegible] الغسل [illegible]
استحباب الغسل للتوبة عن الصغيرة النادرة فانها ليست فسقا لعدم اخلالها بالعدالة [illegible]

خاتمة الذنب ان لم يستتبع [illegible] الا [illegible] شرعا [illegible]
[illegible] عدم العود اليه ولا يجب [illegible] وان استتبع [illegible] من حقوق الله [illegible]
[illegible] او غير [illegible] وجب مع التوبة الاتيان به [illegible] حقوق الناس
الذنب المستتبع [illegible] كالعتق والكفارة [illegible] الاتيان [illegible]
غير [illegible] الواجب [illegible] الكفارة [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
واما حقوق الناس [illegible] فيجب [illegible] منها بقدر الامكان [illegible] صاحب الحق [illegible]
[illegible] دفعه اليهم او الى ورثته [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني انه لا [illegible]
كما للامام الثالث انه [illegible] الاول هو الاصح وقد دلت عليه [illegible]

واما حقوقهم [illegible] فان كان [illegible] وجب الارشاد وان كان [illegible] وجب اعلام [illegible]
من [illegible] وان [illegible]
وان كان [illegible] وجب [illegible] وان كان [illegible]
يجب اعلامه به وجهان [illegible] الاستقاط [illegible] الاعلام [illegible]
على ما يوجب [illegible] وتشبث [illegible] في الغيبة [illegible] المحقق الطوسي [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] عدم وجوب الاعلام بها [illegible] ان الاتيان بما يستتبع الذنب من قضاء الفوائت واداء الحقوق
[illegible] واجبات [illegible] التوبة [illegible] التوبة المتبعضة والموقتة والمجملة
[illegible] والاصح [illegible] وان [illegible] على صغيرة واما الموقتة [illegible]
[illegible] والمجملة [illegible]
[illegible] المحقق الطوسي [illegible]

الحديث التاسع والثلثون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب [illegible]
[illegible]
جابر [illegible] سويد بن غفلة
قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان ابن ادم اذا كان في اخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الاخرة
مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك حريصا شحيحا فما لي عندك
فيقول خذ مني كفنك قال فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم محاميا
فماذا لي عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك نواريك فيها قال فيلتفت الى عمله فيقول والله اني
كنت فيك لزاهدا وان كنت علي لثقيلا فماذا عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى اعرض
انا وانت على ربك قال فان كان لله وليا اتاه اطيب الناس ريحا واحسنهم منظرا واحسنهم رياشا فقال ابشر

بروح وريحان وجنة نعيم [illegible] فيقول [illegible] فيقول انا ملك الموت [illegible]
الى الجنة وانه ليعرف غاسله ويناشد حامله ان تعجّله فاذا دخل قبره اتاه ملكا القبر يجرّان
اشعارهما ويخدّان الارض باقدامهما اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف
فيقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول الله ربي وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وآله فيقولان
ثبتك الله فيما تحب وترضى وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا
وفي الآخرة ثم يفسحان له في قبره مدّ بصره ثم يفتحان له بابا الى الجنة ثم يقولان له نم قرير العين نوم
الشاب الناعم فان الله عز وجل يقول اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا قال وان كان لربه
عدوا فانه يأتيه اقبح من خلق الله زيّا ورؤيا وانتنه ريحا فيقول له ابشر بنزل من حميم وتصلية
جحيم وانه ليعرف غاسله ويناشد حملته ان يحبسوه فاذا دخل القبر اتاه ممتحنا القبر فالقيا اكفانه
ثم يقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول لا ادري فيقولان لا دريت ولا هديت فيضربان
يافوخه بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة الا تذعر لها ما خلا الثقلين ثم يفتحان
له بابا الى النار ثم يقولان له نم بشرّ حال [illegible] ويسلط الله عليه حيات الارض وعقاربها وهوامّها
فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

قيل له [illegible] تمثل [illegible] الثلثة [illegible] ان تصور [illegible] الثلثة بطورة
مناسبة [illegible] ومخاطبته ويجوز ان يراد بالتمثيل خطور هذه الثلثة بالبال وحضور صورها في الخيال
بصورة المخاطبة بلسان الحال [illegible] فصيح لسان المقال [illegible]
[illegible]
واحسنهم رياشا بكسر الراء المهملة وبعدها ياء مثناة تحتانية وبعد الالف شين معجمة اللباس الفاخر
بروح وريحان وجنة نعيم الروح [illegible] الراحة [illegible] الرحمة [illegible]
في قوله تعالى فاما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم [illegible] في الكشاف [illegible]
[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وآله

ورواها في مجمع البيان عن الامام محمد بن علي الباقر عليه السلام ايضا وفسّر الريحان في الآية بالرزق الطيب ونقل الشيخ
ابو علي الطبرسي عن بعضهم انه الريحان المشموم تؤتى به عند الموت من الجنة فيشمه فيقول انا ملك [illegible]
روي في الكافي في حديث آخر عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فيقول انا رأيك الحسن الذي
كنت عليه وعملك الصالح الذي كنت تعمله وهذا صريح في تجسيم الاعتقادات والاعمال [illegible]
[illegible] وانه ليعرف غاسله [illegible] تدل على [illegible] وحالته [illegible]
[illegible] ويحتمل ان يكون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فاطمة بنت اسد رضي الله عنها [illegible]
[illegible] قول الله عز وجل [illegible]
[illegible]
[illegible] ذكر بعض [illegible]
[illegible]
الاسلام ونبيي محمد [illegible] فيقولان [illegible]
ثبتك الله [illegible] الذين آمنوا بالقول الثابت
في القبر [illegible] ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله [illegible]
الثابت ثم يفسحان له في قبره مدّ بصره [illegible]
[illegible]
ويفسح له في قبره [illegible]
يفسح له في قبره سبعة اذرع [illegible] الاولى سبعة [illegible]

اورع والاوسط سبعون ورواه في البحر ثم يتحاملونه بابا الى الجنة فلا يزال يأتيه من روحها وطيبها الى يوم القيمة
كذا في احاديث اخر رويت في الكافي وغيره ثم يقولون له نم نومة العروس قوله والعين [illegible] وانقطاع [illegible]
[illegible] ما كانت مشتاقة اليه [illegible] والعروس [illegible]
[illegible] حار [illegible] كما [illegible] والسرور [illegible]
والفتح [illegible] بالفتح والضم [illegible] بالكسر [illegible] بالفتح [illegible]
[illegible] الكلام يحتمل ان يكون من كلام الامام عليه السلام
ويكون كالموتى بما تضمنه الكلام السابق من الفسحة وفتح الباب الى الجنة [illegible] وان يكون من قول
المتكلمين [illegible] المراد اليوم المذكور في قوله سبحانه [illegible] الايام
يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين ويقولون حجرا محجورا [illegible] المراد بذلك اليوم
[illegible] الموت وبالملائكة ملك الموت [illegible] بعضهم ذلك اليوم يوم القيمة والملائكة ملائكة
[illegible] والمراد بالمستقر المكان الذي يستقر فيه [illegible] مكان الاستراحة ماخوذ من مكان القيلولة ويحتمل ان يراد
[illegible]
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام [illegible]
[illegible]
الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام [illegible]
[illegible] فيقول له يا عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible] بلسان [illegible]
[illegible] الطعام والشراب [illegible]
[illegible] على ابراهيم [illegible]
[illegible] صاحب [illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible] الاسلام [illegible]

وزمانه [illegible]

[illegible]

[illegible] وقالوا ان المنكر هو ما يصدر من الخائف [illegible] عند سؤالهما والنكير [illegible]
[illegible] والاحاديث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالراء المهملة [illegible]
[illegible] وقال [illegible] في شرح المصابيح [illegible]
[illegible] والصواب [illegible]
[illegible]
[illegible] بالتعليم [illegible]
[illegible]
[illegible] التعليم [illegible]
[illegible] بالتكاليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] احاديث [illegible]
[illegible] الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام
[illegible]
[illegible] جبرئيل عليه السلام [illegible]
رواه في الكافي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عذاب القبر [illegible]

حقيقة

ويسلط الله عليه حيات الارض ... روى في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال يسلط
عليه تسعة وتسعين تنينا لو ان تنينا واحدا منها نفخ على الارض ما انبتت شجرا ابدا ...
[illegible] ... عن النبي صلى الله عليه وآله ... [illegible] ... التخصيص
بهذا العدد ... عدد هذه الحيات بعدد الصفات المذمومة من الكبر والرياء والحسد والحقد وسائر الاخلاق
والملكات الردية فانها تتشعب وتتنوع انواعا كثيرة وهي بعينها تنقلب حيات في تلك النشأة انتهى كلامه
ولبعض اصحاب الحديث في نكتة التخصيص بهذا العدد ... [illegible]
ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة ... [illegible]
نقل ... ورد عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان لله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة
بين الجن والانس والبهائم واخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده فتبين من الحديث الاول انه
سبحانه ... لعباده ... بهذه الاسماء التسعة والتسعين ومن الحديث الثاني ان لهم عنده
في النشأة الاخرة تسعة وتسعين رحمة وحيث ان الكافر لم يعرف ان الله سبحانه ... من تلك الاسماء
جعل له في مقابل كل اسم ورحمة تنينا تنهشه في قبره هذا حاصل كلامه وهو كما ترى
[illegible] ... عذاب القبر ... للشيخ ... السؤال والجواب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الاستعداد

استعداد ... ان يتفكر في حال ... [illegible]
[illegible] ... انواع العذاب ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... عذاب القبر ... [illegible]
[illegible] ... حيات القبر وعقاربه ... [illegible]
[illegible] ... حيات ... [illegible]
حيات ... وعقاربها ... [illegible] ... الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا

تذكرة

عذاب القبر وهو العذاب الحاصل في البرزخ اعني ما بين الموت والقيمة ... [illegible]
[illegible] ... من المسلمين ... [illegible]
[illegible] ... والاحاديث الواردة فيه من طرق الخاصة والعامة متواترة المعنى ... [illegible]
[illegible] ... الشيخ ... محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي ... [illegible] ... اهل البيت عليهم السلام
وكذا الشيخ ... محمد ... في كتاب الامالي وغيره ... [illegible]
[illegible] ... في هذا الباب ... [illegible]
[illegible] ... ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ...
[illegible] ... العذاب ... [illegible]
غدوا وعشيا ... العذاب ... [illegible] ... الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
[illegible] ... البرزخ قبل القيمة ... [illegible]

ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون أشد العذاب [illegible]

ويحشره يوم القيمة [illegible]

القيمة بعدها [illegible]

غير [illegible]

[illegible]

[illegible]

تتمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

فائدة [illegible]

وما يتوهم من امتناع التنعم بدون الروح فتوهم واهٍ وذلك في الحياة الكاملة التي تكون معها القدرة والافعال الاختيارية
انتهى كلامه والحق ان الروح يتعلق به وان لم يقدر على اجابة الملكين وحركة تعلق ضعيف
كالشعور به تارة. وفي الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في حديث طويل يدخل عليه
في قبره ملكا القبر منكر ونكير فيلقيان فيه الروح الى حقويه الحديث. ولا تستبعد تعلق الروح بالمتفرق
البالي اذا ذاق وتفرقت اجزاؤه يمينا وشمالا ولا استبعاد فيه نظرا الى قدرة الله سبحانه على حفظ اجزائه
الاصلية عن التفرق او جمعها بعده وتعلق الروح بها تعلقا ما وقد روى من اصحابنا عليهم الرحمة ان سائر
الاجزاء الاصلية محفوظة الى يوم القيامة روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في باب النوادر من كتاب الجنائز من الكافي
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه سئل عن الميت يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم
الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى بل تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة. خاتمة
ما تضمنه هذا الحديث من تجسم الاعمال في النشأة الاخروية وانه يكون قرين الانسان في قبره وحشره قد ورد
في احاديث متكثرة من طرق المخالف والموالف وقد روى اصحابنا رضوان الله عليهم عن قيس بن عاصم قال وفدت
مع جماعة من بني تميم على النبي صلى الله عليه وآله فدخلت عليه وعنده الصلصال بن الدلهمس فقلت يا نبي الله
عظنا موعظة ننتفع بها فانا قوم نعبر في البرية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا قيس ان مع
العز ذلا وان مع الحياة موتا وان مع الدنيا آخرة وان لكل شيء رقيبا وعلى كل شيء حسيبا وان
لكل اجل كتابا وانه لا بد لك يا قيس من قرين يدفن معك وهو حي وتدفن معه وانت ميت فان كان
كريما اكرمك وان كان لئيما اسلمك ثم لا يحشر الا معك ولا تحشر الا معه ولا تسأل الا عنه فلا تجعله
الا صالحا فانه ان صلح انست به وان فسد لا تستوحش الا منه وهو فعلك فقال يا نبي الله احب
ان يكون هذا الكلام في ابيات من الشعر نفخر به على من يلينا من العرب وندخره فامر النبي صلى الله عليه وآله
من ياتيه بحسان فاستبان لي القول قبل مجيء حسان فقلت يا رسول الله قد حضرتني ابيات احسبها
توافق ما تريد فقلت تخير خليطا من فعالك انما • قرين الفتى في القبر ما كان يفعل • ولابد بعد الموت
ليوم ينادى المرء فيه فيقبل • فان تك مشغولا بشيء فلا تكن • بغير الذي يرضى به الله تشغل • فلن يصحب الانسان

من قبله الا الذي كان يعمل • وقد ذكرنا في بعض الاحاديث السابقة كلاما في تجسم الاعمال في النشأة الاخروية
ونقول هنا قال بعض اصحاب القلوب ان الحيات والعقارب بل والنيران التي تظهر في القبر والقيامة هي بعينها الاعمال القبيحة
والاخلاق الذميمة والعقائد الباطلة التي ظهرت في هذه النشأة بهذه الصور وتجلببت بهذه الجلابيب
كما ان الروح والريحان والحور والثمار هي الاخلاق الزكية والاعمال الصالحة والاعتقادات الحقة التي
برزت في هذا العالم بهذا الزي وتسمت بهذا الاسم اذ الحقيقة الواحدة تختلف صورها باختلاف المواطن
فتتحلى في كل موطن بحلية وتتزيا في كل نشأة بزي على ما سبق الكلام فيه في الحديث التاسع وقالوا ان
اسم الفاعل في قوله تعالى يستعجلونك بالعذاب وان جهنم لمحيطة بالكافرين ليس بمعنى الاستقبال بان يكون
المراد انها ستحيط بهم في النشأة الاخرى كما ذكره الظاهريون من المفسرين بل هو على حقيقته اي معنى الحال
فان قبائحهم الخلقية والعملية والاعتقادية محيطة بهم في هذه النشأة وهي بعينها جهنم التي ستظهر عليهم في النشأة
الاخروية بصورة النار وعقاربها وحياتها وقس على ذلك قوله تعالى الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما
انما ياكلون في بطونهم نارا وكذا قوله سبحانه يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا ليس المراد انها تجد جزاءه
بل تجده بعينه لكن ظاهرا في جلباب آخر وقوله تعالى فاليوم لا تظلم نفس شيئا ولا تجزون الا ما كنتم تعملون كالصريح
في ذلك ومثله في القرآن العزيز كثير وورد في الاحاديث النبوية منه ما لا يحصى كقوله صلى الله عليه وآله الذي يشرب
في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم وقوله صلى الله عليه وآله الظلم ظلمات يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وآله
الجنة قيعان وان غراسها سبحان الله وبحمده الى غير ذلك من الاحاديث المتكثرة والله الهادي.

الحديث الاربعون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الاسلام
ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه عن الشيخ الجليل محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه
عن الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ارواح المؤمنين فقال في الجنة على صور
ابدانهم لو رايته لقلت فلان.

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

عن ارواح المؤمنين اي عن احوالها بعد مفارقة ابدانها وكثيرا ما يطلق الروح على الجسم البخاري
المتكون عن لطيف الدم المنبعث المنجذب الى التجويف الايسر من القلب والمراد بها هنا النفس
الانسانية تارة واخرى على النفس الناطقة وهي المعبر عنها بالروح في القرآن والحديث وقد تحير العقلاء في حقيقتها
واعترف كثير منهم بالعجز عن معرفتها حتى قال بعض الاعلام ان قول امير المؤمنين عليه السلام من عرف نفسه

يتدعون به معاداة انه كما لا يكن الذي تقبل بأمور النفس لا بالبدن الذي تقبل بأمور الرب وله عز وجل
ويسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا فما يفيد ذلك
والاقوال في حقيقتها مختلفة والمشهور اربعة عشر قولا ذكرناها في المجلد الرابع من المجموع الموسوم [illegible]
والذي عليه المحققون انها غير داخلة في البدن بالجزئية والحلول بل هي بريئة عن صفات الجسمية
منزهة عن العوارض المادية متعلقة به تعلق التدبير والتصرف فقط وهو مختار اعاظم الحكماء
الالهيين واكابر الصوفية والاشراقيين وعليه استقر رأي اكثر متكلمي الامامية كالشيخ المفيد وبني
نوبخت والمحقق نصير الدين الطوسي والعلامة جمال الدين الحلي ومن الاشاعرة الراغب الاصفهاني
وابي حامد الغزالي والفخر الرازي وهو المذهب المنصور الذي اشارت اليه الكتب السماوية والاخبار
عليه الانباء النبوية وعضدته الدلائل العقلية وايدته الامارات الحدسية والمكاشفات
الذوقية. فتمثال الجنة الارضية مجازية باعتبار الشبح الذي تعلقت الروح به والا فهي مجردة عن
حكاية على صورة انهم خبر ثان للمبتدأ المحذوف وحال عن المستكن في الظرف والمراد انها كائنة
ومنعمة في تلك الصور ويحتمل ان يكون على نحو ما قالوا في قوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة
وقوله سبحانه واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان تشبيها للملابسة التعلقية بالملابسة الظرفية
يقال تعلقت بفلان لما كانت الصورة بمنزلة المثال للشبح [illegible] ارجاع ضمير المذكر اليها اي لرواية ذلك
الشبح المثالي تلك في فلان او تلك كلمة له يا فلان وتقدير المبتدأ او حرف النداء لان المؤدى
لا يكون تحكيما بالوقف عليهم

تبصرة ظاهر قوله عليه السلام في الجنة يعطي ان الجنة مخلوقة الآن وقد قال بخلق الجنة
والنار بالفعل وهو قول الاكثر وعليه المحقق الطوسي في التجريد ولهم شواهد من القرآن العزيز كقوله تعالى في حق الجنة
اعدت للمتقين وفي حق النار اعدت للكافرين فقد اخبر سبحانه عن اعدادهما بلفظ الماضي وهو يدل على وجودهما
والا لزم الكذب والحمل على التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي عدول عن الظاهر بلا ضرورة [illegible] بل
هذا المطلب ولو الذي [illegible] في هذا المقام كلام حاصله ان هذا الاستدلال ظاهر الانطباق على مذهب
القائلين بحدوث العالم واما على مذهب الراسخين [illegible] قولهم بان العالم لم يخل من النفوس [illegible]
او الجنة والنار حاصلتان [illegible] لهم من الحمل على التعبير عن المستقبل بالماضي فلا يتم الاستدلال [illegible]

وتحقيق ما ذكرنا من الآيات في ترجيحه ان تحقق الذي اقتنا لكثير من المعتزلة كعباد وابي هاشم والقاضي عبد الجبار
وهو ان انهما غير مخلوقتين وانما تخلقان يوم القيامة وربما استدل بقصة آدم وحواء واسكانهما الجنة واخراجهما
منها بالاكل من الشجرة وهو ضعيف لما قاله بعض المفسرين من انها كانت بستانا من بساتين الدنيا ويؤيده ما رواه
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن الحسين بن ميسر قال سألت الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
عن جنة آدم فقال جنة من جنان الدنيا تطلع فيها الشمس والقمر ولو كانت من جنان الآخرة ما خرج منها ابدا
واما ما قاله في شرح المقاصد والشرح الجديد للتجريد من ان الحمل على بستان من بساتين الدنيا يجري مجرى التلاعب
بالدين والمراغمة لاجماع المسلمين فليس بشيء اذ لا تلاعب في الحمل على المعنى المعتضد بالرواية عن الائمة
الطاهرين والآثار لا اجماع فيه [illegible] وقوله تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا لا يدل على انها لم تكن في الارض
فان الانتقال من ارض الى اخرى يسمى هبوطا كما في قوله تعالى اهبطوا مصرا ويمكن ان يكون ظاهر قوله تعالى قلنا اهبطوا
بعضكم لبعض عدو ولكم في الارض مستقر ومتاع الى حين انما يدل على ان الهبوط كان من غير الارض الى
الارض فليتأمل

تنبيه في هذا الحديث دلالة على ان الارواح باقية بعد خراب الابدان
واليه ذهب اكثر العقلاء من المليين والفلاسفة ولم ينكره الا شرذمة قليلة كالقائلين بان النفس هو المزاج
واقوالهم ممن لا يعبأ بهم ولا يلتفت اليهم والشواهد العقلية والنقلية على ذلك كثيرة وقد نطق كتاب الله
العقلية منها ما لا يوجد [illegible] ويكفي في هذا الباب قوله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من
خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون

الثاني انها تتعلق بعد مفارقة ابدانها العنصرية باشباح
مثالية تشابه تلك الابدان وعليه الصوفية وحكماء الاشراق والذي دلت عليه الاحاديث
المنقولة عن ائمة اهل البيت عليهم السلام ان تعلق الارواح بهذه الاشباح يكون في مدة البرزخ فتتنعم
او تتألم بها الى ان تقوم الساعة فاذا قامت الساعة تعود عند ذلك الى ابدانها كما كانت عليه
روى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في اواخر كتاب الجنائز من الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام ان الارواح في صفة الاجساد في شجر في الجنة تتعارف وتتساءل

[illegible] الاخبار

فاذا قدحت الزوج على تلك الارواح تقول دعوها فانها قد افلتت من هول عظيم ثم يسئلونها ما فعل فلان
وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت لهم قد هلك قالوا قد هوى هوى
الى آخر عنه عليه السلام ان ارواح المؤمنين في حجرات في الجنة يأكلون من طعامها ويشربون من شرابها
ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا باولنا وروى في ارواح الكفار
نقيض ذلك وروى الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن الحسن الطوسي في كتاب تهذيب الاحكام عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال يا يونس بن ظبيان ما يقول الناس في ارواح المؤمنين
فقال يونس يقولون تكون في حواصل طير خضر في قناديل تحت العرش فقال عليه السلام سبحان الله المؤمن
اكرم على الله من ذلك ان يجعل روحه في حوصلة طاير اخضر يا يونس المؤمن اذا قبضه الله تعالى صير
روحه في قالب كقالبه في الدنيا فيأكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك
الصورة التي كانت في الدنيا وامثال هذه الاحاديث من طرقنا الخاصة كثيرة وروى العامة ايضا
ما يقرب منها **وهم وتنبيه** قد يتوهم ان القول بتعلق الارواح بعد مفارقة ابدانها العنصرية
باشباح اخر كما دلت عليه تلك الاحاديث قول بالتناسخ وهذا توهم سخيف لان التناسخ الذي
اطبق المسلمون على بطلانه هو تعلق الارواح بعد خراب اجسادها باجسام اخر في هذا العالم
اما عنصرية كما يزعمه بعضهم ويقسمه الى النسخ والمسخ والفسخ والرسخ او فلكية ابتداء او بعد ترددها
في الابدان العنصرية على اختلاف آرائهم الواهية المفصلة في محلها واما القول بتعلقها في عالم الاشباح
مثالية مدة البرزخ الى ان تقوم قيامتها الكبرى فتعود الى ابدانها الاولية باذن مبدعها اما بجمع اجزائها
المتشتتة او بايجادها من كتم العدم كما انشأها اول مرة فليس من التناسخ في شيء وان سميته تناسخا
فلا مشاحة في التسمية اذا اختلف المسمى وليس الانكار على التناسخية وتكفيرهم بمجرد قولهم بانتقال
الروح من بدن الى آخر فان المعاد الجسماني كذلك عند كثير من اهل الاسلام بل لقولهم بقدم النفوس وترددها
في اجسام هذا العالم وانكارهم المعاد الجسماني في النشأة الاخرى قال الامام الرازي في نهاية العقول ان
المسلمين يقولون بحدوث الارواح وردها الى الابدان لا في هذا العالم والتناسخية يقولون بقدمها وردها

اليها في هذا العالم وينكرون الآخرة والجنة والنار وانما كفروا من اجل هذا الانكار انتهى كلامه ملخصا فقد ظهر لك ايها
العبد بان البون بين القولين والله الهادي **خاتمة** ما ورد في بعض الاحاديث من ان ارواح الاشباح
التي تتعلق بها النفوس ما دامت في عالم البرزخ ليست باجسام وانهم يلبسون خلقا خلقا على صور اجسادهم
العنصرية ويتنعمون بالاكل والشرب وانهم ربما يكونون في الهواء بين الارض والسماء يتعارفون في الجو ويتلاقون
وامثال ذلك مما يدل على نفي الجسمية واثبات بعض لوازمها على ما هو مذكور في الكافي وغيره عن ائمتنا والائمة
من اولاده عليهم السلام يعطي ان تلك الاشباح ليست في كثافة الماديات ولا في لطافة المجردات بل هي ذوات
جهتين وواسطة بين العالمين وهذا يؤيد ما قالته طائفة من اساطين الحكماء من ان في الوجود عالما مقداريا غير العالم
الحسي هو واسطة بين عالم المجردات وعالم الماديات ليس في تلك اللطافة ولا بهذه الكثافة فيه للاجسام
والاعراض من الحركات والسكنات والاصوات والطعوم والروائح وغيرها مثل قائمة بذواتها
معلقة لا في مادة وهو عالم عظيم الفسحة وسكانه على طبقات متفاوتة في اللطافة والكثافة وقبح الصورة
وحسنها ولابدانهم المثالية جميع الحواس الظاهرة والباطنة فيتنعمون ويتألمون باللذات والالام
النفسانية والجسمانية وقد نسب العلامة في شرح حكمة الاشراق القول بوجود هذا العالم الى الانبياء والاولياء
والمتألهين من الحكماء وهو وان لم تقم على وجوده شيء من البراهين العقلية لكنه قد تأيد بالظواهر النقلية وعرفه
المتألهون بمشاهداتهم الذوقية وتحققوه بمعايناتهم الكشفية وانت تعلم ان ارباب الارصاد الروحانية
اعلا قدرا وارفع شانا من اصحاب الارصاد الجسمانية فكما انك تصدق هؤلاء فيما يلقونه اليك من خفايا
الهيئات الفلكية فحقيق ان تصدق اولئك ايضا فيما يتلونه عليك من خفايا العوالم الملكية وبهذا
اقطع الكلام شاكرا لله على توفيقه للاتمام ومصليا على اشرف الانام وآله الهادين الى دار السلام
والفراغ من تسويده صبيحة يوم الاثنين ثالث العشر الثالث من ثاني الربيعين لسنة الخامسة عشر
العاشر من المائة العاشرة من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله افضل صلوات المصلين
على يد مؤلفه الفقير الى الله الغني محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله
... اصفهان ...
عن عوائق الزمان وطوارق الحدثان
الحمد لله اولا وآخرا وباطنا وظاهرا

المقدسة

٩٩٥

